السِّرَاجُ الوَهَّاجُ

مِنْ كَشْفِ مَطَالِبِ

صَحِيحِ مسْلم بنِ الحَجَّاجِ

تأليف

الشيخ العلامة أبي الطيب صديق بن حسن خان

الحسيني القنوجي البخاري

وَهوَ شرْح على مُلخص صحيح مسْلِم للحافظ المنذري

تغمدهما الله بواسع رحمته ورضوانه

الجُزء الأول

حققه وعني بطبْعه خادم العِلم

عبد الله بن ابراهيم الأنصاري

طبع هذا الكتاب على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لله الَّذِي جَلَّتْ نِعَمُه عَلَى الْعِبَادِ عَنِ الإِحْصَاءِ ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾[1] وَوَفقهم ومن عليهم بالاعتناء بسنة حبيبه وعبده ورسوله المختار ، وَخَصَّ هذه الأُمة المرحومة – كثّر الله سوادها – بعلم الإسناد والآثار ، الَّذي لم يشرك فيه أحد من الأَجيال الخالية ، والأُمم البالية على تكرر العصور والأدهار ، ونصب لحفظ هذه السنة المكرّمة الشريفة المطهّرة الطيّبة خواصّ من عصابة الحفاظ ونقاد الأخبار ، وَجَعَلهم (ذَابيِّن)[2] عنها في جميع الأعصار والأقطار ، باذلين وسعهم ومنفقين سعيهم في تبيين الصحة من طرقها بصحيح الإتقان وسليم الأَفكار ، حفظاً لها على الأُمة الأُمية على ممر الدّهور والأزمان والأعصار ، مستَفرغين جهدهم في نفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأْويل الجاهلين عنها مستمرين على ذلك في غالب الأمصار ، ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله وإحسانه برك الإيمان في البلدان الشاسعة والمدن الواسعة إلى انقضاء هذه الدار والإقبال على دار القرار ، وإنْ قَلُّوا وخلت القُرى والبلاد منهم وقَربُوا من النَّفاد والإمرار ؛ أَحمده أَبلغ حمدٍ على نعمة الإسلام في الإعلان والإسرار ، وعلى أَن جعلنا من أُمةِ خيرَةِ الخِيرةَ وصَفْوَةِ الصَّفْوَةِ ونُخْبَةِ

---

(١) سورة إبراهيم (٣٤) .

(٢) ذابيِّن – مدافعين .

النُّخْبَةِ من الْمُصْطفَيْنَ الأخيار ، مُحَمَّدٍ عبدِه ورسولِه وخليلِه خـاتم الأنبياءِ وأولِ شافعٍ ومشفَّعٍ يوم الجزاءِ في زمرة الرسل الأبرار ، صَاحب لواءِ الحمد والمقـام المحمود المؤيّد بالمعجزة الباهرة المستمرة على تَكَرُّرِ الشّهور والأعوام في الصغار والكبار ، أَعني بها القرآن الذي نزل به الروح الأمين على قلبه ليكونَ من المنذرين بلسان عربي مبين أيّ بشارة وإنذار ، صَلّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان في جميع أَقواله وأَفعاله وسائر أَحواله مخلصين في ذلك لِلهِ الواحِدِ القهّار ، ماسحَّ سحاب بالأمطار وطار طير إلى الأوكار .

وبعد فإن الاشتغال بالعلم من أَفضل القرب والطاعة ، وأَهم أنواع الخير وآكد العبادة لمن له إليه الاستطاعة ، وقد تَظَاهر على ذلك جمل من الآيــات والأحاديث الصحيحة ، وأَقاويل السَّلَف الفصيحة ، وقد اعتنى بِذِكْرِها وجَمْعِها جَمْعٌ جَمٌّ من أَهل العلم والمعرفة ، فَأَغْنَوْنا عن ضبطها والصِّفة .

ومن أَفضل أَنواعه معرفة علم الحديث النبوي بأَنواعه ومعرفة أَسانيده ، وصحاح كتبه وسننه ومسانيده ، ودليل ذلك أَنَّ مِلَّتَنَا هذه مبنيةٌ على الكتاب والسّنة ، وعليهما مدار جميع الأحكام لأهل الجماعة والسّنة ، وقد اتفق أَهل العلم بالدِّين على أَنّ من شرط المجتهد والمجدد من القضاة والمفتين أَن يكون عالماً بهما ، سالكاً مسلكهما ، ماشياً على منطوقهما ، فثبت أَن الاشتغال بعلم القرآن والحديث الذي هو تِلْوُ الفرقانِ من أَجَلِّ العلومِ وأَفضلها ، وأَهم الأَعمال الصالحة

وأكملها ، وكيف لا يكون كذلك وهو يشتمل على بيان سير خير البريّة في العادات والعبادات والمعاملات والاوليات والاوساط والأُخرويّات المنورة السنّية ، ولقد كان غالب شغل أهل العلم في العصور الخالية بالحديث الشريف خاصَّةً ، حتى كان يجتمع في مجلس الحديث من طلبة العلم والدين الخالص أُلوفٌ ، ومن قبائل العرب والعجم أنواع وصنوفٌ ، فتناقص ذلك بحدوث البدع والمنكرات ، بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرات ، وضَعُفَتِ الْهِمَم وتقاعدت القوى فلم يبق منهم عين ولا أثر إلا ما في دواوين الإسلام من تلك الآثار البالية ، وأحوال رجالها (وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ)[1] (وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ)[2] والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البلايا والرزايا ، التي في الجلوات والخبايا ، وقد ورد في فضل إحياءِ السنن الميتة أحاديث كثيرة يحتويها كتب الإسلام ، وصحف الفحول الأعلام ، فينبغي لمن يريد النّصيحة لله ولكتابِه ولِرَسولِه وللأئمة والمسلمين ولنفسه خاصة أن يعتني بعلم الحديث ويحرص عليه ويُحرِّض غيرَه عليه ، ويتمسَّك به في كل ما يأْتي به ويَذَرُ وما إليه .

وقد قال قائل : إنَّ من جمع أدوات الحديث استنار قلبه ، وانشرح صدره ، واستخرج كنوزه ، واستفهم رموزه ، وهو جدير بذلك لأنه كلام من أُعطي جوامِعَ الْكَلِم ، وأتانا بملاك الأُمور وَالْحِكَمِ . وأَصَحُّ مصنَّفٍ في الحديث بل في العلم مطلقاً (الصحيحان) للإمامين القدوتين ،

(١) سورة ص (٢٤) . (٢) سورة سبأ (١٣) .

والهمامين الأُسوتين ، أميري المؤمنين ، وخليفتَي سيِّد المرسلين : محمد بن إسماعيل البخــاري ، ومسلم بن الحجــاج القشيري ، « رضي الله عنهما » وهما كتابان قديمان ، مباركان : عليهما ولهما وفيهما . لم يوجد لهما نظير في المؤلفات الإسلامية ، والمجموعات والمصنّفات الإيمانية . واتفق جمهور أهل العلم إلاَّ مَنْ لاَ يُعْتَدُّ به بِتَلَقِّيهِــما بالقبول على الْعِلاَّت ، وتقديمهما بعد القرآن الكريم على جميع المصنفات والمؤلفات ، وكان ينبغي الاعتناءُ بشرحهما واستخراج دقائق العلوم الْحَقَّةِ من مُتونهما ، وقد قَضَى الْوَطَر عن صحيح البخاري الحافظُ الحجة هادي الناسِ إلى الْمَحَجَّةِ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في « فتح الباري » وجمعتُ في شرح تجريده جملاً مستكثرة ، مشتملة على نفائس من العلوم بعبارة مستحسنة مختصرة ، مسفرة ضاحكة مستبشرة ، وسميته بالاسم التاريخــي « عون الباري لحل أدلة البخاري » ، وقد طبع بمصر القاهرة على هامش « نيل الأوطار من شرح منتقى الأخبار » وأما صحيح مسلم فقد كنت أطلب له أيضاً تجريداً لأشرحه ليكون لي « شرحان » على تجريدي الصحيحين ، وتلخيصي هَذَيْن السِّفْرَيْنْ الكريمين ، أَتوسَّلُ بهما إلى عفو الذنوب جميعاً إلى حضرة الإله جلّ مجــده ، وشفاعة الرسول العريض الجاه ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يوم أموت ويوم أُبعث حيًّا ، حتى مَنَّ الله عليّ بتلخيصه[1] للحافظ عبد العظيم المنذري بعناية الشيخ المحدِّث المتَّبع

(١) قال المنذريّ في (المختصر) المذكور : هذا آخر ما اختصرته من (صحيح مسلم) واتفق إنجاز إملائه على الجماعة في يوم الاثنين (الثامن والعشرين) من شعبان سنة ٦٣٩ هـ بدار الحـــديث الكاملية انتهى . =

الصالح العالم « محمد بن عبد العزيز الجعفري » من أَهل مجهلي شهر القاضي ببلدة « بهوبال » المحمية حالا حيّاه الله وبَيّاه ، وعن المكاره كلها وقاه ، فسجدتُ لله شكراً على تيسير ذلك ، وشمَّرتُ عن ساق الجد لشرحه وتحرير ما هنالك ، شرحاً وسَطاً مُتَوَسِّطاً بين الوسط والاختصار ، وتحريراً بالغاً مبلغا لطالب الحق إلى نيل الأَوطار من فقه الأخبار ، ومنتقى الأفكار ، مستمِدًّا فيه من شرح الإمام النووي رحمه الله تعالى وغيره من كتب سنن الإسلام ، ودواوين الهداية وعلوم محققي العلماء الأخيار ، هذا وقد حصل التَّساهل البالغ في نقلي الإجماعات ، وصار من لا يحب له من مذاهب أَهل العلم يظنُّ أَن ما اتفق عليه أَهل مذهبه أَو أَهل قطره هو إجماع ، وهذه مفسدة عظيمة فيأْتي هذا الناقل بمجرد الدعوى ، بما تعم به البلوى ، ذاهلاً عن لزوم الخطر العظيم على عباد الله تعالى من هذا ، أَو النقل الذي لم يكن على طريق التَّثبُّتِ والْورَع .

وأَما أَهل المذاهب الأربعة فقد صاروا يَعُدُّون ما اتُّفِقَ عَلَيْهِ بينهم مُجْمَعاً عليه ، ولاسيما المتأَخر عصره منهم . كالنووي في شرحه « لمسلم » ومن فعل كفعله . فليس هذا هو الإجماع الذي تكلّم العلماءُ بحجيّته ، فإن خير القرون ، ثم الّذين يَلُونهم ، ثم الذين يلُونهم . هم كانوا

= قال كاتبه : الشيخ خضر بن عيسى المعروف (بابن الحيمي) : وافق الفراغ منه في يوم السبت (الخامس والعشرين) من ربيع الأول سنة ٦٧٨ هـ وعلى المختصر المذكور خاتم الشيخ محمد حيات السندي المدني رحمه الله ، وهو من خزانة مكتب الوزير (سعد الله خان) الهندي وعليه خطه وفهرسه بخط حسان الهند السيد غلام علي آزاد البلجرامي رحمه الله كتبه في سنة ١١٤٥ الهجرية ولله الحمد ٢١٢ منه دام ظله .

قبل ظهور هذه المذاهب ، ثم كان في عصر كل واحد من الأئمة الأربعة من أكابر أهل العلم الناهضين بالاجتهاد من لا يأتي عليه الحصر وهكذا جاء بعد عصرهم إلى هذه الغاية ، وهذا يعرفه كل عارفٍ منصف .

ولكن الإنصاف عقبة كؤد ، ولا يجوزها إلا من فتح الله تعالى له أبواب الحقّ وسهّل عليه الدّخول منها .

قال العلامة الشوكاني في « وبل الغمام حاشية شفاء الأوام » :

إن الإجماعات التي يحكونها في المصنفات ليست إلاّ باعتبارِ أنَّ الحاكي لم يعلم بوقوع خلاف في المسألة . وعدم علمه بالوقوع لا يستلزم العدم ، غاية ما هناك ؛ إنْ حصَل له ظَنٌ بالإجماع . ومجرد ظَنٍّ فردٍ من الأفراد لا يصلح أن يكون مستنداً للإجماع ولا طريقاً من طرقه . ومن قال بحجية الإجماع لا يقول بحجيّة هذا ، فهو مجرد ظَنٍّ لفرد من أفراد الأمة. ولم يتعبد الله أحداً من خلقه بمثل ذلك ، فإنه لو قال المطلع : لا أعلم في هذه المسألة دليلاً من السنة أو دليلاً من القرآن لم يقل عاقل فضلاً عن عالم : إن هذه المقالة حجة . إذا تقرر هذا هان عليك الخطب عند سماع حكاية « الإجماع » لأنه ليس بالإجماع الذي اختلفت الأمة في كونه حجة أم لا ؟ مع أنه قد ذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أن الإجماع لا تقبل فيه أخبار الآحاد كما صرّح بذلك القاضي في « التقريب » والغزالي في كتبه إلى آخر ما قال .

وبهذا ظهر لك أن ما أورده من حكايات « الإجماع » في شرحي هذا على « المختصر » عن غيري ، كالنووي وغيره ليس الغرض به إلا مجرد

الإلزام للقائل بحجية الإجماع ومحض النّقل له بلا التعويل عليه . فلْيُعْلَمْ ذلك . وقد أَوردت حجج هذه المسأَلة في كتابي « حصول المأْمُول من علم الأُصول » وأَوردها الوالدان الصالحان في « الإ قليل والطريقة المثلى » فمن رام انثلاج خاطره فليرجع إليها وإلى « دليل الطالب » وغيره من مؤلفاتنا . وسميت هذا الشرح بالاسم التاريخي (السراج الوهاج ، من كشف مطالب صحيح مسلم ابن الحجاجِ) ! ولولا ضعف البِنْية ، وقصر الهمّة ، وقلة الرغبة ، لقلة الطلبة للمطولات ، لبسطتُه فبلغتُ به ما يزيد على المجلدات . لكني اقتصرت فيه على التوسط الذي لا يخل ولا يمل . وخير الكلام ما قلّ ودلّ . وأَضربت فيه عما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه « لصحيح مسلم » وفي مطاوي فحاويه مما يتعلق برجال الإسناد وتقسيم الحديث إلى أَقسام . وما إليها قبل الشروع في الشرح في فصول متتابعة ، فطويت الكشح عن ذلـك كله . إلا ما لابــد منه في معرفة مقدار هذا المتن الشريف. فإني سأَذكره في مقدمة هذا الشرح ، إن شاءَ الله تعالى . ورأَيت الحافظ المنذري « رح » قد ترك في تلخيصه هذا : إيراد ما أَورده « مسلم » في أَول كتابه . فتركت ذكره أَيضاً خوفاً من الإطالة ، وقناعةً على شروح مسلم ، لاسيّما شرح النووي « رح » المتداول في هذا الزمان ، فإنه يكفي في ذلك عليه الحوالة. وأَحاديث « صحيح مسلم » هذا كلها صحيحة متواترة عنه رضي الله عنه ، ثم عن النبي ، ﷺ ، ليس لأَحد من أَهل العلم فيها كلام ولا مقالة ، فطالب الحق ، والعامل بالحديث ، تكفيه المعرفة بمعاني الحديث ومبانيه . والعلم بالأحكام والمسائل التي فيه . من دون بحث عن رجال أَسانيده .

وفحص عن أَحوال مسانيده . ومن أَراد الوقوف على كل ماله وما عليه ، فعليه الرجوع إلى شروح الأُصول والأُمهات الموصلة له إليه .

وقد منَّ سبحانه وتعالى على عباده في هذا الزمان الحاضر بتيسير مواد علم الحديث، وعلم أُصوله ، وعلم فقهه ، وما يمده في ذلك كله ، وخَصَّ بنشر هذه كلها بعض عباده المؤمنين في أَقطار أَرض اليمن وغيرها . والله يختصّ برحمته من يشاءُ ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاءُ . هذا وجعلت هذا الشرح ممزوجاً بمتون الأَحاديث ليكون أسهل في المطالعة وأَيسر في الأَخذ ، وأَنفع للناظر فيه . وأَهدى إلى طريق علم المواريث . والله أَسأَل أَن يجعل خواتيم أَعمالنا بالخير . ويصوننا وجميع أَخلافنا وأَحبابنا عن المساءَة والضير . وأَن ينفعنا ومن يقرأُ أَو يسمع في هذا الكتاب . ولا يجعل شيئاً من ذلك فتنة لنا يوم الحساب ، إنه قريب مجيب . عليه توكلت وإليه أُنيب .

وكان بداية تحرير هذا الشرح في منتصف شهر جمادى الآخرة من شهور ١٢٩٨ السنة الهجرية . في « بهوبال » المحميّة في عهد رئيستها العالية العليةّ تاج الهند المكلل « نواب شاهجان بيكَم » أَهل بيت الشارح حفظها الله وسلم . حين طعنتُ في سن الخَمسين وكان الله بي حفيًّا . ووهن العظم مني واشتعل الرأْس شيباً . ولم أَكن بدعاءِ ربي شقيًّا . فرجوت الله سبحانه إتمام هذا المرام . على أَحسن النظام . وتوفيق قبوله بين علماءِ الإِسلام . ونفعه لي في القبر وفي يوم القيام . وحِفْظَهُ إِيَّايَ مِن شرور الأَعداءِ الأَوغاد ومفاسد اللئام . ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . نعم المولى ونعم النصير .

مقدّمة

وهـذه تشتمل على فُصولٍ ، هي لمعرفة هذا الشرح والمتن أُصول .

فصل

قال النووي في شرحه لمسلم : صنفّ مسلم « رح » في علم الحديث كتباً كثيرةً منها : هذا الكتاب الصحيح الذي مَنَّ الله الكريم « وله الحمد والمنة والفضل والنعمة » به على المسلمين ، وأَبقى لمسلم به ذكراً جميلاً وثناءً حسناً إلى يوم الدين .

قال أَحمد بن سلمة : رأَيت أَبا زرعة ، وأَبا حاتِمٍ يُقَدِّمَانِ « مسلم بن الحجاج » في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما ، وفي رواية « في معرفة الحديث » قلت : ومن حقّق نظره في صحيحه « رح » واطلع على ما أَودعه في أَسانيده وترتيبه وحسن سياقته وبديع طريقته من نفائس التّحقيق وجواهر التّدقيق ، وأَنواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية ، وتلخيص الطرق واختصارها ، وضبط متفرقها وانتشارها ، وكثرة اطلاعه واتّساع روايته : وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأُعجوبات . ، واللطائف الظاهرات والخفيات ، علم أَنه إمام لا يلحقه مَنْ بَعْدَ عَصْرِه وقلَّ من يساويه ، بل يدانيه من أَهل وقته ودهره .

تُوفيِّ « مسلم » بنيسابور « عشية الأَحد » ودفن يوم الاثنين . لخمس بقين من رجب سنة ٢٦١ وهو ابن خمس وخمسين سنة رضي الله عنه انتهى . أَقول : حررت ترجمته الشريفة أَولاً في كتابي « الحطة » .

مع ترجمة كتابه الصحيح ثم في « اتحاف النبلاء » . ثم في « التاج المكلل » فلا نطول الكلام بإعادة ذلك في هذا المقام . ونقتصر من أَخباره « رح » على هذا القدر ، فإن جماعة من أَهل العلم والطبقات ذكروا أَحواله ومناقبه وفضائله ، وهي لا تستقصى ، لبعدها عن أَن تحصى ، وفيما ذكرتُ دللت من الإشارة إلى حالته على ما أَهملتُ من جميل طريقته ، جمع الله بيننا وبينه في دار كرامته ، بفضله وجوده ولطفه ورحمته .

فصـل

قال النووي : صحيح مسلم في نهاية من الشهرة ، وهو متواتر عنه من حيث الجملة ، فالعلم القطعي حاصل بأَنه تصنيف مسلم « رح » انتهى .

ثم تكلم على كونه كذلك من حيث الرواية وأَطال .

ثم نقل عن ابن الصلاح أَن الرواية بالأَسانيد المتصلة ، ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الأَعصار قبله ، إثبات ما يروى . إنما المقصود بها إبقاءُ سلسلة الإسناد التي خُصَّتْ بها هذه الأُمة . زادها الله كرامة ، وإذا كان كذلك ، فسبيل من أَراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأَشباهه ، أَن ينقله من أَصل مقابل على يدي « ثقتين » بأُصولٍ صحيحةٍ متعدّدة مرويَّةٍ بروايات متنوعة ، ليحصل له بذلك (مع اشتهار هذه وبُعْدها عن أَن تقصد بالتبديل والتحريف) الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأُصول انتهى . وهذا محمول على الاستحباب ، وإلاَّ فالأَصل الصحيح المعتمد يكفي ، وتكفي المقابلة به كما قال النووي « رح » .

فصـــل

اتفق أَهل العلم على أَن أَصحّ الكتب بعد كتاب الله العزيز « الصحيحان » البخــاري ومسلم . وتلقتهما الأُمة بالقبول ، قال الحاكم : كتاب مسلم أَصَحُّ . ووافقه بعض شيوخ المغرب .

والصحيح أَن كتاب البخاري أَصحهما وأَكثرهما فوائد ومعارف . وقد صحّ أَن مسلما كان ممن يستفيد من البخاريّ ، ويعترف بأَنه ليس له نظير في علم الحديث .

وقد انتخب علمه ، ولخّص ما ارتضاه في هذا الكتاب ، وبقي في تهذيبه وانتقائه « ست عشرة سنة » وجمعه من أُلوف مؤلفة ، ومن الأَحاديث الصحيحة ، وانفرد بفائدة حسنة وهي : كونه أَسهل متناولاً من حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به ، جمع فيه طرقه ، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ، ويحصل له الثقة بجميع ما أَورده « مسلم » من طرقه .

قال مسلم : لو أَن أَهل الحديث يكتبون مائتي سنة « الحديث » فمدارهم على هذا « المسند » يعني : صحيحه . وقال : صنَّفْتُ هذا « المسند » من ثلاثمائة أَلف حديث مسموعة .

قال ابن الصّلاح : شَرَطَ « مسلم » في صحيحه أَن يكون الحديث متَّصِل الإِسناد بنقل الثِّقة عن الثّقة ، من أَوله إِلى منتهاه ، سالماً من الشّذوذ والعلّة . قال : وهذا حَدُّ الصحيح . فكلُّ حديثٍ اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلاخلاف بين أَهل الحديث انتهى .

قال الحـاكم : عدد من احتج بهم « مسلم » في « المسند الصحيح » ، ولم يحتج بهم « البخاري » في « الجامع الصحيح » ستمائة وخمسة وعشرون شيخاً والله أعلم . وعدد من أخرج لهم البخاري ولم يخرج لهم مسلم « أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخاً » انتهى .

والتعليق في كتاب البخـاري كثير ، وفي كتاب مسلم قليل جِدًّا ، وله حكم الصحيح .

والانقطاع الواقع فيما رواه مسلم في كتابه في « أربعة عشر موضعاً » ذكرها النووي في شرحه ، وأطال في بيانه .

قال ابن الصّلاح : وما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ، ثابت يقيناً لِتَلقِّي الأُمة ذلك بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظري ، وهو في إفادة العلم كالمتواتر ، إلّا أن المتواتر يفيد العلم الضروري .

وقد اتفقت الأُمة على أن ما اتفق الشيخان على صدقه فهـو حقّ وصِدْقٌ انتهى حاصله .

ويفترق الصحيحان عن[١] غيرهما من الكتب ، في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقاً . وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح . وكتاب « مسلم » هذا أربعة آلاف حديث أُصول دون المكررات . وكذا كتاب « البخاري » « بإسقاطها »[٢] ثم إن « مسلماً » « رح » رتّب كتابه على « أبواب » لكن

(١) في الأصل (وغيرهما) والصواب (عن غرهما) . (٢) (أي : بإسقاط المكررات) .

لم يذكر تراجمها . وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد . قال النووي : وأنا أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها انتهى .

وأمّا تراجم تلخيصه « للمنذري » فستأتي عند نشرها إن شاءَ الله تعالى .

فصل

سلك مسلم « رح » في صحيحه طرقاً بالغة في الاحتياط والإتقان ، والورع والمعرفة . وذلك مصرح بغزارة علومه ، وشدة حفظه ، وتبريزه في صناعته ، وعُلُوِّ محله في التمييز بين دقائق العلوم . لا يهتدي إليها إلا أفراد في الأَعصار :

منها : اعتناؤه بالتمييز بين « حدثنا » ، « وأَخبرنا » وتقييده ذلك في روايته . وكان من مذهبه الفرق بينهما . وأن « حدثّنا » يطلق على المسموع من الشيخ . « وأَخبرنا » لما قرئ عليه . وهو مذهب جمهور أَهل العلم بالمشرق . ومذهب أَكثر أَصحاب الحديث . لا يحصيهم أَحد . وذهب جَمْعٌ إلى اتحاد إطلاقهما . وهو مذهب البخاري ، وجماعة من المحدثين .

ومنها : اعتناؤه بضبط اختلاف الرواة كقوله : حدثنا فلان وفلان ، « واللفظ لفلان » وكما إذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث ، أَو صفة الراوي ، أَو نسبه ، أَو نحو ذلك ، فإنه يبينه .

ومنها : احتياطه في تلخيص الطرق ، وتحول الأَسانيد ، مع إيجاز العبارة ، وكمال حسنها .

ومنها : حسن ترتيبه وترصيفه « الأحاديث » على نسق يقتضيه تحقيقه ، وكمال معرفته بمواقع الخطاب ، ودقائق العلم ، وأصول القواعد ، وخفيات علم الأسانيد ، ومراتب الرواة . إلى غير ذلك مما ذكره النووي « رح » في شرحه لمسلم :

فالكون إما ناطق فمعظم حرماته أو قائل فمسبِّح

فصل

ذكر مسلم « رح » أنه يقسم الأحاديثَ ثلاثة أقسام :

الأول : ما رواه الحفاظ المتقنون .

والثاني : ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان .

والثالث : ما رواه الضعفاءُ والمتروكون .

وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني ، وأما الثالث فلايعرج عليه. وصنّف جماعة من الحفاظ على صحيح مسلم كتباً ذكرهم النووي وسماهم .

واستدرك جماعة عليه أحاديث . وقد أُجيب عن كل ذلك أو أكثره .

وذكر مسلم في صحيحه الأحاديث المأثورة عن رسول الله ﷺ ، في سنن الدين وأحكامه ، وما كان منها في الثواب والعقاب ، والترغيب والترهيب ، وغير ذلك من صنوف الإسناد .

قال : ولو عزم لي عليه ، وقضي لي تمامه ، كان أول من يصيبه نفع

ذلك إياي خاصة قبل غيري من الناس ، لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف انتهى .

فصل

ذكر النووي في أول شرحه لمسلم : إسناده فيه .

وقال : وهذا الإسناد الذي حصل لنا ، في نهاية من العلو بحمد الله تعالى ؛ فبيننا وبين « مسلم » ستة .

وحصل في روايتنا « لمسلم » لطيفة ، وهو أنه إسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين .

وشيخنا وإن كان واسطيًّا ، فقد أقام « بنيسابور » مدة طويلة انتهى .

قلت : وإسنادي فيه مذكور في كتابنا « سلسلة العسجد ، في ذكر مشايخ السند » وشيوخي فيه : الشيخ الصالح المعمر : عبد الحق بن فضل الله الهندي ، تلميذ الإمام العلامة « محمد بن علي الشوكاني » أولاً . والشيخ المهاجر : محمد يعقوب الدهلوي المكي ثانياً ، وغيرهما .

فصل

الاحتجاج بأحاديث « مسلم » في صحيحه ، لا يحتاج إلى النظر في رجال إسنادها ، لعلو محلها في الصحة ، والشهرة والقبول . وكتابه هذا تلو صحيح البخاري في غالب الأمور . وهما أصح الكتب بعد القرآن العظيم . كما تقدمت الإشارة إليه .

ومن يهون أمرهما فهو مبتدع ، متبع غير سبيل المؤمنين .

وهذه صحف الفحول من أهل العلم ، تنطق بذلك ، كما حررنا في مؤلفاتنا فراجعها .

كتاب له نشر العلوم طبيعة   يفيدك ما تختار منها وتفهم .

ففيها من الآداب ما هو فائق   وفيها هدى للناس يهديه مسلم .

وهذا أوان الشروع في شرح مختصر « مسلم » للحافظ المنذري « رح » فأقول ، وبالله أحول وأصول . قال رضي الله عنه :

(بسم الله الرحمن الرحيم)

بـدأ بها لِحَدِيثِ أَبي هريرة رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدأُ بِذِكْرِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ » وفي رواية « أَجْذَمُ » وفي رواية (بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِـيمِ) .

قال النووي : روينا كل هذه في كتاب « الأربعين » للحافظ عبد القادر الرهاوي .

وروينا فيه من رواية « كعب بن مالك» والمشهور من[1] رواية أبي هريرة . وهذا الحديث حسن ، رواه أبو داود وابن ماجة في سننهما ، ورواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة » موصولاً ومرسلاً ، والأول جيد . ومعنى « أقطع » قليل البركة ، وكذلك « أجذم » انتهى .

وأقول: البداية « بالبسملة » في الكتاب اقتداءٌ بالكتاب العزيز . فإن الله جل مجده افتتح الفاتحة بها ، وجعلها آية منها مباركة ، وكذا باقي

---

(١) لم يذكر في الأصل كلمة (من) وذكرناها لاحتياج المعنى إليها .

السور غير سورة التوبة ، فثبت أن البداية (باسم اللهِ وذِكْرِه) في كل أمر ذي بال ، قد نطق به الكتاب العزيز ، وجاءَنا عن الأنبياءِ ، وورد به الأَمر في حديث سيد الرسل ، من آداب أُمور ذات بال ، لاسيما الكتابة والله أَعـلم .

(الحمد لله الرحيم) أَطال أَهل العلم من أَصناف العلماءِ في بيان معنى (الحمد) وحده ، ورسمه ، وهو مذكور في الكتب المطولة : كتفسيرنا «فتح البيان في مقاصد القرآن» فلا نطول الكلام بإِعادة ذلك .

وقد رأَيت النووي لم يتعرّض بشرح قول مسلم في صحيحه : (الحمد لله) وتكلم على ما بعده من العبارة .

وأَما (الرحـيم) فقـد قال تعالى : (وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً) [1] وقال في فاتحة الكتاب : (ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِـيمِ) وكذا في البسملة التي هي فاتحة الفاتحة وقال : (تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِـيمِ) [2] وقال : في فواتح السور غير التوبة : (بِسْمِ اللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِـيمِ) .

(وٱلرَّحِيمِ) فعيل بمعنى فاعل . أَي « راحم » . وبناؤه أَيضاً للمبالغة : كعالم وعليم ، وقادر وقدير . وإِنما ذكر (ٱلرَّحِيمِ) ولم يذكر (ٱلرَّحْمَـٰنِ) لما قيل : ٱلرَّحْمَـٰن خاص في التسمية ، عام في الفعل . (وٱلرَّحِيم) عام في التسمية ، خاص في الفعل . (وٱلرَّحْمَن) عمّ المؤمن والكافر ، (وٱلرَّحِيم) اختص بالمؤمنين . لقوله تعالى : (وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً) [1] .

---

(١) الآية رقم (٤٣) من سورة الأحـزاب .

(٢) الآية رقم (٢) من سورة فصلت .

(ٱلْغَفَّارُ) لقوله تعالى (أَلَا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّارُ)[1] وهو في « خير الأَسامي » وفي حديث عائشة ؛ وهو : المبالغ في الستر ، فلا يشهر الذنب لا في الدنيا ولا في الآخرة .

(الكريم) لقوله تعالى : (مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ)[2] . وهو في « خير الأَسامي » وفي حديث سهل بن سعد الساعدي يرفعه [إِنَّ اللهَ « عَزَّ اسْمُهُ » كَرِيمٌ يُحِبُّ مكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ، وَيُبْغِضُ سفْسافَهَا] رواه البيهقي بسنده .

(والكريم) هو : « النفّاع » ومن كرمه : أَنه يبتدي بالنعمة قبل استحقاقها ، ويتبرع بالإِحسان من غير استثابة ، ويغفر الذنب ويعفو عن المسيء . وقد ثبت في السنة المطهرة عن كرم الله ما هو أَبلغ من ذلك .

(ٱلْقَهَّارُ) لقوله تعالى : (هُوَ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ[3]) وهو « في خير الأَسامي» وفي حديث عائشة .

وهو الذي يقهر ولا يقهر بحال قال الخطابي :

قهر الجبابرة من عتاة خلقه بالعقوبة ، وقهر الخلق كلهم بالموت .

وإنما قدم (الغفار) على (القهار) في الذكر لما في الأَول من كثرة الغفران . وفي الثاني من قلة القهر . فإن الغين المعجمة تساوي « أَلْفاً » في العدد . والقاف يوازي « مائة » منه ، « والأَلْف» يزيد على « المائة » وقد سبقت رحمته على غضبه .

---

(١) آخر الآيــة رقم (٥) من سورة الزمر .

(٢) الآيــة رقم (٦) من سورة الانفطار .

(٣) من الآيــة رقم (٤) من سورة الزمر .

« مقلب القلوب والأبصار » مأخوذ من قوله سبحانه : (يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَارُ[1]) وفي حلف النبي ﷺ : « لاَ وَمُقَلِّب الْقُلُوبِ » . وفي حديث النواس بن سمعان يرفعه : « قَلْبُ ابْنِ آدَمَ بَيْنَ إِصْبعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ ، وإِنْ شَاءَ أَزاغَهُ » ، وكان رسول الله ﷺ يقول : « يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىَ دِينِكَ » . رواه البيهقي .

(والقلب) جسم صنوبري موضوع في الجانب الأَيسر من الإنسان ، تحت الثدي ، على مقدار إصبعين ، وبصلاحه يصلح الجسد ، وبفساده يفسد الجسد . كما ورد بذلك خبر في الصحيح . وإن الله جل مجده قد جعل القلوب محلاًّ للخواطر والإرادات والنيات . وهي مقدمات الأَفعال . ثم جعل سائِرَ الْجَوارِحِ تابعة لها في الحركات والسكنات . ودلَّ بذلك على أَن أفعالنا مقدّرة لله تعالى ، مخلوقة لا يقع شيٌ دون إرادته .

(والبصر) ضوءُ العين . قال تعالى : (وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ)[2] وفي الحديث : « فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ » وقال تعالى : (تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَارُ[3] أَشار بذلك إلى عموم قدرته تعالى ، وقَدَرِه على العباد .

« عـالم الجهر والإسرار » أَخذه من الكتاب العزيز قال تعـالى :

---

(١) سورة النــور (٣٧) .
(٢) آخر الآيــة رقم (٧) من سورة البقرة .
(٣) آخر الآيــة رقم (٤٢) من سورة إبراهيم .

(عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَادَةِ)[1] وفي الحديث : « قُل اللَّهُمَّ !عَالِمَ الْغَيْبِ والشَّهَادَةِ ، فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ » رواه البيهقي عن أبي هريرة

(والعالم) هو مدرك الأشياء على ما هي به .

« أحمده حمداً دائماً بالعشي والإبكار » .

(العشي) هو من بعد زوال الصباح . وفيه أربع صلوات .

(والإبكار) من الفجر إلى الزوال . وفيه صلاة واحـدة .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تُنَجِّي قائلها من عذاب النار) .

أتى بالشهادة بعد حمده سبحانه وتعالى ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْس : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » الحديث متفق عليه . وفي حديث أبي هريرة يرفعه « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً : فَأَفْضَلُهَا : قَوْلُ : لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ » وهذا أيضاً متفق عليه . وعن ابن عمر يرفعه « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُو أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » الحديث ، وهو متفق عليه . وفي حديث ابن عباس يرفعه « أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَـانُ بِاللهِ وَحْدَهُ ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » الحديث ، متفق عليه . ولفظه للبخاري . وفي حديث أنس يرفعه

(١) أول الآيـة رقم (٩) من سورة الرعد .

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا مُعَاذُ !: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » الحديث ، متفق عليه . وفي حديث أَبي ذر يرفعه « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ ؛ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » الحديث ، وهو متفق عليه . وفي آخره « عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ » وكان أَبو ذر إذا حدَّثَ بهذا قال : « وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ » وفي حديث متفق عليه عن عبادة بن الصامت يرفعه « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى « عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَابْنُ أَمَتِهِ » ، كَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ . أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ » .

وعنه عند مسلم مرفوعاً « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ » وعن عثمان يرفعه « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » رواه مسلم .

وفي حديث معاذ بن جبل : « قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » رواه أَحمد .

وفي الباب أَحاديث يطول ذكرها ، وفيما ذكرناه مقنع وبلاغ وبالله التوفيق ، وهو المستعان وعليه التكلان .(وأَشهد أَن محمداً نبيُّه المختارُ ، ورسولُه المجتبى من أَشرف نِجَار) .

تقدَّم دليلُ ذلك آنفاً « والمختار » اسم من أَسمائه « مفعول » من « الاختيار » وهو الاصطفاءُ . كما في الصحاح . روى الدارمي عن كعب

الأَحبار (قال في السطر الأَول من التوراة : محمدرسول الله عبدي المختار ، لا فَظٌّ ولا غليظٌ ، ولا صخّاب بالاسواق ، ولا يجزي السيئة بالسيئة » وأَصله في البخاري والدرمي .

وكذلك « المجتبى » اسم من أَسمائهﷺ« مفعول » من « الاجتباءِ » وهو الاصطفاءُ كما في الصحاح . والكلام على « حد » النبي « ورسم » الرسول معروف لا يحتاج إلى الذكر .ووصفهﷺ(بأَبي هو وأُمي » بكونه من أَشرف نجاز . يدلّ عليه حديث أَبي هريرة « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهﷺ: بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْناً فَقَرْناً ، حَتّىً كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذي كُنْتُ مِنْهُ » رواه البخاري . وعن واثلة بن الأَسقع « قالﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهﷺيَقُولُ : « إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ . وَٱصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ ، وَٱصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ، وَٱصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ » رواه مسلم .

فثبت بهذا أَنهﷺ بُعِثَ من أَشرف نجار « صلى الله عليه وعلى أَهله وأَزواجه وأَصحابه الجدراءِ بالتعظيم والإِكبار » .

« الجدراءُ » جمع « جدير » يعني : هم أَحق وأَليق بذلك . والكلام على معنى الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وصحبه معروف وقد ذكرنا طرفاً منه في كتابنا « موائد العوائد من عيون الأخبار والفوائد » فلا نعيده ها هنا .

(صلاةً دائمةً باقيةً بقاءَ الليل والنهار) وهذه عبارة تفصح عن طول المدة وعن آخر الدهر

وبعد : فهذا كتاب اختصرته من صحيح الإمام أَبي الحسين : مسلم ابن الحجاج بن مسلم بن وَرْد بن كوشاد « القشيري » نسبا « النيسابوري » وطناً : نسبة إلى « قشير » مصغّراً ؛ قبيلة معروفة من العرب . « ونيسابور » بلد ، بخراسان ، معروف بالحُسْنِ والعظمة . « ومسلم » أَحد أَئمة هذا الشأْن وكبار المبرّزين فيه . رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر ، وسمع من أَحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والقعنبي ، ويحيى النيسابوري ؛ وغيرهم ، وقَدِمَ « بغـداد » غير مرة ، فروىٰ عنه أَهلها وروىٰ عنه أَبو حاتم الرازي وأَبو عيسى الترمذي وابن خزيمة وأَبو عوانة وآخرون .

وقد رأَي أَبو حـاتم الرازي « مسلماً » في المنام ، وسأَل عن شأْنه فقال : إن الله تبارك وتعالى أَباح الجنّة لي ، أَتبوأُ منها حيث أَشاءُ . ورئي أَبو علي الزاغوني في المنام ، وسئل « بما نجوت ؟ » قال : بهذا الجزءِ الذي بيدي : فإذا هو جزءٌ من صحيح مسلم .

قلتُ : وهذا شرح منيّ لمختصره هذا ، فأَرجو من الله أَن ينجيني به في الدنيا والآخرة مما أَخاف منه فيهما . وما ذلك عليه بعزيز . « والعفو» يرجىٰ من بني آدم فكيف لا يرجى من الرب ؟

قيل : سبب موت « مسلم » أَنه عقد له مجلس للمذاكرة ؛ فذكر له حديث فلم يعرفه ، فانصرف إلى منزله ، فقدِّمت له « سلَّة تمر » فكان يطلب الحديث ويأْخذ تمرة تمرة ، فأَصبح وقد فني التّمر ، ووجد الحديث فمات بسبب الأَكل الكثير ، ولا يخلو ذلك عن غرابة . وبالجملة كان وفاته « رحمه الله تعالى » في سنة ٢٦١ « بنصر آباد » ظاهر مدينة « نيسابور »

وعمره خمس وخمسون « رضي الله عنه » وأرضاه ، وجعل الفردوس منزله ونزله ومأواه « اختصاراً » مصدر لقوله : « اختصرته » (يسهله على حافظيه ، ويقربه للنّاظِر فيه) صفات لقوله : « اختصاراً » .

وإنما اختصره لفوائد منها : أن ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه أيسر على المرءِ من معالجة الكثير منه ، ولاسيما عند من لا تمييز عنده من العوام ، إلا بأن يوقفه على التمييز غيره .

وإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا ، فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السّقيم ؛ وإنما يُرْجَى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن ، وجمع المكررات منه ، لخاصة من الناس ، ممن رزق فيه بعض التيقّظ والمعرفة بأسبابه وعلله ، فذلك إن شاءَ الله يهجم بما أُوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه . فأَمَّا العوام الذين هم بخلاف معاني الخاص من أهل التيقّظ والمعرفة ، فلا معنى لهم في طلب الكثير ، وقد عجزوا عَنْ معرفة القليل . وما قلَّ وكفَى خيرٌ ممّا كَثُر وأَلْهَى .

« ورتبته ترتيباً يسرع بالطالب إلى وجود مطالبه » ومقاصده ومآربه « في مظنته » ومحله ومقامه .

« وقد تضمّن » هذا المختصر « مع صغر حجمه جُلَّ[1] مقصود الأَصل » الصحيح الثابت في العبادات والعادات والمعاملات ، والترغيبات والترهيبات ، وغير ذلك من صنوف السنن والأَحكام ، التي اشتمل عليها الأَصـــل .

(١) جُلّ : بمعنى (أكثر) .

وهكذا تضمّن هذا الشرح « مع إيجازه واختصاره في العبارة واقتصاره في ذكر الأَدلة على الإشارة » جُـلَّ تحقيقات المحدِّثين ، وتنقيحات المبرزين في علوم الدين .

وإلى الله سبحانه أَرغب في أَن ينفعني به وقاريه ، وكاتبه والناظر فيه ، إنه قريب مجيب » وهذا دعاءٌ للبرية شامِلٌ ، أَفاض الله علينا من بركات هذا الدعاء ، وصاننا عن شرور الْقَدَرِ والقضاء .

وهــذا المختصر العالي القدر ، جمعه الشيخ الإمام العالم المتقن الحافظ الناقد الضابط [زكي الدين – أبو محمدٍ – عبدالعظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد بن سعيد المنذري المصري] « رضي الله عنه » وهو صاحب « الترغيب والترهيب » .

وُلِدَ سنة ٥٥١ وتوفي سنة ٦٥٦ ؛ قرأَ وتـأَدّب على جماعة من أَهل العلم وسمع منهم وبرع ؛ وخرّج لنفسه « معجماً » روىٰ عنه الدمياطي وابن دقيق العيد وخلق كثير ؛ ودرس بالجامع الظافري بالقاهرة ؛ ثم ولي مشيخة دار الحديث الكاملية ؛ وانقطع بها نحواً من عشرين سنة .

ومن تلامذته « القاضي ابن خلكان » كما أَفصح بذلك في كتابه « وفيات الأَعيان » ولكن لم يذكر له فيه ترجمة . وهذا من عجائب الزمان.

وهذا الشرح لهذا المختصر المنذري ، مختصر كالمشروح ، جمعه هذا العبد المولد في سنة ١٢٤٨ من أَهل بلدة « قنوج » من بلاد الهنــد . وهو اليوم ابن خمسين سنة . عفا الله عنه ما جناه ، واستعمله فيما يحبه

ويرضاه . وجعل أُخراه خيراً من أُولاه . وهنا تم الكلام على ديباجة المختصر .

وشرع المنذري بعدها في كتاب «الإيمـان» وأما النووي فقد ترجم بقوله : « باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ » وشرح فيه أَحاديث وردت في ذلك عند «مسلم» في ديباجة صحيحة ؛ منها حديث علي «رضي الله عنه» « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لاَ تَكذِبُوا عَلَيَّ فإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلِجُ النَّار » ؛ ومنها حديث أَنس يرفعه « مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار » ومثله عن أَبي هريرة مرفوعاً . وزاد المغيرة في رواية « إنّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحدٍ ؛ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا الخ » ثم قال « باب النهي عن الحديث بكلّ ما سمع » وفيه عن حفص بن عاصم «قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » وروي عن أَبي هريرة يرفعه بمثل ذلك . وفي رواية عن عمر بن الخطاب مرفوعا « بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » وقال ابن وهب « قال لي مالك : اعلم أَنه ليس يسلم رجل حدَّث بِكل مَا سَمِعَ ، ولا يكونُ إِماماً أَبداً وهو يحدث بكل ما سمع ، وقال عبد الرحمن ابن مهدي : لا يكون الرجل إماماً يُقْتَدَىٰ به حتى يُمْسِكَ عن بَعْضِ مَا سَمِعَ . وقال ابن مسعود : ما أَنت بِمُحَدِّثٍ قَوْماً حديثاً لا تَبْلُغُه عُقُولُهُمْ إِلَّا كانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً .

ثم قال « باب النهي عن الرواية عن ـ الضعفاء ـ والاحتياط في تحملها » وهذا لفظ النووي .

والذي وُجِد في متن الصحيح « باب في الضعفاء والكذابين ومن

يرغب عن حديثهم » . وفي هـذا البـاب أحاديث منهـا ؛ حديث أَبي هريرة عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ » وعنه يرفعه بلفظ « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ » ثم قال : « باب بيان أَن الإِسناد من الدِّين ، وأَن الرواية لا تكون إلا عن الثقات ، وأَن جَرْحَ الرُّواةِ بما هو فيهم جَائِزٌ بل واجب ، وأَنه ليس من الغيبة المحرمة ، بل من الذَّبِّ عن الشريعة المكرّمة » وفيه آثار من الصحابة ومَنْ بعدهم وأَقوال من أَهل العلم .

ثم في صحيح مسلم ما لفظه « باب الكشف عن معائب رواة الحديث وناقلي الأَخبار وقول الأَئمة في ذلك » وزاد عليه النووي فَرعاً في جملة المسائل والقواعد التي تتعلّق بهذا الباب .

ثم قال : « باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أَمكن لقاءُ المعنعنين ولم يكن فيهم مُدَلِّسٌ وليس في البحث عن هذا كله كثير فائدة في هذا الشرح المختصر فقد قضى عنه الوطر النووي وغيره من أَهل العلم بالحديث وأُصوله وأَسانيده . بل الذي ينبغي في هذا الموضع أَن نشرع في شرح « كتاب الإِيمان » الذي عقده « الماتن » والنووي والمنذري .

بعد ما وصفنا نقول :

(كتابُ الإِيمَانِ)

« وهو في اللغة « التّصديق » فإِن عُنِيَ به ذلك فلا يزيد ولا ينقص . لأَن

التصديق ليس شيئاً «يتجزى»[1] حتى يتصور كماله مرة ونقصه أُخرى.

وفي لسان الشرع: هو «التصديق بالقلب، والعمل بالأَركان» وإذا فُسِّرَ بهذا تطرّق إليه الزيادة والنقصان، وهو مذهب أَهل السنة. قاله الأَصبهاني في «التحرير» شرح مسلم، «وزاد ابن بطال» في شرح البخاري «مذهب جماعة من سلف الأُمة وخَلَفِها: أَنّ الإِيمان قول وعمل يزيد وينقص انتهى». قال تعالى:

(لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَـٰناً مَّعَ إِيمَانِهِمْ)[2]، وقال: (وَزِدْنَاهُمْ هُدًى)[3]، وقال: (وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى)[4]، وقال: (وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى)[5]، وقال: وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ[6] إِيمَاناً) وقال: أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِ إِيمَاناً فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً)[7]، وقال (فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً)[8]، وقال: (وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَاناً وَتَسْلِيماً)[9].

قال ابن بطال: فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص. وقال مالك بنقصان الإيمان. وبه قال سفيان الثوري والأَوزاعي ومعمر بن راشد وابن جريج وابن عيينة. وهو قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطاءٍ وطاووس ومجاهد وابن المبارك.

---

(١) يتجزى: ينقسم إلى أجزاء (٢) جزء من الآية رقم (٤) من سورة الفتح.
(٣) (وزدناهم هدى) آخر الآية رقم (١٣) من سورة الكهف.
(٤) أول الآية رقم (٧٦) من سورة مريم. (٥) الآية رقم (١٧) من سورة محمد.
(٦) جزء من الآية (٣١) من سورة المدثر.
(٧) من الآية رقم (١٢٤) من سورة التوبة.
(٨) من الآية (١٧٣) من سورة آل عمران. (٩) آخر الآية (٢٢) من سورة الأحزاب.

« فالمؤمن » من أتى بهذه الأُمور الثلاثة : التصديق بالقلب ، والإقرار باللسان ، والعمل بالجوارح . قال الله تعـالى :

(إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُـمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِـمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ)[1] .

فأَخبر سبحانه : أَن المؤمن من كانت هذه صفته . وعليه بوَّبَ البخاري أَبوابه كلها فقال : « باب أُمور الإِيمـان ، وباب الصلاة من الإِيمـان ، وباب الزكاة من الإِيمـان ، وباب الجهاد من الإِيمـان » وسائر أَبوابه . وإنما أَراد الردّ على المرجئة في قولهم « إن الإِيمـان قول بلا عمل » وتبيين غلطهم وسوءِ اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة .

ومذاهب الأَئمة ومذاهب السَّلَفِ متظاهِرَةٌ متطابِقَةٌ على « كون الإِيمان يزيد وينقص » قال النووي : « وهذا مذهب السَّلَف والمحدِّثين وجماعة من المتكلمين » .

قال: فالأَظهر أَنّ نفس التَّصْدِيق يزيد بكثرة النظر ، ولهذا يكون إيمان الصِّدِّيقين أَقوى من إيمان غيرهم . وهذا مما لا يمكن إنكاره ، ولا يتشكَّكُ عاقِلٌ أَنّ نفس تصديق أَبي بكر الصديق لا يساويه تصديق آحاد الناس .

وأَما إطلاق اسم « الإِيمـان » على الأَعمال فمتفق عليه عند أَهل الحق ؛ ودلائله في الكتاب والسنة أَكثر من أَن تحصر وأَشهر من أَن تذكر .

(١) الآيـات (٢) ، (٣) ، (٤) من سورة الأنفـال .

قـــال تعـــالى :

﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾[1] .

أَجمعوا على أَن المراد « صلاتكم » وأَما الأَحاديث فستمُّر بِك في هذا الكتاب منها جملٌ مستكثرات .

قال : واختلاف العلماءِ في الإِيمــان والإِسلام وعمومهما وخصوصهما أَهمُّ ما يُذكر في الباب .

قال الخطابي في « معــالم السنن » ما أَكثر ما يَغْلط الناسُ في هذه المسأَلة ! . وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراءِ أَهل العلم وصار كل واحد منهما إلى قول من هذين ، وردَّ الآخرُ منهما على المتقدِّم وصنّف عليه كتاباً يبلغ عدد أَوراقه « المئـــين » . قال : وأَصل الإِيمــان « التصديق » وأَصل الإِسلام « الاستسلام والانقياد » فقد يكون المرءُ مستسلماً في الظاهر غير منقادٍ في الباطن ، وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر . قال البغوي في حديث جبريل عليه السلام : جعل النبي ﷺ الإِسلام « اسماً » لما ظهر من الأَعمال ؛ وجعل الإِيمان « اسماً » لما بطن من الاعتقاد . قال ابن الصلاح : فالإِيمــان والإِسلام يجتمعان ويفترقان ، وإِنّ كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً . قال : وهذا تحقيق وافٍ بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإِيمان والإِسلام التي طالما غلط الخائضون فيها . وما حقَّقناه من ذلك موافق لجماهير العلماءِ من أَهل الحديث وغيرهم انتهى .

(١) جـــزء من الآيـــة (١٤٣) من سورة البقـــرة .

وفي كتاب « شرح الإيمــان » لشيخ الإسلام « ابن تيميــة » أن الإيمان والإسلام يجتمع فيهما « الدين كله » وقد كثر كلام الناس في حقيقة الإيمــان والإسلام ونزاعهم واضطرارهم وقد صُنِّفتْ في ذلك « مجلدات »؛ والنزاع في ذلك من حين خرجت الخوارج بين عامة الطوائف .

ونحن نذكر ما يستفاد من كلام النبي ﷺ مع كلام الله ، فيصل المؤمن إلى ذلك من نفس كلام الله ورسوله ، فإن هذا هو المقصود فلا نذكر اختلاف الناس « ابتداءً » بل نذكر من ذلك في ضمن بيان ما يُستفاد من كلام الله ورسوله ما يُبَيِّن أَنّ ردّ موارد النزاع إلى الله وإلى الرسول خير وأَحسن تـأْويلاً وأَحسن عاقبة في الآخرة . فنقول : قد فرق النبي ﷺ في حديث جبريل عليه السلام بين مسمى « الإسلام » ومسمَّى « الإيمــان » ومسمَّى « الإحسان » فقال : « الإسلام أَن تشهد أَن لا إلٰه إلا الله وأَن محمداً رسول الله وتُقِيمَ الصلوٰةَ وتؤتي الزكوٰة وتصوم رمضانَ وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » وقال : « الإيمان أَن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخــر ، وتُؤْمِنَ بالْقَدَرِ خيرِه وشَرِّه » ، والفرق مذكور في حديث عمر الذي انفرد به « مسلم » وفي حديث أَبي هريرة الذي اتفق البخاري ومسلم عليه ، وكلاهما فيه « أَن جبريل جاءَه في صورة إنسان أَعرابي فسأَله » وفي حديث عمر رضي الله عنه « أَنه جاءَ في صورة أَعرابي » .

وكذلك فسرّ « الإســلام » في حديث ابن عمــر المشهور قــال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أَن لا إلٰه إلا الله وأَن محمداً عبدُهُ ورسولُه ، وإقام الصَّلوٰة وإيتاءُ الزكوٰة وحَجُّ البيتِ وصوم رمضان » .

وحديث جبريل يبيِّن أن الإسلام المبني على خمس هو « الإسلام نفسه » ليس المبني غير المبني عليه ، بل جعل النبي ﷺ « الدين » ثلاث درجات : أَعلاها « الإحسان » وأَوسطها « الإيمان » ويليه « الإسلام » . فكلُّ محسنٍ مؤمنٌ ، وكل مؤمن مسلم . وليس كلُّ مؤمن محسناً ، ولا كلُّ مسلم مؤمناً كما سيأْتي بيانه إن شاءَ الله تعالى في سائر الأَحاديث ، كالحديث الذي رواه حماد بن زيد عن أَيوب عن أَبي قلابة عن رجل من أَهل الشام عن أَبيه عن النبي ﷺ « قَالَ لَهُ : أَسْلِمْ تَسْلَمْ . قَالَ : وَمَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : أَن يُسْلِمَ قَلْبُكَ وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ قَالَ : فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْإِيمَانُ . قَالَ : وَمَا الْإِيمَانُ ؟ (قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، قَالَ : فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْهِجْرَةُ . قَالَ : وَمَا الْهِجْرَةُ ؟ قَالَ : أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ . قَالَ : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ . قَالَ : وَمَا الْجِهَادُ ؟ قَالَ : أَنْ تُجَاهِدَ « أَوْ تُقَاتِلَ » الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ » ثم قال رسول الله ﷺ : « عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا « قَالَهَا ثَلَاثاً » حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ » رواه أَحمد ومحمد بن نصر المروزي انتهى .

ثم ذكر هذه المراتب الأَربعة وأَطال في بيانها وقال : فيقال : إن اسم « الإيمان » تارة يذكر مفرداً غير مقرون باسم « الإسلام » ولا باسم « العمل الصالح » ولا غيرهما ، وتارة يذكر مقروناً إما بالإسلام كقوله في حديث جبريل « ما الإسلام ؟ ما الإيمان ؟ » .

وكقوله : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾[1].

وقوله : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا ﴾[2].

وقوله : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[3] .

وكذلك ذكر الإيمــان مع العمل الصالح . وذلك في مواضع من القرآن كقوله تعــالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُــواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ ﴾[4] ، وإما مقروناً «بالدين» أُوتُواْ العــلم كقوله تعالى :

﴿ وَقَــالَ ٱلَّــذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِــلْمَ وَٱلْإِيمَــانَ ﴾[5] .

وقوله : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[6]

وحيث ذكر ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فقد دخل فيهم ﴿ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ﴾ فإنهم خيارهم . قال تعالى :

﴿ وَٱلرَّاسِخُونَ فِي ٱلْعِــلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَــا ﴾[7]

وقال : ﴿ لَّــٰكِنِ ٱلرَّاسِخُونَ فِي ٱلْعِــلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾[8] .

---

(١) أول الآيــة رقم (٣٥) من سورة الأحــزاب .

(٢) أول الآيــة رقم (١٤) من سورة الحجــرات .

(٣) الآيتان رقم (٣٥) ، (٣٦) من سورة الذاريات .

(٤) أوائل الآيــات رقم (٩) من سورة يونس ، ورقمي (٣٠) ، (١٠٧) من سورة الكهف ورقم (٩٦) من سورة مريم ورقم (٨) من سورة لقمان .

(٥) أول الآيــة رقم (٥٦) من سورة الروم .

(٦) آخــر الآيــة رقم (١١) من سورة المجــادلة .

(٧) جــزء من الآيــة رقم (٧) من سورة آل عمــران .

(٨) أول الآيــة رقم (١٦٢) من سورة النساء .

ويذكر أيضاً لفظ المؤمنين مقروناً بالذين هادوا والنصارى والصابئين ثم يقول : (مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ)[1] الآية .

فالمؤمنون في ابتداء الخطاب غير الثلاثة ، والإيمان الآخر عمهم كما عمهم في قوله :

(إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ)[2] .

فالمقصود هنا العموم والخصوص بالنسبة إلى ما في الباطن والظاهر من الإيمان ، وأما العموم بالنسبة إلى الملل فتلك إلى مسألة أخرى .

فلما ذكر الإيمان مع الإسلام جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة : الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج . وجعل الإيمان ما في القلب من التصديق بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر . وهكذا في الحديث الذي رواه أحمد « عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : (الإسلام عَلَانِيَةٌ والْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ) . وإذا ذكر اسم « الإيمان » مجرداً دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة . كقوله في حديث الشُّعَبِ « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها : قول لا إلٰه إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » . وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان .

فالمؤمن حقًّا هو الفاعل للواجبات ، التاركُ للمحرمات ؛ وقد تبين أن

(١) الآيــة رقم (٦٢) من سورة البقــرة .

(٢) الآيــة رقم (٧) من سورة البينة .

لفظ « الإيمان » حيث أُطلق في الكتاب والسنة دخلت فيه الأَعمال . وإنما يدّعىَ خروجها منه عند التقييد . وأَما حديث « جبريل » فإن كان أَراد بالإيمان ما ذكر مع الإسلام فهو كذلك . وهذا هو الذي أَراد النبي ﷺ قطعاً ، كما أَنه لمّا ذكر الإحسان أَراد : الإحسان مع الإيمان والإسلام ، ولم يرد أَن الإحسان مجرد عن إيمان وإسلام .

قال : « وقد عدلت المرجئة في هذا الأَصل عن بيان الكتاب والسنة وأَقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، واعتمدوا على رأْيهم على ما تأَولوه بفهمهم للغة ، وهذه طريقة أَهل البدع ؛ ولهذا كان الإمام أَحمد يقول : أَكثر ما « يتخطى »[1] ، الناس من جهة التأْويل والقياس ؛ ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أَهل البدع يفسرون القرآن برأْيهم ومعقولهم وما تأَولوه من اللغة ؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أَحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأَئمة المسلمين . فلا يعتمدون على « سنة » ولا على إجماع السلف وآثارهم ؛ وإنما يعتمدون على العقل واللغة . وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأْثورة والحديث وآثار السلف. وإنما يعتمدون على كتب الأَدب وكتب الكلام التي وضعتها رءُوسهم .

وهذه طريقة الملاحدة . أَيضاً إنما يأْخذون ما في كتب الفلاسفة وكتب الأَدب واللغة ، وأَما كتب القرآن والحديث والآثار فلا يلتفتون إليها بل يعرضون عن نصوص الأَنبياء إذ هي عندهم لا تفيد العلم ، وأُولئك يتأَولون القرآن برأْيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأَصحابه

(١) يتخطى : يخطئ .

وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع ؛ وإذا تدبّرت حججهم وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليلٌ قال : وممّا يدلّ من القرآن على أن الإيمـان المطلق مستلزم للأعمـال . قوله تعـالى :

(إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّداً وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ)[1] .

فنفى « الإيمـان » عن غير هؤلاءِ ؛ فمن كان إذا ذُكِّر بالقرآن لا يَفْعَلُ ما فرضه الله عليه من السجود لم يكن من المؤمنين . وسجودُ الصلوات الخمسِ فرض باتفاق المسلمين . وأما سجود « التلاوة » ففيه نزاع . وقد يحتج بهذه الآية من يوجبه . لكن ليس هذا موضع بسط هذه المسألة .

وأما إذا قُيّد « الإيمـان » فقرن بالإسلام أو بالعمل الصالح فإنه قد يراد به ما في القلب من الإيمان باتّفاق الناس ؛ وهل يراد به أيضاً المعطوف عليه ويكون من باب عطف الخاص على العام ؟ أو لا يكون حين الاقتران داخلا في مسماه بل يكون لازما له على مذهب أهل السنة ؟ أو لا يكون بعضاً ولا لازماً ؟

هـذا فيه ثلاثة أقوال للناس . قال : فإذا تبيّن هذا فلفظ « الإيمـان » إذا أُطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ « البر » وبلفظ « التقوى » وبلفظ « الدين » فإن النبي ﷺ بيّن أن « الإيمـان » بضع وسبعون شعبة أفضلها قول : لا إله إلا الله الخ ... ، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم « الإيمـان » وكذلك لفظ « البرّ » يدخل فيه جميع ذلك إذا

(١) الآية رقم (١٥) من سورة السـجدة .

أطلق ، وكذلك لفظ « التقوى » ، وكذلك « الدين » أو دين الإسلام ، وكذلك روي أنهم سألوا عن الإيمان فأنزل الله هذه الآية :

﴿ لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ ﴾ (١) .

وقد فُسر « البر » بالإيمان وفُسِّر بالتقوى ، وفُسِّر بالعمل الذي يقرب إلى الله ، والجميع حقّ . قال : فهؤلاء غلطوا في أَصلين : أَحدهما ظنّهم أن الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط ، ليس معه عمل وحال وحركة وإرادة ومحبة وخشية في القلب . وهذا من أَعظم غلط « المرجئة » مطلقاً ؛ فإن أَعمال القلوب التي يسميها بعض الصوفية أَحوالاً ومقامات ، أَو منازل السائرين إلى الله ، أَو مقامات العارفين ، أَو غير ذلك ، كل ما فيها مما فرضه الله ورسوله فهو من الإيمان الواجب . وفيها ما أَحبّه ولم يفرضه فهو من الإيمان المستحب ؛ فالأَول لابد لكل مؤمن منه . ومن اقتصر عليه فهو من الأَبرار أَصحاب اليمين . والثاني للمقربين السابقين ؛ وذلك مثل حب الله ورسوله ، بل أَن يكون الله ورسوله أَحبَّ إليه مما سواهما ، بل أَن يكون الله ورسوله والجهاد في سبيله أَحبَّ إليه من أَهله وماله . ومثل خشية الله وحده دون خشية المخلوقين ، ورجاء الله وحده دون رجاء المخلوقين ، والتوكل على الله وحده دون المخلوقين ، والإنابة إليه مع خشيته ؛ ومثل الحب في الله ، والبغض في الله ، والموالاة لله ، والمعاداة لله .

والثاني : ظنّهم أَن كل ما حكم الشارع بأَنه كافر مخلد في النار

(١) ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق ... الآية رقم (١٧٧) من سورة البقرة .

فإنما ذاك لأنه لم يكن في قلبه شيءٌ من العلم والتصديق ، وهذا أمر خالفوا به الحسّ والعقل والشرع وما أَجمع عليه طوائف بني آدم السليمي الفطرة : وجماهير النظار ؛ فإن الإنسان قد يعرف أن الحق مع غيره ، ومع هذا يجحد ذلك لحسده إياه ، أو لطلب علوه عليه ، أو لِهوى النَّفْسِ . ويحمله ذلك الهوى على أن يتعدى عليه ، ويردّ ما يقوله بكل طريق ، وهو في قلبه يعلم أن الحقّ معه .

وعامَّةُ مَنْ كذَّبَ الرُّسل عَلِموا أنّ الحق معهم ، وأنهم صادقون . والمرجئة الذين قالوا : الإيمان تصديق القلب وقول اللسان ، والأعمال ليست منه . كان منهم طائفة من فقهاءِ الكوفة وعبّادها . ولم يكن قولهم مثل قول « جهم » وعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمناً إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه . وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم . لكنهم إذا لم يُدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول « جهم » ، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً ، فإنها لازمة لها إلى آخر البحث . ثم بحث عن وجوب زيادة الإيمان ونقصانه ، وأطال في بيان ذلك من وجوه لا يحتملها هذا المقام .

وفي الصحيحين « عن النبي ﷺ أنه وصف النساءَ بأَنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ الحديث » . ومن أُمر بالصلاة والصوم ففعلهما كان دينه كاملاً بالنسبة إلى هذه النّاقصةِ[1] الدّين . ومن مباحث هذا المقام ما اختلف فيه العلماءُ من السلف وغيرهم في إطلاق الإنسان قوله : « أنا مؤمن » . فقالت طائفة : لا يقول ذلك . بل يقول : إن شاءَ الله . وإليه ذهب

(١) (الناقصة الدين) أي المرأة .

أكثر متكلمي الشافعية . وذهب آخرون إلى جواز الاقتصار عليه . قال النووي : وهذا هو المختار وقول التّحقيق . وذهب الأَوزاعي وغيره إلى جواز الأَمرين . والكل صحيح باعتبارات مختلفة . قال : والقول «بالتخيير» حسن صحيح انتهى . قلت : والتحقيق كما حققنا في (الانتقاد الرجيح) وغيره : أَن مرجع ذلك إلى نزاع لفظي لا يأْتي البحث الكثير فيه بفائدة ، ولا يعود بعائدة .

وإن شئت زيادة الاطلاع على تمام الكلام على هذه المسأَلة فراجع كتاب «شرح الإيمان» لشيخ الإسلام «ابن تيمية» قدس الله روحه وأَفاض علينا فتوحه : فإنه غاية في الباب ، خطيب في هذا المحراب ، ليس وراءه غاية ، ولا دونه نهاية ، وإنما قدّمنا هذه الجمل من المسائل المتعلقة بالإيمان في صدر هذا الشرح تمهيداً لكونها مما يكثر الاحتياج إليه ، ويكثر تكرره وتردده في الأَحاديث .

قال أَبو الحسين مسلم بن الحجاج «رح» بعدذلك : بعون الله نبتدي ، وإياه نستكفي ، وما توفيقنا إلا بالله جل ذكره . قال النووي في هذا الموضع : اعلم أَن مسلما «رح» سلك في هذا الكتاب طريقة الإتقان ، والاحتياط ، والتّدْقيق ، والتّحقيق مع الاختصار البليغ ، والإيجاز التام في نهاية من الحسن ، مصرحة بغزارة علومه ، ودقة نظره ، وحذقه ، وذلك يظهر في الإسناد تارة ، وفي المتن تارة . وفيهما تارة ، فينبغي للناظر في كتابه أَن يتنبه لما ذكرته فإنه يجد عجائب من النفائس والدقائق . تَقَرُّ بآحاد أَفرادها «عينه» وينشرح لها «صدره» وينشطه الاشتغال بهذا العلم .

واعلم أنه لا يُعرف أحـــد شارك « مسلماً » في هذه النفائس التي نشير إليها : من دقائق الإسناد .

وكتاب البخاري وإن كان أصح وأجلّ وأكثر فوائد في الأحكام والمعاني ؛ فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الإسناد انتهى .

وقد نبّه على ذلك النووي في شرحه ؛ وأما أنا في هذا الشرح فقد اقتصرتُ على شرح مباني الحديث ومعانيه ؛ ولم أتعرض لذلك لكون متن هذا الشرح غير محتوٍ على الإسناد وما إليه . وكذلك لم أتعرض لبيان حال الرواة من الصحابة وغيرهم ؛ لأن المقصود من تحرير هذا الشرح الصغير تيسير فقه الحديث وما ترجح من الأحكام والمسائل في هذه الأبواب ، دون التعقيب[1] على المذاهب الفقهية الفروعية التي أكثرها غير مؤسس على بناء السنة والكتاب .

وسيعرف قدر هذا المختصر مَنْ يعرف مقادير علوم العلماء ، وله « يدٌ » على فهم دواوين السلّف والخلف جميعاً ، ومعرفة بأقوالهم وآرائهم ، وأدلة المذاهب ، وهو عارف بكيفية الاستدلالات ، غير جامد على التأويلات والتقليدات ، ومَنْ قصَّر في هذا فقد قَصَّر في معرفة هذا الشأن وهذا الشرح ، وصار المعروف عنده منكراً ، وبالعكس .

وإنما لم أُطول في بيان ما يعتني به الشراح من الفوائد الزوائد الخارجة عن أصل المقصود ، وهو الدراية للرواية للعمل ، بها إحالة على المطولات المؤلفة في هذا الباب « كشرح النووي » ، « وفتح الباري » وغيرهما

(١) في الأصل (التعقب) بدون ياء والتصحيح بالاجتهاد .

وقلَّ مَنْ له هِمَّةٌ في الاطلاع على مثل ذلك ، وإنما همم أبناءِ هذا الزمن على النبذ والقلّة ، وهذه أيضاً غنيمة منهم ؛ فإن الإسلام عاد في الغربة إلى مكان لا يخفى على أحد ، وعزَّ كالعنقاءِ والكيمياءِ والله أعلم ماذا يكون بعد ذلك ؟ قال المنـــذري « ر ح » :

(بَابُ أول الإيمان قولُ لا إله إلاّ اللّه)

وقال النووي : بـــاب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ ، وشرائع الدين ، والدعاءِ إليه ، والسؤال عنه ، وحفظه وتبليغه من لم يبلغه . ومثله على هامش الصحيح :

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٣ إلى ١٨٨ ج ١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نبيذِ « الْجَرِّ » فَقَالَ : إِنَّ وَفْدَ « عَبْدِ الْقَيْسِ » أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ الوَفْدُ ؟ « أَوْ مَنِ الْقَوْمُ ؟ » قَالُوا : « رَبِيعَةُ » قَالَ : مَرْحَباً بِالْقَوْمِ « أَوْ بِالْوَفْدِ » غَيْرَ خزَايَا وَلَا النَّدامَى . قَالَ : فَقَالُوا : يا رسُولَ الله : إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّة بَعِيدَةٍ ، وإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ « مُضَرَ » وَإِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ في شَهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ . قَالَ : فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . قَالَ : أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ . وَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ ؟

قَالُوا : اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : شَهادَةُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُساً مِنَ المَغْنَمِ . ونَهاهُمْ عَنِ « الدُّبَاءِ » وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَرُبَّما قالَ : « النَّقِيرِ » قَالَ شُعْبَةُ : وَرُبَّما قَالَ : « الْمُقَيَّرِ » . وَقَالَ : احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : « مَنْ وَرَاءَكُمْ » وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ « الْمُقَيَّرِ » . وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِه عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَشَجِّ أَشَجِّ « عَبْدِ الْقَيْسِ » : إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهما اللهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ .] .

(الشَّرح)

« عَنْ أَبِي جَمْرة » بالجيم والراءِ « اسمه نصر بن عمران بن عصام » وقيل « ابن عاصم » الضُّبعي بضم الضاد المعجمة ، البصري . وليس في الصحيحين والموطأ « أَبو جمرة » ولا جمرة بالجيم إلا هو ، ولا عند المحدثين من يكنى أَبا جمرة سواه . قال : كنتُ أُترجم بين يدي[1] ابن عباس وبين الناسِ .

« الترجمة » هي التعبير عن لغة بلغة . قيل : إنه كان يتكلّم بالفارسيّة ؛ فكان يترجم لابن عباس عمّن يتكلم بها . وقال ابن الصلاح : عندي أَنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس ؛ إما لزِحَامٍ مَنَع مِنْ سماعه فأَسْمعهم ، وإمّا لِاخْتِصَارٍ مَنَع مِنْ فَهْمِهِ فأَفهمهم أَو

(١) ورد في الأصل ذكر (عبد الله) والمذكور في هذه الرواية (ابن عباس) فقط بدون ذكر عبد الله كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٦ جـ ١ المطبعة المصرية .

نحو ذلك . قال : وإطلاقه لفظ « الناس » يُشْعِرُ بهذا .

قال : وليست « الترجمة » مخصوصة بتفسير لغة بلغة أُخرى ، فقد أَطلقوا على قولهم « باب كذا » اسم الترجمة؛ لكونه يعبر عما يذكر بعده.

قال النووي : هذا كلام الشيخ . والظاهر أَن معناه أَنه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله أَعلم « فأَتته امرأَة تسأَلُهُ عَنْ نبيذ الْجَر » لم أَقف على اسمها ولم يذكرها النووي أَيضاً . « والجر » بفتح الجيم « اسم جمع » الواحدة « جرة » ويجمع أَيضاً على « جرار » وهو الفخّار المعروف؛ وفيه[1] دليل على جواز استفتاء المرأَة الرجال الأَجانب ، وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة « فقال » ابن عباس « إنّ وفد عبد القيس » .

« الوفد » : الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لُقِيٍّ العظماءِ والمصير إليهم في المهمات . واحدهم « وافد » .

ووفد « عبد القيس : هؤلاءِ تقدموا قبائل[2] « عبد القيس » للمهاجرة إلى رسول الله ﷺ؛ وكانوا أَربعة عشر راكبا : الأَشجّ العصري رئيسهم .

وفي قوله هذا دليل على أَن مذهب « ابن عباس » أَن النهي عن الانتباذ في هذه الأَوعية ليس بمنسوخ . بل حكمه باق . والصحيح أَنه منسوخ « أَتوا رسُولَ اللهِ ﷺ: فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: من الوفد ؟ ومن القوم؟ قالوا : « ربيعة » قال : مرحباً بالقوم « أَو بالوفد » .

---

(١) حذفنا من الأصل عبارة (فارسيته سبوى) .

(٢) في الأصل (قبائل) دون ذكر (عبد القيس) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨١ جـ ١ المطبعة المصرية .

« مرحباً » منصوب على المصدر ، استعملته العرب وأكثرت منه : تريد به « البر وحُسْنَ اللقاءِ » . ومعناه : صادفت رحباً وسعةً . قاله النووي . وفيه مخالفة المعنى لوجه الإعراب والذي يصح في هذا الموضع ما في « تاج العروس ، شرح القاموس » أنها من المصادر التي تقع في الدعاءِ للرجل . نحو « سَقْياً ورَعْياً » يراد بها : سقاك الله سقياً : ورعاك الله رعياً ؛ ورحّب الله بك مرحباً ؛ كأَنه وضع موضع « الترحيب » .

وسئل الخليل عن نصب « مرحباً » فقال : فيه كمين الفعل . يريد به « انزل » ، أَو « أَقم » فنصب بفعل مضمر . فلما عرف معناه أُميط الفعل . وقيل : معنى قولهم « مرحباً » أَتيت رحباً وسعةً ، لا ضيقا انتهى .

وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه : « مرحباً » ونحوه ، والثناءِ عليهم إيناساً وبَسطاً .

« غير خَزاياً ولا ندامى »[1] وفي رواية البخاري : « مرحباً بالقوم الذين جاءوا غَيْر خَزايَا ولا نَدامَى » « والخزايا » . جمع « خزيان » كحيران وحيارى ، وسكران وسكارى ، « والخزيان » المستحي . وقيل « الذليل المهان » .

والخزي معنـــاه في الفارسية : « رسوائي » .

« وندامى » جمع « ندمان » بمعنى : نادم ، وهي لغة فيه . وقيل : جمع نادم : إتباعا للخزايا ، وكان الأَصل « نادمين ، فأُتْبِعَ « لخزايا » تحسيناً للكلام . وهذا الاتباع كثيرٌ في كلام العرب ، وهو من فصيحه .

(١) ذكرت في الأُصول (الندامى) معرفة بالألف واللام انظر صحيح مسلم شرح النووي ص ١٨٧ ج ١ المطبعة المصرية .

ومنه قولهم : إني لآتيه بالغدايا والعشايا . جمعوا الغداة » على « غدايا » إتْبَاعاً « لِعشايا » والمعنى : أَنه لم يكن منكم تأَخر عن الإسلام ولا عنادٌ ولا أَصابكم « اسار ولا سباءٌ » ولا ما أَشبه ذلك مما تستحيون بسببه ، أَو تَذلِّون ، أَو تُهانون ، أَو تندمون .

قال : فقالوا [1] : يا رسول الله ! إنا نأْتيك من شُقَّةٍ بعيدةٍ . بضم الشين وكسرها « لغتان » أَفصحهما « الضم » وهي التي جاءَ بها الكتاب العزيز [2] ومعناها « السفر البعيد »سميت « شقة » لأَنها تشق على الإنسان . وقيل : هي المسافة ، وقيل : الغاية التي يخرج الإنسان إليها . وعلى الأَول قولهم : بعيدة مبالغة في بعدها « وإن بيننا وبينك هذا الحي » اسم لمنزل القبيلة ؛ ثم سميت القبيلة به ، لأَن بعضهم يحيا ببعض « من كفَّار مُضَرَ » وكانوا بينهم وبين المدينة ، فلا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا بالمرور عليهم . « وإنا لا نستطيع أَن نأْتيك إلا في شهر الحرام » وفي رواية أُخرى لمسلم « ولاَ نخْلصُ إلَيْكَ إلاَّ فِي شَهْرِ الْحرَامِ » أَي : لا نصل ولا نَقْدِر على الوصول إليك خوفاً من أَعدائنا الكفار إلا في الشهر الحرام . فإنهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأَشهر الحرم ، وامتناعهم من القتال فيها . وقولهم « شهر الحرام » « وأَشهر الحرم » كقولهم « مسجد الجامع » « وصلاة الأُولى » « وجانب الغربي » « ودار الآخرة » من إضافة الموصوف إلى صفته على مذهب أَهل الكوفة ، وهو عند البصريين على حذف

(١) في الأصل (فقالوا) دون ذكر (قـال) قبلها . والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ١٨٧ جـ ١ المطبعة المصرية .

(٢) انظر الآية رقم (٤٢) من سورة التـوبة .

فيه للعلم به تقديره شهر الوقت الحرام ، وأَشهر الأَوقات الحرم ، ومسجد المكان الجامع ، ودار الحياة الآخرة ، وجانب المكان الغربي ، ونحو ذلك . ثم إن قولهم « أَشهر الحرم » المراد به جنس « شهر الحرام » كما يدل عليه الرواية الأُخرى .

« والأَشهر الحـــرم » أَربعة أَشهر كما نصّ عليه الكتاب العزيز[1] : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحــرم ، ورجب قال النووي : وهي بإِجماع العلماءِ من أَصحاب الفنون ، ولكن اختلفوا في كيفية عدّها على قولين : فذهب الكوفيون إِلى أَنه يقال « المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة » وذهب أَهل المدينة إِلى الأَول « فمرنا بـأَمرٍ فَصْلٍ نخبر به مَنْ وَراءَنا »[2] ندخل به الجنة « الفصل » : هوالبيّن الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل ، وفي رواية أَخرى له « فمرنا بـأَمر نعمل به وندعو إِليه مَنْ وراءَنا » ؛ « قال : فأَمرهم بـأَربع ونهاهم عن أَربع ، قال : أَمرهم بالإِيمان بالله وحده » ثم فسرها لهم « وقال : هل تدرون ما الإِيمان بالله[3] ؟ قالوا : الله ورسوله أَعلم . قال : شهادة أَن لا إِلٰه إِلا الله وأَن محمداً رسولُ الله ، وإِقام الصلاة ، وإِيتــاءُ الزكاة وصوم رمضان ، وأَن تُؤَدُّوا خُمُساً مِن المغنم » وهذه الأَلفاظ ممــا يعد من المشكل ، لأَن النبيﷺ قال : آمركم

---

(١) انظر الآية رقم (٣٦) من سررة التــوبة .

(٢) في الأصل (وندخل) بالواو والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ١٨٨ جا المطبعـــة المصرية .

(٣) في الأصل بزيادة لفظ (وحده) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ١٨٨ جا المطبعـــة المصرية .

« بأربعٍ » والمذكور في أكثر الروايات « خمس » وليست بمشكلة عند التحقيق لما قال ابن بطال : وعَدَهُمْ بأَربع ثم زادهم خَامِسَةً . يعني « أداءَ الخمس » لأَنهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا أهــل جهاد وغنائم . وذكر نحوه ابن الصلاح وقال : ليس عطفاً على قوله « شهادة » وإنمــا هو عطف على قوله « بأَربع » فيكون مضافاً إلى الأَربع لا واحداً منها ، وإن كان واحداً من مطلق « شُعَبِ الإيمان » . قال عياض: وكانت وفادة « عبد القيس » عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلى مكة . ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأَشهر والله أعلم .

وفيه إيجاب « الخمس » من الغنائم وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية . ويقال « خمس » بضم الميم وإسكانها وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن .

« ونهاهم عن الدباء » بضم الدال وبالمد وهو « القرع اليابس » ، أي : « الوعاءَ » منه « والحنتم » بحاءٍ مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم فوقية مفتوحة . الواحدة « حنتمة » . واختلف فيها ؛ وأَصح الأَقوال وأَقواها أَنها « جرار خضر » وهذا التفسير ثابت في كتاب الأَشربة من صحيح مسلم عن أَبي هريرة ؛ وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي . وبه قال الأَكثرون أَو كثيرون من أَهل اللغة ، وغريب الحديث ، والمحدثين ، والفقهاء . « والمزفَّت » وهو المطلي « بالقار » وهو الزّفت . وصحّ عن ابن عمر أَنه قال « المزفت » هو المقيّر . « قال شُعبة : وربما قال : النقير » بالنون المفتوحة والقاف . وهو « جذع » يُنْقَر وسطه . وفي رواية أُخرى عند مسلم « عن أَبي

سعيد الخدري : قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ: مَا[1] عِلمُكَ بِالنَّقِيرِ ؟ قَالَ : بَلَى جِذْعٌ تَنْقُرونَهُ فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ » قال : أَو قال « مِنَ التَّمْرِ) ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ « أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ » لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ » . قال : وفي القوم رجل أَصابته جراحَةٌ كذلك . قال : وكنت أَخبؤها حياءً من رسول الله ﷺ .

ومعنى النهي عنها أنه نهى عن « الانتباذ »[2] فيها . ثم إن هذا النهي كان في أَول الأَمر ، ثم نسخ بحديث بريدة . « إن النبي ﷺ قال : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْأَسْقِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً » رواه مسلم في الصحيح . وكونه منسوخاً مذهب الشافعية ، وجماهير العلماء . قال الخطابي : القول بالنسخ هو أَصح الأَقاويل . « وقال : احفظوه وأَخبروا مِنْ ورَائكم » وقال : أَبو بكر في روايته « من وراءَكم » الأَول بكسر الميم ، والثاني بفتحها ، وهما يرجعان إلى معنى واحد .

وفي حديث أَبي سعيد الخدري عند مسلم (فَقُلْتُ : فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا) الحديث .

---

(١) في الأَصل بزيادة واو قبل (ما) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ١٩١ ج١ المطبعــة المصرية .

(٢) وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب وإنما خصّت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراماً نجساً وتبطل ماليته فنهي عنه لما فيه من إتلاف المــال . ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه . ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها لأنهــا لرقتها لا يخفى فيها المسكر ، بل إذا صار سكراً شقَّها غالباً قاله النووي .

وزاد ابن معاذ في حديثه « عن أَبيه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَشَجِّ »
اسمه المنذر بن عائذ « العصري » بفتح العين والصاد المهملتين . هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والأَكثرون ، أَو الكثيرون .
وقال ابن الكلبي : المنذر بن الحارث . وقيل : المنذر بن عامر . وقيل : ابن عبيد . وقيل : عائذ بن المنذر . وقيل : عبد الله بن العوف « أَشجَ عبد القيس : إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ[1] يُحِبُّهُمَا اللهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَـاةُ »
أَما « الحلم » فهو العقل ، وأَما « الأَناة » فهي التثبّت وترك العجلة .
وهي مقصودة . وسبب قول النبي ﷺ ذلك له ما جاءَ في حديث « الوفد » أَنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي ﷺ ، وأَقام « الأَشج » عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أَحسن ثيابه ، ثم أَقبل إلى النبي ﷺ فقرّبه النبي ﷺ وأَجلسه إلى جانبه ثم قال لهم النبي ﷺ: « تبايعون على أَنفسكم وقومكم ؟ فقال القوم نعم فقال الأَشج : يا رسول الله ! إنك لم تزاول الرجل عن شيء أَشد عليه من دينه ، نبايعك على أَنفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومَنْ أَبَى قاتلناه . قال : « صَدَقْتَ : إِنَّ فيك خَصْلتين » الحديث ، قال : وفيه استحباب ثناءِ الرجل على زواره إيناسًا وبَسْطاً . وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يُخَفْ عليه « فتنه » بإعجاب ونحوه . وأَما استحبابه فيختلف بحسب الأَحوال والأَشخاص . وأَما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة كما ذكرنا . وقد مَدحَ النبي ﷺ في مواضع كثيرة في الوجه .

(١) في الأصل (لخصلتين) بلام في أوله والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ١٨٩ ج ١ المطبعـة المصرية .

ونظـــائر ذلك كثيرة لا يحصيها المقـــام .

وأما مَدْحُ الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماءِ والأَئمة الذين يقتدى بهم فأَكثر من أَن يحصر والله أَعلم .

قال عياض : « فالأَناة » تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل « والحلم » هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب .

قلت : ولا يخالف هذا ما في مسند أَبي يعلى وغيره « أَنه لما قال ذلك رسولُ الله ﷺ له قال : يا رسولَ الله ! ، كانا فِيَّ أَمْ حدَثا ؟ قال : بَلْ قَدِيمٌ قال : الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما » .

(بَاب منه)

وهو في النووي «في كتاب الإيمـــان»

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦١ - ١٦٤ جـ ١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! :

مَا الْإِيمَـــانُ ؟ قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا الْإِسْلاَمُ ؟ قَالَ : الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضانَ . قال : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تراهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْها بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ .

وَلَــكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا ؛ إِذَا وَلَدَتْ الْأَمَةُ رَبَّها فذاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ؛ وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ «رُءُوسَ النَّاسِ» فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا تَطاوَلَ «رِعَاءُ الْبَهْمِ» فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ . ثُمَّ «تَلَا» ﷺ(إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَموتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ .) قالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ردُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ ، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَــذَا جِبْرِيلُ جَــاءَ لِيُعَــلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ .] .

(الشَّـــرح)

عن أَبي هريرة (قال كان رسول الله ﷺ يوماً بارِزاً للنّاس) أَي ظاهراً ومنه قول الله تعالى :

(وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً)[1] .

(وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعــاً)[2] .

(وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِــيمُ)[3] .

(وَلَمَّــا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ)[4] .

(١) ويوم نسير الجبال وترى الأرض بارزَةً الآية رقم (٤٧) من سورة الكهف .
(٢) أول الآيــة رقم (٢١) من سورة إبراهيم .
(٣) الآيــة رقم (٩١) من سورة الشعراء .
(٤) أول الآيــة رقم (٢٥٠) من سورة البقرة .

« فأتاه رجل » وفي رواية أُخرى عند مسلم « عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ[1] ذات يوم إذْ طَلع علينا رَجلٌ شَدِيدُ بَياضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوادِ الشَّعَرِ لا يُرَىَ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَس إِلَى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ووَضَع كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ الحديث » أَي : وضع الرجل الداخل « كفيه » على « فخذي نفسه » وجلس على هيئة المتعلم . قاله النووي . قال السيوطي في الديباج : ووافقه التوربشتي .

وجزم البغوي وإسماعيل النيمي أَن الضمير راجع للنبي ﷺ ؛ ورجحه الطيبي وقواه ابن حجر بأَن في رواية ابن خزيمة (ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ . والرجل : جبريل عليه السلام كما ورد في آخر الحديث ؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم . « هذا جبريل أَتاكم يعلمكم دينكم » « فقالَ : يا رسول الله ! ما الإِيمان ؟ قال : أَن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر » بكسر الخاءِ « واللقاءُ » يحصل بالانتقال إِلى دار الجزاءِ ، « والبعث » بعده عند قيام الساعة : وقيل : « اللقاءُ » ما يكون بعد البعث عند الحساب . ثم ليس المراد باللقاءِ رؤية الله تعالى : فإِن أَحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى : لأَن الرؤية مختصّة بالمؤمنين ولا يدري الإِنسان بماذا يختم له ؟ وأَما وصف البعث « بالآخِرِ » فقيل : هو مبالغة في البيان والإِيضاح ؛ وذلك لشدة الاهتمام به . وقيل : سببه أَن خروج الإِنسان إِلى الدنيا بعث من الأَرحام ، وخروجه من القبر للحشر بعث من الأَرض ، فقيد البعث « بالآخر » ليتميَّز . والله أَعلم .

(١) لم يذكر في الأصل (صلى الله عليه وسلم) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي .

« قال : يا رسول الله ! ما الإسلام ؟ قال الإسلام أن تعبد اللهَ ولا تشركَ به شيئاً » « العبادة » هي الطاعة مع خضوع ، والمراد هنا معرفة الله تعالى ، والإقرار بوحدانيته ، أو الطاعة مطلقاً .

وكان الكفار يعبدونه سبحانه في الصورة ، ويعبدون معه أيضاً ما يزعمون أنها « شركاءُ » فنفي هذا « وتقيم الصَّلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » إنما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الإسلام وأظهر شعائره ، والباقي ملحق بها .

وأما تقييد الصلاة « بالمكتوبة » فلقوله تعالى :

(إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا)[1] .

وقد ورد في أحاديث كثيرة وصفها « بالمكتوبة » كقوله ﷺ : « إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » « وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل » ، « وخمس صلوات كتبهُنَّ الله » وأما تقييد الزكاة « بالمفروضة » وهي المقدرة فاحتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها « زكاة » وليست مفروضة . وقيل : فرقٌ بين الصلاة والزكاة في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد . وللاحتراز عن صدقة التطوع ، فإنها زكاة لغوية .

« وإقامة الصلاة » هي إدامتها ، والمحافظة عليها . قيل : وإتمامها على وجهها . قال أبو علي الفارسي : والأول أشبه . وفي الصحيح . « أن رسول الله ﷺ قال : « اعْتَدِلُوا فِي الصُّفُوفِ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ » .

---
(١) آخر الآية رقم (١٠٣) من سورة النساء .

ومعناه إقامتها المأمور بها في قوله تعـالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَاةَ ﴾[1] . وهذا يرجح القول الثاني .

وفي قوله « تصوم رمضان » حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب أنه لا كراهة في قول « رمضان » من غير تقييد « بالشهر » ، خلافاً لمن كرهه . « قال : يا رسول الله ! ما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إن لا تراه فإنَّهُ يراك » .

هذا من جوامع الكلم التي أُوتيها ﷺ: لأنا لو قدّرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يُعاين « ربـه » سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يَقْدِرُ عليه من الخضوع والخشوع وحُسْن السَّمْت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها ، إلا أتى به ، فقال ﷺ: اعبد الله في جميع أحوالك ، كعبادتك في حال العيان ، فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يُقْدِم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه . وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد ، فينبغي أن يعمل بمقتضاه .

فمقصود الكلام الحثُّ على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك .

قال النووي : وقد ندب أهل الحق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياءً منهم . فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلانيته ؟ .

قال عياض : وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات

(١) جزء من الآية رقم (٢٠) من سورة المزمل .

الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ، وأعمال الجوارح ، وإخلاص السرائر والتحفّظ من آفات الأَعمال؛ حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه . قال : وعلى هذا الحديث وأَقسامه الثلاثة أَلّفنا كتابنا الذي سميناه « بالمقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان » إذ لا يَشِذ شيء من الواجبات والسّنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أَقسامه الثلاثة انتهى .

قُلت : وحررت بيان « الإحسان » ومقاماته ومنازله للسائرين المحسنين في كتابي « رياض المرتاض وغياض العرباض » فراجعه . « قال : يا رسول الله متى الساعة ؟ » أي القيامة . سميت بها لكونها محتملة في كل ساعة . « قال : ما المسئول عنها بأَعلم من السائل » فيه أَنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أَن يقول : لا أَعلم ، وأَن ذلك لا ينقصه ، بل يُسْتَدَلُّ به على وَرَعِه وتقواه ووفور علمه .

قال النووي : وقد بسطتُ هذا بدلائله وشواهده وما يتعلّق به في مقدمة « شرح المهذب » المشتملة على أَنواع الخير لابد لطالب العلم من معرفة مثلها وإدامة النظر فيه والله أَعلم .

قُلت : ويغني عن ذلك قوله سبحانه (لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ) [1] وهذه حكاية عن الملائكة . وقول النبي ﷺ هذا وقوله سبحانه وتعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [2] . وقوله تعالى (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ) [3] .وعن عبد الله بن مسعود قال : « يا أَيها الناس من علم شيئاً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل : الله أَعلم » فإن من العلم أَن تقول

(١) قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ... الآيــة (٣٢) من سورة البقرة .
(٢) الآية رقم (٣٦) من سورة الأسراء . (٣) آخر الآية (٧٦) من سورة يوسف .

لما لا تعلم : الله أعلم . قال الله تعالى لنبيه ﷺ :
(قُلْ مَآ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ)[1] .
وهذا الحديث متفق عليه .

« ولكن سأحدثك عن أشراطها » بفتح الهمزة ، واحدها « شرط » بفتح الشين والراء . وهي « العلامات » . وقيل مقدماتها ؛ وقيل : صغار أمورها قبل تمامها . وكلها متقاربة وفي رواية أُخرى من حديث عمر عند مسلم (فأخبرني عن أماراتها) والأمارة ، والأمار ، باثبات الهاء وحذفها هي العلامة . (إذا ولدت الأمة ربها) وفي رواية أُخرى عنده عن عمر رضي الله عنه بلفظ « قال : أن تلد الأمة ربتها » وفي الأُخرى « بعلها » يعني « السراري » ومعنى (ربها) « وربتها » سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها .

قال الأكثرون من أهل العلم : هو اخبار عن كثرة السراري وأولادهن . فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها . لأن مال الإنسان صائر إلى ولده . وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين إما بتصريح أبيه له بالإذن ، وإما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال .

وقيل : معناه أن « الإماءَ » يلدن الملوك فتكون « أمة » من جملة رعيّته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته . وهذا قول إبراهيم الحربي .

قُلتُ : وقد وقع ذلك في الأُمة الإسلامية منذ زمن قديم . وقلّ ما ترى الملوك والرؤساءَ والأُمراءَ إلا وقد ولدتهم الإماءُ . وقيل معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أُمهات الأولاد في آخر الزمان . فيكثر ترددادها

(١) الآيــة رقم (٨٦) من سورة ص .

في أَيدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري . قلت : والأَول أشبه ، والثالث قليل الوقوع والوجود . ولهذا قال النووي : ويحتمل على هذا القول أَن لا يختص هذا بأُمهات الأَولاد ، فإنه متصوّر في غيرهن ؛ فإن « الأَمة » تلد « حرًّا » من غير سيدها بشبهة . أَو وَلداً رقيقاً بنكاح أَو زناً ؛ ثم تباع « الأَمة » في الصورتين بيعاً صحيحاً وتدور في الأَيدي حتى يشتريها ولدها ، وهذا أَكثر وأَعم من تقديره في أُمهات الأَولاد انتهى.

قلتُ : وقد كثر السفاح ، وفقد النّكاح في الأُمراءِ والرؤساءِ منذ مئين . وغالب أُمهاتهن دخيلات في بيوتهم . وإماءُ على غير الصورة الشرعية وهم أَولاد زنا ونعوذ بالله من فساد أَحوال الناس .

قال النووي : وقيل في معناه غير ما ذكرنا ، ولكنها أَقوال ضعيفة جدا وفاسدة فتركتها ، وأَما « بعلها » فالصحيح في معناه أَن « البعل » هو المالك أَو السيد؛ فيكون بمعنى (رَبِّها) قال أَهل اللغة : « بعل الشيْء » ربه ومالكه . وقال ابن عباس والمفسرون في قوله تعالى : (أَتَدْعُونَ بَعْلاً) [1] أَي « رَبّا » وقيل : المراد « الزوج » ومعناه نحو ما تقدم أَنه يكثر بيع « السراري » حتى يتزوج الإِنسان أُمه. وهو لا يدري ؛ وهذا أَيضاً معنى صحيح إلا أَن الأَول أَظهر ، لأَنه إذا أَمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أَولى . وليس في الحديث دليل على إباحة بيع أُمهات الأَولاد ولا منع بيعهن .

وقد استدل به « إمامان » على ذلك : أَحدهما على « الإِباحة » والآخر على « المنع » وذلك من الغرابة بمكان . وقد أَنكر عليهما هذا الاستدلال . فإنه

(١) أول الآيــة رقم (١٢٥) من سورة الصافات .

ليس كل ما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرماً أو مذموماً ؛ فإن تَطَاولَ « الرِّعاءِ » في البنيان ، وفُشوّ المال ، وكون خمسين امرأة لهن « قيِّمٌ واحد » ليس بحرام بلا شك ، وإنما هذه علامات . و « العلامة » لا يشترط فيها شيءُ من ذلك . بلْ تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره انتهى .

وإطلاق « الربِّ والربّة » على « ولد الأَمة » مجاز . ولا يطلق غير مضاف إلا على الله إلا نادراً . والتخصيص بالأُنثى إما لشيوع الجهل فيهن ، أو للزوم الحكم في الذكر بالطريق الأَولى ، أَو بتقدير موصوفها « نفساً أَو نسمةً » والله أَعلم « فذاك من أَشراطها » أَي : من علامات الساعة العظمى وأَمارات القيامة الكبرى ، « وإذا كانت الحفاة العراة رُءُوسَ الناس » فذاك من أَشراطها » وهذا واقع في الناس منذ مئين ، وإنك لا ترى أَحداً من رءُوسهم إلا وهو حافٍ عار عن الشرّف والعلم والفضل وأَوصاف الرياسة والإمارة فضلاً عن صفات « الإمامة والخلافة » وكلهم « لُكَع بنُ لُكَع » [1] وقد شاهدنا ذلك وجربناه في هذا الزمان كثيراً فما وجدنا فيه إلا « حميراً » وكان أَمر الله قدراً مقدوراً . وفي رواية أُخرى عند مسلم عن أَبي هريرة بلفظ « وإذا رأَيت الحُفاةَ العُراةَ الصُّمَّ البكْم ـ ملوك الأَرض ـ فذاك من أَشراطها » .

قال النووي : المراد بهم « الجَهَلة السِّفْلة الرّعاع » كما قال تعالى (صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ) [2] أَي : لـمّا لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأَنهم عَدمُوها . هذا هو الصحيح في معنى الحديث والله أَعلم . وزاد في رواية « العَالة »

(١) اللُّكع : هو اللئيم الدّنيء الخسيس . (٢) الآية رقم (١٨) من سورة البقرة .

وهم الفقراءُ ، «والعائل» الفقير ، «والعيلة» الفقر «وعال الرجل يعيل عَيْلةً» أَي : افتقر .

« وإِذا تطاول رِعَاءُ الْبَهْمِ في البنيان فذاك من أَشراطها » «الرعاءُ» بكسر الراءِ وبالمدّ . ويقال فيهم «رُعاة» بضم الراءِ وزيادة الهاءِ بلا مدّ . «والبَهْم» بفتح الباءِ وإِسكان الهاءِ هي الصغار من أَولاد الغنم الضأْن والمعز جميعاً . وقيل : أَولاد الضأْن خاصة ، واقتصر عليه الجوهري في صحاحه . والواحدة «بَهْمة» . قال الجوهري : وهي تقع على المذكر والمؤنث «والسخال» أَولاد الْمِعْزَى . قال : فإِذا اجمعت بينهما قلت : «بهام وبهم» أَيضاً .

وقيل : إِن «البَهم» يختص بأَولاد المعز ؛ وإِليه أَشار عياض بقوله : وقد يختص بالمعز . وفي رواية للبخاري «رعاء الإِبل البُهم» بضم الباءِ ؛ قال عياض : ورواه بعضهم بفتحها . ولا وجه له مع ذكر الإِبل قال : ورويناه برفع الميم وجرها . فمن رفعه جعله صفة «للرعاءِ» أَي : أَنهم سود ؛ وقيل : لا شيءَ لهم . وقال الخطابي : هو جمع «بهيم» وهو المجهول الذي لا يُعرف من «أَبهم الأَمر» .

ومَنْ جرَّ الميم جعله «صفة» للإِبل أَي «السود» لرداءَتها والله أَعلم .

ومعناه : أَن أَهل البادية وأَشباههم من أَهل الحاجة والفاقة تُبْسَطُ لهم الدنيا حتى يتباهَوْن في البنيان والله أَعلم .

وقد عمت البلوى بذلك في هذا الزمان بل من قبله بكثير ترى الشرفاءَ الفضلاءَ العلماءَ في ضيق ، والسِّفلة الأَراذل في سَعَة .

« في خمس » أي : علم الساعة داخل في خَمْسٍ « لايعلمهن إلاّ الله ثم تلا ﷺ :

(إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [1] .

ثم قال [2] : أَدْبر الرجلُ ، فقال رسول الله ﷺ : رُدُّوا عَلَيَّ الرجُلَ فأَخَذُوا لِيَرُدُّوه [3] . فلم يَرَوْا شيئاً . فقال رسول الله ﷺ : هذا جبريلُ جاءَ لِيُعَلِّم النَاسَ دينَهُم » وفي رواية أُخري عند مسلم (عن عمر بن الخطاب) :

« ثُمَّ انطَلَقَ فَلَبِثَ مَلِيًّا ثُم قالَ لي : يا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السائل ؟ قلتُ : الله ورسوله أَعْلَم . قال : فإِنَّهُ جِبريلُ أَتاكُم يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » . ومعنى « مليًّا » وقتا طويلاً . وفي رواية أَبي داود والترمذي « أَنّه قال ذلك بَعْدَ ثَلاَثٍ » وفي « شرح السنة » للبغوي « بعد ثالثة » قال النووي : وظاهر هذا أَنه بعد ثلاث ليال . وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أَبي هريرة يعني « هذا الحديث » فيحتمل الجمع بينهما أَن عمر لم يحضر قول النبي ﷺ لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فأَخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال . وأَخبر عمر بعد ثلاث إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقين انتهى .

قلتُ : ويحتمل ثلاث ساعات . فإنها يصحّ عليه قوله « مليا » .

---

(١) الآيــة رقم (٣٤) من سورة لقمــان .

(٢) لم يذكر في الأصل لفظ (قال) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ١٦٤ جـ١ المطبعــة المصرية .

(٣) في الأصل (ليردوا) بدون هاء في آخـــره .

وفي الحديث أن « الإيمــان والإسلام والإحسان » يسمى كلها ديناً . وهذا الحديث يجمع أنواعاً من العلوم والمعارف والآداب واللطائف ؛ بل هو أصل الإسلام وأخويه ، بل لا يخرج شيء من الدِّين من فحواه ومقتضاه ، وفيه أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع ، لقوله ﷺ في رواية أخرى عنده « عن أبي هريرة : « هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا » وفيه أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل ويُدْنيهِ منه ليتمكَّن من سؤاله غير هائب ولا منقبض ، وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله والله أعلم . وحديث عمر في هذا الباب الذي أشرنا إليه[1] متفق عليــه .

(بَاب منه)

وقال النووي « باب الدّليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة » ونسخ جواز الاستغفار للمشركين ، والدّليل على أن من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٣ ـ ٢١٥ جـ١ المطبعة المصرية

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ « أَبا طَالِبٍ » الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَوجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي

(١) في الأصل (عليه) والصواب : (إليه) .

أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَمِّ ، قُلْ : (لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ) كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ : (لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا وَاللهِ ! لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الجَحِيمِ) وَأَنْزَلَ اللهُ تعالَى فِي أَبِي طالِبِ - فقَالَ لِرَسُول اللهِ ﷺ - (إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ .) .

(الشَّــرح)

« عن سَعِيدِ بْنِ المسيَّب عن أَبيه » ولم يروه عن المسيَّب إلا ابنه « سعيد » كذا قال الحفاظ . وفي هذا ردٌّ على الحاكم في قوله : لم يخرج البخاريّ ولا مُسْلِم عَنْ أَحدٍ مِمَّن لم يرو عنه إلاَّ « راوٍ » وَاحِدٌ . قال النووي : ولعله أَراد « من غير الصحابة » قال : « لمّا حضَرتْ أبا طالِبٍ الوفاةُ » أَي : قَرُبَتْ وفاتُه ، وحضرتْ دلائلها ، وذلك قبل المعاينة والنزع ، لقوله تعالى : (وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّئَاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْآنَ) [1] .

ويدلّ على أنه قبل المعاينة محاورتُه للنبي ﷺ ، ومع كفار قريش .

(١) الآيــة (١٨) من سورة النساء .

وجَعْلُ « الحضور » هنا على حقيقة الاحتضار ليس بصحيح « جاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فوجد عنده أَبا جهل وعبدَ الله بْنَ أَبي أُميّة بْنِ المغيرة . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: يا عَمِّ ! قل : لَا إِلٰهَ إِلا الله . كلمةً أَشهدُ لَكَ بِها عِنْدَ اللهِ . فقال أَبو جهلٍ وعبدُ الله بنُ أَبي أُمية : يا أَبا طَالِبٍ ؛ أَترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يَزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُها عَلَيْه « بفتح الياءِ وكسر الراءِ « ويُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَة » وفي نسخة « ويُعِيدَانِ لَهُ على التثنية ؛ لأَبي جهل وابن أَبي أُمية ؛ قال القاضي عياض : وهذا أَشبه « حتى قال أَبو طالب آخِرَ ما كلَّمَهُم » به : « هو عَلَى مِلَّةِ عبد المطلب » هذا مِنْ أَحسن الآداب وأَلطف التّصرفات ؛ وهو أَنَّ مَنْ حَكَى قول غيره القبيح أَتَىَ بِه بضمير الغيبةِ لِقُبْحِ صورة لفظه الواقع .

وفيه أَن[1] « أَبا طالب » مات على ما مات عليه عبد المطلب وكانا ماتا على الشرك (وأَبىٰ أَنْ يقولَ : لَا إِلٰهَ إِلا الله) ولا حول ولا قوة إلا بالله « فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَما وَاللهِ !لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لمْ أُنْهَ عَنْكَ » ، وضبط « أَمَ » من غير أَلف بعد الميم . والأَكثر « أَمَا » . قال النووي : وكلاهما صحيح « وأَمَ » أَكثر ما تحذف « أَلفها » إذا وقع بعدها القسم للدلالة على شدة اتصال الثاني بالأَول . لأَن الكلمة إذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها ، فَعُلِم بحذف أَلف « أَما » افتقارها إلى الاتصال بالهمزة « وأَما » يراد به معنى « حَقا » في قولهم : « أَمَا وَاللهَ لَأَفْعَلَنَّ » والوجه الآخر أَن يكون افتتاحاً للكلام بمنزله « أَلاَ » كقولك : « أَمَا إِنَّ زَيْداً منطلق »

(١) في الأصل (وفيه أن عبد المطلب مات على ما مات عليه أبو طالب) والصواب العكس .

قاله ابن الشَّجري . وفيه جواز «الْحَلِف» من غير استحلاف ؛ وكان الْحَلِفُ هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييباً لنفس أَبي طالبٍ .

وكانَتْ وفاتُه بمكة قبل الهجرة بقليل ؛ قال ابن فارس : مات «أَبو طالب» ولرسول الله ﷺ تسع وأَربعون سنة وثمانية أَشهر وأَحد عشر يوماً . وتوفيت «خديجة» أُم المؤمنين بعد موت أَبي طالب بثلاثة أَيام .

وأَما قوله : فأَنزل الله عز وجل :

(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ)[1] .

فقال المفسرون وأَهل المعاني : معناه : ما ينبغي لهم . وهو نهي . والواو في قوله تعالى : (ولو كانوا أُولي قربىٰ) واو الحال والله أَعلم «مِنْ بعد ما تبيّن لهم أَنهم أَصحاب الجحيم» لكونهم ماتوا على الشرك . وأَنزل[2] الله تعالى في أَبي طالب – فقال لرسول الله ﷺ:

(إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ)[3] .

أَجمع المفسرون على أَنها نزلت في «أَبي طالب» حكاه الزجّاج وغيره ، وهي عامة ؛ فإنه لا يهدي ولا يضِلّ إلا الله تعالى . قال الفراءُ : من أَحْبَبْتَه لقرابته ، أَو مَنْ أَحببتَ أَن يهتدي وهو أَعلم بِمَنْ قدِّرَ له الْهُدَى .

---

(١) الآيــة (١١٣) من سورة التــوبة .

(٢) في الأصل (فأنزل) بالفاء لا الواو والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٥ ج ١ المطبعــة المصرية .

(٣) الآيــة (٥٦) من سورة القصص .

وفي رواية عَنْ أَبِي هريرة عند مسلم بلفظ « قال : لولا أَنْ تُعَيِّرَنِي قريش بذلك » ، يقولون : إنما حَمَله عَلَى ذلكَ الْجَزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَك » فأَنزلَ اللهُ . الحديث . وحديث الباب اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما .

(بَاب أُمِرْتُ أنْ أُقاتِل النّاس حَتى يَقُولوا: لا إله إلاّ الله)

وقال النووي : « باب الأَمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إِلٰه إلا الله محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بجميع ما جاءَ به النبي ﷺ ، وأَن من فعل ذلك عَصَم نفسه وماله إلا بحقها ، وَوُكِلَتْ سَرِيرَتُه إلى الله تعالى ، وقتال من منع الزكاة أَو غيرها من حقوق الإسلام ، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام » .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠١ـ٢١٠ جـ١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَاسْتُخْلِفَ « أَبُو بَكْرٍ » بَعْدَهُ ، وَكَفرَ مَنْ كَفرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : (لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ) فَمَنْ قَالَ : (لَا إِلٰه إِلاَّ اللهُ) فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ

مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ والزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ . وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي «عِقَالاً» كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

(الشَّرح)

عن أَبي هريرة قال : « لما تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بعده . وكفر مَنْ كفر مِنَ الْعرب » قال الخطابي : إن أَهل الردة كانوا صنفين : صنف ارتدُّوا عن الدِّين ونابذوا الملّة وعادُوا إِلى الكفر ، وهم الذين عناهم أَبو هريرة بقوله : « وكَفر مَنْ كفر مِنَ الْعَرب» وهذه الفرقة « طائفتان » :

إحداهُما أَصحاب « مسيلمة » من بني حنيفة وغيرهم الذين صدّقوه على دعواه في النبوة ؛ وأَصحاب « الأَسْود الْعَنْسِيّ » ومَنْ كان من مستجيبيه من أَهل اليمن وغيرهم ، وهذه الفرقة بأَسرها مُنْكِرَةٌ لنبوة نبيِّنا ﷺ ، مدَّعِيةٌ النبوة لغيره . فقاتلهم أَبو بكر حتى قتل الله « مسليمة » باليمامة « والعنسي » بصنعاءَ ، وانفضّت جموعهم وهلك أَكثرهم .

والطائفة الأُخرى ارتدُّوا عن الدِّين وأَنكَرُوا الشَّرائع وتركُوا الصلاة والزَّكاة وغيرها من أُمور الدِّين وعادُوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ؛ فلم يكن يُسْجَدُ لله تعالى في بسيط الأَرض إلا في ثلاثة مساجد ؛ مسجد

مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية[1] يقال « لها »[2] « جواثا » وكان هؤلاءِ المتمسكون بدينهم من « الأَزد » محصورين « بجواثا » .

والصنف الآخر هم الذين فرَّقوا بين الصلاة والزكاة ؛ فأَقروا بالصلاة وأَنكروا فرض الزكاة ووجوب أَدائها إلى الإمام ؛ وهؤلاءِ على الحقيقة أَهل بغي ، وإنما لم يُدْعَوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أَهل الردة فأُضيف « الاسم » في الجملة إلى « الردة » إذ كانت أَعظم الأَمرين وأَهمهما .

وأُرِّخَ قتالُ أَهل البغي في زمن علي بن أَبي طالب رضي الله عنه إذ كانوا منفردين في زمانه ، لم يختلطوا بأَهل الشرك ، وقد كان في ضمن هؤلاءِ المانعين للزكاة مَنْ كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أَن رؤساءَهم صدُّوهم عن ذلك الرأْي « كبني يربوع » فإنهم أَرادوا أَن يبعثوا صدقاتهم إلى أَبي بكر رضي الله عنه فمنعهم « مالك بن نويرة » وفرقها فيهم . وفي أَمر هؤلاءِ عَرَض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه « فقال عمر بن الخطاب : لأَبي بكر : كيف تقاتِلُ الناسَ وقد قال رسول الله ﷺ » . أَي : فَراجَع عُمَرُ أَبا بكر وناظَرَهُ واحتجَّ عليه بقول النبي ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ .

(١) في الأصل (القرية) معرفة بأل والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٢ ج ١ المطبعـــة المصرية .

(٢) في الأصل (له) بتذكير الضمير والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٢ ج ١ المطبعـــة المصرية .

فَمَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ . فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ تعالى ؟ » . وكان هذا من عمر تعلُّقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه « فقال » له « أبو بكر » إنّ الزكاة حقُّ المال يريد أن القضيّة قد تضمنَّتْ عِصْمَة « دَمٍ ومَالٍ » معلقة بإيفاء شرائطها ، والحكم المعلّق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصَّلاة ورد الزكاة إليها . وقال : « وَاللهِ ! لأُقاتلنّ مَنْ فَرَّق بين الصلاة والزكاة . فان الزكاة حقُّ المال . فكان في ذلك دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة . ولذلك ردّ المختلف فيه إلى المتّفق عليه . فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ، ومن أبي بكر بالقياس « والله ! لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتَلْتُهم على مَنْعِه » . هكذا في مسلم وروايات البخاري .

وفي بعضها « عناقا » وهي الأُنثى من ولد « المعز » وكلاهما صحيح وهو محمول على أنه كرَّرَ الكلام مرتّين فقال في مرة « عِقالاً » وفي الأُخرى « عَنَاقاً » فروي عنه اللفظان ؛ « فالعَنَاق » محمول على الغنم الصغار بأن ماتت أُمهاتها » والمراد « بالعقال » زكاة عام . وقيل : « الحبل » الذي يُعْقَلُ به البعير ، وصححه النووي ، لأَن الكلام خرج مخرج التضييق والتَّشديد والمبالغة فتقتضي قلة ما علق به القتال وحقارته وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى والمراد قدر قيمته . وقيل غير ذلك .

وبالجملة : فلمَّا استقرّ عند عمر رأْي أَبي بكر رضي الله عنهما ، وبان له صوابه تابعه على قتال القوم . وهو معنى قوله :

« فقال عمر بن الخطاب » : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله « عَزَّ وجلَّ »[1] قد شرح صَدر أَبي بكر للقتال فعرفتُ أَنه الحقُّ » .

معنى « رأَيتُ » : عَلمتُ ؛ وأَيقنتُ . ومعنى « شرح » فتح ووسَّع ولَيَّنَ . أَي : علمتُ . أَنه جازِمٌ للقتال لما أَلقى الله سبحانه في قلبه من الطمأْنينة لذلك واستصوابه لذلك فعرفتُ بذلك أَن ما ذهب إِليه هو الحق .

قال النووي : لا أَن عمر قلّد أَبا بكر ؛ فإِن المجتهد لا يقلّد المجتهد ؛ وقد زعمت الرافضة أَن عمر إنما وافق أَبا بكر تقليداً ، وبنوه على مذهبهم « الفاسد » في وجوب عصمة الأَئمة . وهذه جَهَالَةٌ ظاهرة منهم والله أَعلم انتهى .

وفي استدلال « أَبي بكر » واعتراض « عمر » رضي الله عنهما دليل على أَنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما رواه أَبو هريرة عند مسلم : « أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتىَّ يَشْهَدُوا أَن لَا إِلٰه إِلاَّ اللهُ ؛ ويُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ، فإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» ؛ فإِن عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتَّج بالحديث ؛ فإِنه بهذه الزيادة حجّة عليـه .

ولو سمع « أَبو بكر » هذه الزيادة لاحتّج بها ، ولما احتج « بالقياس » والله أَعلم .

وفي الحديث جواز « القياس » والعمل به ، وفيه وجوب قتال ما نعي الزكاة أَو الصلاة أَو غيرهما من واجبات الإِسلام ، قليلاً كان أَو كثيراً

(١) في الأَصل لم يذكر لفظ (عز وجل) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٩ جـ ١ المطبعة المصرية .

لقوله « لو منعوني عِقالاً » وفيه جواز التمسّك بالعموم لقوله « فإن الزكاة حق المال » وفيه وجوب قتال أَهل البغي ، وفيه اجتهاد الأَئمة في النوازل وردّها إلى الأُصول . ومناظرة أَهل العلم فيها ، ورجوع من ظهر له الحقّ إلى قول صاحبه ، وفيه تَرْكُ تَخْطِئَة المجتهدين المختلفين في الفروع بَعْضِهِم بَعْضاً ، وفيه أَن « الإجماع » لا ينعقد إذا خالف من أَهل الحل والعقد واحد .

قال النووي : وهذا هو الصحيح المشهور ، وخالف فيه بعض أَصحاب الأُصول .

وفيه قبول توبة الزِّنديق ، وفيها خمسة أَوجه : أَصحها والأَصوب منها : قبولها مطلقاً للأَحاديث[1] الصحيحة المطلقة الواردة في ذلك .

(بَاب منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١١ ـ ٢١٢ جـ١ المطبعة المصرية

[عَن ابْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَن لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ ، ويُقِيمُوا الصَّلاة وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا[2] عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ .] .

(١) في الأصل (والأحاديث) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٧ جـ ١ المطبعـــة المصرية .

(٢) في الأصل (فعلوه) بهاء في آخره . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٢ جـ١ المطبعـــة المصرية .

(الشَّــرح)

وقد تقـــدَّم مِثْلُه عن أَبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه أَنس أَيضاً .

وكان هؤلاءِ « الثلاثة » سمعوا هذه الزيادات التي في روايتهم في مجلس آخر ، ولم يسمعها « عمر ولا أَبو بكر » وفي رواية أُخرى « حتى يقولوا : لَا إِلٰه إِلاَّ اللهُ . فمن قال : لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ . فقد عصم مني ماله ونفسه » . قال عياض : اختصاص عصمة المال والنَّفس بِمَنْ قال : لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ » تعبير عن الإجابة إلى الإِيمــان ، وأَن المراد بهذا مشركوا العرب وأَهل الأَوثان ومَنْ لا يُوَحِّدُ ؛ وهم كانوا أَول مَنْ دُعِيَ إلى الإِسلام وقُوتِل عليه ، فأَما غيرهم ممنَّ يُقِرُّبا لتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله « لَا إِلٰهَ إِلاَّ الله » إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده . فلذلك جاءَ في هذا الحديث : « وأَني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » .

قال النووي : ولابُدَّ مع هذا من الإِيمان بجميع ما جاءَ بِهِ رسول الله ﷺ كما في حديث أَبي هريرة المتقدم « ويؤمنوا بي وبما جئتُ به » .

وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحقِّقين والجماهير من السَّلَف والْخَلَفِ : أَنّ الإِنسان إذا اعتقد « دين الإِسلام » اعتقاد جازماً لا تَرَدُّدَ فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحِّدين ، ولا يجب عليه تعلّم أَدلة المتكلمين ومعرفة الله بها ، خلافاً لمن أَوجب ذلك من متكلِّمي الشافعية والمعتزلة ، وهو خطأٌ ظاهر . فإن المراد « التّصديق الجازم » وقد حصل ، ولأَن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاءَ به ﷺ ولم يشترط المعرفة بالدليل .

فقد تضافرت بهذا أَحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأَصلها ، والعلم القطعيّ انتهى .

قال الخطابي : معنى «حسابهم على الله» . أَي : فيما يستترون به ويخفونه دون ما يُخِلُّونَ به في الظاهر من الأَحكام الواجبة . وفيه أَن مَنْ أَظْهَرَ الإِسلام ، وأَسر الكفر قُبلَ إِسلامه في الظاهر . وهذا قول أَكثر العلماءِ ، (ويحكى عن أَحمد) وقد حقق العلامة الشوكاني ، والحافظ ابن الوزير اليماني هذه المسأَلة في مؤلفاتهما بما لا مزيد عليه ، وأَظهرا الصواب فيها . والعبد الفقير الجاني في « دليل الطالب على أَرجح المطالب » .

وفي الحديث أَن الأَحكام تجري على الظواهر ، والله تعالى يتولى السرائر . وسئل شيخنا وبركتنا « الإِمام الشوكاني » عن حكم الأَعراب « سكان البادية » الذين لا يفعلون شيئًا من الشرعيات إِلا مجرد التكلّم بالشهادة ؛ هل هم كفارٌ أَم لا ؟ وهل على المسلمين غزوهم أَم لا ؟ فأَجاب في « إِرشاد السائل ، إِلى أَدلة المسائل» بما نصه : « أَقول مَنْ كان تاركاً لأَركان الإِسلام ، وجميع فرائضه ، ورافضاً لما يجب علَيْهِ من ذلك من الأَقوال والأَفعال ، ولم يكن لديه إِلاّ مجرّد التكلّم بالشهادتين ، فلا شَكَّ ولا رَيْبَ أَن هذا « كافرٌ » شديد الكفر ، حلالُ الدّم والمال ؛ فإِنه قد ثبت بالأَحاديث الصحيحة المتواترة أَن عصمة «الدماءِ والأَموال» إِنما تكون بالقيام بأَركان الإِسلام ؛ فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن أَن يدعوه إِلى العمل بأَحكام الإِسلام ، والقيام بما يجب عليه القيام على التمام ؛ ويبذل تعليمه ،

ويلينَّ له القَوْلَ ، ويُسَهِّلُ عليه الأَمر ، ويرغِّبُه في الثواب ، ويخوِّفُه من العقاب . فإن قَبِلَ منه ، ورجَعَ إليه ، وعَوَّل عليه . فذاك ؛ أَو يوصِّلُه إلى مَنْ هو أعـلم منه بـأَحكام الإِسلام ، « وإن أصرَّ ذلك الكافر على كفره وجب على مَنْ يبلغه أَمْرُه من المسلمين أَن يقاتلوه » حتىّ يعمل بـأَحكام الإِسلام على التّمام ؛ فإن لم يعمل فهو حلال الدم والمال ، وحُكْمُه حُـكْمُ أَهل الجاهلية ، وما أَشبه الليلة بالبارحة ! .

وقدْ أَبان لَنا رسولُ اللهِ ﷺ قولاً وَفِعْلاً . « ما نعتمده في قتال الكافرين » والآيات القرآنية والأَحاديث النبوية في هذا الشأْن كثيرة معلومة لكل فرد من أَهل العلم ، بل هذا الأَمر هو الذي بعث الله سبحانه فيه رسوله وأَنزل لأَجله كتبه ؛ والتطويل في شأْنه ، والاشتغال بنقل برهانه من باب إيضاح الواضح وتبيين البيّن .

وبالجملة : فإذا صحّ الإِصرار على « الكفر » فالدّار دَارُ حَرْبٍ بلا شَكٍّ ولا شُبْهَة ، والأَحكامُ الأَحْـكامُ .

وقد اختلف المسلمون في غزو الكفار إلى ديارهم ، هل يشترط فيه « الإمام الأَعظم أَم لا ؟ » والحقّ الحقيق بالقبول ، أَن ذلك واجب على كلِّ فرد من أَفراد المؤمنين ؛ والآيات القرآنية والأَحاديث النبوية مطلقة غير مقيدّة انتهى .

(بَابُ مَنْ قَتَلَ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰه)

وقال النووي : « باب تحريم قتل الكافر بعد قوله : لَا إِلٰهَ إِلاَّ الله »

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٨ جـ٢ المطبعة المصرية

[عَنِ الْمقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَربَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَها ، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لله . أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ الله بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَها . أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ . فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .

أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا « قَالَ : أَسْلَمْتُ لِله » ، وأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ « فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ : (لَا إِلٰهَ إِلاَّ الله) .] .

(الشَّرح)

« عَنْ المقداد بن الأَسود » رضي الله عنه . وفي الرواية الأُخرى « أَنَّ الْمقَدَادَ بْنَ عَمْرِو ابنِ الْأَسْوَدِ الكندي « وكان ممّن شَهِدَ بدراً مَعَ رسُولِ الله ﷺ » قال الخ .

فالمقـــداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة . هذا نسبه

الحقيقي . وكان الأَسود بن يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة تبنّاه في الجاهليّة فنسب إليه وصار به أَشهر وأَعرف. والصّواب فيه أَن يقرأَ «عمرو» مجروراً ، «وابْنَ الأَسود» بنصب النون . ويكتب «الأَلف» لأَنه صفة للمقداد ، وهو منصوب فينصب ؛ ولو قرئ بجر «ابن» لفسد المعنى . ولهذا الاسم «نظائر» منها : عبد الله بن عمرو ابن أُم مكتوم ، وعبد الله بن أُبي ابن سلول ، وعبد الله بن مالك ابن بحينة ، ومحمد بن علي ابن الحنفية ، واسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة ، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه ، ومحمد بن يزيد ابن ماجة .

فكل هؤلاءِ ليس الأَب فيهم «ابنا» لمن بعده فيتعين أَن يكتب «ابن» بالأَلف ، وأَن يعرب بإِعراب الابن المذكور أَولاً «فأُم» «مكتوم زوجة عمرو «وسلول» زوجة أُبيّ ، «وبحينة» زوجة مالك ، «وأُم عبد الله» وكذا «الحنفيّة» زوجة علي ، «وعليّة» زوجة إبراهيم ، «وراهويه» هو إبراهيم والد إسحاق وكذلك «ماجة» هو «يزيد» فهما لقبان والله أَعلم .

ومرادهم في هذا كله : تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه ، فقد يكون الإِنسان عارفاً بأَحَدِ وصفيه دون الآخر ، فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكلّ أَحد . وقدّم هنا نسبته إلى «عمرو» على نسبته إلى «الأَسود» لكون «عمرو» وهو الأَصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله أَعلم .
« أَنه قال : يا رسول الله ! أَرأَيت إن لقيتُ رجلاً من الكفار فقاتلني ، فضرب إحدى يديّ بالسيف فقطعها ، ثم لاذ منيّ بشجرة فقال : أَسلمتُ لله أَفَأَقْتُلُهُ يا رسُول الله بعد أَنْ قالها ؟ قال رسول الله ﷺ:

« لا تقتله» . قال : فقلتُ يا رسول الله ! إنه قد قطع يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها . أَفَأَقتله ؟ قال رسُولُ اللهِ ﷺ: « لا تقتله . فإن قتلتَه فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ؛ وإنكَ بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال » اختلف في معناه . وأَحسن ما قيل فيه وأَظهره ما قال الإمام الشافعيّ وابن القصار المالكي وغيرهما : أَنه معصوم الدّم ، محرم قتله ، بعد قوله (لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ) كما كنت أَنت قبل أَن تقتله ؛ وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ، كما كان هو قبل قوله : (لَا إِلٰهَ إِلا الله) .

قال ابن القصار : يعني : لولا عذرك بالتأْويل المسقط للقصاص عنك.

والحق ما قال القاضي عياض في معنى هذا الحديث : أَنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم ، وإِن اختلفت أَنواع المخالفة والإِثم . فيسمى إِثمه « كفراً » وإِثمك « معصية وفسقاً » .

أَما الأَوزاعي وابن جريح ففي حديثهما – قال أَسلمتُ لله – وهذا هو الأَصل والجيد . وفي بعض الأُصول « بفاءِ واحدة » في حديثهما وهو أَيضاً جائز . وأَما مَعْمَرُ ففي حديثه « فلما أَهويتُ لأَقتله قال : (لا إِلٰهَ إِلاَّ الله) أَي : ملتُ . يقال : « هويت وأَهويت » .

(بَاب منه) وذكره النووي فيما سبق

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٩ـ١٠٠ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ : بَعثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَرِيَّة ، فَصَبَّحْنَا « الْحُرُقَاتِ » مِنْ « جُهَيْنَةَ » فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً فَقَالَ : (لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ) فَطَعَنْتُهُ ،

فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَقَالَ (لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ) وَقَتَلْتَهُ » ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلَاحِ . قَالَ : « أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا ؟ » فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ . قَالَ : فَقَالَ سَعْدٌ : وَأَنَا وَاللهِ ؛ لَا أَقْتُلُ مُسْلِماً حَتَّى يَقْتُلَهُ « ذُو الْبُطَيْنِ » يَعْنِي : « أُسَامَةَ » . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَلَمْ يَقُلِ اللهُ : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ ؟) فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ . وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ .].

(الشرح)

عَنْ أُسامة بْنِ زيد[1] قال : بعثَنا رسول الله ﷺ في سريّة ، فَصَبَّحْنَا « الْحُرُقَاتِ » من « جُهَيْنَةَ » ، فأدركتُ رَجُلاً فقال : (لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ) فطعنْتُه ؛ فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ) وفي الرواية الأُخرى « فلمّا قَدِمْنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي : « يا أُسامة ! أَقتلته ؟ » وفي الرواية الأُخرى « فجاءَ البشير إلى النبي ﷺ فأخبره خبر الرجل فدعاه . يعني « أُسامة » فسأله : فيحتمل أن يجمع بينها بأَن أُسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ، ونوى أن يسأل عنه ، فجاءَ البشير فأَخبر به قبل مقدم أُسامة وبلغ النبي ﷺ أيضاً بعد قدومهم فسأل أُسامة فذكره . وليس في قوله « فذكرته » ما يدلّ على أنه قاله ابتداءً قبل تقدّم عِلْمِ النبي ﷺ والله أعلم . فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَقال: (لَا إِلٰه إِلاَّ الله) وقتلتَه ؟ »

(١) لم يذكر في الأصل (رضي الله عنهما) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٩ جـ ٢ المطبعة المصرية .

قال : قلتُ : يا رسول الله ! إنما قالها خوفاً مِنَ السِّلاح . قال : « أَفَلا شَقَقْتَ عن قلبه حتىَّ تَعْلَمَ أَقالها ، أَي : القلب « أَم لا ؟ » ومعناه : إنك إنما كُلِّفْتَ بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان ، وأَما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه ، فأَنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان . وقال : « أَفلا شققت عن قلبه » لتنظر : هل قالها القلب واعتقدها ، وكانت فيه أَم لم تكن فيه ، بل جرت على اللسان فَحَسْب ؟ يعني : وأَنت لستَ بقادر على هذا . فاقْتَصِرْ على اللسان فَحَسْب ، ولا تطلب غيره .

« وفيه » دليل للقاعدة المعروفة في الفقه . والأُصول : أَن الأَحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يَتَولَّى السرائر . « فمَا زالُ يُكَرِّرُها عَلَيّ حتىَّ تمنيتُ أَني أَسلمتُ يومئذ » وفي رواية عن أُسامة « أَني لم أَكن أَسلمت قبل ذلك اليوم ».

معناه : لم يكن تقدم إسلامي بل ابتدأْت الآن الإِسلامَ ليمحو عني ما تقدم . وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه .

وأَما كونه ﷺ لم يوجب على أُسامة قصاصاً ولا دِيةً ولا كفّارة ، فقد يُسْتَدَلُّ به لإِسقاط الجميع ؛ ولكن « الكفارة » واجبة . والقصاص ساقط للشبهة ؛ فإِنه ظنّه « كافراً » وظن أَن إظهاره كلمة التوحيد في هذه الحال لا يجعله مسلماً .

وفي وجوب الدِّية قولان للشافعي ؛ وقال بكل واحد منهما بعض العلماء. ويجاب عن عدم ذكر « الكفارة » بأَنها ليست على الفور ، بل هي على التراخي . وتأْخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أَهل الأُصول .

وأما « الدِّية » [1] على قول من أوجبها ، فيحتمل أن أُسامة كان في ذلك الوقت معسراً بها ، فأُخرت إلى يساره . قال : فقال سعد بن أَبي وقاص رضي الله عنه : « وأَنا والله ! لا أَقتلُ مسلماً » حتى يقتله ـ ذو البطين ـ يعني أُسامة » . والبطين بضم الباءِ تصغير « البطن » وكان له بطن عظيم ، قاله عياض . قال : « قال رَجُلٌ : أَلم يقل الله تعالى (وقَاتِلُوهم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ) [2] فقال سعد : قد قاتلْنَا حتى لا تكون فتنة ، وأَصحابك تريدون أَن تقاتلوا حتى تكون فتنة . »

(بَاب منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٠ـ١٠١ جـ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ صَفْوانَ بْنِ مُحَرِّزٍ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَىَ عَسْعَسَ بْنِ سَلَامَةَ « زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ » فَقَالَ : اجْمَعْ لِي نَفَراً مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّىٰ أُحَدِّثَهُمْ ؛ فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ « جُنْدَبٌ » وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ . فَقَالَ : تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ ، حَتَّىٰ دَارَ الْحَدِيثُ . فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ . إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَىَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِنَّهُمْ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ

---

(١) (وأما الدية على قول من أوجبها . . إلى قوله : فأخرت إلى يساره) هكذا في الأصل نقلهـا من شرح النووي ص ١٠٦ جـ ٢ المطبعة المصرية . وأقول : أليست الدية في مثل هذه الحـالة تكون على العاقلة ؟ المحقق .

(٢) الآيــة (٣٩) من سورة الأنفــال .

مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ ، وإِنَّ رَجُلاً مِنْ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ . قَالَ : وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ : (لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ) فَقَتَلَهُ . فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ . فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ : أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَقَتَل فُلَاناً وَفُلَاناً « وَسَمَّى لَهُ نَفَراً » وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ ، قَالَ : (لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ) . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَقَتَلْتَهُ » ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَكَيْفَ تَصْنَعُ (بِلا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ) إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : « وَكَيْفَ تَصْنَعُ (بِلَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ) إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ؟ قَالَ : فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ : « كَيْفَ تَصْنَعُ (بِلَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ) إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ؟] .

(الشَّـرح)

عَنْ صفوان بن محرز : أَنَّ جُندب بنَ عبد الله الْبَجلِيَّ بعث إلى عَسْعَس بْنِ سلامة البصري ؛ وحديثه مرسل ، قاله البخاري وابن عبدالبر . وذكره ابنُ أَبي حاتم في التابعين ، وهو من الأَسماءِ المفردة ، لا يعرف له نظير « زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ » فقال : اجمع لي نفراً من إخوانكَ حتَّى أُحَدِّثَهم . فبعث رَسُولاً إِليهم . فلمَّا اجتمعوا جاءَ « جُنْدب » وعليه بُرْنس أَصفر . بضم الباءِ والنون ، قال أَهل اللغة : هو كل ثوب رأسه ملتصق به ؛ درّاعةً كانت أَوجُبَّة أَو غيرهما ؛ « فَقَالَ تحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُون به . حتّى دَارَ الْحدِيثُ ؛ فلما دار الحديثُ إِليه حسر « لِبُرْنُس

عن رأسه . أي : كشفه « فقال : إني أتيتكم ولا أُريد أن أُخبركم[1] عن نبيكم[2] . إن رسول الله ﷺ بَعَثَ بَعْثاً مِنَ المسلمين إلى قوم من المشركين ، وإنَّهم التقوا ، فكان رجل من المشركين إذ اشاءَ أن يقصد إلى رجل من المسلمين ، قصد له فقتله . وإنَّ رجلاً من المسلمين قصد غفلته ، وفي فعل جندب بن عبد الله من جمع النَّفر وَوَعْظِهم أنه ينبغي للعالِم ، والرجل العظيم المطاع ، وذي الشهرة ، أن يُسَكِّن الناس عند الْفِتَن ، ويعظهم ويوضح لهم الدلائل . قال : « وكنا نُحَدَّثُ أنه أُسامةُ بن زيد » ، فلمَّا رجع عليه السيف » . وفي رواية « رفع » قال النووي : وكلاهما صحيح . قال : (لَا إِلٰهَ إِلاَّ الله) فقتله ، فجاءَ البشير إلى النبي ﷺ فسأَله فأَخبره ، حتى « أَخْبَرَهُ »[3] خبر الرجل كيفَ صنع . فدعاه فسأَله فقال : «لم قتلته » ؟ قال[4] : يا رسول الله ! أَوجع في المسلمين . فقتل فلاناً وفلاناً « وسمى له نفراً » وإني حملتُ عليه . فلمَّا رأى السيف ، قال : (لَا إِلٰهَ إِلاَّ الله) قال رسول الله ﷺ : « أَقتلتَهُ » ؟ قال : نعم . قال : « فكيف تصنع (بِلا أَله إلا الله) إذا جاءَت يوم القيامة» ؟ قال : يا رسول الله : استغفر لي . قال : « وكيف[5]

(١) في الأصل بزيادة (إلاّ) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠١ ج ٢ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل زيد لفظ (صلى الله عليه وسلم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠١ ج ٢ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (أخبر) بدون هاء في آخره والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠١ ج ٢ — المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل (فقال) بفاء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠١ ج ٢ المطبعة المصرية .

(٥) في الأصل (فكيف) بالفاء في أوله لا بالواو والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠١ ج ٢ المطبعة المصرية .

تصنع (بلا إلٰهَ إلاَّ الله) إذا جاءَت يوم القيامة ؟ قال : فجعل لا يزيده على أَن يقول: « كيف[1] تصنع (بِلا إلٰهَ إلاَّ الله) إذا جاءَت يوم القيامة ؟ » أَي : ولم يوجب عليه شيئاً من قصاص ، ولا دية ، ولا كفارة ، كما تقدم ؛

وفي إسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدار قطني وغيره .

وحاصل هذا الخلاف والاضطراب ، إنما هو في رواية الوليد عن الأَوزاعي ؛ وأَما رواية اللّيث ومَعْمَر ويونُس وابن جريج فلا شكّ في صحتها ، وهذه الروايات هي المستقلّة بالعمل وعليه الاعتماد ، وأَما رواية الأَوزاعي فذكرها متابعة ، والاضطراب الذي فيه لا يقدح في صحة أَصل هذا الحديث .

قال النووي : وقد قدّمنا أَن استدراكات الدارقطني من هذا النحو ، ولا يؤثِّر ذلك في صحة المتون ، وقدَّمْنا أَيضاً في الفصول اعتذار « مسلم » عن نحو هذا بأَنه ليس الاعتماد عليــه .

(باب مَنْ لقِيَ اللهَ تعالى بالإيمان غيرَ شاكٍّ فيه دخل الجنة)

وقال النووي « باب الدليل على أَن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً » .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٧ - ٢١٨ جـ ١ المطبعة المصرية

[عَنْ عُثْمَانَ[2] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .] .

---

(١) في الأصل (فكيف) بزيادة فاء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠١ جـ ٢ المطبعــة المصرية .

(٢) في الأصل زيد لفظ (رضي الله عنه) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٢١٨ جـ ١ المطبعــة المصرية .

(الشَّـــرح)

قال النووي : مذهب أَهل السنة وما عليه أَهل الحق من السّلف والخلف أَنْ من مات موحِّداً ، دخَل الجنة قطعاً على كل حـــال . فإن كان سالمـــاً مـــن المعاصي كالصغير ، والمجنون الذي اتصل جنـــونه بالبلوغ ؛ والتائب توبةً صحيحةً من الشِّرك أَو غيره من المعاصي ؛ إذا لم يُحْدِثْ معصيةً بعد توبة ، والموفَّق الذي لم يُبْتَلَ بمعصية أَصلاً ، فكلّ هذا الصنف يدخلون الجنة . ولا يدخلون النار أَصلاً ؛ لكنهم يَرِدُونها على الخلاف المعروف في الورود . والصحيح أَن المراد به « المرور على الصراط » وهو منصوب على ظهر . جهنم أَعاذنا الله منها ومن سائر المكروه .

وأَما مَنْ كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة . فهو في مشيئة الله . إن شاءَ عفا عنه وأَدخله الجنة أَوّلاً وجعله كالقسم الأَول ، وإن شاءَ عذّبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ، ثم يدخله الجنة ؛ فلا يُخَلَّد في النار أَحَدٌ مات على التّوحيد ، ولو عمل من المعاصي ما عمل ؛ كما أَنه لا يدخل الجنة أَحدٌ مات على الكفر . ولو عمل من أَعمال البرّ ما عمل .

هذا مختصر جامع لمذهب أَهل الحق في هذه المسأَلة . وقد تظاهرت أَدلة الكتاب والسنّة . وإجماع مَنْ يُعْتَدُّ به من الأُمة ، على هذه القاعدة ، وتواترت بذلك نصوصٌ تُحَصِّلُ العِلْمَ القَطْعِيَّ . فإذا تقرَّرَتْ هذه القاعدة حُمِلَ عليها جَمِيعُ ما وردَ من أَحاديث الباب وغيره ، فإذا ورَدَ حديثٌ في ظاهره مُخَالَفَةٌ وَجَب تأَويله عليها ؛ ليُجْمَعَ بين نُصوص الشرع .

(بَاب منه) وأورده النووي في الباب السابق

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٤-٢٢٦ جـ ١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «شَكَّ الْأَعْمَشُ» قَالَ : لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ «تَبُوكَ» أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «افْعَلُوا» . قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ ، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «نَعَمْ» قَالَ : فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ . قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ . قَالَ : وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ . قَالَ : وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ . قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ قَالَ : «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ» . قَالَ : فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلاَّ مَلأُوهُ . قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، وفَضَلَتْ «فَضْلَةٌ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ) لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ «غَيْرَ شَاكٍّ» فَيُحْجَبُ عَنِ الْجَنَّةِ » .] .

(الشرح)

عَنْ أَبِي هُريرة ، أَو عن أَبِي سعيد « شَّكَ الأَعْمَشُ » إسناد هذا الحديث مما استدركه الدارقطني وعلَّله . قال ابن الصلاح : هذا الاستدراك مع

أَكثر استدراكاته على البخاري وَمُسْلِم قدح في أَسانيدهما ، غير مخرج لمتون الأَحاديث من حيز الصحة ، وأَما شَكٌّ «الأَعمش» فهو غير قادح في متن الحديث ، فإنه شَكٌّ في عين الصحابي الراوي له ، والصحابة كلهم عُدول انتهى .

وأَجاب النووي عن هذا الاستدراك والاستدراك الآخر بقوله : هذان الاستدراكان لا يستقيم واحدٌ منهما . ثم ذكر وجه ذلك ، فراجعه . « قال : لَمَّا كان يوم[1] غَزْوَةُ تبوكَ » المراد باليوم هنا : الوقت والزمان لا اليوم المعروف . وليس في كثير من الأُصول أَو أَكثرها ذكر اليوم هنا ، وأَما « الغزوة » ، فيقال فيها أَيضاً : « الغزاة » . وأَما « تبوك » فهي من أَدني أَرض الشام ، « أَصابَ النَّاسَ مجاعة » بفتح الميم . وهو « الجوع الشديد » . فقالوا : « يا رسول الله ! لو أَذنت لنا » . هذا من أَحسن آداب خطاب الكبار ، والسؤال منهم . وهذا أَجمل من قولهم لكبير « افعل كذا » بصيغة الأَمر « فَنَحَرْنا نَواضِحَنَا » وهي « الإبل ، التي يستقى عليها . قال : أَبو عبيد : الذَّكَرُ منها « ناضح » ، والأُنثى « ناضحة » .

وفيه أَنه لا ينبغي لأَهل العسكر من الغزاة أَن يُضَيِّعوا دوابَّهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام ، ولا يأْذن لهم إلا إذا رأَى مصلحة ، أَو خاف مفسدة ظاهرة والله أَعلم . « فَأَكَلْنَا وادَّهَنَّا » ؟ قال صاحب « التّحرير » : ليس مقصوده ما هو المعروف من الادِّهان ؛ وإنما معناه اتخذنا « دهناً » من شحومها . « فقَالَ رسولُ الله ﷺ: « افعلوا » . قال :

(١) (لما كان يوم غزوة تبوك) لم يذكر لفظ (يوم) في هذه الرواية وذكر في بعض الأصول .

فجاءَ « عُمر » فقال : يا رسول الله ! إن فعلتَ قَلَّ الظهر .

« فيه » جواز الإشارة على الأَئمة والرؤساءِ ، وأَنَّ للمفضول أَن يشير عليهم بإِبطال ما أَمروا بفعله إذا ظهرت مصلحةٌ عنده ؛ والمراد « بالظهر » هنــا الدواب سُميت « ظهراً » لكونها يركب على ظهرها ، أَو لكونها يُسْتَظْهر بها ، ويُستعان على السَّفر . « ولكن ادْعُهُمْ بفضل أَزوادهم . ثم ادع اللهَ لهم عليها - بالبَرَكة - لعَلَ الله تعالى أَن يجعل في ذلك ، أَي : بركة أَو خيراً ونحو ذلك . حذف المفعول به لأَنه فضلة ، وأَصل « البركة » كثرة الخير وثبوته ، وتبارك الله ثبت الخير عنده ، وقيل غير ذلك « فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « نعم » . فَدَعا بِنِطَعٍ » فيه أَربع لغات ؛ أَشهرها « كسر النون مع فتح الطاءِ » فبَسَطُه ثُمَّ دَعَا بفضل أَزوادهم . قال : فجعَل الرجلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذرة ، قالَ : وَيَجِيءُ[1] الآخرُ بكفً تَمْرٍ . قال : ويجيء الآخر بكسرةٍ حتىَّ اجتمع على النِّطَعِ من ذلك شيءٌ يسير ، قال : فدعا رَسُولُ اللهِ ﷺ بالبركة . ثمّ قــال لهم : « خذوا في أَوعيتكم » . قال : فأَخذوا في أَوعيتهم حتى ما تركوا في العَسْكَرِ وِعَاءً إلاَّ ملأُوهُ . قال : فأَكلُوا حتىَّ شَبِعُوا وفَضَلَتْ - فَضْلَةٌ - » يقال « فضِل » بِكسر الضاد « وفتحها » لغتان مشهورتان .

وفي « الحديث » بيان معجزة النبي ﷺ ، وهي عَلَمٌ مِنْ أَعلام النبوة . فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَشهد أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وأَنِيِّ رسُولُ اللهِ » . لا يلقى اللهَ بهما عبدٌ « غير شاكٍّ » فَيُحْجَبُ عَنِ الجنّة .

---

(١) في الأصل (وجعل يجيء) بزيادة (وجعل) في أوله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٥ ج ١ المطبعــة المصرية .

هذا موضع الترجمة للباب . وقد جمع القاضي عياض في هذه المسألة كلاماً حسناً ، جمع فيه نفائس . « حاصله » : أَنّ الناس اختلفوا فيمن عصى الله تعالى من أَهل الشهادتين ؛ فقالت « المرجئة » لا تضره المعصية مع الإيمان . وقالت « الخوارج » : تضره ويكفر بها . وقالت « المعتزلة » : يخلّد في النار ، إذا كانت معصية كبيرة ، ولا يوصف بأَنه مؤمن ولا كافر ، ولكن يوصف بأَنه فاسق . وقالت « الأَشعرية » : بل هو مؤمن وإن لم يغفر له ، وعُذِّبَ ، فلابُدَّ من إخراجه من النار وإدخاله الجنة .

قال : وهذا الحديث يعني : قوله ﷺ: « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . حجة على « الخوارج » ، والمعتزلة ، وأَما « المرجئة » ؛ فإن احتجت بظاهره قلنا : محمله على أَنه غُفِرَ لَهُ ، أَو أُخرج من النار بالشّفاعة ثم أُدخل الجنة ؛ فيكون معنى قوله « دخل الجنة » أَي : دخلها بعد مجازاته بالعذاب . وهذا لابدّ من تأْويله لما جاءَ في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة ؛ فلابدّ من تأْويل هذا ، لِئَلاَّ تتناقض نصوص الشريعة .

وفي قوله ﷺ « يعلم » إشارة إلى الرد على مَنْ قال من غُلَاةِ المرجئة : أَن مظهر الشهادتين يدخل الجنة ؛ وإن لم يعتقد ذلك بقلبه ؛ وقد قيدّ ذلك في حديث آخر بقوله ﷺ « غَيْرَ شاكٍّ فيهما » وهذا يؤكد ما قلناه .

قال عياض : وقد يَحْتَجُّ به أَيضاً مَنْ يرى أَنّ مجرد معرفة القلب نافعة دون النّطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ؛ ومذهب أَهل السنة أَن المعرفة مرتبطة بالشهادتين ، لا تنفع إحداهما ولا تنجي من النار دون

الأُخرى ؛ إلا لِمَنْ لَمْ يقدر على « الشهادتين » لآفة بلسانه ، أو لم تمهله المدة ليقولها ، بل اخترمته المنيّة ، ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ ؛ إذ قد وَرَدَ مُفَسَّراً بالحديث الآخر « مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، ومَنْ شَهِدَ أَن لَا إِلٰهَ إِلاَّ الله وأَني رسول الله » وقد جاءَ هذا الحديث ، وأَمثاله « أَحاديث » كثيرة ، في أَلفاظها اختلاف ، ولمعانيها عند أَهل التحقيق ائتلاف ؛ في هذا اللفظ ؛ في هذا الحديث .

وفي رواية معاذ عنه ﷺ « مَنْ كَانَ آخِر كَلاَمِهِ : لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » وفي رواية عنه ﷺ: « مَنْ لَقِيَ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ » وعنه ﷺ: « مَا مِنْ عبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » ونحوه في حديث عبادة بن الصامت ، وعتبان بن مالك . وزاد في حديث عبادة . « على مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ » وفي حديث أَبي هريرة « لا يلقىٰ الله بهما عبدٌ « غَيْرَ شاكٍّ فِيهِمَا » إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَإِن زَنَي وَإِنْ سَرَق » وفي حديث أَنس « حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّار مَنْ قَالَ : (لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ) يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ تَعَالَىٰ .

وهذه الأَحاديث كلها سَرَدَها « مسلم » في كتابه .

(بَاب منه) وأورده النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٧ - ٢٢٩ ج ١ المطبعة المصرية

[عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ : مَهْلاً لِمَ تَبْكِي ؟ فَوَاللهِ : لَئِنْ

اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ ، وَلَئِن اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَالله ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُول الله ﷺ لَكُمْ فيه خَيْرٌ إلاَّ حَدَّثْتُكُمُوهُ إلاَّ حَدِيثاً واحِداً ، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ -وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي- سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ شَهِدَ (أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله) حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ » .]

(الشَّرح)

« عَنِ الصُّنَابحي » بضم الصاد المهملة ؛ هو : أَبو عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن عُسيلة - المرادي « والصّنابح » بطن من « مراد » وهو تابعيّ جليل . « عن عبادة بنِ الصَّامتِ قال : دخلتُ عليه وهو في الموت ، فبكيتُ ، فقال لي : « مهلاً » باسكان الهاء . معناه « أَنْظِرْني » .

قال الجوهري : يقال « مهلاً يا رجل » بالسكون ، وكذلك للاثنين ، والجمع ، والمؤنث ، وهي موحّدة بمعنى « أَمهل » فإذا قيل لك « مهلاً » قلت : لا مَهْلَ والله . ولا تقل « لا مهلاً » . وتقول : مَا (مَهْلُ) وَاللهِ ! بمغنية عنك شيئاً « لم تبكي » ؟ فوالله ! لئن استشهدت لأَشهدَنَّ لك ، ولَئِنِ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لك ، ولَئِنْ استطعتُ لأَنفعنَّك ، ثم قال : والله مَا مِنْ حديث سمعتُه مِنْ رسولِ الله ﷺ لكم فيه خَيْرٌ إلاَّ وقد « حدَّثتكموه » .

قال عياض : فيه دليل على أَنه كَتَم ما خَشِيَ الضرر فيه والفتنة ، مما لا يحتمله عقل كُلِّ واحدٍ ؛ وذلك فيما ليس تحته عمل ، ولا فيه حَدٌّ من حدود الشريعة . قال : ومثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثير

في تَرْكِ الحديث بما ليس تحته عمل ، ولا تدعو إليه ضرورة ، أو لا تحمله عقول العامّة ، أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه ؛ لاسيما ما يتعلّق بأخبار المنافقين والإمارة . وتعيين قوم وُصِفُوا بأوصاف غير مستحسنة ، وذمّ آخرين ولَعْنِهم والله أعلم .

« إلاَّ حَديثاً واحِداً ، وسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ اليوم وَقَدْ[1] أُحيط بنفسي » أي : قربتُ من الموت وأيست من النجاة والحياة .

« سمعتُ رَسُولَ اللهﷺيقول : « مَنْ شَهِدَ (أَنَّ لَا إِلٰهَ إلاَّ اللهُ ؛ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله » حَرَّم اللهُ عَلَيْه النار » . .

قال عياض : حكي عن جماعة من السّلف ، منهم ابن المسيَّب : أن هذا وأمثاله من الأحاديث كان قبل نزول الفرائض ، والأمر ،والنهي .

وقال بعضهم : هي مجملة ؛ تحتاج إلى شرح . ومعناه : « من قال الكلمة » . وأدى حقها وفريضتها ، وهذا قول الحسن البصري .

وقيل : إن ذلك لمن قالها عند النّدم والتوبة ومات على ذلك . وهذا قول البخاري .

وهذه التأْويلات إنما هي إذا حُملت الأحاديث على ظاهرها . وأما إذا نُزِّلتْ مَنَازِلها فلا يشكل تأْويلها على ما بينّه المحققون . فنقُرِّر أولاً أن مذهب أهل السنة بأجمعهم : من السّلف الصالح ، وأهل الحديث ، والفقاء ، والمتكلّمين على مذهبهم من الأشعريين : أن أهل الذنوب في

(١) في الأصل (فقد) بالفاء لا بالواو والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٢٢٩ ج ١ المطبعة المصرية .

مشيئة الله تعالىٰ . وأن كل من مات على الإيمــان وشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة . فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحُرِّم على النار بالجملة . فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فِيمَنْ هَذِهِ صِفَتُه كان بيِّناً ، وهذا معنى تأْويلي الحسن والبخاري. وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله تعالى ، أو بفعل ما حُرِّم عليه ، فهو في المشيئة لا يقِطع في أمره بتحريمه على النار ، ولا باستحقاقه الجنة لأَول وهلة ؛ بل يقطع بأنه لابدّ من دخوله الجنة آخراً ، وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة ؛ إن شاءَ الله تعالى عذّبه بِذَنْبِه ، وإن شاءَ عفا عنه بِفَضْلِه ، ويمكن أن تستقلّ الأَحاديث بنفسها ، ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدّمناه من إجماع أهل السنة ؛ أَنه لابُدَّ من دخولها لكُلِّ موحِّدٍ ؛ إما معجّلا مُعَافىً ، وإما مؤخّرا بعد عقابه.

والمراد بتحريم النار «تحريم الخلود» خلافاً ، للخوارج والمعتزلة في المسأَلتين ، ويجوز في حديث ـ (مَنْ كَانَ آخِر كَلاَمِهِ (لَا إِلٰهَ إلاَّ اللهُ) ـ دَخَل الْجَنَّةَ) ـ أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه ، وإن كان قَبْلُ مُخْلِطاً ، فيكون سبباً لرحمة الله تعالى إياه ، ونجاته رَأْساً من النار وتحريمه عليها ، بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحِّدين المخلطين . وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ، ودخوله من أي أبواب الجنة شاءَ يكون خصوصاً لِمن قال ما ذكره النبي ﷺ وَقَرَنَ بالشهادتين حقيقةَ الإيمــان والتّوحيد الذي ورد في حديثه ، فيكون له من الأَجر ما يرجح على سيئاته ؛ ويوجب له المغفرة

والرحمة ، ودخول الجنة ، لأَول وهلة ، إِن شاءَ الله تعالى . هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى وهو في نهاية الحسن والجمال .

قال النووي : وأَما ما حكاه عن ابن المسيَّب وغيره فضعيف باطِلٌ ، وذلك لأَن راوي أَحد هذه الأَحاديث أَبو هريرة رضي الله عنه ، وهو متأَخر الإِسلام : أَسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق ، وكانت أَحكام الشريعة مستقرة ، وأَكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة ؛ وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأَحكام ، قد تقرّر فروضها . وكذا الحج ، على قول مَنْ قال : فُرِض سنة خَمْسٍ أَو ستٍّ وهما أَرجح مِنْ قَوْلِ مَنْ قال : سنة تسع .

وذكر ابن الصلاح تأْويلاً آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة ؛ فقال : يجوز أَن يكون ذلك اقتصاراً من بعض الرواة نشأَ من تقصيره في الحفظ والضبط ، لاَ مِنْ رسول الله ﷺ بدلالة مجيئه تامًّا في رواية غيره . وقد تقدم نحو هذا التأْويل .

قال : ويجوز أَن يكون اختصاراً من رسول الله ﷺ فيما خاطب به الكفار «عَبَدَةَ الأَوثان» الذين كان توحيدهم للهِ تعالى مصحوباً بسائر ما يتوقَّف عليه الإِسلام ، ومستلزماً له .

والكافر إِذا كان لا يقـرُّ بالوحدانية كالوثني والثنوي ، فقـال «لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ) وحاله الحال التي حكيناها ، حكم بإِسلامه ، ولا نقول «والحالة هذه» ما قاله بعض أَصحابنا من أَن (من قال : لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ) يحكم بإِسلامه ، ثم يُجْبَرُ على قبول سائر الأَحكام ؛ فإِن حاصله راجع

إلى أنه يجبر حينئذ على إتمام الإسلام ، ويجعل حكمه حكم المرتدّ إن لم يفعل من غير أن يحكم بإسلامه بذلك ، في نفس الأمر ، وفي أحكام الآخرة ، ومن وصفناه «مسلم» في نفس الأمر ، وفي أحكام الآخرة والله أعلم .

(بَاب منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٣ ـ ٢٤٠ جـ ١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ في نَفَرٍ ، فقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا ، وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ، حَتىَّ أَتَيْتُ حَائِطاً لِلأَنْصَارِ ، «لِبَنِي النَّجَّارِ» فَدُرْتُ بِهِ ؛ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً ؟ فَلَمْ أَجِدْ . فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ في جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ ، ، «وَالرَّبِيعُ» الجَدْوَلُ . فَاحْتَفَزْتُ . كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَبُو هُرَيْرَةَ» ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ؛ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : «مَا شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ» : كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا ، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا ، فَفَزِعْنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ ، فَاحْتَفَزْتُ ، كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ ، وَهَؤُلاَءِ النَّاسُ وَرَائي ، فَقَالَ : «يا أَبَا هُرَيْرَةَ» ! وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ . قَالَ : «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائطِ يَشْهَدُ (أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ) مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ . فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ

« عُمَرُ » فَقَالَ : مَا هَاتَانِ النَّعْلاَنِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ : هَاتَينِ نَعْلا رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَعَثَنِي بِهِمَا ، مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ « أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ » مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ، فَضَربَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لإِسْتِي ، فَقَالَ : ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَجْهَشْتُ « بُكَاءً » وَرَكِبَنِي عُمَرُ ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَالَكَ « يا أَبَا هُرَيْرَةَ » ؟ قُلْتُ لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْذِي بَعَثْتَنِي بِهِ ، فَضَربَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَربْةً خَرَرْتُ لإِسْتِي قَالَ : ارْجِعْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عُمَرُ ! مَا حَملَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ » ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي : أَبَعثْتَ أَبا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ ـ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ) مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فَلاَ تَفْعَلْ ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْها ، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَخَلِّهِمْ » .] .

(الشَّـــرح)

عَنْ أَبي هريرة[1] قال : « كنا قُعودًا حَوْل رسول الله ﷺ : معنا أَبو بكر وعمر[1] في نَفَرٍ .

يقال « قعدنا حوله » ، وحوليه ، وحواليه ، بفتح الحاءِ واللام في جميعها . ولا يقال « بكسر اللام » ، و « معَنا » بفتح العين ، ويجوز « تسكينها » في لغة .

---

(١) في الأصل زيد (رضي الله عنه) ، و (رضي الله عنهما) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٤ ج ١ المطبعـة المصرية .

قال صاحب « المحكم » : « مع » اسم معناه : « الصحبة » وكذلك بإسكان العين.غير أن المحركة تكون: « اسما وحرفا » والساكنة لا تكون ، إلا حرفاً .

وذِكْرُ « أَبي بكر وعمر » هنا من فصيح الكلام وحُسْنِ الإخبار ، فإنهم إذا أرادوا الإخبار عن جماعة ، فاستكثروا أن يذكروا جميعهم بأسمائهم ، ذكروا أشرافهم أو بعض أشرافهم ، ثم قالوا : « وغيرهم » .

« فقام رَسولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظهرنا » ، وقال بعده . كُنتَ بين أَظهرنا . هكذا هو في الموضعين « أَظهرنا » ، ووقع في بعض الأُصول « ظهرينا » وكلاهما صحيح ؛ يقال « بين أَظهركم ، وظهريكم ، وظهرانيكم » بفتح النون . أَي : بينكم .

« فأَبطأَ علينا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتطع دُوننا » . أَي : يصاب بمكروه مِنْ عَدو ، إمَّا بِأَسْر ، وإما بغيره ، « وَفَزِعْنَا فَقُمنَا [1] ، فكنتُ أَول مَنْ فَزِع » .

قال عياض : « الفزع » يكون بمعنى « الرَّوع » ، وبمعنى « الهبوب للشيء والاهتمام به ، وبمعنى « الإغاثة » ، فتصحّ هذه المعاني الثلاثة . أَي : ذُعْرنا ، « لاحتباس النبي ﷺ عَنَّا » أَلا تراه كيف قال : « وخشينا أن يقتطع دوننا » ؟ ويدلّ على الوجهين الآخرين قوله « فكنتُ أَوّلَ مَنْ فَزِع » ، « فخرجْتُ أَبتغي رسول الله ﷺ حتى أَتيتُ حائطاً للأَنصارِ - لِبني النجار » . أَي : « بستانا » وسمي بذلك لأَنه « حائط » لا سقف له « فَدُرْتُ

(١) في الأصل (وقمنا) بالواو لا بالفاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٥ ج ١ المطبعة المصرية .

بِه هل أَجد له باباً ؟ فلم أَجـد ، فإِذا ربيعٌ » بفتح الراءِ على لَفْظ « الربيع » الفصل المعروف « يَدْخُل في جوف حائطٍ مِنْ بِئْرٍ خارجةٍ » - والربيع - الجدول بفتح الجـيم . وهو النهـر الصغير . وجمع الربيع « أَربعاء » كنبي وأَنبياءِ ، « والبئر » مؤنثـة . وهي مشتقة من « بارت » . أي : حفرت ، وقريءُ بالتنوين فيها . وفي « خارجةٍ » على أَنها صفة لبئر . وهو المشهور الظاهر .

« فاحْتفزْتْ » كما يحتفز الثعلبُ . روي هذا « بالزاي وبالراءِ » ، والأَول هو الصواب ومعناه : تَضَامَمْتُ ليسعني المدخل. وأَنكر صاحب « التحرير » الزاي ، واختار الراء .

قال النووي : ليس اختياره بمختار انتهى . لأَن رواية الزاي أَقرب من حيث المعنى . ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب . والله أَعلم .

« فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ ، فقال : « أَبو هريرة » ؟ معناه : أَنت أَبو هريرة ؟ فقلتُ : نعم ! يا رسول الله ! قال : ما « شأْنك » ؟ قلتُ : كنتَ بين أَظهرنا فأَبْطأْتَ علينا ، فَخَشِينا أَن تُقتطعَ دُوننا ، فَفَزِعْنَا ، فكنتُ أَولَ مَنْ فَزِعَ فأَتيتُ هذا « الحائط » فاحتفزْتُ كما يحتفز الثعلب ، وهؤلاءِ الناس ورائي . فقال : « يا أَبا هريرة » وأَعطاني نعليه . « قال »[1] « اذهب بنعلي هاتين » . أَعـاد لفظة « قال » لطول الكلام ، وحصول الفصل ، بقوله : « يا أَبا هريرة » وأَعطاني نَعليه . وهذا حسن ، وجاءَ أَيضاً في كلام الله سبحانه وتعالى :

(١) في الأَصل (وقال) بواو في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٧ ج ١ المطبعـة المصرية .

﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنـدِ ٱللَّهِ مُصَـدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِين كَفَرُواْ فَلَمَّـا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ ﴾[1] .

قال الواحدي : قوله : « فلما جاءَهم » تكرير للأَول لطول الكلام قال : ومثله قوله :

﴿ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَاباً وَعِظَاماً أَنَّـكُم مُّخْرَجُونَ ﴾[2] .

أَعاد « إِنكم » لطول الكلام . وإنما أُعْطي « النَعلين » لتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم ، يعرفون بها أَنه لقي النبي ﷺ ، ويكون أَوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه ﷺ ، ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأْكيداً ، وإن كان خبره مقبولاً من غير هذا ، والله أَعلم .

« فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وراءِ هذا الحائط يَشْهَدُ ـ أَن لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ـ مستيقناً بها قلبُه فبشرهُ بالجنّة » أَي : أَخبرهم أَن من كانتْ هذه صفتُه فهو من أَهل الجنة ، وإلا فأَبو هريرة لا يعلم استيقان قلوبِهم .

وفي هذا دلالة واضحة ، وبيِّنة ظاهرة ، لأَهل الحق : أَنه لا ينفع اعتقاد التّوحيد دُون النطق ، ولا النّطق دون الاعتقاد ، بل لابدّ من الجمع بينهما .وذكر « القلب » هنا للتأْكيد ، ونَفْي توهُّم المجاز . وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب .

« فكان أَوّلَ مَنْ لَقِيتُ عمرُ » بنُ الخطابِ رضي الله عنه . فقال : ما هاتان النعلان يا أَبا هريرة ؟ فقلت : هاتين نَعْـلا رَسُولِ الله ﷺ

(١) ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم ... الآية (٨٩) من سورة البقرة .
(٢) الآيـة رقم (٣٥) من سورة المؤمنون .

بعثي بهما » هكذا في جميع الأُصول بنصب « هاتين » ورفع « نعلا » وهو صحيح . ومعناه : فقلتُ . تعني هاتين ؟ همـا نَعْلاَ رسول الله ﷺ فنصب « هاتين » بإضمار « تعني » وحذف « هما » للعلم به .

وفي أَكثر الأُصول « بهـا » مكان « بهما » وهو صحيح . ويكون الضمير عائداً إلى « العلامة » فإنّ النعلين كانتا علامةً .

« مَنْ لقيتَ يشهد أَن لا إِلٰه إِلاَّ الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة[1] فضرب عمر بيده بين ثديي » تثنية « ثدي » بفتح الثاء مذكر . وقد يؤنث في لغـة قليلة ، واختلفوا في اختصاصه « بالمرأَة » فمنهم من قال : يكون للرجل والمرأَة ، ومنهم من قال هو للمرأَة خاصة ؛ فيكون إطلاقه في الرجل مجازاً واستعارة ، وقد كثر اطلاقه في الأَحاديث للرجل .

« فخررتُ لإستي » هو اسم من اسماء « الدبر » والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الأَسماء ، واستعمال المجـاز ، والأَلفاظ التي تحصل الغرض ، ولا يكون في صورتها ما يستحي من التصريح بحقيقة لفظه . وبهذا الأَدب جاءَ القرآن العزيز والسّنن « كالرَّفثَ » ، و « الإِفضاءِ » ، و« المسّ » ، و« الغائط » ، و« المحيض » .

وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة ، وهي إزالة اللبس ، أَو الاشتراك ، أَو نفي المجاز ، أَو نحو ذلك ، كقوله تعالى (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي[2] .

---

(١) في الأصل زيد لفظ (قال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٧ ج ١ المطبعـة المصرية .

(٢) أول الآيـة رقم (٢) من سورة النـور .

وكقوله ﷺ : « أنِكْتَهَا » ؟ وكقوله « أدبر الشيطان وله ضُراطٌ » . وكقول أبي هريرة « الْحَدَثُ فُساءٌ أو ضراط » ونظائر ذلك كثيرة .

واستعمال أبي هريرة هنا لفظ « الاست » من هذا القبيل والله أعلم .

« فقال : ارجع يا أبا هريرة ؛ فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ » . ولم يقصد عمر بالدفع له سقوطه وإيذاءه ، بل قصد ردّه عما هو عليه . وضرب بيده في صدره ليكون أبلغ في زجره .

قال عياض وغيره من أهل العلم : ليس فعل عمر ومراجعته النبيّ ﷺ اعتراضاً عليه وردا لأمـره ، إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطييب قلوب الأُمة وبشراهم ، فرأى عمر أنّ كَتْمَ هذا أصلح لهم وأحرى أن لا يتكلوا ، وأنه أعود عليهم بالخير من معجّل هذه البشرى .

فلما عرضَه على النبيّ ﷺ صوبّه فيه والله تعالى أعلم .

« وفي هذا الحديث » أن الإمام والكبير مطلقاً إذا رأى شيئاً ، ورأى بعض أتباعه خلافه ، أنه ينبغي للتّابع أن يعرضه على المتبوع لينظر فيه ، فإن ظهر له أنّ ما قـاله التّابع هو الصواب رجع إليه ، وإلاّ بينّ للتّابع جواب الشّبهة التي عرضت له والله أعلم .

(فأَجْهَشْتُ بكاءً ، وركبني عمر) رضي الله عنه (فإذا هو على أثري) . وفي كتاب القاضي عياض « جَهشْت » بحذف الألف . وهما صحيحان . « والجهش والجهوش والإجهاش » هو : أن يَفْزَع الإنسان إلى غيره ، وهو متغيرّ الوجه متهيئ للبكاءِ ، ولمَّا يَبْكِ بعد .

قال الطبري : هو الفزع والاستغاثة . وقال أبو زيد : جهشتُ بالبكاءِ

والحزن والشوق ، والله أَعلم . « والبكاءُ ، والبكا » بمد وقصر : لغتان ، وفرق بينهما ابن القيم . ومعنى « ركبني » : تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة .

« وفي أَثري » لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحهما . فقال لي رسول الله ﷺ : « مالكَ يا أَبا هريرة » ؟ فقلتُ : لَقِيتُ عمرَ ، فأَخبرتُه بالذي بعثتني به ، فضرب بين ثديي ضربة خَرَرْتُ[1] لإِستي . قال : ارجع . فقال له رسول الله ﷺ : « يا عمر ! ما حملك على ما فعلتَ » ؟ قال يا رسول الله ! بأَبي أَنت وأُمي . معناه : أَنت مُفَدًّى أَو أَفديك بأَبي وأُمي « أَبعثتَ أَبا هريرة بنعليك – مَنْ لَقَي – يَشْهَدُ أَن لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ . مستيقناً بها قلبُه بشَّرُه بالجنة ؟ » قال رسول الله ﷺ : « نعم » . قال : فلا تفعل بأَبي أَنت وأُمي ، فإِني أَخشى أَن يتكل الناس عليها ، فخلِّهم يعملون . قال رسول الله ﷺ : « فخلِّهم » .

هذا الحديث مشمل على فوائد كثيرة ، تقدم في أَثناءَ الكلام جمل . وفيه جلوس العالم لأَصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم ، يعلّمهم ويفيدهم ويفتيهم .

« وفيه » بيان ما كانت عليه الصحابة رضي الله عنهم من القيام بحقوق رسول الله ﷺ وإكرامه ، والشّفقة ، عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه ، ﷺ ،

« وفيه » اهتمام الأَتباع بحقوق متبوعهم ، والاعتناءِ بتحصيل مصالحه ، ودَفْع المفاسد عنه .

---

(١) في الأصل (فخررت) بزيادة فاء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٨ جـ ١ المطبعة المصرية .

«وفيه» جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضى ذلك لمودة بينهما أو غير ذلك ؛ فإن أبا هريرة دخل «الحائط» وأقره النبي ﷺ على ذلك . ولم ينقل أنه أنكر عليه . وهذا غير مختص بدخول الأرض بل يجوز له الانتفاع بأدواته ، وأكل طعامه ، والحمل من طعامه إلى بيته ، وركوب دابته ، ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشقّ على صاحبه .

هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السّلف والخلفَ من العلماءِ ، وصرّح به الشافعية . قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدّنانير وأشباههما .

وفي ثبوت الإجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر . ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشكّ أو قد يُشَكّ في رضاه بها ؛ فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقاً فيما تشكك في رضاه به . ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل السَّلف ، وقول أعيان الأُمة ؛ فالكتاب قوله تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾[1] .

والسنة «هذا الحديث» وما في معناه من الأحاديث الكثيرة المعروفة ؛

(١) الآيــة (٦١) من سورة النــور .

وأَفعال السّلف وأَقوالهم في هذا ، أَكثر من أَن تحصى .

« وفيه » إرسال الإِمام أَو المتبوع إلى أَتباعه « بعلامة » يعرفونها ليزدادوا بهــا طمأْنينة ، « وفيه » جواز إِمساك بعض العلوم التي لا حاجة إِليها للمصلحة ، أَو خوف المفسدة .

« وفيه » جواز قول الرجل للآخر . (بأَبي أَنت وأُمي !) . قال عياض : وقد كرهه بعض السّلف ، وقال لا يفدى بمسلم . والأَحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواءٌ كان المفدَى به مسلماً أَو كافراً ، حيًّا كان أَو ميِّتاً . وفيه غير ذلك والله أَعــلم .

(بَاب منه) وأورده النووي في الباب السابق

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٩ـ٢٣٢ ج ١ المطبعة المصرية

[عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إلاَّ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ ، فَقَالَ : « يا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ » !. قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعة ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ ! قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ ساعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ » ! قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ » ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ » ! قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ . قالَ :

« هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ »] .

(الشَّرح)

« عن معاذ بن جبل » رضي الله عنه قال : « كنتُ رِدْفَ النبي ﷺ » بكسر الراءِ وإسكان الدال . وحكي ضبطه « بفتح الراءِ وكسر الدال » ، « والردف » ، « والرديف » : هو الراكب خلف الراكب . يقال منه « ردِفته » ، « أَردَفه » بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع ؛ إذا ركبت خلفه ، « وأَردفته أَنا » وأَصله من ركوبه على « الرِّدف » وهو العجُز . وزاد في رواية أُخري « كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، علَى حِمَارٍ يقال له عُفير » بفاءٍ مفتوحة . وهذه الرواية تقتضي أَن يكون هذا في مرة أُخرى غير المرة المذكورة في حديث الباب . فإِن « مؤخرة الرحل » تختص بالإِبل ولا تكون على « حمار » .

قلت : ويحتمل أَن تكونا قضية واحدةً ، وأَراد بحديث الباب « قدر مؤخرة الرحل » والله أَعلم .

« ليس بيني وبينه إلا مُؤْخِرةُ الرَّحل » ، أَراد المبالغة في شدّة قربه ليكون أَوقع في نفس سامعه لكونه أَضبط . « والمؤخرة » بضم الميم بعده همزة ساكنة . ثم خاءٌ مكسورة . هذا هو الصحيح . وفيه لغة أُخرى « بفتح الهمزة والخاءِ المشددة » « والرحل » : هو العود الذي يكون خلف الراكب.

«فقال : يا معاذُ بْن جَبلٍ . قلتُ : لبيك[1] رسول الله وسعديك» . وفي معنى «لبيك» أقوال نشير إلى بعضها «في كتاب الحج» إن شاءَ الله تعالى . والأَظهر أَن معناها : إجابةً لك بعد إجابة ، للتأْكيد . وقيل : معناه قرباً منك[2] وطاعةً لك . وقيل: «أنا مقيم على طاعتك» . وقيل «محبتي لك» ومعنى «سعديك» : ساعدتُ طاعتك ، مساعدةً بعد مساعدة .

«ثم سار سَاعةً . ثم قال : «يا معاذُ بْنَ جَبلٍ» يجوز فيه وجهان لأَهل العربية أَشهرهما وأَرجحهما : فتح «معاذ» . والثاني ضمه . ولا خلاف في نصب ابن . «قلتُ : لبيك رسول الله وسعديك . ثم سار ساعةً . ثم قال : «يا معاذُا بْنَ جَبلٍ» ! قُلتُ : لبيك رسولَ الله وسعديك» ، تكريره ﷺ نداءَ معاذ لتأْكيد الاهتمام بما يخبره ، وليكْمُل تنبّه معاذ فيما يسمعه ، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان إذا تكلّم بكلمة أَعادها ثلاثاً لهذا المعنى . قال : «هل تدري ما حقُّ اللهِ على العباد» ؟ قال : قلت : الله ورسوله أَعلم . قال : «فإن حقّ الله على العباد أَن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» .

«الحق كل موجود متحقق أَو ما سيوجد لا محالة ، وإذا قيل للكلام الصدق «حق» فمعناه أَن الشيْ المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحققّ لاتردُّدَ فيه ، وكذلك الحق المستحق على الغير من غير أَن يكون فيه تردد

(١) في الأصل بزيادة (يا) النداء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٠ ج ١ المطبعـة المصرية .

(٢) في الأصل (لك) ليس (منك) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣١ ج ١ المطبعـة المصرية .

وتحيّز . فحق الله على العباد معناه: ما يستحقه عليهم وجعله متحتّماعليهم .

« ثم سار ساعةً . ثم قال : « يا معاذُ بْنَ جَبلٍ » ! قلتُ : لبيك رسول الله وسعديك . قال : « هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك » ؟ قَالَ[(١)] قلتُ : الله ورسوله أعلم . قال : « أَن لا يُعَذِّبَهم » .

« حق العباد على الله » معناه أَنه متحقق لا محالة . وقيل : حقهم على الله على جهة المقابلة لحقّه عليهم . . ويجوز أَن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه : حقك واجب عليّ . أَي : متأَكد قيامي به . ومنه قول النبي ﷺ : « حَقٌّعلى كلِّ مسلم أَن يغتسل في كل سبعة أَيام » وفي رواية أُخرى عند مسلم عن معاذ بلفظ «قال : فَإِنَ حقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ[(٢)] ولَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ العبادِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)[(٣)] أَنْ لا يُعذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ به شَيئاً[(٤)] قال : قلت : يا رسول الله ! أَفلا أُبشِّرُ الناسَ ؟ قَالَ : « لَا تُبَشِّرهم فَيتَّكِلوا » وزاد في رواية « فأَخبر بها مُعَاذُ عِنْدَ مَوْتهِ تَأَثُّماً » .

---

(١) في الأصل لم يذكر لفظ (قال) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٢٣٢ جـ ١ المطبعـــة المصرية .

(٢) في الأصل (يعبدوه) بالضمير دون لفظ الجلالة والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٢٣٢ جـ ١ المطبعـــة المصرية .

(٣) لم يذكر في الأصل لفظ (عز وجـــل) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٢٣٢ جـ ١ المطبعـــة المصرية .

(٤) لم يذكر في الأصل لفظ (شيئاً) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٢٣٢ جـ ١ المطبعـــة المصرية .

(بَاب منه) وذكره النووي في الباب السابق

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٤٢ ـ ٢٤٤ ج ١ المطبعة المصرية

[عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيتُ « عِتْبَانَ » فَقُلْتُ : حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ . قَالَ : أَصَابَنِي في بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي فَأَتَّخِذَهُ (مُصَلًّى) . قَالَ : فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي ، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكِبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُم . قَالُوا : وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَلَاةَ . وقَالَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ (أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ) ؟ » .

قَالُوا : إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ . قَالَ : « لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ (أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ) فَيَدْخُلَ النَّارَ أَوْ تَطْعَمَهُ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ ، فَقُلْتُ لِابْنِي : اكْتُبْهُ ، فَكَتَبَهُ].

(الشَّـرح)

« عن محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك » بكسر العين المهملة وبعدها تاء ثم باء موحدة . وضبطه صاحب المطالع بالضم أيضاً . والأَول هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه .

« قال : قدمتُ « المدينة » فلقيتُ « عتبان » فقلتُ : حديثٌ بَلغَنِي

عنك. قال: أَصابني في بصري بعض الشيء». وفي رواية أُخرى «عمى».

فيحتمل أَنه أَراد ببعض الشيء «العمى» وهو ذهاب البصر جميعه، ويحتمل أَنه أَراد: ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه «عمىً» في الرواية الأُخرى لقربه منه ومشاركته إِياه في فوات بعض ما كان حاصلاً في حال السّلامة.

«فبعثتُ إِلى رسول الله ﷺ: أَنِّي أُحب أَن تأْتيني فتصلي في منزلي؛ فأَتخذه «مُصَلًّى» قال: فأَتى[1] النبيّ ﷺ، ومن شاءَ الله من أَصحابه؛ فدخل وهو يصلي في منزلي».

وفي رواية أُخرى أَنه عَمِي فَأَرسل إِلى رسول الله ﷺ، فقال: تَعالَ فَخُطَّ لي مسجداً، فجاءَ رسُولُ الله ﷺ فذكر الحديث».

«وأَصحابه[2] يتحدثون» بينهم ثم أَسْنَدُو عُظْم ذلك» بضم العين وإِسكان الظاءِ، أَي: معظمه «وكُِبْره» بضم الكاف وكسرها؛ لغتان فصيحتان مشهورتان، ورجح عياض الضم؛ وقرأَ قوله تعالى: (وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ)[3] بكسر الكاف؛ القراءُ السبعة، وقريءُ بضمها في الشواذ.

والمعنى: أَنهم تحدّثوا وذكروا شأَن المنافقين، وأَفعالهم القبيحة،

(١) في الأصل بلفظ (فأتاني) والصواب (فأتى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٤٢ ج ١ المطبعة المصرية.

(٢) في الأصل بلفظ (ويتحدثون) والصواب (وأصحابه يتحدثون) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٤٣ ج ١ المطبعة المصرية.

(٣) جزء من الآية (١١) من سورة النور.

وما يلقون منهم . ونَسَبُوا معظم ذلك « إلى مالك بْنِ دُخْشُمٍ » بضم الدال وإسكان الخاء وضم الشين . وبعدها ميم ، وضبط بالتصغير .

قال عياض : رويناه « دخشم » مكبَّراً « ودخيشم » مصغَّراً ، ورويناه في غير مسلم « بالنون » بدل « الميم » مكبَّراً ، ومصغراً .

قال ابن الصلاح : ويقال ابن الدخشن » أيضاً ، وابْنُ دخشمٍ هذا من الأَنصار ، قال ابن عبد البر : لم يختلفوا أنه شهد « بدراً » وما بعدها من المشاهد ، ولا يصح عنه النِّفاق .

قال النووي : وقد نَصَّ النبي ﷺ على إيمـانه باطناً وبراءَته من النِّفاق بقوله ﷺ في رواية البخاري « أَلا تراه أَنه قال : لَا إِلٰهَ إِلاَّ الله يبتغي بها وجه الله ؟ » . فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأَنه قالها مصدِّقاً بها ، معتقداً صِدْقَها ، متقَربًّا بها إلى الله تعالى ، وشهدله بشهادته لأَهل « بدر » بما هو معروف . فلا ينبغي أَن يُشَكَّ في صدق إيمانه .

وفي هذه الزيادة ردٌّ على « غـلاة المرجئة » القائلين بأَنه يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد ؛ فإنهم تعلَّقُوابمثل هذا الحديث ، وهذه الزيادة تَدْمَغُهمَ .

« قال : وَدُّوا أَنه دَعَا عَليْه فَهلَكَ ، وَوَدَّوا أَنّه أَصابه شَرٌّ » . وفي بعض الأُصول : « بشر » وفي بعضها « شيء » وكله صحيح .

وفي هذا دليل على جواز . تمني هلاك أَهـل النفاق ، والشقاق . ووقوع المكروه بهم . « فَقضَى رسولُ اللهِ ﷺ الصّلاة ؛ وقال : « أَليس يشهد

أَن لا إلٰه إلاَّ اللهِ وأَني رسول الله ؟ قالوا : إنه يقول ذلك وما هو في قلبه . قال : « لا يشهد أَحَدٌ [1] أَنْ لا إلٰهَ إلاَّ الله وأَني رسول الله فَيدْخُلَ النار أَو تَطْعَمَهُ » .

قال أَنس : فأَعجبني هذا الحديث ؛ فقلت لابني اكْتُبْهُ ؛ فكتبه . »

وفي هذا الحديث أَنواع من العلم « منها » التبرّك بآثار الصالحين « وفيه » زيارة العلماءِ والفضلاءِ والكبراءِ أَتباعهم ، وتَبْرِيكُهم إياهم . « وفيه » جواز استدعاءِ المفضول للفاضل لمصلحة تعرض « وفيه » جواز الجماعة في الصلاة النافلة « وفيه » أَن السنّة في نوافل النهار « ركعتان » كالليل . « وفيه » جواز الكلام والتحدّث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلاتهم أَو نحوه . وفيه جواز إمامة الزائر المزور برضاه . « وفيه » ذكر من يتهّم بريبة أَو نحوها للأَئمة وغيرهم ليتحرّز منه . « وفيه » جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية ؛ لقول أَنس لابنه « اكتبه فكتبه » . بل هي مستحبة .

وجاءَ في الحديث : النّهي عن كتب الحديث . وجاءَ الإِذن فيه . فقيل : كان النهي لمن خيف اتّكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تَمَكُّنِه منه . والإِذن لمن لا يتمكّن من الحفظ .

وقيل : كان النهي أَولاً لما خِيفَ اختلاطُه بالقرآن ، والإِذن بعده لما أُمن من ذلك .

(1) في الأَصل بلفظ (أنّه) والصواب (أنْ) المخففة والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٤٤ ج ١ المطبعة المصرية .

وكان بين السّلف من الصحابة والتابعين خـلاف في جـواز كتـابة الحديث ، ثم أجمعت الأُمة على جوازها واستحبابها . «وفيه» البداءة بالأَهم فالأَهم ، فإنه في حديث عتبان هذا بدأ أول قدومه بالصلاة ، ثم أكل . وفي حديث زيارته لأُم سليم بدأ بالأَكل ثم صلى؛ لأَن المهم في حديث عتبان الصلاة ، وفي حديث أُم سليم دعته للطعام. ففي كل واحد من الحديثين بدأ بمـا دُعِيَ إليه . «وفيه» جواز استتباع الإمام والعالم أَصحابه لزيارة أَو ضيافة أَو نحوها «وفيه» غير ذلك مما حذفناه .

(بَاب الإيمَان مَاهُوَ وبَيان خصَاله)

« وقال النووي : باب الأَمر بالإِيمـان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدّعاءِ إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لَمْ يبلغه » .
وفي هذا الباب حديث ابن عباس وهو في البخاري أَيضاً ، وقد تقدم في باب «أَول الإِيمـان قول : لَا إِلٰهَ إِلاَّ الله» وحديث أَبي سعيد الخدري وهو في مسلم خاصة .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٩ـ١٩٢ جـ١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ أُنَاساً من «عَبْدِ الْقَيْس» قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ الله ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ «رَبِيعَةَ» وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ «كُفَّارُ مُضَرَ» وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلاَّ في أَشْهُرِ الْحُرُم ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : اعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَع : عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ . قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ ! مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ ؟ قَالَ : بَلَى ؛ جِذْعٌ تَنْقُرونَهُ فَتَقْذِفُونَ فيه مِنَ الْقُطَيْعَاءِ . قَالَ سَعِيدٌ : « أَوْ قَالَ : مِنَ التَّمْرِ » ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَـاءِ ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ « أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ » لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ . قَالَ : وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذلِكَ ، قَالَ : وَكُنْتُ أَخْبَؤُها حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ : فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : وإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ ، وإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ . قَالَ : وَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : لِأَشَجِّ « عَبْدِ الْقَيْسِ » : إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ : الْحِـلْمُ ، وَالْأَنَـاةُ .] .

(الشَّــرح)

« عَنْ أَبي سعيدٍ الخدري » ضي الله عنه اسمه : سعد بن مالك بن سنان . منسوب إلى « بـني خُدرة »(١) ؛ وكان أبوه « مالك » صحابيًّا أيضاً . قتل يوم أُحد شهيداً .

(١) في الأصل بلفظ (بني جندرة) والصواب (بني خـُدرة) والتصحيح من (كتاب الأنساب) للسمعاني ص ٦٠ ج ٥ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ــ الهنــد .

« أَنْ أُناساً مِن – عبد القيس – قَدِمُوا على رسول الله ﷺ فقالوا : يا نبيَّ الله ! إنَّا حَيٌّ من « ربيعة » وبيننا وبينك كُفَّار « مضر » ولا نقدر عليك إلا في أَشهر الحرم ؛ فَمُرْنا بِأَمر نَأْمرُ به مَنْ وَراءَنا ، ونَدْخُلُ بِه الجنَّة إذَا نحنُ أَخَذْنا به . فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « آمركم بأَربع ، وأَنهاكم عن أَربع ؛ اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وأَقيموا الصَّلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأَعطوا الخمس من الغنائم .

وأَنهاكم عن أَربــع : عن الدُّبَّاءِ . والْحَنْتَم ، والمزفَّت ، والنقير . قالوا : يا نبي الله ما عِلْمُكَ بالنقير ؟ قال : بلى ؛ جذع تَنْقُرونه فتقذفون فيه من القطيعاءِ » أي : تلقون فيه وتَرْمُون . وفي رواية « وَتُذِيفُونَ » بِهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ » بالفْاءِ وهما لغتان فصيحتان ، وهو من « ذَافَ يَذِيُف » كباع يبيع .

وروي بالدال المهملة من « دَافَ يدوف » كقال يقول . وإهمال الدال أَشهر في اللغة . وضبطه بعض رواة مسلم بضم « التاءِ » على رواية المهملة ، وعلى رواية المعجمة أَيضاً ؛ جعله : من « أَدَافَ » ، « وأَذَافَ » والمعروف « فتحها » من « ذاف وداف » . ومعناه على الأَوجه كلها : الْخَلْط .

« والقطيعاءُ » بضم القاف وفتح الطـاءِ ؛ وبالمد « نَوْعٌ » من التّمر صغار يقال له : الشهريز ؛ بالشين المعجمة والمهملة . وبضمها وبكسرهما . قال سعيد : « أَو قال : من التمر » . ثم تصبونّ فيه من الماءِ حتى إذا سَكن غليانه شربتموه ، حتى إنَّ أَحَدكم « أَوْ إنَّ أَحَدَهم » شَكٌّ من الراوي « ليضرب ابن عمه بالسيف » ؛ معناه : إذا شرب هذا الشراب سَكِرَ فلم

يبق له عقل ، وَهَاج بِهِ الشَّرُّ ؛ فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أَحب أَحبابه ؛ وهذه مفسدة عظيمة ؛ ونبَّه بها على ما سواها من المفاسد .
« قال : وفي القوم رَجُلٌ أَصابته جراحةٌ» واسمه « جهم » وكانت الجراحة في ساقه ، كذلك . « قال : وكنتُ أَخبؤها حيـاءً من رسول الله ﷺ . فقلتُ : ففـيم نشرب يا رسول الله ؟ قال : « في أَسقية الأَدم » بفتح الهمزة والدال . جمع «أَديم» وهو الجلد الذي تَمّ دباغه « التي يُلاَثُ على أَفواهها » بضم الياءِ وتخفيف اللام وآخره مثلثة .

وفي « أَصل العبدري » « تُلاث » بالتاءِ ؛ وكلاهما صحيح . . فمعنى الأَول « يلف الخيط على أَفواهها ويربط به » . ومعنى الثاني « تلف الأَسقية على أَفواهها » . كما يقال : ضربته على رأْسه . « قالوا : يا رسول الله ! إن أَرضنا كثيرة الْجِرْذَان » هكذا اضبطناه بالهاءِ في آخر « كثيرة » . قال ابن الصلاح : صح في أُصولنا « كثير » : والتقدير فيه : « أَرضنا مكان كثير » .

ومن نظائره : قوله تعالى :

(إِنَّ رَحْمَتَ ٱللهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ) [1] .

« والجرذان » بكسر الجيم وإسكان الراءِ وبالذال المعجمة : جمع « جُرَذ » بضم الجيم وفتح الراءِ « كصُرَد وصردان » : نوع من الفأْر ، كذا قاله الجوهري وغيره .

---

(١) آخـر الآيـة (٥٦) من سورة الأعـراف .

وقال الزّبيدي : في « مختصر العين » هو الذَّكَر من الفـأْر . وأَطلق جماعة من شراح الحديث أَنه الفـأْر .

« ولا تبقى بها أَسقية الأَدَمِ . فقالَ رسولُ الله : ﷺ «وإن أَكلتها الجرذان ، وإن أَكلتها الجرذان ، وإن أَكلتها الجرذان» مكرر ثلاث مراتٍ وهو هكذا في الأُصول . وفي نسخة « المنذري » بغير تكرار . « قال : وقال نبي الله : لِأَشَجِّ « عبد القيس » : « إنّ فيك لَخَصْلَتَيْنِ يحبهّما الله : الْحِلْم والأَناة » روى مسلم هذا الحديث بطرق مختصراً . وفي بعضها « وعليكم بالمُوكَى » [1] بضم الميم وإسكان الواو . معناه : « انبذوا في السقاءِ الدقيق الذي يُوكَى أَي : يربط فوه « بالوكاءِ » . وهو الخيط الذي يربط به

« ومن » فوائد هذا الحديث وفادة الرؤساءِ والأَشراف إلى الأَئمة ، عند الأُمور المهمة . « وفيه » تقديم الاعتذار بين يدي المسأَلة . « وفيه » بيان مهمات الإسلام وأَركانه سوى الحج ؛ وقد تقدّم أَنه لم يكن فرض . « وفيه » استعانة « العـالِم » في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض أَصحابه ، كما فعله ابن عباس .

وقد يُسْتَدَلُّ به على أَنه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قـول واحد ، « وفيه » أَنه لا عَتْبَ عَلَى طالِبِ الْعِلْمِ والمستفتي إذا قـال للعالم « أَوضح لي الجواب » ونحو هذه العبارة ، « وفيه » جواز مراجعة

(١) في الأصل (بالموكا) مرسوما بالألف والصواب (بالموكَى) مقصوراً والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٥ ج ١ المطبعـة المصرية .

« العالم » على سبيل الاسترشاد والاعتذار ،ليتلطف له في الجواب ، «وفيه» تـأْكيد الكلام وتفخيمه لِيَعْظُمَ وقَعْهُ في النفس .

وهذه أَطراف مما يتعلّق بهذا الحديث ؛ وهي وإن كانت طويلة ، فهي مختصرة بالنسبة إلى طالبي التحقيق؛ ولبعض هذه الفوائدوالزيادات ، ذكره المنذري وأَخذه ؛ وإلا فالحديث قد تقدّم عن ابن عباس رضي الله عنه .

(بَاب الإيمَان بالله أفضَل الأعمَال)

[وقــال النووي: « باب بيان كون الإيمــان بالله تعالى أَفضل الأَعمال» وفي الباب أَحاديث عن أَبي هريرة ، وأَبي ذر ، وابن مسعود رضي الله عنهم].

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٢ـ٧٣ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الْإِيمَــانُ بِاللهِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ » . قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً » . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ . قَالَ : « تُعِينُ صَانِعاً ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ ؟ قَالَ : « تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّها صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِــكَ » .].

(الشَّــرح)

« عن أَبي ذرٍّ » رضي الله عنه . اختلف في اسمه : فالأَشهر « جندبُ » بضم الدال . وفَتَحها (ابن جُنادةَ) بضم الجيم ؛ وقيل : اسمه « بُرير » مصغراً .

« قال : قلتُ : يا رسول الله ! أَيُّ الأَعمال أَفضل ؟ قال : « الإيمانُ بالله » .

فيه تصريح بأَن العمل يُطلق على الإيمان ؛ والمراد به والله أَعلم . « الإيمان الذي يدخل به في ملة الإسلام » ؛ وهو التصديق بقلبه ، والنّطق بالشهادتين ، فالتصّديق عمل القلب . والنّطقُ عمل اللسان .

ولا يدخل في الإيمان هٰهنا الأَعمال بسائر الجوارح ، كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها ، لكونه جعل قسيماً للجهاد والحج ، ولقوله ﷺ « الْإِيمَانُ بِالله » وفي رواية « إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ » ولا يقال هذا في الأَعمال ، ولا يمنع هذا من تسمية الأَعمال المذكورة ، إيماناً . « والجهاد في سبيله » . قال : قلتُ : أَيُّ الرقابِ أَفضل ؟ قال : « أَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِهَا » أَي : أَرفعها وأَجودها . قال الأَصمعي : « مال نفيس » أَي : مرغوب فيه . « وأَكْثَرُها ثمناً » يعني : إذا أَراد أَن يعتق رقبة واحدة ، أَمّا إذا كان معه أَلف درهم وأَمكن أَن يشتري بها رقبتين مفضولتين ، أَو رقبة نفيسة مثمنة . فالرقبتان أَفضل .

وهــذا بخلاف الأُضحية ، فإن التضحية بشاة سمينة ، أَفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن .

« قال : قلتُ : فإن لم أَفعلْ . قال : « تُعِينُ صانِعاً » من « الصنعة » . وروي

« صائغاً » . من « الصياغ » ؛ والصحيح الأَول ، وروي « ضائعاً » . قيل : صحَّفهُ » هشام وإن كان المعنى من جهة معونة الضائع أَيضاً صحيحاً . لكن صحّت الرواية بالصاد المهملة ، « أَو تصنع لأَخْرَقَ » ، وهو الذي ليس بصانع . يقال : « رجل أَخرق » ، « وامرأْة خرقاءَ » لمن لا صنعة له . فإن كان صانعاً حاذقاً قيل : « رجُلٌ صَنَعٌ ، وامرأَةٌ صَناع » ، بفتح الصاد . « قال : قلتُ : يا رسول الله ! أَرأَيتَ إن ضَعُفْتُ عن بعض الْعَملِ ؟ قال : « تكُفُّ شرَّكَ عن الناسِ فإنها صَدقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ » .

وقد استشكل الجمع بين الأَحاديث الواردة في « مسلم » في هذا الباب من حيث إنهّ جَعل في هذا الحديث ؛ الأَفضل « الإِيمان ، والجهاد » ، وفي حديث أَبي هريرة : « الإِيمان بالله » ، ثم « الجهاد » ، ثم « الحج » ، وفي حديث ابن مسعود « الصلاة » ، ثم « بر الوالدين » ، ثم « الجهاد » ، وفي حديث ابن عمرٍ ، وفي جواب « أَيّ الإِسلام خير ؟ » « إطعام الطعام ، وإقراءُ السلام على مَنْ عَرفَ وَمَنْ لم يَعْرِف » .

وصحّ في حديث عثمان : « خيركم مَنْ تعلّم القرآن وعلّمه » . وأَمثال هذا في الصحيح كثيرة .

والجواب : أَن ذلك جرى على حسب اختلاف الأَحوال ، والأَشخاص . قاله : القفال . أَو المراد « مِنْ أَفضل الأَعمال » فحذف « من » وهي مرادة . وعلى الوجه الثاني يكون الإِيمان أَفضلها مطلقاً . والباقيات متساوية في كونها من أَفضل الأَعمال والأَحوال . ثم يُعْرَفُ فضل بعضها على بعض بدلائل تدلّ عليها ، وتختلف بأَحوال الأَشخاص والأَحوال ، كما حققنا

ذلك في كتابنا «هداية السائل إلى أدلة المسائل» .

«وثم» هنا للترتيب في الذكر في لا الفعل .

وقال عياض : اختلف الجواب لاختلاف الأَحوال . وهذا كالوجه الأَول .

قال : والوجه الثاني : أَنه قدّم الجهاد على الحج لأَنه كان أَول الإِسلام . ومحاربة أَعدائه والجد في إظهاره .

(باب في الأمر بالإيمان والاستعاذة بالله عند وسوسة الشيطان)

وقال النووي : «باب بيان الوسوسة في الإِيمان ، وما يقوله من وجدها»

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٥ ـ ١٥٦ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللهُ . فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟» قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ . فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! هَذَا اللهُ . فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ حَصىً بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ . ثُمَّ قَالَ : قُومُوا . قُومُوا . صَدَقَ خَلِيلِي .] .

(الشرح)

«عن أَبي هريرة» رضي الله عنه «قال : قال لي رسول الله ﷺ : «لاَ يَزالُونَ يسأَلونك يا أَبا هريرة ! [1] حتى يقولوا : هذا الله . فمن خلق الله»

(١) في الأصل (لا يزال الناس يسألونكم عن العلم) والوارد في هذه الرواية (لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة) طبقا لما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٥ ج ٢ المطبعة المصرية .

وفي رواية أُخرى عنه عند مسلم « لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَتَساءَلُونَ ؛ حَتَّى يُقَالَ : هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْق فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ فمَنْ وجَدَ مِنْ ذَلكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ » . وفي رواية « يأْتِي الشَّيطانُ أَحدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خلق كَذَا وَكَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : مَنْ خَلَقَ رَّبَكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ وَلْيَنْتَهِ » أَي : إذا عرض له هذا الوسواس . فليلجأْ إلى الله تعالى في دفع شرّه عنه ، ولْيُعْرِضْ عن الفكر في ذلك ، ولْيَعْلَمْ أَنّ هذا الخاطر من وسوسة الشيطان ، وهو إنما يسعي بالفساد والإغواءِ ، فَلْيُعْرِضْ عن الإصغاءِ إلى وسوسته ، ولْيُبَادِرْ إلى قَطْعِها بالاشتغال بغيرها .

قال : فبينا أَنا في المسجد إذ جاءَني ناس من الأَعراب » سكان البادية « فقالوا : يا أَبا هريرة ! هذا اللهُ [1] ، فمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ قال : فأَخذ حصًى بِكَفِّهِ فرماهم [2] . ثم قال : قوموا قوموا . صدقَ خَليلي ﷺ [3] » . « وفيه أَن ذلك كان معجزة للنبي ﷺ .

وفي رواية أُخرى « قال : « لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عِنَ الْعِلْمِ حَتَّى يقولوا : هذَا اللهُ خَلَقنَا ، فَمَنْ خَلَقَ الله؟ قَالَ : وَهُو آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ . فقال : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، قد سأَلني اثنان . وهذا الثالث . أَو قال : سأَلني واحِدٌ وهذا الثاني » .

---

(١) في الأصل بزيادة (خلقنا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٥ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة لفظ (به) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٦ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل بزيادة (صلى الله عليه وآله وسلم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٦ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(بَابٌ في الإيمَانِ باللهِ والاسْتِقَامَةِ)

وقال النووي : « باب جامع أوصاف الإسلام » .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨ـ٩ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ : قالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلاَمِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ « وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ « غَيْرَكَ » ؛ قَالَ : « قُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ فَاسْتَقِمْ »][1] .

(الشَّرح)

قال عياض : هذا من جوامع كلمه ﷺ ، وهو مطابق لقوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَامُواْ)[2] .

أَي : وحَّدُوا الله ، وآمنوا به ، ثم اسْتقَامُوا ، فلم يَحِيدُوا عَنِ التَّوحيدِ ، وَالْتَزمُوا طاعَتَه سبحانه إلى أَن تُوفُّوا على ذلك . وعلى ما ذكرناه أَكْثَرُ المفسرين من الصحابة فَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وهو معنى الحديث إن شاءَ الله تعالى انتهى .

وقال ابن عباس في قوله تعالى (فَٱسْتَقِمْ[3] كَمَآ أُمِرْتَ) : ما نزلت

(١) في الأصل (ثم استقم) بثم لا بالفاء والتصحيح من صحح مسلم بشرح النووي ص ٩ ج ٢ المطبعة المصرية .

(٢) الآية (٣٠) من سورة فصلت ، الآية (١٣) من سورة الأحقاف .

(٣) (فاستقم كما أُمرت ومن تاب معك ... الآية (١١٢) من سورة هود .

على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أَشدّ ولا أَشقّ عليه من هذه الآية ، ولذلك قال لأَصحابه حين قالوا : قد أَسرع إليك الشيب : فقال شيبتني سورة هــود وأَخواتها .

قال الإمام القشيري في «رسالته» الاستقامة : درجة بها كمال الأُمور وتمامها ، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ، ومن لم يكن مستقيماً في حالته ضاع سعْيُه ، وخاب جُهْدُهُ. قال : وقيل : الاستقامة ، لا يطيقها إلا الأَكابر . لأَنها الخروج عن المعهودات ، ومفارقة الرسوم والعادات ، والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق .

ولذلك قال ﷺ: « اسْتَقِيمُوا وَلَن تُحْصُوا » وقال الواسطي : هي الخصلة التي بها كملت المحاسن ، وبِفَقْدِها قَبُحَتِ الْمَحاسِن : والله أَعلم .

ولم يرو مسلم في صحيحه لسفيان الثقفي «رواي هذا الحديث» عن النبي ﷺ غير هــذا الحديث .

ولم يروه البخاري ، ولا روى له في صحيحه عن النبي ﷺ شيئاً . وروي الترمذي هذا الحديث ، وزاد فيه « قُلْتُ : يا رسُولَ الله ! مَا أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيَّ ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا » .

وبالجملة فالاستقامة فوق الكرامة ، ولا تتأَتّى إلا ممن اتَّبع الكتاب والسنة والله أَعــلم .

(باب في آيات النبي صلى الله عليه وسلم والإيمان به)

وقال النووي : « باب وجوب الإيمان برسالة نبينّا محمد ﷺ إلى جميع الناس ، ونسخ الملل بملته » .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٦ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ . وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ . فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ] .

(الشرح)

« عَنْ أَبِي هريرة » رضي الله عنه : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَا مِنَ الأَنبياءِ مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ[1] قَدْ أُعْطِي مِنَ الآياتِ مَا مِثْلُه آمنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ » . « آمن » بالمد وفتح الميم . « ومِثْلُه » مرفوع .

والمعنىَ : أَنّ كلّ نبي أُعطي من المعجزات ما كان مِثْلُه لِمَنْ كانَ قَبْلَه من الأَنبياءِ ، فآمن به البشر .

وأَما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أَحَدٌ مثلَه ؛ فلهذا قال : « وإنما كان الذي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَي اللهُ إِلَيَّ ، فأَرجو أَن أَكونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يوم القيامة » .

---

(١) في الأصل بزيادة لفظ (مَن) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٦ جـ ٢ المطبعة المصرية . ومن صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان ص ١٣٤ جـ ١ .

وقيل : معناه : أَنّ الذي أُوتيته لا يتطرّق إليه تخييل بِسِحْرٍ وشُبْهَةٍ ؛ بخلاف معجزة غيري ، فإنه قد يُخَيِّلُ الساحرُ بشيءٍ مما يُقارِب صُورَتها . كما خَيَّلَتِ السَّحَرَةُ في صورة عَصىَ موسى عليه السلام . « والخيال » قد يروج على بعض العوام .

والفرق بين « المعجزة والسحر والتخييل » . يحتاج إلى فكر ونَظَرٍ ؛ وقد يخطىءُ الناظر فيعتقدهما سواءً .

وقيل : معناه أَن معجزات الأَنبياءِ انقرضت بانقراض أَعصارهم . ولم يشاهدها إلا مَنْ حضرَها بِحَضْرَتِهِمْ ، ومعجزة نبيِّنا ﷺ القرآن المستمرّ إلى يوم القيامة مع خَرْقِ العادة في أُسلوبه ، وبلاغته ، وإخباره بالمغيّبات ، وعَجْزِ الجنّ والإِنس عن أَن يأْتوا بسورة من مثله ، مجتمعين ؛ أَو متفرِّقين : في جميع الأَعصار مع اعتنائهم بمعارضته ، فلم يقدروا ، وهم أَفصح القرون ، مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة .

قلت : ولا مانع من إرادة الجميع في معنى هذا الحديث ؛ وبحث إعجاز القرآن ذكرناه في آخر كتابنا . « البُلغة إلى أُصول اللغة » فراجع .

وفي هذا الحديث عَلَمٌ مِنْ أَعلام النبوّة ؛ فإنه أَخبر ﷺ بهذا في زمن قلّة المسلمين ؛ ثم مَنَّ الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الأَمر واتّسع الإسلام إلى هذه الغاية المعروفة ، ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نِعَمِهِ التي لا تُحْصَي وبالله التوفيق .

(بَاب منه) وأورده النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٦ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؛ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ (٢) إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ] .

(الشَّرح)

« فيه » نَسْخُ الْمِلَلِ كلها برسالته ﷺ ، « وفي مفهومه » دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور ؛ وهذا جارٍ على قاعدة الأُصول ؛ أنه لاَ حُـكْمَ قبل ورود الشرع على الصحيح . وقد حقّقنا هذه المسألة في كتابنا « حظيرة القدس وذخيرة الأُنس » فراجع .

والمعنى : لا يسمع بي أَحدٌ مِمَّن هُوَ موجودٌ في زمـني وبعدي إلى يوم القيامة ، فكلّهم يجب عليهم الدّخول في طاعته .

وإنما ذكر اليهودي والنصراني ، تنبيهاً على مَنْ سواهما . وذلك لأَن اليهود والنصارى لهم كتاب ، فإذا كان هذا شأْنهم مع أَن لهم كتاباً ؛ فغيرهم مِمَّن لا كتاب له أَولى .

والمجوس حكمهم حكم أَهل الكتاب كما دلَّ عليه الخبر .

---

(١) في الأصل بزيادة لفظ (رضي الله عنه) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٦ جـ ٢ المطبعـة المصرية .

(٢) في الأصل لم يذكر لفظ (به) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٦ جـ ٢ المطبعـة المصرية .

(بَاب منه) وأورده النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٦ - ١٨٩ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ صَالِحِ بْن صَالِحٍ الْهَمْذَانيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ «خُرَاسَانَ» سَأَلَ الشَّعْبِيَّ ؛ فَقَالَ : يَا أَبَا عَمْرٍو ! إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ «خُرَاسَانَ» يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ : إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ .

فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ . « ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ، وأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ، وَصَدَّقَهُ ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى ، وَحَقَّ سَيِّدِهِ ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا ، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ، ثم أَدَّبَهَا ، فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ .

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ : خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَـذَا إِلى الْمَدِينَةِ].

(الشَّرح)

«عَنْ صَالِحْ بْنِ صَالِحٍ» بن مسلم بن حيان ، ولقب حيان «حي» «الهمْذاني» بإسكان الميم «عن الشعبيّ» بفتح الشين المعجمة واسمه عامر «قال : رأَيْتُ رَجُلاً من أَهل «خراسان» سأَل الشعبيَّ ؛ فقال : يا أَبا عَمْرٍو !

إنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهل «خراسان» يقولون في الرجل : إذا أَعتق أَمته ثم تزوجها : فهو كالراكِبِ بَدَنَتَهُ .

فقال الشعبيُّ حَدّثني :«أَبو بردة » اسمه عامر . وقيل : الحارث « بن أَبي موسى » اسمه عبد الله بن قيس «عن أَبيه ؛ أَنّ رسولَ اللهِ ﷺ » وآله قال : « ثلاثة يؤتون أَجْرَهُم مرَّتين : رجلٌ مِنْ أَهل الكتاب آمن بنبيِّهِ ، وأَدْرَكَ النبيَّ ﷺ فآمَنَ بِهِ واتَّبَعَهُ وصَدَّقَهُ ؛ فله أَجران » .

« فيه » فضيلة من آمن من أَهل الكتاب بنبيِّنا .

وأَن له أَجرين ؛ لإِيمانه بنبيِّه قبل النَّسخ ، والثاني لإِيمانه بنبينا .

وعبدٌ مملوكٌ أَدَّى حقَّ اللهِ تعالى][1] عليه ، وحقَّ سيِّده فله أَجران » .

« فيه » فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى ، وحقوق سيِّده ، « ورجُلٌ كانتْ له أَمَةٌ فَغَذَاهَا فأَحْسَنَ غِذَاءَها ، ثُمَّ أَدَّبها فأَحْسَنَ أَدَبَهَا[2] ثم أَعتقها وتزوَّجها ، فله أَجران » .

« فيه » فضيلة مَنْ أَعتق مملوكته وتزوّجها .

وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيءٍ ؛ بل هو إِحسان إِليها بعد إِحسان .

« ثم قال الشعبي للخراساني : خُذْ هذا الحديث بغير شيءٍ ، فقد كان

---

(١) في الأصل بلفظ (عز وجل) والصواب (تعا لى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٧ جـ ٢ المطبعة المصر ية .

(٢) في الأصل بلفظ (تأديبها) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٨ جـ ٢ المطبعــة المصرية .

الرجل يَرْحَلُ فيما دُونَ هذا إلى المدينة» ، وأَصل هذا الحديث متَّفَقٌ عليه .

« وفيه » جواز قول العالم مثل هذا تحريضاً للسامع على حفظ ما قاله .

« وفيه » بيان ما كان السلف عليه من الرحـلة إلى البلدان البعيدة في حديث واحدٍ أَو مسأَلة واحدة . قاله النووي :

قلت :

والرحلة هذه من خصائص أَهل الحديث في طلبه ؛ وقَلَّ مَنْ يشركهم في ذلك من غير أَهل العلم والطَّلَب .

قال السيد العلامة محمد بن اسماعيل الأَمير اليماني رضي الله عنه في كتابه « إرشاد النقّاد إلى تيسير الاجتهاد » أَلْقَى اللهُ في قلوب أَقوام محبَّةَ السنّة النبوية ، والآثار السلَفيّة ، ورزقهم هِمَماً تناطح السِّماك ، وتطاول الأَطلس من الأَفلاك ، فارتحلوا لِطَلَبِها من الأَقطار ، وفارقوا الأَوطان والإخوان والأَوطار ، وطوَوْا في حُبِّها الفيافي والقفار ، وقَنَعُوا من الدنيا بالكفاف ، وتركوا لغيرهم اللذات والإِتراف ، واتَّخذوا الزُّهْدَ شِعاراً ، والقناعة دِثاراً ، فسهر الأَجفانِ إليهم : أَلَذُّ وأَطْيَبُ من المنام ، والجوعُ عندهم أَشْهى من الامتلاءِ من نَفِيسِ الطَّعامِ ، يرتحلون لسماع الحديث الواحد من الأَقطار الشاسعة ، ويطلبونه من الأَقاليم المتباعدة الواسعة ، ففي مثلهم يقال :

طـوراً تراهــم في الصعيد وتــارةً في أَرض آمــدْ
يتتبَّعُــون من العــلوم بــكل أَرض كُــلَّ شــاردْ
يَدعون أَصحاب الحديث بهــم تجملت المشاهـدْ

قال : « فهذا أَبو عبد الله البخاري » رحل بعد إحاطته بحديث شيوخ

بلدته إلى الشام ، والكوفة ، والبصرة ، وبلخ ، وعسقلان ، وحمص ، ودمشق . وكتب عن ألف شيخ وثمانين شيخاً ، وجمع للمسلمين هذه الأَحاديث التي تتبعها من الآفاق ، وصحب في تطلبها الرِّفاق بعد الرِّفاق ، في كتابه الجامع الصحيح ، يقرؤه المحدث قراءة تحقيق وإتقان ، في أَشهر يسيرة الزّمان ، وكذلك غيره من أئمة هذا الشان ، لهم أَكمل مِنّةٍ على أَهل الإسلام والإيمان والإحسان ، فإنهم تَعِبُوا في جمع الأَحاديث للمتأَخرين ووزَّعُوا أَوقاتهم في تحصيل ما فيه نفع للمؤمنين والمسلمين ، حتى لم يبق لهم وقت لغير نسخ الحديث أَو السماع .

« ففي النبلاء » في ترجمة الإمام الحافظ عبد الرحمٰن بن أَبي حاتم صاحب التفسير ، والجرح والتعديل ، والمسند الذي أَلفَّه في أَلف جزء . قال : كنا بمصر سبعة أَشهر لم نأْكل فيها مرقةً . كل نهارنا مقسم بمجالس الشيوخ ، وبالليل النسخ والمقابلة . قال : فأَتينا يوماً ، أَنا ورفيق لي شيخاً ، فقالوا : إنه عليل ؛ فرأَينا في طريقنا « سمكة » أَعجبتنا ، فاشتريناها . فلما وصلنا إلى البيت حضر وقت « مجلس » فلم يمكنّا إصلاحُها ، ومضينا إلى المجلس ولم نزل حتى مضى عليها ثلاثة أَيام. وكادت تتغيَّر . فأَكلناها نيًّا . لم يمكن لنا فراغ أَن نعطيها من يشويها .

ثم قال : لا يستطاع العلم براحة الجسم وفي مثلهم يقال :

إن علم الحديث علم رجال   تركوا الابتداع للأَتباع
فإذا جَنّ ليلهم ، كتبوه   وإذا أَصبحوا غَدَوْا للسماع

« فأَئمة الحديث جعل الله غذاءهم ولذتهم قراءة الحديث ، وسماعه ،

وكتابته ، ودراسته ، وروايتَهُ ، ودرايته ، ورَزَقَهُم حفظاً يبهر العقول ، ويكاد أَن لا يصدقه من يسمع ما حكي عنهم في ذلك ، من النُّقول .

حفظ الله تعالى بهم السنّة ، وبهم يُتِمُّ على عباده كلَّ مِنَّة ، قد حفظوا أَلفاظ الحديث كحفظ القرآن ، وأَحروزا كل لفظ منه بتحقيق وإتقان ، وأَلفوا فيها الجوامع النافعة ، والمسانيد الواسعة ، ثم نقَّبُوا عن أَحوال الرواة وصفاتهم ، ورحلتهم ، ومواليدهم ، وبلدانهم ، ووفياتهم ، حتى صار من عرف تراجمهم وأَحوالهم كأَنه شاهدهم ، بل صار أَعرف بأَحوالهم مِن الْمُشاهِد لهم والْمُعاصِر بهم ؛ لأَنه قد يخفي على من عاصرهم بعض أَحوال من عاصره وشاهده ، وأَما من طالع تراجمهم وتلَقَّى عن الثقات أَخبارهم ، فإنه يراهم قد جمعوا أَحوالهم ، وصنَّفوا تَعْيِينَ آثارهم ، ورحلتهم ويَقظَتِهم ومنامهم ، وتتبَّعُوا أَحوالهم مِنْ كُلِّ عارف ، موافق ومخالف ، حتى اجتمع لمن قرأَ أَخبارهم ما لم يجتمع لمن شاهدهم ، من الأَوصاف ، وهذا أَمر لا ينكره إلا من حرم الإنصاف ، أَلا تَرى أَنّ مَنْ عرف تراجم الأَئمة الستة ؛ أَهل الأُمهات : من كتب أَئمة التاريخ ، عرف أَحوالهم وأَوصافهم ، كأَنه لاقاهم ورآهم ، لقاءَ خبرة ورؤية مخاللة ، وحصل له من الاطمئنان بأَقوالهم ، وتقرر في قلبه من إمامتهم في الدين ، وعظم نصيحتهم للمسلمين ، ما لا يحوم حوله قَدْحُ قادِح ، ولا جَرْحُ جارحٍ ، حتى لو جاءَه مَنْ يُنازِعه في حفظ البخاري وتقواه ، ما فَتَّ ذلك في عُضدِ يَقينه بحفظه وهُداه ، وكذلك غيره من الأَئمة ومثلهم الرواة ، فإن الله يَسَّر أَقواماً جعل هِمَمَهُم العالية ،

وأفكارهم الصّافية ، مصروفة إلى تَتَبُّعِ أَحوال رجال الأَحاديث ورواته ، في القديم والحديث ، ثم أَلَّفوا في الرجال ما يُطْلِعُ الناظَر على كلٍّ ما يقال ، من جرح وتعديل . وقال وقيل ؛ فذلَّلُوا للمتأَخرين ما كان صعباً ، وصيروا بهمتهم العالية ما كان ضَيِّقاً ، واسِعاً رَحْباً ، جمعوا ما كان متفرقاً ، ولفَّقوا ما كان مُمَزَّقاً ، قد قرّبوا العلوم الحديثية أَتم تقريب ، بإِكمال وترتيب وتهذيب ، فاجتمع للمتأَخرين من أَحوال المتقدمين ، ما لم يجتمع ولم يتم للأَولين ، فإِنها اجتمعت لهم معارف العارفين ، وأَقوال المتخالفين ، وكلٌّ من الأَئمة مازال حريصاً على تقريب المعارف للمسلمين ، حتى أَلَّفُوا الكتب على حروف المعجم ، في الرجال والمتون ، وأَتوا بما لم يأْت به الأَولون ؛ فلم يبق للمتأَخرين إلا الاقتطاف لثمرات المعارف والحقائق ، والارتشاف بكؤوس قد أَتْرَعَها لَهُمْ كلٌّ إمام عارف ، إبقاءً لحجّة الله على العباد ، وحفظاً لعلوم الدين إلى يوم المعـاد .

هــذا آخر كلام السيد العلامة قدس سره . وله حلاوة عجيبة ، وعليه طلاوة غريبة ، وإنما أَطلنا الموضع بذكره لذةً منه ، ولا حرج في ذلك ، فالشيء بالشيء يذكر . ولعلك لا تجد مثل هذه الفائدة في غير هذا الكتاب .

(باب ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان)

ولفظ النووي : « بابُ بَيَانِ خِصَالٍ مَنِ اتَّصَفَ بِمِنَّ وجد حــلاوة الإيمــان » .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الْإِيمَــانِ ؛ مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ للهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ .].

(الشَّــرح)

عَنْ أَنسٍ : عن النبي ﷺ قال : ثلاثُ خصال : « مَنْ كُنَّ فيه وجَدَ بِهِنَّ حــلاوة الإيمــان » أي : استلذاذ الطاعات ، وتَحَمُّل المشقّات ، في رضى الله عز وجل ورسوله ﷺ ، وإيثار ذلك على عَرَضِ الدّنيا .

« مَنْ كانَ اللهُ ورسولُهُ أَحَبَّ إليه مما سواهما » محبَّةُ العبد ربَّه سبحانه وتعالىٰ بِفِعْلِ طاعَتِه ، وتَرْكِ مُخالَفَتِه ، وكذلك محبَّةُ رسولِ الله ﷺ.

وهــذا الحديث بمعنى حديث « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رسولاً » .

وذلك أَنه لا يصح المحبّة لله ورسوله حقيقةً . وحب الآدميِّ في الله ورسوله ، وكراهةُ الرجوع إلى الكفر ، لا يكون إلاَّ لِمَنْ قَوىَّ الإيمانُ يَقينَهُ ،

واطمأَنّت به نفسُه ، وَانْشرح له صدْرُه ، وخالط لَحْمَه ودَمَـهُ ؛ وهذا هو الذي وجد حلاوته .

« والحبُّ في الله » من ثمرات حُبِّ الله .

قال بعض العلماءِ : « المَحبَّة » مواطأَة القلب على ما يُرْضِي الرَّبَّ سبحانه ؛ فَيُحِبّ ما أَحب ، ويَكْرَه ما كَرِه ، واختلفت عبارات المتكلِّمين في هذا الباب بما لا يؤول إلى اختلاف إلا في اللفظ .

وبالجملة « أَصْلُ المحبَّة » : الميل إلى ما يوافق المُحِبّ .

ثُمَّ الميلُ قد يكون لما يستلذّه الإنسان ويستَحْسِنُهُ ، كَحُسنِ الصُّورة ، والصَّوْتِ ، والطَّعامِ ، ونحوها ، وقْدَ يَسْتَلِذُّهُ بِعَقْلِهِ للمعاني الباطنة ، كمحبَّةِ الصالحين والعلماءِ وأَهل الفضل مطلقاً ، وقد يكون لإحسانه إليه ودَفْعِ المضارِّ والمكاره عَنْهَ .

وهذه المعـاني كلها موجودة في النبيﷺ ؛ لما جمع مِنْ جَمال الظَّاهِرِ والْبَاطِنِ ، وكَمالِ خِلاَلِ الْجَلالِ وأَنواع الفضائل ، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم ، ودوام النِّعم والإبعاد مِن الجحيم ، وقد أَشار بعضُهُمْ : إلى أَنّ هذا متصوَّر في حق الله تعالى . فإنّ الخير كلَّهُ منه سبحانه وتعالى .

قال مالك وغيره : « المحبَّةُ في الله » من واجبات الإسلام . وفي الكتاب العزيز : (وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبًّا لِلهِ) (١) .

(١) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَاداً يحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلهِ . . .) الآيـة (١٦٥) من سورة البقرة .

وفي الرواية الأُخرى عنه عند مسلم بلفظ : « وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَان» ؛

ومن أَعظم مكائد الشيطان ، ما فَتَن بِه عُشَّاقَ صُورِ الْمُرْدِ وَالنِّسْوَانِ ، وتلك لعمرُ اللهِ ! فِتْنَةٌ كُبْرَى ، وبَلِيَّةٌ عُظْمَى ، اسْتَعْبَدَتِ النُّفوسَ لغير خَلَّاقِها ، وملكت القلوبَ لِمَنْ يُسومُها الْهَوانَ مِنْ عُشَّاقِها ، وأَلْقت الحرب بين الْعِشْقِ والتَّوْحيد ، ودعَتْ إلى موالاة كلِّ شيطان مَرِيد ، فصيَّرَتْ القلبَ لِلْهَوى أَسِيراً ، وجعلته علَيْهِ حاكِماً وأَمِيراً ، فأَوسعت القلوب مِحْنَة ، وملأَتها فِتْنَة ، وحالت بينها وبين رُشْدِها ، وصرَفْتَها عن طريق قَصْدِها ، ونادَتْ عليها في سوق الرقيق فباعَتْها بأَبخس الأَثمان ، وأَعاضتها بأَخسر الحظوظ وأَدنى المطالب عن العالي من غُرَفِ الْجِنان ، فضلاً عما فوق ذلك مِنَ الْقُرْبِ مِنَ الرَّحمٰن ، فسكنَتْ إلى ذلك المحبوب الخسيس ، الذي « أَلَمُها به أَضْعافُ لَذَّتها » ونَيْلُه والوصولُ إليه أَكبرُ أَسبابِ مَضَرَّتها ، فما أَوشكه حبيباً يستحيلُ عدُوًّا عن قريب ، ويتبرَّأُ منه مُحِبُّهُ لو أَمكنه ، حتى كأَنه لم يكن بحبيب ، وإنْ يُمَتَّعْ به في هذه الدار ، فسوف يَجِدُ به أَعظم الأَلم بعد حين ، لاسيما إذا صار الأَخِلاَّءُ بعضُهُمْ لِبَعْضٍ عدُوًّا إلاَّ المتقين ، فيا حَسْرَةَ الْمُحِبِّ الذي باع نفسه لغير الحبيب الأَوَّل بثمن بخس وشهوة عاجلة ! ذهبت لَذَّتُها وبَقِيَتْ تَبِعَتُها ، وذهبت الشَّهْوَة ، وبقيت الشِّقْوَة ، وزالت المسَرَّة ، وبقِيَتْ الْحَسَرْة ، فَوا حَسْرَتَاهُ لِصَبٍّ جُمِعَ لَهُ بين الحسرتين ، حسرة فوت المحبوب الأَعلى والنَّعيم المقيم ، وحَسْرَةِ ما يُقاسِيه مِن النَّصَب في العذاب الأَليم . فهنـــاك يعلم المخدوع أَيَّ بضاعة أَضاع ، وأَنَّ مَنْ كانَ مَالِكَ رِقِّه وقَلْبِه، لم يكن يَصْلُح أَن يكُونَ لَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْخَدَمِ والأَتْبَاع ،

فأَيُّ مصيبةٍ أَعظم مِنْ مُصِيبَةِ مَلكٍ أُنْزِلَ عن سرير ملكه ، وجعل لمن لا يصلح أَن يكون مَمْلُوكَهُ سَرِيراً ، وجُعِلَ تَحْتَ أَوامره ونَواهِيه مَقْهُوراً ، قلْبُه في يَدِ مَعْشُوقةٍ كَعُصفورَةٍ في يد طفل يعذِّبها ، قد ذهب نَوْمُه ، وتَغيّر لونُه ، وقلَّت راحَتُه ، وكَثُرَتْ آفتُه ، ، وكلُّ ذلك في غير ذات الله تعالى .

والحاصل أَن من أَحب شيئاً سوى الله تعـالى ، وسوى رسوله ﷺ ، فالضَّرَرُ حاصِلٌ بمحبوبه ، إن وجده ، وإن فقده عُذِّب بفواته ، وتـأَلَّم على قَدْرِ تَعَلُّقه بِه ، وإن وجده كان ما يحصُلُ لَهُ مِن الأَلم قبل حصوله ، ومن النَّكَدِ في حال حصوله ، ومن الْحَسْرَةِ عليه بعد وَفَاته ، أَضْعافَ أَضعاف ما في حصوله له مِن اللَّذَّة ، ومن أَعرض عن حُبِّ مولاه ، واشتغل بما عَداه ، جديرٌ أَن يُعَذَّبَ بما يَهْوَاه . وهل للعبد المربوب ، أَن يُحِبَّ غَيْرَ رَبِّه المطلوب ؟ وإنما حكى الله تعالى ، العِشْقَ عن الكفرة : قوم لوط ، وامرأَة العزيز ؛ وكانت إذ ذاك مشركة .

وقد أَثبت النبي ﷺ اسم التَّعَبُّدِ على المحبَّةِ لغير الله في قوله الصحيح . (تَعِسَ عَبْـدُ الدِّينَارِ ، وعَبْـدُ الدِّرهم ، والْقَطِيفة . الحديث) .

ولا ريب أَن هؤلاءِ يشبهون الذين اتخذوا من دون الله أَنداداً يحبونهم كَحُبِّ الله ، والّذين آمنوا أَشَدُّ حبًّا لله ، وقال تعـالى :

﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ[1] ﴾ .

(١) الآيـة رقم (٢٣) من سورة الجـاثية .

وإذا تأملت حال عُشّاق الصُّوَر ، المتيَّمين فيها ، وجدت هذه الآية منطبقة عليهم ، تخبر عن حالهم .

قال بعض العلماءِ : ليس شيءٌ من المحبوبات يستوعب حبُّهُ القلبَ إلاّ محبةُ اللهِ ، أو محبةُ بَشَرٍ مثْلِكَ ؛ أمّا محبَّةُ اللهِ : فهي التي خُلِقَ لها البَشَرُ والعبادُ ، وبها غاية سعادتهم وكمال نعيمهم . وأما محبَّةُ البَشَرِ المماثل مِنْ ذَكَرٍ وأُنثى ؛ فآفتهُ من المشاكلة والمناسبة بين العاشق وبينه :

ما في الفؤاد لغير حبّك موضعُ   كَلاَّ ولاَ أَحَدٌ سِوَاكَ يَحُلُّهُ

ومن كان في قلبه حُبُّ اللهِ ورسولِه ؛ وجَد حلاَوة الإيمان ، وذاق طعْمَهُ ، وأغناه ذلك عن محبّة الأَنداد وَتألُّهِها .

وإذا خلا من ذلك احتاج إلى أن يستبدل ما يهواه ، ويتخذ إلٰهه هواه ، وهذا من تبديل الدِّين ، وتغيير فطرة الله التي فَطَر عليها عبادَه ، ومَنِ ابْتُلِيَ بهذه البليّة ، فليلجأْ إلى الله الذي بيده الأُمور كلّها ، أن يُخَلِّصَهُ منها بفضله ، ولْيَصْدُق في ذلك .

ومن تاب تاب الله عليه ، وإياه أن يبقى على هذه الفتنة حتى يأْتيه اليقين وهو مُبْتَلىً بهذه الدّناسة ، ويقام بين يدي الله ونجاسةُ محبّةِ غيرِه وغير رسولِه ﷺ فيه .

بل ينبغي أن يكون الله ورسوله . أَحبَّ إليه مما سواهما .

« وأَنْ يُحِبَّالمرءَ لا يحبُّه إلاَّ للهِ »[1] .

---

(١) في الأصل (الله) والصواب (لله) .

وفي حديث معاذ بن جبل: قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقول: قالَ اللهُ تَعالىٰ:

(وَجَبَتْ محبَّتي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ ، والْمُتَجالِسِينَ فِيَّ ، والْمُتَزاوِرِينَ فِيَّ والْمتَباذِلِينَ فِيَّ) .

رواه مالك . وروى البيهقي في (شعب الإِيمان) عن ابن عباس يَرْفَعُه : « قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ : يَا أَبا ذَرٍّ ! أَيُّ عُرىَ الإِيمَانِ أَوْثَق ؟ قَالَ : اللهُ ورسُولُهُ أَعْلَم . قَالَ : « الموالاةُ في اللهِ . والْحب في الله ، وَالْبُغْضُ فِي الله » ، وعن أَبي أُمامَة قــال : قــال رسولُ الله ﷺ : « مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْداً لِلهِ إلاَّ أَكْرَمَ رَبَّهُ عَزَّ وجَلَّ» رواه أَحمد . وعنده عن حديث أَبي ذَرٍّ يَرْفَعُه « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ الْحُبُّ في اللهِ ، والْبُغْضُ فِي اللهِ » . ورواه أَبو داود أَيضاً .

« وفي الباب » أَحاديث كثيرة طيِّبة تدلُّ على أَنَّ حُبَّ المرءِ لِلهِ ، من أَحب الأَعمال ، وأَوثقِ عُرى الْإِيمان .

وسيأْتي ما يفيد ذلك أَيضاً في هذا الكتاب .

« وأَنْ يكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الكفر ، بعد أَن أَنقذه الله منه ، كما يكره أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ » وفي رواية : « يرجع » مكان « يعود » وقد جــاءَ « الْعَوْدُ والرجُّوع » ، بمعنى « الصَّيْرورة » .

قال النووي : هذا حديث عظيم ، وأَصل من أُصول الإِسلام . وقال في « المشكاة » متَّفَقٌ عليــه .

(بَاب منه)

وقال النووي : « باب وجوب محبَّة رسول الله ﷺ أكثر من الأَهل والولد والوالد والنَّاس أَجمعين ، وإطلاق « عدم الإِيمـان » عَلَى مَنْ لَم يُحِبَّهُ هذه المحبَّـة » .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ « بْنِ مَالِك» [١] : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلدِهِ وَوالِدِهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ] .

(الشَّرح)

قال في « المشكاة » : متفق عليه . قال الخطابيُّ : لم يُرِدْ به حُبَّ الطبع ، بل أَراد به حب الاختيار . لأَن حُبَّ الإِنسان نَفْسَهُ طبعٌ . وَلَا سَبِيلَ إلى قَلْبِه .

فمعناه لا تَصْدُقُ في حُبِّي حتى تَفْنَي في طَاعَتِي نفسُك ، وتُؤْثِرَ رِضَايَ عَلَى هَواك ، وَإِنْ كان فِيهِ هَلاكُكَ . وقال ابن بطال وعياض : المحبة ثلاثة أَقسام ؛ « محبَّةُ إِجلال وإِعظام » ؛ كمحبَّةِ الوالد . «ومحبَّةُ شفقةٍ ورحمةٍ » ؛ كمحبَّةِ الولد . «ومحبَّةُ مُشاكَلَةٍ واستِحسان» ؛ كمحبَّة سائر الناس . فجمع أَصناف المحبَّة في محبَّته .

---

(١) في الأَصل (رضي الله عنه) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥ جـ ٢ المطبعة المصرية .

قال ابن بطال : ومعنى الحديث ؛ أَنَّ مَنِ استكْمل الإِيمان علم أَنَّ حقَّ النبيِّ ﷺ آكدُ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ أَبيه وابنه والناس أجمعين ، لأَن به اسْتُنْقِذْنا مِن النار ، وهُدينا مِن الضَّلال .

قال عياض : ومن محبته ﷺ نُصْرَةُ سنَّته ، والذَّبُّ عن شريعته ، وتَمَنِّي حضور حياته ، فيبذل ماله ونفسه دُونه .

قال : وإذا تبيَّن ما ذكرناه ، تبينّ أَنَّ حقيقة الإِيمان ، لا تَتِمُّ إلا بذلك ؛ ولا يصِحُّ الإِيمانإلاَّ بتحقيق إعلاءِ قدر النبي ﷺ ومَنْزِلَته على كلِّ والدٍ وَوَلَدٍ ومُحْسِنٍ وَمُفَضَّلٍ . ومن لم يعتقد هذا أَو اعتقد سواه : فليس بمؤمن انتهي .

وأَولى الناس بهذه المحبّة ، هم أَهل الحديث من بَيْنِ سائر الناس . فقد نصروا سنّته ، وأَعْلَوا منزلته ، «وذبُّوا»(١) عن شريعته ، وردُّوا كلَّ ما خالف حديثَه ، ونَفَوْا عنه تحريف الْغَالِينَ ، وانْتِحالَ الْمُبْطِلِين ، وتأْوِيلَ الجاهلين ، «وأَعظمهم في ذلك : أَصحاب الكتب الستة ؛ ومن حذا حَذْوَهُمْ » ، ثم أئمّة الحديث الّذين قاموا بذلك ، وأُوذوا في سبيل الله ورسوله ﷺ، كشيخ الإسلام «ابن تيمية» ، وتلاميذه ، وكابن حزم الظاهري ، وأَصحابه ، وكالشوكاني وأَتباعه ، وأَحبابه ، ومن في طبقة هؤلاءِ الكرام ؛ فإِنهم أُسوة الدِّين ، وقُدْوَةُ المسلمين ، وعليهم المعوَّل في معرفة الحقِّ والصواب ، في معارك الاختلاف ، ومزالق الأَفهام ، والله أَعلم .

---

(١) ذَبُّوا : دافعوا .

(بَاب منه)

وقال النووي : « باب الدّليل على أَن من خصال الإِيمان أَن يحب لأَخيه ـ المسلم ـ ما يحبُّ لنفسه من الخير » .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسٍ « رضي الله عنه » عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجارِهِ ـ أَوْ قَالَ : لِأَخِيهِ ـ مَا يُحِبُّ [(١)] لِنَفْسِهِ] .

(الشَّــرح)

هكذا هو في مسلم على الشَّك ، وهو في البخاري وغيره « لأَخيه » من غير شَكٍّ .

ومعناه : لا يؤمن الإيمانَ التَّامَّ ، وإلاَّ فأَصْلُ الإِيمــان يَحْصُل لِمَن لَمْ يَكن بهذه الصِّفة .

والمراد : يحب لأَخيه من الطاعات ، والأَشياءِ المباحات ، ويدُلُّ عليه : ما جاءَ في رواية النسائي في هذا الحديث « حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

قال ابن الصلاح : وهذا قد يُعَدُّ من الصعب المتنِع . وليس كذلك ، إذ معناه : لا يكْمُلُ إيمان أَحدكم حتى يحبُّ لأَخيه في الإِسلام ، مثل ما

(١) في الأصل (يحبه) بهاء الضمير والصواب (يحب) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧ جـ ٢ المطبعــة المصرية .

يحب لنفسه ؛ والقيام بذلك يحصل بأَن يحب له حصول مثل ذلك ، من جهة لا يزاحمه فيها ، بحيث لا تنقص النِّعمة على أَخيه شيئاً من النِّعمة عليه . وذلك سَهْلٌ على القلب السَّلِيم ، وإِنما يعْسُر على القلب الدّغل ، عافانا الله وإخواننا عن ذلك أَجمعين .

(بَاب ذاق طعم الإيمان مَن رَضِيَ بالله ربًّا)

وقال النووي : « باب الدليل على أَن من رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً ، فهو مؤمنٌ ؛ وَإِنْ ارتكب المعاصي الكبائر » .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْـدِ الْمُطَّلِبِ « رضي الله عنه » أَنَّهُ سَمعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « ذَاقَ طَعْم الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِالله رَبا وَبِالْإِسْلَام ِ دِيناً وَبِمُحَّمدٍ رَسُولاً] .

(الشَّـرح)

قال صاحب التحرير : معنى « رضيت بالشيْ » قنعت به واكتفيت به ، ولم أَطلب معه غيره ؛ فمعنى الحديث : لم يطلب غير الله تعالى ، ولم يَسْعَ في غير طريق الإسلام ، ولم يَسْلُكْ إلا ما وافق شريعة محمدٍ ﷺ ، ولا شكَّ في أَنَّ مَنْ كانت هذه صِفَتُهُ ، فقد خلصَتْ حلاوة الإِيمان إلى قَلْبِهِ ، وذاقَ طَعْمَهُ .

وقال عياض : معنى الحديث : صحَّ إيمانهُ ، واطمأَنَّتْ به نفسُه ، وخَامَرَ باطِنَهُ ، لأَن رضاه بالمذكورات دليلٌ لثبوت معرفته ، ونَفَاذِ بَصِيرَتِه ، ومُخالَطَةِ بَشاشَتِه قَلْبَهُ ، لأَن من رضي أَمراً سَهُلَ عليه .

فكذا المؤمن ، إذا دخل قلبه الإيمانُ ، سَهُلَ عليه طاعاتُ الله تعالى ، ولَذَّتْ له ، والله أَعلم .

وهذا الحديث من إفراد مسلم . ولم يروه البخاري « رح » في صحيحه .

(بَاب أربَع مَن كن فيه كان مُنَافِقًا خَالِصًا)

وقال النووي : « بـــاب بيـــان خصـــال المنافق » :

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٦ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّىٰ يَدَعَهَا ؛

(إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَــرَ) .

غَيْرَ أَنَّ في حَدِيثِ « سُفْيَانَ » : « وإِنَ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ » .] .

(الشَّــرح)

« عن عبد الله بن » عَمْرٍو رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله ﷺ: « أَربع مَنْ كُنَّ فيه كانَ منافقاً خالصاً » . أَي : شديد الشَّبَه بالمنافقين ؛ بسبب هذه الخصال .

قال بعض أَهل العلم : هذا فيمن كانتْ هذه الخصال غالبةً عليه ؛ فأَمَّا مَنْ يَنْدُرُ ذلك منه ، فلَيْس داخِلاً فيه .

قال النووي : هذا هو المختار في معنى الحديث . وقد نقل أَبو عيسى الترمذيُّ معناه عن العلماءِ مطلقاً فقال : إِنما معنى هذا عند أَهل العلم : « نفاق العمل » .

وقال جماعة من العلماءِ : المراد به : المنافقون ، الذين كانوا في زمن النبي ﷺ، فحدَّثوا بإِيمانهم وكَذَبُوا ، واُؤْتُمِنُوا على دينهم فَخانُوا ، ووعَدُوا في أَمر الدِّين ونَصْره فأَخْلَفوا ، وفَجَرُوا في خصوماتِهم .

وهذا قول سعيد بن جبير ، وعطاءِ بن أَبي رباح ، ورجع إِليه الحسن البصريّ ، بعد أَن كان على خلافه ، وهو مرويٌّ عن ابن عباس ، وابن عمر ، ورويا أَيضاً عن النبي ﷺ.

قال عياض : ومال إِليه كثير من أَئمتنا .

وحكى الخطابيُّ قولاً آخَر ؛ أَنّ معناه : التّحذير للمسلم ، أَن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أَن تُفْضِي به إِلى حقيقة النِّفاق .

وحكي أَيضاً عن بعضهم : أَنَّ الحديث ورد في رجل بعينه منافق .

وكان النبيّ ﷺ لا يواجههم بصريح القول ؛ فيقول « فلان منافق » وإنما كان يُشير إشارة ؛ كقوله ﷺ: « ما بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُون كَذَا وكَذَا » وأقول : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ولفظ « مَنْ » في المتن عامٌّ يشمل كل أحد موجود كان في ذلك الزمن ، أو جاءَ بعده .

وفي رواية أُخرى « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ » ولا منافاةَ بينهما ، فإن الشيء الواحد تكون له علامات ، كل واحدة منهن تحصل بها صِفَة ، ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً ، وقد تكون أشياءَ .

وقوله « آية المنافق » « فيه » دلالة على العموم كما أشرنا إليه . « ومن كانَتْ[1] فيهِ خَلَّةٌ » .

« الخَلّة والخَصْلة » . بفتح الخاءِ فيهما ؛ وإحْداهُما بِمَعْنَى الأُخْرَى . « منهنّ كانَتْ[1] فيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حتّىَ يدَعهَا .

وهذه العبارة ، تدُلُّ على أَن المراد به « المنافق العرفي » وهو من يخالف سِرُّه عَلَنَهُ « إذَا حَدَّث كذبَ ، وإذَا عاهَدَ غَدَر » هو داخل في قوله : وإذا اؤتُمِن خان « وَإذَا وَعدَ أَخلف » أَي : جعل « الوعد » خلافاً ، « وإذا خاصم فجر » أَي : مال عن الحقّ . وقال : الباطل والكذب .

قال أَهل اللغة : « أَصل الفجور » الميْلُ عن القَصْدِ . قال في « المرقاة » « فجَر » أَي : شتم ، ورمىٰ بالأَشياءِ القبيحة . « غير أَنّ في حديث « سفيان » وإن كانت فيه خَصْلة منهنّ كانت فيه خَصْلة من النفاق . والمعنى واحد .

(١) في الأصل بلفظ (كان) بدون تاء التأنيث في آخره والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٦ جـ ٢ المطبعة المصرية .

وهذا الحديث ، مما عدَّهُ جماعةٌ من العلماءِ مُشْكِلاً ، من حيثُ إن هذه الخصال ، توجد في المسلم المصدِّق ، الذي ليس فيه شَكٌّ .

وقد أَجمع أَهل العلم ، على أَن من كان مصدِّقاًبقلْبِه ، ولِسَانِه ، وفعل هذه الخصال ، لا يُحْكَمُ عليه بِكُفْرٍ ، ولا هو منافِق يخلد في النار ، فإن إخوة يوسف عليه السلام ، جمعوا هذه الخصال ، وكذا وُجِدَ لِبَعْضِ السَّلَفِ والعلماءِ بعضُ هذا أَو كلّه .

قال النووي : وليس فيه بحمد الله تعالى إشكال ؛ ولكن اختلف العلماءُ في معناه ؛ فالذي قاله المحققون والأَكثرون وهو الصحيح المختار : أَنّ معناه أَنّ هذه الخصال خصالُ نِفَاقٍ ، وصاحبُها شَبِيهٌ بالمنافقين في هذه الخصال . ومتخلِّقٌ بأَخلاقهم .

فإنّ النفاق ؛ هو إظهارُ ما يُبْطِنُ خِلافَهُ . وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ، ويكون نفاقه في حقٍّ من حدَّثه ، ووعَدَهُ ، وائْتَمَنَهُ ، وخاصَمَه ، وعاهَدَهُ ، من الناس ، لا إنَّه منافِقٌ في الإِسلام ؛ فيظهره وهو يبطن الكفر . ولم يُرِد النبيُّ ﷺ بهذا أَنَّه منافِقٌ ، نفاق الكفار المخلَّدِين في الدرك الأَسفل من النار . انتهى .

(بَاب منه) وذكره النووي في الباب السابق

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٦ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ .] .

(الشَّــرح)

« عن أَبي هريرة » رضي الله عنه : « أَنّ رسول الله ﷺ قال : « آيَةُ المنافق ثلاثٌ » .

تقدم وجه الجمع بين هذا ، وبين الحديث المتقدِّم .

« والآية » العَلامة والدِّلالةُ .

« إِذَا حدَّث كذب ، وإِذا وعدَ أَخْلفَ ، وإِذَا اوْتُمِنَ خَانَ » وفي رواية أُخرى عند مسلم عنه « من علامات المنافق ثلاث » وزاد في رواية عنه « وإِن صام ، وصَلَّى ، وزَعَم أَنَّه مُسْلِم » ومعنى « زعم » ادَّعىٰ .

وفي حديث ابن عمر يَرْفَعُه « مثل المنافق كالشَّاةِ العائرة بين الغنمين : تُعِير إِلى هذه مرَّةً وإِلى هذه مرَّةً » رواه مسلم .

« والعائرة » من « عار » إِذا ذهب وبَعُد ، أَي الطالبة للفحل المتردِّدة ؛ والمراد « بالغنمين : القطيعتان . « وتعير » بمعنى تنفر وتَشْرُد . والله أَعلم .

(بَاب مثل المؤمن كالزرع ومثل المنافق والكافر كالأرزة)

هذا الباب في النووي وصحيح مسلم في آخر الكتاب ، وجاءَ به المنذري ههنا لمناسبة الأَبواب التي قبلها ، وذلك من حسن تصرِّفه في تلخيص الصحيح .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥١ ـ ١٥٢ ج١٧ المطبعة المصرية

[عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ ، تُفَيئُها الرِّيحُ ؛ تَصْرَعُها مَرَّةً ، وَتَعْدِلُهَا أُخرىَ حَتَّىَ تَهِيجَ ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا ؛ لاَ يُفِيئُها شَيْءٌ حتى يَكُونَ انْجِعافُها مَرَّةً وَاحِدَةً .] .

(الشَّــرح)

عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ قال : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ المؤمنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ » بالخاءِ المعجمة ، وتخفيف الميم . وهي الساقة ، والقصبة اللّيِّنة ، من الزّرع « وألفها » منقلبة عن واو .

«مِنَ الزَّرع تُفيئُها الرِّيح» أَي : تُقَلِّبُها يميناً وشِمَالاً .

« تَصْرَعُها » تَخفِضُها « مرَّةً وتَعْدِلُها » بفتح التاءِ وكسر الدال .ترْفَعُها « أُخرىَ حتَّى تَهِيَج » تيْبَس .

« ومَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ » بفتح الهمزة ، وراء ساكنة ، ثم زاي ، هذا هو المشهور في ضبطها ، وهو المعروف في الروايات ، وكتب الغريب ، وذكر الجوهريّ وصاحب النهاية : أَنها تقال أَيضاً بفتح « الراءِ » . وقال بعضهم « الآرِزة » بالمد وكسر الراءِ . على وزن « فاعلة» وأَنكرها أَبوعبيد، وقد قال أَهل اللغة « الآرِزة » بالمــدِّ : هي الثَّابتة . وهذا المعنى صحيح هنا ، فإِنكار أَبي عبيد حمول على إنكار روايتها كذلك ،لا إِنكار لصحة

معنـــاها . وهو شجر معروف يقال له : «الأَرزن» يشبه شجر الصَّنوبر . بفتح الصاد . يكون بالشام وبلاد الأَرمن . وقيل . هو «الصنوبر» .

« الْمُجْذِيَة عـلى أَصلها لا يُفيئها شيء حتى يَكُونَ انْجِعَافُها » أَي : لا تتغير ، حتى تنقلع «مرّةً واحدة» كالزرع الذي انتهى يُبْسُهُ .

وفي رواية : «وتَعْدِلُها»(١) حَتَّى يأْتِيَه أَجَلُهُ ، «ومَثَلُ المنافق مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمُجْذَيَةِ التي لَا يُصِيبُها شَيْءٌ» . يعني : قال محمود في روايته عن «بشر» «ومثل الكافر» ، وقال ابن حاتم : «مثل المنافق» كما قال زهير .

(باب مثل المسلم مثل النخلة)

وقال النووي : «مثل المؤمن» . والمعنى واحد. والمفهوم متقـــارب .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٥ جـ١٧ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ : «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شِبْهِ ـ أَوْ ـ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ »؛ لاَ يَتَحاتُّ وَرَقُها . «قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَعَلَّ مُسْلِماً قَالَ» : وَتُؤْتِي أُكُلَهَا «وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضاً : وَلاَ تُؤْتِي أُكُلَهَا» كُلَّ حِينٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّها النَّخْلَةُ ، وَرَأَيْتُ أَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ لاَ يَتَكَلَّمَانِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، أَوْ أَقُولَ شَيْئاً . فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا ، وَكَذَا .] .

---

(١) في الأصل بزيادة لفظ (مرّة) والصواب عدم ذكرها في هذه الرواية والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٢ جـ ١٧ المطبعة المصرية .

(الشَّــرح)

عَنْ عَبْدِ الله « بن عمر » رضي الله عنهما « قال : كُنّا عند رسول الله ﷺ » يوماً فقال لأَصحابه : « أَخبروني بشجرة ـ شِبْهِ ـ أَو كالرجل المسلم لا يتحاتُّ ورقُها » أَي : لا يتناثر ، ولا يتساقط ، وفي رواية « إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها ، وإنها مَثَلُ المسلِمِ ؛ فحدِّثُوني ما هي ؟ » وفي الأُخرى « أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرةٍ مَثَلُها مَثَلُ الْمُؤْمِنِ » .

« وَتُؤْتِي[1] أُكلها كلَّ حِينٍ » . قال ابن عمر : فوقع في نفسي » . ، وفي رواية « فوقع الناس في شجر البوادي ، ووقع في نفسي . « أَنها النخلة » ، وفي رواية « فجعل القوم يذكرون شجراً مِنْ شجر البوادي ، وأُلْقِيَ في نَفْسِي أَوْ رُوعِي[2] أَنها النخلة » « ورَأَيْتُ أَبا بكرٍ وعُمَر لا يتكلمّان ؛ فكَرِهْتُ أَن أَتكلّم أَوْ أَقُولَ[3] شيئاً » ، وفي رواية « فجعلتُ أُريدُ أَن أَقولهـا ، فإذا أَسْنان القوم ، فأَهابُ أَنْ أَتكلّم » فلماّ سَكَتُوا ، قـالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : هي النّخلة . فقال عمر : « لأَن تكون قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذا وكَذا » .

وفي رواية : « فذكرتُ ذلك لِعُمر . قال : لأَن تكون قلتَ : هي النخلة أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذا وكَذا » . « ولأَن تكون » بفتح اللام .

---

(١) في الأصل (تؤتي) بدون واو في أولها والصواب بذكر الواو والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٥ جـ ١٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (وروعي) والصواب (أو روعي) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٤ جـ ١٧ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (وأقول) والصواب (أوأقول) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٤ جـ ١٧ المطبعة المصرية .

«وفي هذا الحديث» فوائد : منها ؛ استحباب إلقاءِ الْعَالِم المسأَلة على أَصحابه ، ليختبر أَفْهامهم ، ويرغِّبَهُم في الفكر والاعتناء .

«وفيه ضَرْبُ الأَمْثالِ والأَشباه . «وفيه» توقيرُ الكبار كما فعل ابن عمر ؛ لكن إذا لم يعرف الكبار المسأَلة ، فينبغي للصّغير الذي يعرفها ، أَن يقولها ، «وفيه» سرور الإنسان بنجابةَ وَلَدِه ، وحُسْنِ فَهْمِه ، وقول عمر رضي الله عنه : ـ لأَن تكون قُلْتَ : هي النخلة أَحبُّ إِلَيَّ ـ أَراد بذلك أَن النبي ﷺ كان يدعو لابنه ، ويعلم حُسْنَ فَهْمِهِ ونجابَتهِ . «وفيه فَضْل النَّخل . قال العلماءُ : وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ، ودَوَام ظِلِّها ، وطِيب ثمرها ، ووجوده على الدّوام ؛ فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس ؛ وبَعْد أَن ييبس يُتَّخَذ منه منافع كثيرة ، ومن خشبها ، وورقها ، وأَغصانها ، فيستعمل جذوعاً ، وحَطباً ، وعِصِيًّا ، ومخاصر ، وحصراً ، وحِبالاً ، وأَواني ، وغير ذلك . ثم آخر شيءٌ منها «نواها» ؛ وينتفع به علَفاً للإبل ، ثم جَمَال نَبَاتِها ، وحُسْنُ هَيْئَةِ ثمراتها .

فهي منافع كلّها ، وخير ، وجمال . كما أَن المؤمن خيرٌ كله ؛ من كثرة طاعاته ، ومكارم أَخلاقه ، ويواظب على صلاَته ، وصيامه ، وقراءَته ، وذكره ، والصدقة ، والصِّلَة ، وسائر الطاعات ، وغير ذلك .

فهذا هو الصحيح في وجه التّشبيه . قيل : وجه الشبه أَنه إذا قُطِع رأْسها ماتت ، بخلاف باقي الشجر . وقيل : لأَنها لا تحمل حتى تلقّح ؛ والله أَعلم .

هذا آخر كلام النووي «رح» . ومن محاسن الاتّفاقات أَني كنت

أطالع «المشكاة» في أيام الطفولية ، فلما مررتُ على هذا الحديث ، وقرأْتُ قوله ﷺ فيه «أَخبروني عن شجرة مَثَلُها مَثَلُ المؤمن» وقع في نفسي ، ما وقع في نفس ابن عمر ، رضي الله عنه ؛ أَنها «النخلة» . ثم لما وصلتُ إلى قوله ﷺ «هي النخلة» فرحتُ فرحاً شديداً ، من وجهين واضحين :

الأَول ـ موافقة ابن عمر في الفهم والإِدراك أَولاً .

والثاني مطابقة هذا الوقوع بما أَراده رسول الله ﷺ؛ وذاك فرح لا يساويه فرح . وهذه مسرة لا يوازيها مسرّة . ولله الحمد .

وتشبهوا إن لم تكونوا مِثْلَهُم ـ إن التَّشَبُّه بالكرام فَـلَاح .

وفي بعض طرق هذا الحديث عن ابن عمر قال : «كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ» فذكر نحو حديثه .«والجمّار» بضم الجيم وتشديد الميم : هو الذي يؤكل من قلب النّخل،يكون لَيِّناً .ومعنى قوله في رواية أُخرى : «فوقَع النّاس في شَجَرِ الْبَوادِي» أَي : ذهبتْ أَفكارهم إلى أَشجار الصحاري ، والبوادي .

وكان كل إنسان يفَسِّرُها بنوع من أَنواع شجر البوادي ، وذَهِلُوا عن النخلة .

«وفيه» دلالــة عــلى تفاوت الأَفكار ، وتخالف الأَفهــام ، وتَبَايُنِ الْإِدراكات ؛ في نوع الإِنسان ، وأَنه ليس كل آدميٍّ بصَاحِب فِكْرٍ صحيح ، ودَرْكٍ سليم ؛ والله أَعلم .

(بَابُ الحَيَاءِ مِنَ الإِيمَانِ)

وقال النووي : « باب بيان عدد شُعَبِ الإيمان وأَفضلها وأَدناها ، وفضيلة الحياء وكونه من الإِيمـان » .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص٥ ـ ٦ ج٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الْإِيمَـانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ـ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ ـ شُعْبَةً » ، فَأَفْضَلُها : قَوْلُ (لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ) ، وَأَدْنَاهَا : إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَـانِ .] .

(الشَّـرح)

« عن أَبي هريرة » رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الإِيمَـانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ ـ أَوْ بضع وسِتون ـ شُعْبةً » على الشك من الراوي ،

ورواه البخاري في أَول الكتاب ؛ « بضع وستون » بلا شكٍّ .. ورواه أَبو داود ، والترمذيّ ، وغيرهما ، « بضع وسبعون » بلا شكٍّ . ورواه الترمذيّ من طريق آخر . وقال فيه « أَربعة وستون باباً » .

قال عياض : الصواب ما وقع في سائر الأَحاديث ، ولسائر الرواة « بضع وستون » .

قال ابن الصلاح : هذا الشك من « سهيل » الراوي ؛ كذا قال البيهقي . وقد روي عن « سهيل » بضع وسبعون » من غير شكٍّ .

وسليمان رواه على القطع من غير شَكٍّ . وهي الرواية الصحيحة أخرجاها في الصحيحين. واختلفوا في الترجيح .

والأَشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الأَقلّ .

ومنهم من يرجح رواية الأَكثر ؛ وإياها اختار أَبو عبد الله الحليمي . فإن الحكمَ لِمَنْ حَفِظَ الزّيادة جازماً بها .

قال : ثم إنّ الكلام في تعيين هذه الشُّعَب يطول ، وقد صنّفتْ في ذلك مصنّفات . ومن أَغزرها فوائد « كتاب ـ المنهاج ـ للحليمي » إمام الشافعيّةِ ببُخارىَ ؛ وكان من رفعاءِ أَئمة المسلمين .

وحذا حَذْوَهُ الحافظ أَبو بكر البيهقيّ في كتابه الجليل الحفيل كتاب « شعب الإيمان » انتهى .

قلت : وقد لخَّصَ هذا الكتابَ للبيهقيّ الإمامُ « القزويني » ثم لخَّصْتُ تلخيص القزويني في قرب هذه السنة في فصل ، وزدتُ عليه فصولاً أُخرى في بيان « عيوب النفس » ، وغير ذلك . وسميتُه « بالروض الخصيب » .

« والبِضْع ، والبِضْعة » بكسر الباءِ فيهما وفتحها ، هذا في العدد ما بين الثلاث والعشر .

وقيل : من ثلاث إلى تسع ، وقيل « سبع » وقيل : ما بين اثنين إلى عشرة ، وما بين اثني عشر إلى عشرين . ولا يقال في « اثني عشر » . قاله عياض .

وقال : فأَمَّا « بَضْعة اللّحم » فبالفتح لا غير .

وقـال النووي : وهذا القول هو الأَشهر الأَظهر ، وأَما « الشُّعبة » فهي القطعة من الشيء .

فمعنى الحديث : بضع وسبعون خَصْلة (فأَفْضَلُها قَوْل : لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ) .

تقدَّم أَن أَصل الإِيمان في اللغــة : التّصديق ، وفي الشرع : تَصْدِيقُ القلْبِ واللِّسانِ .

وظَواهِرُ الشَّرْعِ تُطْلِقُه : على الأَعمال . كما وقع هنا .

وكمال الإِيمان ، بالأَعمال ، وتمامه بالطاعات .

وأَنّ التزام الطاعات . وضمّ هذه الشعب إِليها من جملة التّصديق والدلائل عليه ؛ وأَنها خُلق أَهل التّصديق . فليست خارجة عن اسم « الإِيمان الشرعي » ولا « اللغوي » .

وقد نبّه على : أَنّ أَفضلها « التوحيد المتعيِّن على كل أَحد ، والذي لا يصح شيءٌ من الشُّعَب إِلا بعد صحتّه .

« وأَدناها إِماطة الأَذى عن الطريق » أَي : تَنَحيِّه ، وإِبعاده ، والمراد « بالأَذى » كل ما يؤذي من حجر أَو مدر أَو شوك أَو غيره ،مما يتوقّع ضرره بالمسلمين ؛ من إِماطة الأَذى عن طريقهم .

وبقي بين هذين الطّرفين أَعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظّنّ ، وشدّة ، التتبع لأَمكنه . وقد فعل ذلك بعض من تقدّم .

وفي الحكم بأَنّ ذلك مرادُ النبي ﷺ صُعوبةٌ ، ثم إِنّه لا يلزم معرفةُ أَعيانِها ، ولا يَقْدَحُ جَهْلُ ذلك في الإِيمان ؛ إِذْ أُصول الإِيمان وفروعُه معلومة مُحَقَّقَة .

والإِيمان بأَنها هذا العدد واجب في الجملة . قاله عياض « رح » .

وقال الحافظ أَبو حاتم بن حِبّان « بكسر الحاءِ وبالموحدة» : تتبَّعْتُ معنى هذا الحديث مُدَّةً ، وعددت الطاعاتِ فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً ؛ فرجعتُ إلى السنن ، فعددتُ كلّ طاعة عدَّها رسولُ الله ﷺ من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين ؛ فرجعتُ إلى كتاب الله تعالى فقرأْتُه بالتدبُّرِ ، وعددتُ كلّ طاعة عدَّها الله تعالى من الإيمان ، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين .

فضممت الكتابَ إلى السُّنَن ، وأَسْقَطْتُ المعاد ؛ فإذا كلّ شيْءٍ عدَّه الله ونبيُّه ﷺ من الإيمان « تسعٌ وسبعون شُعْبَةً » لا يزيد عليها ولا ينقص . فعلمت أَنّ مرادَ النبيِّ ﷺ أن هذا العدد : في الكتاب والسّنن .

وذكر أَبو حاتم « رحمه الله تعالى » جميع ذلك في كتاب « وصف الإيمانِ وشُعَبِه » . وذكَر أَنَّ رواية مَنْ رَوَى « بضعٌ وستُّون شُعْبَةً » أَيضاً صحيحة . فإن العرب قد تذكر للشيْءِ عدَداً ولا تُرِيدُ نَفْيَ ما سواه ؛ وله نظائر أَوردها في كتابه؛ منها في أَحاديث الإيمان والإسلام قاله النووي. وواشوقي إلى هذا الكتاب ! اللهم ! مُنَّ عليَّ به .

« والحياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَـانِ » . وفي الرواية الأُخرى « الحياءُ من الإيمان » وفي الأُخرى « الحياءُ لا يأْتي إلاَّ بخير » ، وفي الأُخرى « الْحَيَاءُ خَيْرٌ كلُّه » أَو قال « كلُّه خَيْرٌ » .

« والحياءُ » : هو الاستحياء . قال الواحدي : قال أَهل اللغة : « الاستحياء » من الحياء . واستحيى الرجل : من قوة الحياء فيه ،لشدّة علمه بمواقع العيب . قال : فالحياءُ من قوة الحسِّ ولُطْفِه ، وقُـوةً الحياة .

قـــال الجنيد قـــدس الله سره : الحياءُ رؤية الآلاءِ أي النعم ، ورؤية التقصير ، فيتولّد بينهما حالة تسمى « الحياءُ » .

قال أَهل العلم : إنما جُعِل الحياءُ من الإِيمــان ؛ وإن كان غريزة ؛ لأَنه قد يكون تَخَلُّقاً واكْتِسَاباً ، كسائرِ أَعمــال الْبِر . وقد يكون غريزة . ولكن استعماله على قانون الشرع ، يحتاج إلى اكتساب ونِيَّةٍ وعِلْمٍ . فهو من الإِيمان بهذا الاعتبار ، ولكونه باعثاً على أَفعال البرّ ومانعاً من المعاصي .

(بَاب منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص٧ ـ ٨ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا ، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ . » قَالَ : أَوْ قَالَ : « الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ » . فَقَالَ بُشَيْرُ ابْنُ كَعْبٍ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ ، أَو الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَاراً للهِ ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ . قَالَ : فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّىٰ احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ . وَقَالَ : أَلاَ أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ ؟ قَالَ : فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَأَعَادَ بُشَيْرٌ ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ . قَالَ: فَمَازِلْنَا نَقُولُ فِيهِ ؛ إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ ، إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ .].

(الشَّــرح)

[« عَنْ أَبي قتادة » رضي الله عنه « قال : كنَّا عِنْد عمرانَ بْنِ حُصَين في رهط « مِنَّا [1] ، وفينا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ ؛ فحدَّثنا عِمْرانُ يومَئِذٍ ؛ قال : قال رَسُولُ اللهِ – « الحياءُ خير كلُّه – » .] .

هذا الحديث ، وحديث « ولا يأْتي إلاَّ بخير » قد[2] يشكل على بعض الناس ، من حيث إنَّ صاحب الحياءِ قــد يستحي أَن يواجِهَ بالحقِّ من يجلُّه ، فيترك أَمره بالمعروف ، ونهيه عن المنكر . وقد يحمله الحياءُ على الإِخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة .

وأَجاب عن ذلك جماعة من الأَئمة ؛ منهم ابن الصّلاح : أَن هذا المانع ليس « بحياء » حقيقة . بل هو عجز ، وخورَ[3] ، ومَهانة .

وإنما تسميته (حياء) من إطلاق بعض أَهل الْعُرْفِ ؛ أَطلقوه مجازاً لمشابهته « الحياء الحقيقي » .

وإنما حقيقة الحياء « خُلقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ القبيح ، ويمنع من التقّصير في حق ذي الحق . ونحو هذا » ويدلُّ عليه ما تقدم عن الجنيد (رح) والله أَعلم .

« أَو قال : « الحياءُ كلُّهُ خَيْرٌ » ، في رواية أُخرى (سَمِعَ النبيُّ ﷺ ؛ رَجُلاً يَعِظُ أَخاه في الحياءِ : فقال : « الْحَياءُ مِنَ الْإِيمَانِ » .

(١) في الأَصل لم يذكر لفظ (منا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧ ج ٢ المطبعــة المصرية .

(٢) في الأَصل (فقد) بزيادة فاء في أوله .

(٣) خَــوَر : ضعْف .

والمعنى ينهاه عنه، ويُقَبِّح له فِعْلَهُ، ويَزْجُرهُ عن كَثْرَتِهِ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك. فقال: دَعْهُ على فعل الحياء وكفَّ عَنْ نَهْيِه.

وفي رواية «مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصارِ يَعِظُ أَخَاه»، فَقَالَ «بُشَير» بضم الباءِ وفتح الشين «بْنُ كَعْبٍ»: إنَّا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة، أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً ووقَاراً لله[1] قال: ومِنْهُ «ضَعْفٌ. بفتح الضاد المعجمة وضَمِّها. لغتان مشهورتان.

قال: «فغَضِبَ عِمْرَانُ حتى احمرتا عيناه». كذا هو في الأُصول. وهو صحيح جار على لغة «أكلوني البراغيث»، ومثله «وأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا»[2] على أحد المذاهب فيها، ومثله «يتعاقبون فيكم ملائكة» وأشباهه كثيرة معلومة.

وفي سنن أبي داود «واحمرت عيناه» من غير ألف وهذا ظاهر. «وَقَال: أَلاَ أَراني أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُعَارِضُ فِيهِ؟ قالَ: فأعاد عمران الحديث. قَالَ: فأعاد بُشير؛ فغضِبَ عمران. وقال: فَما زِلْنَا نَقُول: إنَّهُ مِنّا يَا أَبا نُجيدٍ! إنه لاَ بأْسَ بِهِ» نُجيد بضم النون وفتح الجيم. «وأبو نجيد» هو: عمران بن الحصين، كني بابنه «نجيد»؛ وإنكار عمران لكونه قال: «ومنه ضعف» بعد سماعه قول النبي «إنَّه خير كله»، ومعنى «تُعارِض» تأتي بكلام في مقابلته، وتَعْتَرِضُ بما يُخَالِفُه، وقولهم «إنَّه منَّا» معناه: ليس هو ممن يُتَّهم بنفاق أو زندقة

(١) في الأصل بزيادة لفظ (تعالى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧ جـ ٢ المطبعة المصرية.

(٢) لاَهِيَةً قُلُوبُهم وأَسرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ... الآية (٢) من سورة الأنبياء.

أَو بدعة أَو غيرها ، مما يخالف به أَهل الاستقامة والله أَعلم .

وقد وقع مثل هـذا الإنكار من جمع جـم[1] من السَّلف ، بل والْخَلَف الصُّلَحاءِ » على مَنْ عارضَ قولَ النبيِّ ﷺ بقول أَحد من الناس كائناً مَنْ كان، واشْتَدَّ نَكِيرهُم على الْمُعَارِضِ . وهذا باب واسع جدًّا لا يُحْصِيه هذا المقام .

والحاصل : أَنّ كلَّ أَحد يؤخذ من قوله ويُتْرك ، إلاّ رسولَ الله ﷺ وإني لأَتعجَّبُ مِمَّنْ يؤمن بالله ، ورسوله ، واليوم الآخر ، كيف يطيب قَلْبُه بعد ما سَمِع حَديثاً من أَحاديث النبيِّ ﷺ في شيْءٍ من الأَشياءِ ، أَو باب من الأَبواب ، ثم يميل إلى إصغاءِ قول أَحد من آحاد الأُمة ، ويقدِّم ذلك القول الذي جاءَ ممّن يخطئ ويصيب ، على حديث من لا ينطق عن الْهَوى ، إنْ هو إلاَّ وحيٌ يُوحىَ ؟ !

(باب مِنَ الإيمان حُسْن الجِوار وإكرام الضّيف)

وقال النووي : (باب الحثّ على إكرام الجار ، والضّيف ، ولزوم الصَّمْت ، إلاَّ عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان) والمعاني متقاربة .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إلَى جارِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ .] .

(١) جمّ : كثير .

(الشَّــرح)

« عَنْ أَبِي شريح الخزاعي » ؛ اسمه : خويلد بن عمرو ، وقيل « عبد الرحمن » ، وقيل « عمرو بن خويلد » ، وقيل « هانئ بن عمرو » ، وقيل « كعب » ، وإنه يقال « الخزاعي » ، و « العدوي » ، و« الكعبي » .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، ومَن كان يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » .

قال عياض : معنى الحديث : أَنّ مَنِ التزم شرائع الإسلام لَزِمَهُ إكرام جارِه ، وضَيْفِه ، وبِرُّهما . وكلّ ذلك تعريف بحق الجار ، وحثٌّ على حِفْظِه ، وقد أَوصى (الله تعالى)[1] بالإحسان إليه في كتابه العزيز . وقال ﷺ: « ما زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حتىَّ ظننتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُه » .

« والضيافة » : من آداب الإسلام ، وخلُق النبيين ، والصالحين ، وقد أَوجبها « الليث » ليلةً واحدة . واحتج بالحديث : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الخ » وسيأْتي ، وبحديث عقبة بن عامر في الصحيحين « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِحَقِّ الضَّيْفِ ، فَاقْبَلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ ، الَّذي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

وعامّةُ الفقهاءِ على أَنها من مكارم الأَخلاق : وحجَّتهُم قوله ﷺ:

(١) في الأصل لفظ (صلى الله عليه وسلم) والصواب (الله تعالى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨ ج ٢ المطبعة المصرية . ووصيته تعالى بالإحسان إلى الجار في الآية رقم (٣٦) من سورة النساء .

« جَائِزَتُهَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » . « والجائزة » : العطيّة والمنْحة والصِّلة ؛ وذلك لا يكون إلا مع الاختيار . وقوله ﷺ : « فلْيُكْرِم ولْيُحْسِن » يدلُّ على هذا أيضاً . إذ ليس يستعمل مثله في الواجب ، مع أنه مضمومٌ إلى الإكرام للجار ، والإحسان إليه ، وذلك غير واجب . وتأوَّلوا الأحاديث بأنها كانت في أول الإسلام ، إذ كانت المواساة واجبةً .

واختلفوا : هل الضّيافةُ على الحاضر والبادي ؟ أم على البادي خاصة ؟ « فذهب الشافعي ومحمد ابن الحكم إلى أنها عليهما »[1] وقال : مالك وسحنون : « إنما ذلك على أهل البوادي »[2] لأن المسافر يجد في الحضر « المنازل » وما يشتري في الأسواق .

وقد تتعينّ الضّيافة لمن اجتاز محتاجاً وخِيفَ عليه . وعلى أهل الذِّمّة إذا اشْتُرِطَتْ عليهم .

هذا حاصل كلام القاضي عياض « رح » . والتّحقيق في هذه المسألة ما ذكره القاضي العلامة ، محمد بن على الشوكاني « رح » في مختصره : وهو أنه ، يجب على مَنْ وجَد ما يُقْرِي به مَنْ نزل من الضيوف ، أن يفعل ذلك .

وحدُّ الضيافة إلى ثلاثة أيام . وما كان وراء ذلك فصَدَقَةٌ . ولا يَحِلُّ للضيف أن يثوي عنده ، حتى يُحْرِجَهُ ، وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه . كان للضّيف أن يأخذ من ماله ، بقدر قراه انتهى .

(١) ما بين القوسين غير مذكور في الأصل والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٩ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٢) ما بين القوسين غير مذكور في الأصل والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٩ جـ ٢ المطبعة المصرية .

واحتج «رح» بحديث عُقْبة المتقدم ؛ وحديثِ أَبي شريح الخُزاعي ، وفيه «فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَهُ» قال : ومَا جَائِزَتُه يا رسول اللهِ ؟ قَالَ : «يَوْم ولَيْلَةٌ والضّيافة ثلاثَةُ أَيامٍ ؛ فما كانَ وراءَ ذلِكَ فهو صَدَقَةٌ ، ولاَ يَحِلُّ أَن يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتّىَّ يُحْرِجَهُ ، أَوْ يضيّق صَدْره» وهذا الحديث في الصحيحين .

وأَخرج أَحمد وأَبو داود من حديث المقدام ؛ «أَنّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: ـ لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ـ فإِن أَصْبَحَ بِفِنَائِه مَحْرُوماً ، كان دَيْناً لَهُ عَلَيْه ؛ إِنْ شَاءَ اقْتضَاهُ ؛ وإِنْ شَاءَ تَركَهُ» ، وإِسناده صحيح .

وأَخرج أَحمد وأَبو داود والحاكم من حديث أَبي هريرة نحـوه ، وإِسناده صحيح . وفي الباب أَحاديث .

قال : وقال الجمهور «الجائزة» هي : «العطيَّة ، والصِّلة» وأَصلها «الندب» ولا يخفى أَن هذا اللَّفظ ، لا ينـافي الوجوب ، وأَدلّة الباب مقتضية لذلك . لأَن التغريم ، لا يكون للإِخلال بـأَمر مندوب ، وكذلك قوله «واجِبَة» فإِنه نصٌّ في محلّ النزاع ، وكذلك قوله «فما كَانَ وراءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ» .

«ومَنْ كانَ يؤمِنُ باللهِ واليوم الآخر ، فلْيَقُلْ خيراً أَو لِيَسْكُتْ» .

معناه : أَنه إِذا أَراد أَن يتكلم ؛ فإِن كان ما يتكلمُ به خيراً محقَّقاً يثابُ عليه ، واجبـاً أَو مندوباً فلْيتكلَّم . وإِن لم يظهر له أَنه خيرٌ يُثَابُ عليه ، فَلْيُمْسِكْ عن الكلام ، سواء ظهر له أَنه حـرام ، أَو مكروه ، أَو مباح مستوي الطرفين . فعلى هذا يكون الكلام المباح مأْموراً

بِتَرْكِهِ ، مندوباً إلى الإمساك عنه[1] مخافة من انجراره ، إلى المحرم أو المكروه ؛ وهذا يقع في العادة كثيراً أو غالباً ؛ وقد قال تعالى :

﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[2]

واختلف السّلف والعلماءُ في أنه : هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد ، وإن كان مباحاً ، لعموم الآية . أم لا يكتب إلا ما فيه جزاء ، من ثواب وعقاب؟

وإلى الثاني ذهب ابن عباس وغيره من أهل العلم ، وعلى هذا تكون الآية مخصوصةً ، أي : ما يلفظ من قول يترتَّبُ عليه جزاء .

وقال الشافعي أَخْذًا لمعنى الحديث : إذا أَراد أَن يتكلّم ؛ فلْيُفَكِّرْ ، فإن ظهَر له أَنه لا ضَرَر عليه، تكلَّم . وإن ظهر له فيه ضررٌ ، أَوْشَكَّ فيه ، أَمْسَكَ .

وقال الإمام الجليل عبد الله بن زيد « إمام المالكية بالمغرب في زمنه » : جماع آداب الخير ، يتفرّع من أربعة أَحاديث : قول النبي ﷺ : « فلْيَقُل خيراً أَو ليصمت » ؛ وقوله « مِنْ حُسْنِ إسلام المرءِ تركه ما لا يعنيه » : وقوله للذي اختصر له الوصيّة « لا تَغْضَب » : وقوله « حتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

وللسّكوتِ والصّمت ، فوائد كثيرةٌ ، لا يعلمها إلاّ من سَكَت ، « ومَنْ سكَت نجا » .

وللكلام آفات ، يعرفها من ابْتُلِي بهَا ؛ وبالجملة يفضل السّكوت على

(١) في الأصل (عند) والصواب (عنه) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٩ ج ٢ المطبعة المصرية .

(٢) سورة ق رقم (١٨) .

الكلّ على العلّات ، إلا ما كان من ذِكْرِ الله ، وتلاوةِ كتابه ؛ ورواية حديثِ رسوله ﷺ ، وقراءةِ شُروحِ عِلْم السّنّة المطهرة ، وما يُعِينُ عليها من العلوم الآليّة وبالله التوفيق .

(باب لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)

وقال النووي : باب بيان تحريم إيذاء الجار ».

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » .] .

(الشَّـرح)

(بَوَائِقَهُ) : جمـع « بائقة » وهي الغائلة ، والدّاهية ، والفَتْك ؛ وفي معنى « لا يدخل الجنة » جَوابَانِ يجريان في كل ما أَشْبَهَ هذا :

أَحدُهما : أَنه محمولٌ على من يسْتَحِلُّ الابذاء مع عِلْمِهِ بتحريمه . فهذا كافِرٌ ، لا يَدْخُلُها أَصْلاً .

والثاني : جزاؤه أَن لا يدخلها ، وقْتَ دُخولِ الفائزين ، إذا فتحت أَبوابها لهم . بل يُؤَخَّر ، ثم قَدْ يجازى ، وقد يُعْفَى عنه ، فيدخلها أَوّلاً .

قال النووي : وإنما تـأَوَّلْنا هذين التـأْويلين ، لأَنّ مذهب أَهل الحقِّ أَنَّ من مات على التّوحيد ، مصرًّا على الكبائر ، فهو إلى الله تعالى . إن شاءَ عفا ، عنه فـأَدخله الجنة أَوّلاً ، وإن شاءَ عاقبه ، ثم أَدْخله الجنَّةَ .

(بابٌ مِنَ الإيمانِ تغييرُ المنكرِ باليدِ واللِّسانِ والقلبِ)

وترجمه النووي بقوله (باب بيان كون النّهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأنّ الأمر بالمعروف والنهيَ عن المنكر واجبَانِ) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١ ـ ٢٥ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ ... يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ (مَرْوَانُ) فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . فَقَالَ : قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ . فَقَالَ أَبُوسَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ.)]

(الشَّرح)

(عَنْ طارِقِ بْنِ شِهابٍ ؛ قال : أَوْلُ مَنْ بدَأَ بِالْخُطْبةِ يومَ العيدِ قبلَ الصَّلاة « مروان ») .

قال عياض : وقع ههنا ما تراه . وقيل : « أَوّلُ مَنْ بَدأَ بها قبل الصلاة عثمانُ » رضي الله عنه . وقيل : « عمر بن الخطاب » ؛ لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ، ولا ينتظرون الخطبة .

وقيل : بل ليدرك الصلاة مَنْ تأَخّر وبَعُدَ منزلُه . وقيل : أَولُ مَنْ فعله « معاوية » ، وقيل : فَعَلَهُ « ابن الزبير » .

والذي ثَبتَ عن النبي ﷺ ، والخلفاءِ الأَربعة : تقديم الصّلاة ، وعليه جماعة فقهاءِ الأَمصار ، وقد عدّه بعضهُمْ إِجماعاً . يعني والله أَعلم: بعد الخلاف . أَو لم يلتفت إِلى خلاف بني أُميّة بعد إِجماع الخلفاءِ والصدر الأَول .

« فقام إِليه رجلٌ فقال : الصّلاة قبل الخطبة . فقَالَ : قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ . فقال أَبو سعيد أَمَّا هذَا فَقدْ قَضىَ ما عَلَيْهِ » بمحضرٍ من ذلك الجمع العظيم .

وفيه دليل على استقرار السّنة عندهم ، على خلاف ما فعله «مروان» .

وبيّنَهُ أَيضاً احتجاجُه بقوله : (سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ : «مَنْ رأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ») ، ولا يسمىَّ منكراً ، لوا اعتقَدَه ومن حضر، أَو سبق به[1] عملٌ أَو مضت به سنّةٌ .

وفي هذا دليل على أَنه لم يعمل به خليفةٌ قبل «مروان» ، «وأَن» ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصحّ والله أَعلم .

وقد يقال : كيف تـأَخر أَبو سعيد عن إِنكار هذا المنكر ، حتّى سبقه إِليه هذا الرجل ؟ وجوابه : أَنه يحتمل أَن أَبا سعيد ، لم يكن حاضراً أَول ما شرع «مروان» في أَسباب تقديم الخطبة ، فأَنكر عليه الرجل؛ ثم دخل أَبو سعيد وهما في الكلام .

ويحتمل أَن أَبا سعيد خاف على نفسه ، أَو غيره ، حصولَ فتنةٍ ؛ ولم يَخَفْ ذلك الرجل شيئاً ، لاعتضاده بظهور عشيرته ، أَو غير ذلك .

---

(١) في الأصل بياض والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم جـ٢ ص ٢١ نشر المطبعة المصرية ومكتبتها .

ويحتمل أَن أَبا سعيد هَمَّ بالإنكار ، فبدَرَهُ الرجل ، فعَضَّدَهُ أَبو سعيد . ثم إِنه جاءَ في الحديث الآخر ، الذي اتفق عليه الشيخان ، رضي الله عنهما : « أَنّ أَبا سعيد ، هو الذي جذَبَ بيدِ « مروان » حين رآه يصعد المنبر . وكانا جاءَا معاً . فردّ عليه « مروان » بمثل ما ردَّ هنا على الرَّجُل) .

فيحتمل أَنهما قَضِيَّتان : إحداهما لأَبي سعيد ، والأُخرى للرّجل بحضرة أَبي سعيد .

قال السيوطي في « الديباج » : وبه جزم ابن ؛ حجر . لأَن في أَول هذا الحديث عند أَبي داود وابن ماجة ، أَن مروان أَخرج المنبر يوم العيد ، وأَنّ الرجل أَنكره أَيضاً . وفي حديث إنكار أَبي سعيد « أَنّ مروان خطب على منبر بني بالمصلّى » وكان المنبر بالمصلى ، بعد قصة إخراج المنبر انتهى .

قال النووي : وفي قوله « فَقَدْ قضَى ما عَلَيه » تصريح بالإنكار أَيضاً من أَبي سعيد . وقوله ﷺ : « فَلْيُغَيِّرْه » أَمر إيجاب . بإجماع من الأُمة ، وهو أَيضاً من النصيحة التي هي الدِّين . ولم يخالف في ذلك إلاّ بعض الرّافضة ، ولا يعتد بخلافهم .

فقد أَجمع المسلمون عليه ، قبل أَن ينبغ هؤلاءِ . ووجوبه بالشّرع لا بالعقْل ؛ خلافاً للمعتزلة . والمذهب الصحيح في معنى قوله سبحانه :

(عَلَيْكُم أَنْفُسَكُم لا يَضُرُّكُم مَنْ ضَلَّ إِذَا[1] اهْتَدَيْتُم) .

أَنكم إِذا فعلتمُ ما كُلِّفتم به ، فلا يضركم تقصير غيركم . مثل قوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ[2] وِزْرَ أُخْرَىٰ) .

---

(١) يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ... الآيــة (١٠٥) من سورة المــائدة .

(٢) الآيــة (١٨) من سورة فاطر .

فإذا أَمر ونهى ولم يمتثل المخاطب فلا عَتْبَ بعد ذلك عليْه ، فإنما عليه البلاغ لا الْقَبُول « فإِنْ لم يَسْتَطِع فَبِلِسَانِه ، فإِنْ لم يَسْتَطِعْ فبِقَلْبِه » أَي : فليكرهه بقلبه ، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ، ولكنه هو الذي في وسعه . «وذلك أَضعف الإِيمان» أَي : أَقله ثمرةً .

قال عياض : هذا الحديث أَصلٌ في صفة التغيير . فحَقُّ المغيرِّ أَن يغيره بكلِّ وجه أَمكنه زواله به ؛ قولاً كان ، أَو فِعْلاً ، فيكسر آلات الباطل ، ويُريق المُسْكِر بنفسه ، أَو يـأْمر مَنْ يفعله ، ويَنْزِع الغصوب ؛ ويردُّها إلى أَصحابها بنفسه ، أَو يـأْمره إذا أَمكنه ؛ ويرفق في التغيير جُهْدَه بالجاهل ، وبذِي العِزّة الظّالم ، المخوف شرُّه . إذ ذلك أَدْعَى إلى قبول قَوْله .

كما يستحب أَن يكون مُتَوَلِّيَ ذلك من أَهل الصّلاح والفضْلِ لهذا المعنى ؛ ويَغْلُظُ على المتمادي في غَيِّه ، والمُسْرِف في بَطالَتِه . إذا أَمِنَ أَن يُؤَثِّرَ إغْلاظُه مُنكراً ، أَشَدَّ مِمَّا غَيَّرهُ ؛ لكون جانبه محميا ، عنْ سَطْوَةِ الظالم .

فإن غلبَ على ظَنِّهِ أَنَّ تغييره بيده ، يُسَبِّبُ منكراً أَشدَّ منه ، مِنْ قَتْله ؛ أَو قَتْلِ غيره بسببه ؛ كفَّ يَدَهُ . واقْتصر على القَوْلِ باللسان . والْوعْظِ والتَّخويف : فإن خاف أَن يُسَبِّبَ قولُه مِثْلَ ذلك ، غيرَّ بِقَلْبِه ؛ وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث . إن شاءَ الله تعالى .

وإن وجد من يستعينُ به على ذلك استعان ما لم يُؤَدِّ ذلك إلى إظهار سلاح وحَرْبٍ .

وليرفع ذلك إلى من له الأَمْرُ ، إنْ كان المنكر من غيره ، أَو يقتصر على تغييره بقلْبِهِ . هذا هو فِقْهُ المسأَلة . وصواب العمل فيها عند العلماءِ

والمحققين ؛ خلافاً لمن رأى الإنكار بالتَّصريح بكلٍّ حال ؛ وإنْ قُتِلَ ونِيلَ منه كلُّ أَذًى انتهى .

وأطال النووي ، في بيان كون الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فرضَ كفاية ؛ وذكر أقوال الفقه ؛ وقال ذكر الماوردي في آخر « الأَحكام السلطانية » باباً حسناً ، في الحسبة. مشتمِلاً على جمل من قواعد الأَمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؛ وبسطتُ الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه وكونه من أعظم قواعد الإسلام انتهى .

قال : ولا يشترط في الآمر والناهي ، أن يكون كامل الحال ، مُمْتَثِلاً ما يأْمر به ، مجتنباً ما يَنْهَى عنه ؛ فإنه يجب عليه شيئانِ ؛ أَن يأْمر نفسه وينهاها ، ويأْمر غيره وينهاه ؛ فإذا أَخَلَّ بأَحدهما ، كيف يباح له الإخلال بالآخر ؟

ولا يختص بأَصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين .

قال إمام الحرمين[1] ؛ والدّليل عليه إجماع المسلمين ؛ فإنّ غير الولاة في الصدر الأَوّل والعَصْرِ الذي يليه ، كانوا يأْمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، من غير ولاية والله أَعلم .

واعلم أَنَّ هذا الباب ، قَدْ ضُيِّعَ أَكْثره ، من أَزمان متطاولة ، ولم يبق منه في هذه الأَزمان ، إلا رسوم قليلة جدا ؛ وهو باب عظيم ؛ به قوام الأَمر وملاكه ، وإذا كثَرُ الخبثُ ، عمَّ العقاب ، الصالحَ والطالِحَ ، وإذا لم يأَخذوا على يد الظالم ، أَوشك أَن يعمهم الله بعقابه .

---

(١) في الأصل بياض وقد صحح من شرح النووي على صحيح مسلم (باب بيان كون النهي عن المنكر من الأيمــان) .

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ[1] ﴾ .

فينبغي لطالب الآخرة ، والساعي في تحصيل رضاءِ الله تعالى ، أَن يعتني بهذا الباب ؛ فإِنَّ نَفْعَهُ عظيم ؛ لاسيّما وقد ذهب معظمه ، ويُخْلِص نيتّه ، ولا يَهابَنَّ مَنْ ينكر عليه ، لارتفاع مرتبته ؛ فإِن الله تعالى قال :

﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُ[2] ﴾ .

وقال : ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُـدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ[3] ﴾ .

وقال ﴿ وَٱلَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا[4] ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَنْ يَقُولُوٓاْ آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَاذِبِينَ[5] ﴾ .

وبالجملة ؛ قد اتفق المسلمون أَجمعون ، على وجوب الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقالوا : إِنهما العمادان الأَعظمان ، من أَعمدة هذا الدِّين ، وأَنهما واجبان ، على كل فرد من أَفراد المسلمين ، وجوباً مضيَّقاً ، وفي القول الجميل ، والآداب فيهما ، الرِّفق واللين .

(١) آخــر الآيــة (٦٣) من سورة النــور .
(٢) أواخــر الآيــة (٤٠) من سورة الحــج .
(٣) ومن يعتصم بالله ... آخــر الآيــة (١٠١) من سورة آل عمــران .
(٤) الآيــة (٦٩) من سورة العنكبوت .
(٥) الآيتان (٢ ، ٣) من سورة العنكبوت .

وإنما العنف والشدّة ، شأن الامراء والملوك؛ قال تعالى :
(وَجَادِلْهُمْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ[1]) .

قال : والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، في الوضوء والصلاة ، بأن يرى أحداً لا يستوعب الغسل ، فينادي (وَيْلٌ للعراقيبِ من النّار) أو لا يتم الطمأنينة ، فيقول (صَلِّ فإنك لم تُصَلِّ) .

وفي اللباس والكلام وغير ذلك ، قال الله تعالى :
(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ[2]) .

(بَاب منه) وذكره النووي في الباب السابق

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٦ ـ ٢٩ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ نَبيٍّ بَعَثَهُ اللهُ في أُمَّة قَبْلِي إلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّته حَوَارِيونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّها تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ » .

قَالَ أَبُو رَافِع : فَحَدَّثْتُهُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ ، فَقَدِمَ ابْنُ

(١) ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم . الآية (١٢٥) من سورة النحل .
(٢) الآيـــة (١٠٤) من سورة آل عمـــران .

مَسْعُودٍ ، فَنَزَلَ « بِقَنَاةَ » ، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَهُ ابْنَ عُمَرَ .

قَالَ صَالِحٌ : وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ .]

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ ، وَيَسْتَنُونَ بِسُنَّتِهِ . مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ ».

(الشَّرح)

« عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُود » رضي الله عنه . أَنّ رسولَ الله ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيونَ » .

قال الأَزهري وغيره : هم خُلْصان الأَنبياءِ وأَصفياؤهم ، « والخُلْصان » الذين نُقوا من كل عَيْبٍ . وقال غيرهم : « انصارهم » وقيل: « المجاهدون » . وقيل : « الذين يصلحون للخلافة بعدهم » ؛ والأَول أَولى .

« وأَصحابٌ يأْخذون بسنَّته ، ويقتدون بأَمره ، ثم إِنها تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهم خُلُوفٌ » الضمير في « إِنها » هو الذي يسميه النحويون « ضمير القصة والشأْن » . ومعنى « تَخْلُف » تَحْدُثُ ؛ وهو بضم اللام .

« والخُلوف» بضم الخاء جمع « خَلْف» بإِسكان اللام . وهو « الخالف بشرٍ » وأَما بفتح اللام ، فهو « الخالفُ بخير » .

هذا هو الأَشهر . وقال جماعات من أَهل اللغة منهم أَبو زيد : يقال كل واحد منهما بالفتح والإسكان ، ومنهم من جوّز الفتح في « الشرّ » ولم يجوِّز الإسكان في الخير والله أَعلم .

« يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمَنْ جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراءَ ذلك من الإِيمَـانِ حبَّةُ خَرْدَلٍ » .

وحكى أَبو علي الجياني عن الإمام أَحمد أَنه قال : هذا الحارث غير محفوظ الحديث . قال : وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود .

وابن مسعود يقول « اصبروا حتى تلقوني » .

وقال الشيخ أَبو عمرو : هذا الحديث قد أَنكره أَحمد بن حنبل .

وذكر الدارقطني : أَن هذا الحديث قد روي من وجوه أُخَر عن ابن مسعود .

وأَما قوله : « اصبروا حتى تلقوني » فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدّماءِ ، وإثارة الفِتَن ، انتهى .

قال النووي : وما ورد في هذا الحديث من الحثّ على جهاد المبطلين ، باليد واللسان ، فذلك حيثُ لا يلزم منه إثارة فتنة .

على أَن هذا الحديث ، مسوق فيمن سبق من الأُمم ، وليس في لفظه ذكر لهذه الأُمة .

هذا آخر كلام ابن الصلاح وهو ظاهر كما قال .

وقَدْحُ الإمام أَحمد في هذا بهذا اعَجَبٌ انتهى .

وأَقول : هذا الحديث وإِن لم يكن في لفظه ذكر لهذه الأُمة ، لكن نبَّه بهﷺعلى وقوع مِثْلِ ذلك في أُمته بقوله « فمَنْ جَاهدَهُم الخ » فلا وجه لإِنكار دخول هذه الأُمة فيه . فالعبرة بعموم اللفظ . ثم مفهوم هذا الخبر قد وُجد في هذه الأُمة . والأَحاديث الصحيحة الثابتة الواردة في خير القرون . وفيمن بعدهم . تدلّ لذلك دلالة واضحة ، أَبيْنَ من الأَمْس ، وأَظهر من الشّمس .

« قال أَبو رافع » هو مولى رسول اللهﷺ. والأَصح أَن اسمه « أَسلم » . وقيل : هُرمُز ، وقيل : « إِبراهيم » وقيل : « ثابت » ، وقيل : « يزيد » . وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه « جامع المسانيد » .

« فحدَّثْتُه »[1] عبد الله ابن عمر فأَنكره عليَّ ، فَقَدِمَ ابنُ مسعودٍ فنَزل « بِقَنَاةَ » بالقاف المفتوحة ، وآخره تاء التأْنيث ، وهو غير مصروف للعلمية والتأْنيث .

وهكذا ذكره الحميدي ، في الجمع بين الصحيحين ، ووقع في أَكثر الأُصول .

ولمعظم رواة كتاب مسلم « بفنائه » بالفاءِ المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير .

« والفناء » ما بين أَيدي المنازل والدور . وكذا رواه أَبو عوانة الإِسفرائني.

---

(١) في الأصل (فحدثت) بدون هاء الضمير والصواب (فحدثته) بالهاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٧ ج ٢ المطبعة المصرية .

قال عياض : وفي رواية السمرقندي « بِقَنَاةَ » وهو الصواب . « وقَنَاةُ » : وادٍ من أودية المدينة ؛ عليه مال من أَموالها .

قال : ورواية الجمهور « بفنائه » (وهو خطأ[1] وتصحيف « فَاسْتَتْبعني إليه عبد الله ابْنُ عُمَرَ يعُودُهُ) ، فَانْطلقتُ معه ، فلمّا جلسْنَا سأَلتُ ابنَ مَسْعودٍ عَنْ هذا الحديث : فحدَّثَنيه كَمَا حَدَّثته بنَ عُمَرَ .

قَالَ صالح بنَ كيسان : وقَدْ تُحُدِّثَ « بضم التا ءوالحاءِ » بنحو ذلك عن أَبي رافع ؛ يعني عنه ، عن النبيﷺ؛ من غير ذكر ابن مسعود فيه .

وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصراً ، عن أَبي رافع ، عن النبي ﷺ .

« وفي رواية عنه عن ابن مسعود : أَنَّ رَسُولُ اللهﷺقال : « ما كان مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ وقَدْ كَانَ[2] لهُ حَوَارِيُّونَ يهتدون بِهَدْيه ، ويسْتَنُّونَ بِسُنَّته ».

فذكر بمثل حديث صالح ، ولم يذكر قدوم ابن مسعود ؛ واجتماع ابن عمر معه .

« والهدي » بفتح الهاءِ وإسكان الدال : أَي : الطريقة والسَّمْت .

(باب لا يُحِبُّ عليًا إلاّ مؤمن ولا يُبغضه إلاّ منافق)

وقال النووي : (باب الدّليل على أَنَّ حُبَّ الأَنصار ، وعليٍّ ، من الإِيمان ، وعَلَامَاته . وبُغضَهم مِنْ علامات النِّفاق) .

(١) ما بين القوسين في الأصل بياض وصحح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٧ ج ٢ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بحذف لفظ (قد) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٩ ج ٢ المطبعـــة المصرية .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٤ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ زِرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ؛ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ] .

(الشَّــرح)

(عَنْ زِرٍّ) بن حُبَيْشٍ « زِرٍّ » بكسر الزاي وتشديد الراءِ .هو من المعمِّرين ؛ أَدرك الجاهلية ، ومات سنة[1] « اثنتين وثمانين » ؛ وهو ابن مائة وعشرين سنةً ، وقيل[1] « ابن مائة واثنتين وعشرين » ، وقيل[1] : وهو « ابن مائة وسبع وعشرين سنة » ، وهو أَسدي كوفي .

« قال : قال علي[2] : والذي فلقَ الحبَّة » أَي : شقّها بالنبات « وَبَرأَ النَّسَمَةَ » أَي : خلَقها ، « وهي بفتح النونِ والسين » ، وهي « الإِنسان » : وقيل « النفس » حكاه الأَزهري وقال : إن كل دابّة في جوفها روح فهي نسمة .

« إنَّه لَعَهْدُ النبي الأُمي ﷺ إِلىّ « أَنْ » [3] لا يحبّني إلا مؤمن ولا يبغضني إلاَّ منافق » .

---

(١) في الأصل (٨٢) بالأرقام لا بالحروف والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ، وكذلك ما بين الأقواس ذكر في الأصل بالأرقام لا بالحروف والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة عبارة (ابن أبي طالب رضي الله عنه) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٤ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (أنه) بذكر الهاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٤ جـ ٢ المطبعة المصرية .

والمعنى : أَنَّ مَنْ عرفَ مِنْ عليّ بن أَبي طالب قُرْبَهُ مِنْ رسُولِ الله ﷺ ، وحُبَّ النبي ﷺ له ؛ وما كان منه في نصرة الإسلام ، وسوابِقَهُ فيه ؛ ثم أَحَبَّ عليًّا ، كان ذلك من دلائـل صحَّة إيمـانه ، وصدقه في إسلامه ، لسروره بظهور الإسلام ، والقيام بمـا يرضي الله سبحانه ورسولَه ، ومن أَبْغَضَهُ كان بِضِدِّ ذلك . واستُدِلَّ به على نِفَاقِه ، وفساد سريرته ، وَقَدْ صان الله أَهل السّنة عن هذا ، وابْتَلَى بهِ الخوارج . وهم كلابُ النار .

(بَاب آيَة الإِيمان حُبُّ الأنصَار وبغضُهم آيَة النفَاق)

وذكره النووي في البـاب المتقـدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٣ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ « الْبَرَاءَ » يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ :

« لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ . مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ » .

قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِعَدِيٍّ : سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ ؟ قَالَ : إِيَّايَ حَدَّثَ .] .

(الشَّـرح)

« عن عدي بن ثابتٍ قال : سمعتُ البراءَ » ابن عازب وهو معروف ، بالمدّ . هذا هو المشهور عند أَهل العلم من المحدِّثين ، وأَهل اللغة ، والأَخبار ،

وأَصحاب الفنون كلّها . قال ابن الصّلاح : وحفظتُ فيه عن بعض أَهل اللغة القصر ، والمد .

« يُحَدثُّ عن النبيﷺ: أَنَّه قال في الأَنصار ـ لا يحبُّهم إلاَّ مؤمن ، ولاَ يُبْغِضُهم إلاَّ منافق ، مَنْ أَحبَّهم أَحَبَّهُ الله ، ومن أَبْغَضَهُم أَبغضه الله ـ » أَي :

أَنّ من عرف مرتبة الأَنصار ، وما كان منهم في نُصْرَةِ دِين الإِسلام ، والسَّعْي في إِظهاره ، وإِيواءِ المسلمين ، وقيامِهم في مهمّات دِين الإِسلام حقَّ القيام ، وحُبّهم النبيَّﷺ ، وحُبِّهُ إِياهم ، وبذْلِهم أَنفسَهم وأَموالَهم بين يديه ، وقتالِهم ومعاداتِهِمْ سائرَ النَّاسِ ، إِيثاراً للإِسلام . كان ذلك من أَدلَّةِ صِحَّة إِيمانه . ومَنْ أَبغضهم كان بِضِدِّ ذلك ، ويُحْتَجُّ به على نِفَاقِه وشقَاقِه .

والآيات والأَحاديث في مزاياهم كثيرة طيِّبة .

وفي حديث أَنس يرفعه : « آية المنافق بُغْضُ الأَنْصارِ ، وآيَة المؤمن حُبُّ الأَنصار » .

وفي الآخر « حُب الأَنصار آية الإِيمان ، وبُغْضهم آية النِّفاق » .

وفي حديث أَبي هريرة « لاَ يُبْغِضُ الأَنصَارَ رجُلٌ يؤمن بالله واليوم الآخر » .

رواها مسلم .

(بَاب إنَّ الإيمَان لَيَأْرِز إلى المَدينَة)

وذكره النووي في (باب بيان أن الإِسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً ، وأَنّه يَأْرِزُ بين المسجدينِ ؛ بياء بعدها همزة ، ثم راء مكسورة ثم زاي). هذا هو المشهور .

وحكاه صاحب « مطالع الأَنوار » عن أَكثر الرواة ، وقال ابن سراج : « ليَأْرُزُ » بضم الراءِ . وحكى القابسيُّ « فتح الراءِ » .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٦ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْإِيمَــانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا .]

(الشَّـرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه « أَن رسول اللهِ ﷺ قال : « إِن الإِيمانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمدِينَة » ، ومعناه : « ينضَمُّ ويجتمع » هذا هو المشهور عند أَهل اللغة والغريب(١) . وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر .

« كما تأْرز الحيّة إلى جُحْرِها » .

قال عياض : معناه : أَن الإِيمان أَولاً وآخِراً بهذه الصفة ؛ لأَنه في أَول الإِسلام ، كان كل من خلص إِيمانُه ، وصحَّ إِسلامُه ، أَتى المدينة إِمَّا

(١) (ومعناه : إلى والغريب) في الأَصل بياض والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٧٧ جـ ٢ المطبعة المصرية .

« مهاجراً مستوطناً » وإمَّا « متشوِّقاً إلى رؤية رسول الله ﷺ ومتعلِّماً منه ومتقرِّباً » ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء . لذلك ، ولأَخْذِ سيرة العدل منهم ، والاقتداء بجمهور الصحابة فيها ، ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سُرُجَ الوقت ، وأئمة الْهُدَى ، لأَخذ السُّنَن المنتشرة بها عنهم .

فكان كلُّ ثابتِ الإِيمانِ ، مُنْشَرِحِ الصَّدْرِ به ، يَرْحَلُ إليها .

ثم بعد ذلك في كل وقت إلى زماننا ؛ لزيارة قبر النبي ﷺ ، والتبرّك بِمشَاهِدِه ، وآثاره ، وآثارِ أَصحابه الكرام ؛ فلا يأْتيها إلا مؤمن .

هذا كلام القاضي .

« وفيه » أَن السفر لزيارة القبر المطّهر المعطّر المنوّر ليس فيه ما يصدق عليه « إنَّ الإِيمان ليأْرِزُ إلى المدينة » .

بل ظاهر الحديث : أَنّ الإِيمان في آخر الزمَان يَقِلُّ في سائر البلدان ويبقي في المدينة ، وذلك عند قُرْبِ السّاعة ، فأَيْنَ هذا من السَّفَر للزيارة ؟ وقد قال ﷺ : « لاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً » أَو كما قال .

« وفيه » النّهي عن الضم والاجتماع عنده ، على الهيئة المعروفة ؛ والله أَعلم .

وما ذكرناه هنا من كون الإِيمان في آخر الزمان ، يَقِلُّ في سائر البلدان ، يَدُلُّ له حديث ابن عمر عند مسلم ، المروي في هذا لباب . وهو قوله ﷺ : « إنَّ الْإِسْلام بَدَأَ غريباً ، وسَيَعُودُ غَرِيباً كَما بدأَ ، وهُو يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَما تأْرِزُ الحيَّةُ في[1] جُحْرِها » .

---

(١) في الأصل بلفظ (إلى) بدل (في) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٦ جـ ٢ المطبعة المصرية .

أي : أن الاسلام ، بدأ بالمدينة غريباً ، وسيعود إليها .

قال عياض : ظاهر الحديث العموم ، وأن الإسلام بدأ في آحادٍ من الناس وقِلَّة ، ثم انتشر وظهر ؛ ثم سَيلْحَقُه النّقصُ والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلّة أيضاً كما بدأ .

وجاءَ في الحديث تفسير « الْغُرَباءِ » وهم « النُّزَّاع » ؛ من القبائل انتهى. وهذا معنى صحيح يناقض قوله الأَول فتأَمل .

قال الهروي : أَراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أَوطانهم إلى الله تعالى ؛

طوبى لقــوم هاجروا وتوطَّنُوا   تلك الديــار معــادن الإيمــان

قلتُ : فيكون المراد بضمه واجتماعه إلى المدينة ، هجرة أَهل الإيمان في آخر الزمان ؛ للإقامة «بها» لكثرة الفساد في غيرها من البلاد ، كما يشاهد اليوم ؛ فيأْرز الإيمان بهذا العنوان إليها .

وأَما السَّفَر للزيارة إلى قبره ﷺ فلا يدخل في هذا الحديث بحال ، عند من يعرف المدارك الشرعية كيفَ والزيارة ، وإيثار السَّفرِ لها ، لم تنقطع منذ بدأَت في الزائرين ؛ وإن كان السَّفر له[1] غير ثابت بالأَدلّة الصحيحة .

نعم « شَد الرَّحْلِ » إلى مسجده ﷺ ثابت بالخبر الصحيح ؛ والزيارة مغمورة فيه ؛ ولاَ يُظَن بأَحَدٍ من أَهــل الإسلام ، أَن يسافر إلى المسجد النبويّ ويَتْرُكَ زيارته ﷺ التي هي من أَفضل الزيارات ، وأَجمل القربات ، وبالله التوفيق . وإنما الأَعمــال بالنيات .

(١) (وإن كان السفر له) الضمير في (له) يعود على قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

(بابُ الإيمانِ يَمانٍ والحِكْمةُ يمانِيَّة)

وقال النووي : (باب تفاضل أهل الإيمــان ورجحان أهل اليمن فيه)

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣١ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ ؛ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً ، وَأَضْعَفُ قُلُوباً ؛ الْإِيمَــانُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ (أَهْلِ الْوَبَرِ) قِبَلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ .] .

(الشَّــرح)

« عن أَبي هريرة » رضي الله عنه « : قال : سمعتُ النبيّ » [١] ﷺ يقولُ : « جاءَ أَهلُ الْيَمَنِ » .

قال النووي ناقلاً عن ابن الصلاح : المراد بذلك ، الموجودون منهم حينئذٍ ؛ لا كُل أَهل اليمن في كل زمان . فإن اللفظ لا يقتضيه ؛ هذا هو الحق في ذلك ، ونشكر الله تعالى على هِدَايَتنا له والله أَعلم انتهى .

قلتُ : عدم اقتضاءِ اللفظ له ، ليس يختصّ بأَهل اليمن ، بل هذا الحكم يجري في كل حديث ، جاءَ على منوال هذا الحديث . ولكن الأَخبار الصحيحة ، الواردة في مناقب اليمن وأَهله ، وكذا الواردة في مناقب

(١) في الأَصل بلفظ (رسول الله) لا بلفظ (النبي) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣١ ج ٢ المطبعة المصرية .

غيرهم ، يستأْنس بها لفضائل أَهلها إِلى الآن ؛ فإِن الأُصول تسري في الفروع ، ثم إِنّ التجربة ، شاهدةٌ بأَن ما يوجد من الإِيمان والحكمة والفقه في اليمن ، في كل زمان إِلى زماننا هذا ، لم يوجد مثله في سائر الأَقطار ، كما تأْتي الإِشارة إِلى ذلك ، إِن شاءَ الله تعالىٰ .

وهذا الوجود، يصحح مفهوم الحديث . والله يختص برحمته من يشاء ؛ فلا وجه لِقَصْرِهِ على الموجودين ، ورحمة الله أَوسع من ذلك .

« هم أَرَقُّ أَفْئِدَةً » المشهور : أَنّ « الفؤاد » هو القلب .

« وأَضْعَفُ قلوباً » وعلى هذا يكون كرر لفظ « القلب » بلفظين ؛ وهو أَولى من تكريره بلفظ واحد .

وقيل: « الفؤاد » غير القلب؛ وهو عين القلب . وقيل: « باطن القلب » . وقيل : « غشاء القلب » . ووصفها بالرِّقَّةِ والضَّعف ، وباللِّين ؛ كما في خبر آخر ، أَنها ذات خَشْيَةٍ واستكانة ، سريعة الاستجابة والتأَثّر ، بقوارع التّذكير ، سالمة من الغلظ والشدّة والقسوة الّتي وصف بها قلوب الآخرين.

« الإِيمانُ يمَانٍ » وكذا « يمانيَة » ، هو بتخفيف الياءِ عند جماهير أَهل العربية ؛ لأَن الأَلف المزيدة فيه ، عوض من ياءِ النسب المشدّدة ؛ فلا يجمع بينهما .

وقال ابن السيد في كتابه « الاقتضاب » : حكي المبرِّد وغيره أَنّ التّشديد لغة . قال الشيخ : وهذا غريب .

وقد حكى الجوهري وصاحب « المطالع » وغيرهما من العلماءِ عن سيبويه:

أنه حكى عن بعض العرب : أَنهم يقولون « اليمانيّ » بالياءِ المشددة ، وأَنشد لأُمية بن خلف :

يمانيًّا يظل يشب كيرا وينفخ دائما لَهَبَ الشّواظ

والله أَعلم . هكذا في شرح النووي لمسلم .

« والحِكْمَةُ يمانيَة » وزاد في رواية أُخرى عنه عند مسلم « وَالْفِقْهُ يمانٍ » وله طريقان .

وفي أُخرى « أَشَارَ النبي ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ – « أَلاَ إِنَّ الْإِيمَانَ هٰهُنَا » .

وهذه الإِشارة المباركة تشمل « اليمن » كله عموماً . وليس فيها ما يخص الموجودين .

وفي رواية « الْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ » ومن هنا اختلف أَهل العلم ، في مواضع من هذا الحديث ؛ وقد جمعها عياض ، ونقّحها مُختصرةً بعده ابن الصّلاح .

وحاصله : أَنَّ نِسبة الإِيمان إِلى أَهل اليمن ، قد صرفوه عن ظاهره ، من حيث إِن مبدأَ الإِيمان من مكّة ؛ ثم من المدينة ؛ حرسها الله تعالى .

فحكى أَبو عبيد « إِمامُ الغربِ » ، ثم مَنْ بَعْدَهُ ، في ذلك أَقوالاً :

« أَحدها » أَنه أَراد بذلك « مكة » . فإِنه يقال : إِنّ مكة من « تهامة » . وتهامة من أَرض اليمن .

« والثاني » أنّ المــراد « مكة والمدينة » ، فإنه يروى في الحديث « أنّ النبيَّ ﷺ قال هذا الكلام وَهُو بِتَبُوكَ ، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن ؛ فأَشار إلى ناحية « اليمن » وهو يريد « مكة والمدينة » ؛ فقال : « الْإِيمَــانُ يَمَانٍ » ونسبهما إلى اليمن ، لكونهما حينئذ من ناحية اليمن ؛

كما قالوا « الركن اليماني » ، وهو بمكة . لكونه إلى ناحية اليمن .

« والثالث » ما ذهب إليه كثير من ، الناس وهو أَحسنها « عند أَبي عبيد » : أَن المراد بذلك « الأَنصار » لأَنهم يمانون في الأَصل ؛ فنسب الإِيمان إليهم ، لكونهم أَنصاره .

وهذه الأَجوبة كلها ضعيفة مبنيّة على شفا جرف هارٍ .

ولذلك قال ابن الصلاح « رح » : لو جمع أَبو عبيد ، ومن سلك سبيله ، طرق الحديث بأَلفاظه ، كما جمعها مسلم وغيره ، وتأَمّلوها ، لصاروا إلى غير ما ذكروه ، ولما تَركُوا الظَّاهِرَ ، ولَقَضوا بأَنَّ المراد « اليمن وأَهل اليمن » على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك ؛ إذ من أَلفاظه « أَتاكُم أَهْلُ الْيَمَنِ » والأَنصار من جملة المخاطبين بذلك . فهم إذن غيرهم .

وكذلك قوله ﷺ : « جاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ » وإنما جاءَ حينئذ غير الأَنصار . ثم إنّه ﷺ وصَفَهُم بما يَقْضِي بكمالٍ إيمانهم ، ورَتَّبَ عليه « الْإِيمَانُ يَمَانٍ » فكان ذلك إشارة للإيمان ، إلى من أَتاه من أَهل اليمن ، لا إلى مكة ، ولا إلى المدينة

ولا مانع من إجراءِ الكلام على ظاهره ، وحَمْلهِ على أَهل اليمن حقيقة .

لأنّ من اتّصف بشيءٍ وقوي قيامه به ، وتـأكّد اطلاعه منه ، ينسب ذلك الشيءُ إليه ، إشعاراً بتمييزه به ، وكمال حاله فيه .

وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان ، وحال الوافدين منه في حياة رسول الله ﷺ ، وفي أعقاب موته ، « كأُويس القرني » ، « وأبي مسلم الخولاني » رضي الله عنهما ، وشبههما ؛ ممّن سَلِمَ قلبـُه ، وقَوِيَ إيمانُه ، فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعاراً بكمال إيمانهم ، من غير أن يكون في ذلك نفيٌ له عن غيرهم ؛ فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ : « الْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ » .

قال : « والْحِكْمَة » فيها أقوال كثيرة مضطربة ؛ قد اقتصر كلٌّ من قائليها على بعض صفات « الحكمة » .

وقد « صفا » [1] لنا منها : أن « الحكمة » عبارة عن العـلم المتّصف بالأحكام ؛ المشتمل على المعـرفة بالله تبارك وتعالى ، المصحوب بنفـاذ البصيرة ، وتهذيب النّفس ، وتحقيق الحقّ ، والعمل به ، والصَّدِّ عن اتّباع الهوى ، والباطل .

« والحكيم » من له ذلك . وقال أبو بكر بن درَيْد : كل كلمةٍ وعظَتْكَ وزجرتْكَ ، أو دعَتْك إلى مكْرُمَةٍ ، أو نَهتْك عنْ قبيح ، فهي « حِكْمَةٌ وحُكْم » .

ومنه قول النبي ﷺ : « إنَّ مِنَ الشِّعرِ لَحِكْمَةً » ، وفي بعض الروايات « حكما » انتهى .

(١) في الأصل (صفى) والصواب (صفا) لأن الألف منقلبة عن واو .

وأقول « الحكمة » تُطلق على ما ذكر هٰهنا ، وتطلق أيضاً على السّنة المطهرّة ، التي هي تلْوُ كلام الله تعالى .

وقد فسر جمع جَمٌّ من السَّلف قوله تعالى :

(ويُعَلِّمُهم الْكِتَابَ والْحِكْمَةَ)[1] .

وقوله سبحانه :

(ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ[2]) .

فالذي يَصْفُو في معنى الحديث ها هنا ، هو : أَنّ المراد بالحكمة : السنة النبوية ، التي اشتملت عليها كتب الحديث الشريف ومعنى قوله ﷺ : « إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً » أن الشِّعر قد يحتوي على معنى موافق للسّنّة ، فيكون حَسَناً . وإن احتوى على غير ذلك ، مما لا يوافقها يكون ، قبيحاً .

وما ذكره ابن الصلاح وغيره في معناها ، وقالوا : إنه صفا لنا ، فهــو موافق لحدِّها من الفلاسفة ، ويقِّر به في المفهوم ، لأَنه تعريف اصطلاحي ؛ لَا حَدٌّ شرعيٌّ .

وأَيضاً ؛ يَدُل على أَن المراد بالحكمة « السنة » المطهرة لا غير مقارنتها بالفقه . في رواية أُخرى .

وهذا الحديث عَلَم من أَعلام النبوة ؛ وفيه شهادة من حضرة النبي ﷺ على اليمن وأَهله ، بكون الإِيمانِ والسنةِ والفقهِ إِيمانُهم وسنتُّهم وفقهُهُمْ .

(١) (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) ... الآيــة (٢) من سورة الجمعة .

(٢) الآيــة (١٢٥) من سورة النحــل .

وهذه مزيّة ليس وراءَها غاية . وكم من آيةٍوحديثٍ وردت في شأْنهم وَوَصْفِ إيمـانهم ، ذكرها الشوكاني في بعض مؤلفاته ، وذكرتُها في « سلسلة العسجد » وغيرها . وحررت ذكـر اليمن وبلدة « صَنْعـا » في عدة مؤلّفات .

منها « حظيرة القدس » ، « ورياض المرتاض » وذكرتُ تراجم بعض أهـل اليمن ، من العلماءِ العاملين بالكتاب والسنة ، في كتابي « إتحاف النبلاءِ » ، وكتابي « التاج المكلّل » ، والحمد لله عـلى ما مَنَّ به علينا ، من انتسابنا في علم القرآن والسنة والفقه إليهم ؛ فإنهم هم « السَّكينة » أي : الطمأْنينة ، والسكون ، « في أَهل الْغَنَمِ » .

« والْفَخْرُ ، والْخُيَلَاءُ » ، « الفخر » هو الافتخار وعدُّ المآثرِ القديمة تعظيماً . « والْخُيَلاءُ » الكبر ، واحتقار النّاس .

« في الْفَدَّادِيَن » . زعم أَبوعمرو الشّيباني أَنه بتخفيف الدال ؛ وهو جمع « فدّاد » بتشديد الدال ، وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها . حكاه عنه أَبو عبيدة ، وأَنكرهُ عليه .

وعلى هذا : المراد بذلك أَصحابها ؛ فحذف المضاف .

والصواب في « الفدّادين » بتشديد الدال . جمع « فـدّادٍ » بدالين « أَولاهما مشدّدة » ، وهذَا قوْلُ أَهل الحديث ، والأَصمعي ، وجمهور أَهل اللّغة . وهو من « الْفديد » وهو الصّوتُ الشديد ، فهم الذين تعلو أَصواتهم في إبلهم ، وخَيْلِهم وحروثِهم ؛ ونحو ذلك .

وقال أَبو عبيدة : هم المكثرون من الإبل ، الذين يملك أحدهم المائتين منها إلى الأَلف « أَهْلِ الْوَبَر » .

وفي رواية « إنَّ الْقَسْوَةَ ، وغِلَظَ الْقُلُوبِ ، فِي الْفَدَّادِينَ ؛ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرنا الشَّيْطَانِ في رَبِيعَةَ ومُضَرَ » .

« والْوَبَر » وإن كان من الإبل دون الخيل ؛ فلا يمتنع أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل والوبر .

« قِبَلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ » ، وفي رواية قَالَ – « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ – الحديث » وفي الأُخرى « وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ » .

والمراد بذلك اختصاص « المشرق » بمزيدٍ من تسلّط الشيطان ، ومن الكفر ، وكان ذلك في عهده ﷺ حين قال ذلك . ويكون حين يخرج الدّجال من المشرق ؛ وهو فيما بين ذلك منشأُ الفتن العظيمة ، ومثار الكفرة « الترك » الغاشمة العاتية ، الشديدة البأْس . قاله النووي .

(بَاب منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٢ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ « رضي الله عنهما » قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ] .

(الشَّــرح)

تقدم شرح هذا الحديث ، «وفيه» ذمٌّ «المشرق» ، ومَدْحُ «الحجاز» ، واليمن من الحجاز ، والهند من المشرق .

وهذه حكاية حال ماضية ؛ ثم مَنَّ اللهُ على الهند بإنزال الإسلام والمسلمين ، ودخول أهلها فيه ، وذلك فضْلُ الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

وقد خرج من الهند جمع جَمٌّ من العلماءِ الكملة ، والفضلاءِ الجمة ، ومنهم من كان مُحَدِّثاً عاملاً بالكتاب والسّنة .

وأَمَّا ما ذكره أَهل البدع من ساكني الهند : أَنّ المراد بالمشرق «النّجد» ؛ وأَهل النجد يصْدُق عليهم ما ورد في الحديث . وعلى ذلك بنــوا تكفير الشيخ محمد بن عبد الوهاب الخارجَ منه ، الدَّاعي إلى إيثــار التّوحيد ورَفْضِ الشرك .

فما أَبْعَــده عن مَحَلِّ النزاع ، وأَقربه إلى عصبية الابتداع ! لأَن رسول الله ﷺ إنمــا أَخبر «بكون رأْس الكفر في المشرق» ، ولم يذكر «النّجد خاصة» . والمشرق لا يختص به ؛ بل يعم كلّ بلد وقرية تكون في جهة الشرق من المدينة المنورة : هنداً كان ، أَو سِنْداً .

وأَن الشيخ محمداً كان مسلماً عالماً داعياً إلى الحقّ . ولم يكن كافراً خارجاً على الإِسلام ؛ فأَين هذا من ذاك ؟

ثم ورد في بعض الأَخبار الصحيحة مَدْحُ بعضِ «أَهل النجد» منها

قوله ﷺ في حق رجل منهم أتاه سائلاً عن شرائع الإسلام « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ».

وحديث الباب ، لا يتناول إلاَّ من كان بالصِّفة التي وردت فيه ، ومن ليست هذه الصِّفة فيه ، فلا يتناوله لفظ الخبر . سَوَاءٌ كان مشرقيًّا « نجديًّا ، أَو هنديا » ، أَو مغربيا « أَندلسيًّا » .

هذا مفهوم الحديث وظاهره . والله أعلم .

(بَاب مَنْ لَمْ يُؤمِن لَمْ يَنفعه عَمَلٌ صَالِح)

وقال النووي : « باب الدليل على أَنَّ من مات على الكفر ، لا ينفعه عمل »

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٦ ج ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! « ابْنُ جُدْعَانَ » كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ . فَهَل ذَاكَ نَافِعُهُ ؟ قَالَ : لاَ يَنْفَعُهُ . إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً : رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ] .

(الشَّرح)

[« عَنْ عَائشة » رضي الله عنها قالت ؛ « قلتُ : يا رَسُولَ اللهِ ؛ ابْنُ جُدْعَانَ] اسمه « عبد الله » ، « وجُدْعَانَ » بضم الجيم وإسكان الدال . كان ابن تميم بن مرة ، من أَقرباءِ عائشة رضي الله عنها ، وكان من رؤساءِ قريش . « كان في الجاهليّة يصل الرَّحِمَ ويُطْعِمُ المِسْكِينَ » قيل : كان كثير الإطعام ، وكان اتَّخذ للضِّيفان « جَفْنة » يرقى إليها بِسُلَّم .

« فهَلْ ذَاكَ[1] نافِعُه » ؟ معنـاه : أن مـا كان يفعله من الصِّلة ، والإِطعام ، ووجوه المكارم ، هل ينفعه ذلك في الآخرة أم لا ؟ « قال : « لا يَنْفَعُه » ذلك لكونه كافراً .

وهو معنى قولهﷺ: « إِنَّه لم يَقُلْ يوماً : ربِّ اغْفِر لي خطيئتي يَوْمَ الدِّين » أَي لم يكن مصدِّقاً بالبعْثِ ، ومن لم يصدِّق به فهو كافر ، ولا يَنْفَعُه عملٌ .

قال عياض : وقد انعقد الإِجماع ، على أَنَّ الكفار لا تنفعهم أَعمالهم ، ولا يُثابون عليها بنعيم ، ولا تَخْفِيفِ عذابٍ ، لكن بعضهم أَشدُّ عذاباً من بعض ، بحسب جرائمهم . وقال البيهقي في كتاب « البعث والنّشور » نحو هذا عن بعض أَهل العلم والنَّظر .

قال : وقد يجوز أَن يكون حديث « ابن جُدعان » ، وما ورد من الآيات والأَخبار في بطلان خيرات الكافر إِذا ماتَ على الكفر . وَرَدَ في أَنه لا يكون لها مَوْقِعُ التّخلُّصِ من النّار ، وإِدخال الجنّة ، ولكن يُخَفَّفُ عنه من عذابه ، الذي استوجبه على جناياتٍ ارتكبها سوى الكفر ، بما فعل من الخيرات .

هذا كلام البيهقي « رحمه الله تعالى » :

وفي حديث شفاعة النبيﷺ لأَبي طالب ، والتّخفيف عنه بسببه ، وما أَشبهه . تصريحٌ بتفاوت عذاب أَهل النار . كما أَنَّ نعيم أَهل الجنة متفاوتٌ والله أَعـلم .

(١) في الأصل بلفظ (ذلك) بلام بعد الذال والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص٨٦ ج ٣ المطبعـة المصرية .

(بَاب لا تَدخلونَ الجنّة حتى تؤمِنوا)

وترجمه النووي بقوله : « باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبَّة المؤمنين من الإِيمان ، وأن إنشاء السلام سبب لحصولها »

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٥ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا . أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ .] .

(الشَّرح)

[عَنْ أَبِي هريرة ؛ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا ».] .

هو على ظاهره وإطلاقه ؛ فلا يدخل الجنة إلاَّ من مات مؤمناً ، وإن لم يكن كامل الإِيمان ، فهذا هو الظّاهر من الحديث .

وفي رواية « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه ! لَا تَدْخُلُوَن الخ » ، « وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحابُّوا » أَي : لا يكمل إيمانكم ولا يَصْلح حالكم في الإِيمان ، إلا بالتَّحابُب .

قال ابن الصلاح : معنى الحديث ؛ لا تدخلون الجنة عند دخول أَهلها ؛ إذا لم تكونوا كذلك .

قال النووي : وهذا الذي قاله محتمل والله أَعلم .

« أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ على شَيْءٍ إذا فعلتموه تَحابَبْتُم ؟ أَفْشُو السَّلاَمَ بَيْنَكُم » .

« فيه » الحثُّ العظيم على إفشاءِ السلام وبَذْلِه للمسلمين كلِّهم ، من عرفت ومن لم تعرف .

« والسلام » أَول أَسباب التآلف ، ومفتاح استجلاب المَوَدّة ، وفي إفشائه تمكّن أُلفة المسلمين بعضِهم لبعض ، وإظهارُ شعارِهم المميِّز لهم من غيرهم من أَهل الملل ، مع ما فيه من رياضة النّفس ، ولزوم التواضع ، وإعظام حُرُمات المسلمين.

وقد ذكر البخاري رحمه الله تعالى في « صحيحه » عن عمار بن ياسر رضي الله عنه : « أَنَّه قَالَ : ثَلاثٌ من جمعَهُنَّ فقد جَمعَ الْإِيمانَ : الإِنصافُ مِنْ نفسِك ، وبَذْلُ السَّلامِ لِلْعَالَمِ ، والإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَار » .

وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي ﷺ ؛

« وبَذْلُ السَّلامِ لِلْعَالَمِ ، والسَّلام على من عرفتَ ومن لَمْ تعرِفْ ، « وإفشاءِ السلام » ، كلها بمعنى واحدٍ .

وفيها « لطيفة » أُخرى ؛ وهي أَنها تتضمن رفع التّقاطع ، والتّهاجر والشّحناءِ ، وفساد ذات البين ، التي هي الحالقة ، وأَن سلامه لله لا يتَّبِعُ فيه هواه ، ولا يخصُّ أَصحابَهُ وأَحبابَهُ . هذا كلام النووي.

وفي الباب أَحاديث كثيرة طيّبة ؛ منها ما في « مشكاة[1] المصابيح » .

(بَاب لا يَزني الزاني حِينَ يَزني وَهُوَ مُؤمِن)

وترجمه النووي بقوله : « باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبِّس بالمعصية ، على إرادة نفي كماله »

(١) في الأصل (المشكاة المصابيح) بتعريف مشكاة والصواب (مشكاة المصابيح) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤١-٤٢-٤٤-٤٥ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ «حِينَ يَنْتَهِبُهَا» وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .]

وفي حَدِيثِ هَمَّامٍ « يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فيهَا وَهُوَ « حِينَ يَنْتَهِبُهَا ، مُؤْمِنٌ » ، وَزَادَ « وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ » .

(الشَّرح)

(عَنْ أَبي هريرة؛ رضي الله عنه (أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي ، وهُو مؤمنٌ . ولاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حين يَسْرِقُ ، وَهُو مؤمنٌ . ولا يَشْرَبُ الخمرَ حِينَ يشربُها ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وكان أَبو هريرة يُلْحِقُ مَعَهُنَّ : « وَلَا يَنتَهِبُ نُهْبَةً » بضم النون « ذَاتَ شَرَفٍ » أَي : ذات قَدْرٍ عظيم . وقيل : ذات استشراف) .

وروي بالسين المهملة : ومعناه معناه .

« يَرْفَعُ النَّاسُ إِليه فيها أَبصارَهُم » ؛ أَي يستشرف الناسُ لهـا ، ناظرين إِليها ، رافعين أَبصارهم . « حينَ يَنْتَهِبُها وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

وفي حَدِيثَ همَّـام « يرفع إليـه المؤمنون أَعينهم فيهـا وهو « حين ينتهبها ، مؤمنْ » .

وزاد في رواية « ولاَ يَغُلُّ أَحَدُكم حِينَ يَغُلُّ » بفتح الياءِ وضم الغين وتشديد اللام ورفعها . وهو من « الْغُلول » وهو الخيانة « وهو مؤمنٌ فإِياكم إِياكم » .

هكذا هو في الروايات مرتين . ومعناه : احذروا احذروا . يقال : « إِياك وفلاناً » أَي : احذره . ويقال : « إِياك » مِنْ غير ذكر « فلان » أَي : احذر كما وقع هنا .

واختلف في معنى هذا الحديث .

فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أَنَّ معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإِيمان . وهذا من الأَلفاظالتي تطلق على نفي الشيْ ، ويراد به نفي كماله ومختاره . كما يقال : لا علم إِلاَّ ما نفع . ولا مال إِلاَّ الإِبل . ولا عيش إِلاَّ عيشُ الآخرة .

وإِنما تـأَولناه على ذلك لما في حديث أَبي ذر وغيره « مَنْ قَالَ « لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ دخَل الجنَّة » وإِنْ زَنَا وإِنْ سَرقَ » ، وحديث عُبادة بنِ الصَّامت الصحيح المشهور « أَنّهُم بَايَعُوه ﷺ عَلَى أَنْ لاَ يَسْرِقُوا وَلَا يَزْنُوا وَلَا يعصوا » الحديث . ثم قال لهم ﷺ : « فَمَنْ وَفىٰ منْكُم فـأَجْرُه عَلَى الله ، ومَنْ فَعَل شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ في الدُّنيا فهو كفَّارَتَه ، ومن فَعَلَ ولَـمْ يُعاقَبْ فَهُوَ إِلَىَ اللهِ تعالىٰ إِن شاءَ عَفَا عَنْهُ ، وإِنْ شَاءَ عذَّبهُ » .

فهذان الحديثان ، مع نظائرهما في الصحيح ، مع قول الله عز وجل :
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ[1] ﴾ .

مع إجماع أهل الحقّ على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك ، لا يكفرون بذلك ، بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان . إن تابوا سقَطَتْ عقوبتُهم ، وإن ماتُوا مصرِّين على الكبائر كانوا في المشيئة ؟ .

وكل هذه الأَدلة تضطرنا إلى تأْويل هذا الحديث وشِبْهِه ؛ ثم إنّ هذا التأْويل ظاهِرٌ سائغٌ في اللغة ، مستعمل فيها كثيرٌ ، وإذا ورد حديثان ، مختلفان ظاهراً ؛ وجب الجمع بينهما . وقد وَرَدَا « هنا » فيجب الجمع ؛ وقد جَمعْنا :

وتأَوّل بعضُ أَهل العلم هذا الحديث : « على مَنْ فعل ذلك مُسْتَحِلاً له ، مع علمه بورود الشرع بتحريمه » .

وقال الحسن وابن جرير الطبري : معناه : ينزع منه « اسم المدح » الذي يسمَّى به أَولياء الله « المؤمنين » ، ويستحق « اسم الذّم » فيقال : سارق ؛ وزان ؛ وفاجر ، وفاسق .

وعن ابن عباس : معناه : « ينزع منه نور الإيمان . وفيه حديث مرفوع .

وقال المهلّب : ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى » .

قلت : ولا مانع من إرادة الجميع والله أَعلم .

---

(١) الآيــة (٤٨) من سورة النساء .

وذهب الزهريّ إلى أنّ هذا الحديث وما أشبهه يُؤْمَنُ بها ، ويُمَرُّ على ما جاءَت ، ولا يُخاض في معناها ، وإنّا لا نعلم معناها ، وقال : أَمِرّوها كما أمرَّها مَنْ قبلكم .

قال النووي : وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته؛ مما ليس بظاهر ، بل بعضها غَلَطٌ فتركُها .

وهذه الأَقوال التي ذكرتها في تأويله كلّها محتملة .

والصحيح في معنى الحديث ما قدّمناه .

وفي رواية « والتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » وهذا ظاهر ، وقد أجمع العلماء على قبول التوبة مالم يغرغر كما جاءَ في الحديث .

« والتّوبة » أن يُقْلِعَ عن المعصية ، ويَنْدَم على فِعْلِها ، ويعزم أن لا يعود إليها .

فإن تاب من ذَنْب ثُم عاد إليه لم تبطل توبتهُ . وإن تاب من ذنْب وهو مُتَلَبِّسٌ بآخر صحَّت توبتُه ؛ هذا مذهب أهل الحق .

وخالَفَتِ المعتزلةُ في المسأَلتين .

قال عياض : أَشار بعض العلماءِ إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي ، والتحذير منها ؛

فنَبَّه « بالزنا » على جميع الشهوات .

« وبالسَّرقة » على الرَّغْبة في الدنيا والحرص على الحرام .

«وبالخمر» على جميع ما يَصُدُّ عن الله تعالىٰ ويوجب الغَفْلة عن حقوقه.
« وبالانْتِهَاب » على الاستخفاف بعبادِ الله ، وتَرْكِ تَوْقِيرِهم ، والْحَياءِ منهم ، وجَمْعِ الدنيا من غير وجهها ، والله أعلم .

(بَاب لا يُلدَغ المؤمِن مِنْ جُحْرٍ مَرّتَيْن)

وذكره النووي في (باب في أحاديث متفرقة] .

(حَديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٤ جـ١٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يلدْغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ »]

(الشَّرح)

الرواية المشهورة «لَا يُلْدَغُ » برفع الغين .

وقال القاضي عياض : يروى على وجهين :

أَحدهما بضمِ الغين، على الخبر . ومعناه : « المؤمن الممدوح»، وهوالكيِّس ، الحازِم ، الذي لا يُسْتَغْفَل فيُخْدع مرَّةً بعد أُخرى ، ولَا يَفْطِنُ لِذَلِك .

وقيل : إنّ المراد «الْخِدَاع » في أُمور الآخرة دون الدّنيا .

والوجه الثاني بكسر الغين ؛ على النهي أَن يُؤْتَىٰ من جهة الغَفْلَةِ .

قال : وسبَبُ الحديث معروفٌ ، وهو أَنّ النبي ﷺ أَسَر « أَبا عَزّةَ » الشَّاعِرَ ، يوم «بدْرٍ» فمَنَّ عليه ، وعاهده أَن لا يُحَرِّض عليه ، ولا يهجوه ،

وأطلقه فَلَحِقَ بِقَوْمِه ثم رجَع إلى التّحريض والهجاء . ثم أَسره يوم « أُحُدٍ » فسأَلَهُ « الْمَنَّ » ، فقال النبيّ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ » ، وهذا السبب يُضْعِفُ الوجه الثاني .

« وفيه » أَنه ينبغي لمن ناله « الضّرر » من جهة أَن يجتنبها لِئَلاَّ يقع فيه ثانيةً [1] .

(بَاب في الوَسْوَسَة في الايمَان)

وقال[2] النووي : (باب بيان الوسوسة في الايمان . وما بقوله من وجدها)

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٣ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جاءَ « نَاسٌ » مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [3] فَسَأَلُوهُ : إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ . قَالَ : « وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ »] .

(الشَّرح)

وفي رواية « سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ ، « قال » [4]: « تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ».

---

(١) في الأصل (وهذا الحديث في آخر كتاب مسلم في باب أحاديث متفرقة) وقد حذفنا هذه العبارة اكتفاء بما ذكرناه في أول الباب .

(٢) (قال النووي) مخ في الأصل : (زاد النووي : وما يقوله من وجدها) .

(٣) في الأصل بزيادة عبارة (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) ولم أجد هذه الزيادة في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٣ جـ ٢ المطبعة المصرية . (المصحح) .

(٤) في الأصل بلفظ (فقال) بالفاء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٣ جـ ٢ المطبعة المصرية .

والمعنى : اسْتِعْظامُكُـم الكلامَ بهِ هو صَرِيحُ الإيمان ، فإنّ استعظام هذا وشِدَّةَ الخوفِ منه ، ومن النُّطق به ، فضلاً عن اعتقاده إنّما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محقَّقاً ، وانتفت عنه الرِّيبة والشّكوك ، والرواية الثانية ؛ وإن لم يكن فيها ذِكْرُ الاستعظام فهو مراد . وهي مختصرة من الأُولى ، ولهذا اقدّم « مسلم » الأُولى عليها . وقيل: إنَّ الشيطان إنما يوسوس لِمَنْ أَيِسَ مِنْ إغوائه ، فينكدّ عليه بالوسوسة . وأما الكافر : فإنه يأْتيه من حيثُ شاءَ ، ولا يقتصر في حقّه على الوسوسة ، بل يَتَلاعَبُ به كيف أَراد .

فالمعنى « سبب الوسوسة مَحْضُ الإيمـان» « والوسوسة علاَمَتُه » وهذا القول اختاره عياض .

(بَاب أكبَر الكبَائِر الشِّرْكُ بالله)

ولفظ النووي : (باب الكبائر وأكبرها) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨١ ـ ٨٢ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ : « أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ « ثَلاثاً » : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهادَةُ الزُّورِ « أَوْ قَوْلُ الزُّورِ »

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .] .

(الشَّــرح)

عَنْ عَبْدِ الرحمٰن بن أَبي بكرة ، عن أَبيه ، قَالَ : كُنَّا عِنْد رسُول اللهِ ﷺ فقَالَ : « أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِر ؟ ثلاثاً » .

معناه : قال هذا الكلام : « ثلاث مرات » .

واختلف أَهل العلم في حَدِّ « الكبيرة » وتمييزها من « الصغيرة » فجاءَ عن ابن عباس : « كلُّ شيءٍ نهَى اللهُ عنه فهــو كَبِيرَة وبه قــال أَبو إِسحاق الإِسفرائني ، وحكاه عياض عن المحقِّقين .

وذهب الجماهير من السّلف والْخَلَف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إِليهما : وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنّة ، واستعمال سَلَفِ الأُمة وخَلَفِها . قال الغزالي : إِنكار الفرق بينهما لا يليق بالفِقْه . وقد فُهِما مِنْ مدارك الشَّرْع ؛ فسمى الشرع ما تُكَفِّرُهُ الصلاةُ ونحوُها « صغائر » . وما لا تُكَفِّرُهُ « كبائر » .

قال النووي : ولا شكَّ في حسن هذا . ثم اختلفوا في ضبطها .

فقال ابن عباس : « الكبائر » كلُّ ذَنْبٍ ختمه الله بنار ، أَو غضَب ، أَو لَعْنة ، أَو عذَابٍ .

وروي نحوه عن الحسن البصري .

وقال الواحدي : الصحيح : أَنَّ حَدَّ « الكبيرة » غير معروف . بل وَرَدَ الشَّرْعُ بِوصْفِ أَنواع من المعاصي بأَنها « كبائر » وأَنواع بأَنها « صغائر » ، وأَنواع لم تُوصَفْ . وهي مشتملة على صغائر . وكبائر والحكمة في عدم

بيانها ، أَنْ يكون العبدُ ممتنعاً من جميعها ، مخافَةَ أَن يكون من « الكبائر » .

والحاصل أَنّ الأَقوال في تعريفها تضطربُ جدًّا ، والّذي يترجّح ما ذَكَرَهُ الشوكاني في « ارشاد الفحول » فراجع .

« الإِشْرَاكُ بِالله » وفي رواية عن أَنس عند مسلم « الشِّركُ بالله » ، « وَعُقُوق الوالِدَيْن » مأْخوذ من « العقِّ » وهو القَطْعُ . ورَجُلٌ عقَقٌ وعَاقٌّ . هو الذي شَقَّ عصا الطاعة لوالده . هذا قول أَهل اللغة .

وأَما حقيقته المحرّمة شرعاً : فقلّ مَنْ ضَبَطه .

قال ابن عبد السلام : لم أَقف فيه وفيما « يخْتصّانِ » بِه مِنَ الْحُقوقِ على ضَابِطٍ أَعتمده .

وقال ابن الصلاح : « العقوق المحرم » : كلُّ فِعْلٍ يتأَذَّى به الوالد أَو نحوه تأَذِّياً ليس بالهيِّن ، مع كونه ليس من الأَفعال الواجبة ، وقد أَوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات .

« وشَهادَةُ الزُّورِ أَو قولُ الزُّورِ » وهو تَحسْين الشيءِ وَوَصْفُه بخلاف صِفَتِه ، حتى يُخَيَّلَ إلى مَنْ سَمِعَه أَو رآه ، أَنه بخلاف ما هو به ؛

فهو تَمْوِيهُ الباطل بما يوهم أَنه حقٌّ .

وفي رواية أُخرى « أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بأَكبر الكبائر ؟ » « قولُ الزُّور » ، أَو « شهادة الزُّور » على ظاهره المتبادر إِلى الأَفهام منه .

وذلك لأَن الشرك أَكبر منه بلا شَكٍّ ، وكذا القَتْلُ ، فلابُدَّ من تأْويله .

وفيه أَوجه «أَحدها» أَنه محمولٌ على «الكفر» فإن الكافر شاهدٌ بالزُّور، وعاملٌ به.

«والثاني» أَنه محمول على المستحِلِّ، فيصير بذلك كافراً.

«والثالث» أَن المراد من «أَكبر الكبائر» ما تقدّم.

قال النووي: وهذا الثالث هو الظاهر والصَّواب.

قال أَهل العلم: ولا انحصار للكبائر في هذا العدد؛ وقد جاءَ عن ابن عباس أَنه سُئِل عن الكبائر؛ أَسَبْعٌ هي؟ فقال «هي إِلى سبعين» ويروى إِلى سبعمائة»

وقد أَلّف ابن حجر المكي كتابه «الزَّواجر» في هذا الباب وأَطال وأَجاد، وأَطنب وأَفاد، قلَّ مثله في الكتب، لولا أَنه أَخَلَّ في تخريج الأَحاديث، وأَكْثَر من الأَقوال، وما أَحْسَنَ تلخيصَهُ وتهذيبه! إن قام به واحد من أَهل: العلم.

«وكان رسولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً فجلَس، فما زال يُكررها حتَّى قُلْنا ليْتَهُ سَكَتَ».

جلوسه ﷺ لاهتمامه بهذا الأَمر، وهو يفيد تأْكيدَ تحريمه، وعِظَم قُبْحِه، وإنما قالوا ليتَه سكت، وتمنّوه، شفقةً عليه.

وكراهةً لِمَا يُزْعِجه ويُغْضِبُهُ.

(بَاب منه)

وهو في النووي في الباب المتقدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٢ ـ ٨٣ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ .» قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ . »] .

(الشّـَرح)

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ] أَي : المهلكات . يقـال « وبَقَ الرَّجُل » بفتح الباء « يَبِقُ » بكسرها وَوُبِقَ . بضم الواو وكسر الباء ، يُوبِقُ : إذا هَلك . « وأَوبق غَيْرَه » أي : أَهلكه.

وإنما وقع الاقتصار على هذه[1] السبع ، وفي الرواية الأُخرى على ثلاث ، وفي الأُخرى « أَربع » لكونها من أَفحش الكبائر ، مع كثرة وقوعها . لاسيّما في ما كانت عليه الجاهلية .

ولم يذكر في بعضها ما ذُكِرَ في الأُخرى ؛ وهذا مصرِّحٌ بأَنّ المراد البعض .

(١) في الأصل بلفظ (هذا) لا (هذه) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٨٤ جـ ٢ المطبعة المصرية .

وقد جاءَ بعد هذا من الكبائر : « شَتْمُ الرجلِ وَالَدِيْهُ » .

وجاءَ في النميمة ، وعدم الاستبراءِ من البول أَنّهما من الكبائر .

وجاءَ في غير صحيح مسلم : من الكبائر « اليمين الغموس ، واستحلال بيت الله الحرام » .

« قِيلَ : يا رَسُولَ الله : وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرك بِالله » أَي : أَن أَكبر المعاصي : « الشِّرك » . وهذا ظاهر لا خفاءَ فيه . « والسِّحْرُ » مذهب الجمهور أَنَّ السحر حرام ؛ من الكبائر فِعْلُه وتَعَلُّمُه وتَعْلِيمُه .

« وقَتْلُ النفسِ التي حرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالحقِّ » قال تعالى : (وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ[١]) .

أَي : النفس التي هي معصومة في الأَصل إلاَّ مُحِقِّينَ في قَتْلِهَا .

قال الشافعية : إنّ أَكبر الكبائر بعد الشِّرْكِ ، « القَتْلُ » وكذا نص عليه الشافعيُّ .

وأَما ما سواهما من « الزنا ، واللّواط ، وعُقوقِ الوالدين ، والسّحر ، وقذفِ المحصنات ، والْفِرارِ يَوْمَ الزَّحْفِ ، وأَكْلِ الرِّبا . وغيرِ ذلك من الكبائر فله[٢] تفاصيل وأَحكام تُعرف بها مَراتِبُها . ويختلف أَمرها باختلاف الأَحوال والمفاسد المرتَّبةِ عليها . وعلى هذا يقال : في كل واحدة واحدة منها هي من أَكبر الكبائر .

(١) (وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفسَ) ...الآيــة (٦٨) من سورة الفرقان .

(٢) في الأصل (قله) بالقاف لا بالفاء .

« وَأَكْلُ مَالِ اليتيم ، وأَكْلُ الرِّبا [1] والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ » .

وهذا دليل صريح لمذهب أَهل العلم كافّة ؛ إلاَّ ما حكي عن الحسن البصري أنّه قال : ليس هو من الكبائر . والآية الكريمة إنّما وردت في « أَهل بدر » خاصّةً .

قال النووي : والصواب ما قاله الجمهور ؛ أَنّه عامٌّ باقٍ انتهى . لأَنَّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب .

« وقَذْفُ المحصنات الغافلات المؤمناتِ » ، والمراد « بالمحَصنات » هنا « العفائف » ، « وبالغافلات » : « الغافلات عن الفواحش ، وما قُذِفْنَ به » .

وقد ورد « الإِحْصَانُ » في الشرع على خمسة أَقسام « العفةّ » ، والإِسلام ، والنِّكاح ، والتّزويج ، والحريّة .

قال النووي : وقد بيَّنْتُ مواطِنه . وشَرائِطه ، وشواهِدَه ، في كتاب « تهذيب الاسماءِ واللغات » والله أَعلم .

(باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)

وقال النووي : (باب بيان معنى قوله ﷺ لا ترجعوا ...الخ) .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٦ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ :

(١) في الأصل تقديم وتأخير في العبارة التي بين القوسين والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٣ ج ٢ المطبعة المصرية .

« وَيْحَكُمْ - أَوْ قَالَ : وَيْلَكُمْ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .]

(الشَّرح)

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ « عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنّه قَالَ في حَجَّةِ الوَداع » : سميت بذلك : لأَن النبيّ ﷺ ودَّع النَّاس فيها ، وعلَّمهم في خطبته فيها أَمْرَ دينِهم ، وأَوصَاهُم بتبليغ الشَّرع فيها إلى مَن غَاب عَنْها ، فقالَ : « لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ » ؛ والمعروف في الرواية «بفتح الحاءِ» ، وقال الهروي وغيره من أَهل اللغة : المسموع من العرب في واحدة « الحجج » « حِجة» بكسر الحاءِ . قالوا : والقياس « فَتْحُها » لكونها اسماً للمرة الواحدة، وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر .

قالوا فيجوز الكسر بالسماع ؛ والفتح بالقياس .

« وَيْحَكُم : أَوْ قَالَ : « وَيْلَكُمْ » ، قال عياض : هما « كلمتان» استعملتهما العرب بمعنى التعجّب ، والتوجّع .

قال سيبويه : « وَيْل » كلمة لمن وقع في هلكة . « ووَيْح » ترحُّم وحكي عنه « وَيْح » زَجْر . لمن أَشرف على الهَلَكَةِ .

وقال غيره : لا يراد بهما « الدُّعاء بإِيقاع الهلكة » ، ولكن التّرحُّم والتعجّب .

وعن عمر رضي الله عنه «ويح » كلمة رحمة .

وقال الهروي «ويح » لمن وقع في هَلَكَةِ لا يستحقّها فيترحمّ عليه ،

ويُرْثَى لَهُ «ويْل» للّذي يستحقّها ولا يترحّم عليه .

«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي» أَي : بعد فراقي من موقفي هـذا ، «وكان يوم النّحر بمنى» ، أَو بعدي بمعنى «خلافي» . أَي : لا تَخْلُفُونِي في أَنفسكم بغير الّذي أَمرتكم به .

أَو يكون تَحقَّقَ ﷺ أَنَّ هذا لا يكون في حياته ؛ فنهاهم عنه بعد مماته .

«كفاراً يضرِبُ» بضم الباءِ الموحدة «بعضُكم رقابَ بَعْضٍ» .

قيل في معناه سبعة أَقوال : «أَحدها» أَنّ ذلك كُفْرٌ في حقِّ المستحِلِّ بغير حـق ، و«الثاني» المـراد : كُفْرُ النِّعمة وحقِّ الإِسلام ، «والثالث» أَنه يقْرُبُ من الكُفْرِ ويؤدِّي إِليـه «والرابع» أَنه فِعْلٌ كَفِعْلِ الكفار . «والخامس» المراد «حقيقة الكفر» . ومعناه: لا تكفروا ؛ بل دُوموا مسلمين «والسادس» حكاه الخطابي وغيره ، أَن المراد «المتكفِّرون بالسلاح» .

قال الأَزهري : يقال للابس السلاح «كافر» :

«والسابع» قاله الخطابي معناه : لا يُكَفِّرْ بعضُكم بعضاً ، فتستحِلوا قتالَ بَعْضِكم بعضاً .

قال النووي : وأَظهر الأَقوال «الرابع» وهو اختيار القاضي عياض . قلتُ : بل أَظهرها القول الخامس . ويدلُّ له قوله تعالى :

(وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [1]) .

---

(١) يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون : الآية (١٠٢) من سورة آل عمـران .

(بَابِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْر)

وقال النووي : (باب بيان حال إيمان مَنْ رَغِبَ عن أَبيه، وهو يَعْلم .) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥١ ـ ٥٢ جـ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : لَمَّا ادعِيَ « زِيَادٌ » لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاص يَقُولُ : سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « مَنِ ادَّعَى أَباً فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيه ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَــرَامٌ » .

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .]

(الشَّــرح)

(عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : لَمَّا ادعِيَ) « مبني لما لم يُسَمَّ فاعله » أي : ادّعاه « معاوية» . ووجد بخط العبدري « بفتح الدال والعين » ، على أَنَّ « زياداً » هو الفاعل . وهذَا لَهُ وَجْهٌ : من حيث إنّ معاوية ادّعاه وصدّقه زياد ؛ فصار زيادٌ مدَّعياً : أَنَّه ابن أَبي سفيان ، والله أَعلم .

« زيادٌ . لقيتُ أَبا بكرةَ فقلتُ لَهُ : ما هذا الذي صنعتُم ؟ » .

معنى هذا الكلام « الإنكار » على أَبي بكرة ؛ وذلك : أَنّ زياداً هذا . هو المعروف « بزياد بن أَبي سفيان » . ويقال فيه « زياد بن أَبيه » ، ويقال :« زياد بن أُمه » وهو أَخو أَبي بكرة لأُمّه . وكان يعرف « بزياد بن عبيد الثقفي » ؛

ثم ادّعاه معاوية بن أَبي سفيان ، وأَلْحَقَهُ بأَبيه ، وصار من جملة أَصحابه ، بعد أَن كان من أَصحاب علي بن أَبي طالب .

فلهذا قال أَبو عثمان لأَبي بكرة : « ما هذا الذي صنعتم ؟ »

وكان أَبو بكرة ممّن أَنكر ذلك ، وهجر بسببه زياداً ، وحلَفَ أَن لا يكلِّمَه أَبداً . ولعلَّ « أَبا عثمان » لم يبلغه إِنكار أَبي بكرة ، حين قال له هذا الكلام ، أَو يكون مرادُه بقوله : ما هذا الذي صنعتُم ؟ أَي : ما هذا الذي جرى من أَخيك ؟ ما أَقبحه : وما أَعظم عقوبتَه ! فإِن النبي ﷺ حرم على فاعله الجنة

« إِنّي سمعتُ سعدَ بْنَ أَبي وقّاصٍ يقول : سَمِعَ أُذُنِي » .

وفي رواية « أَذناي » « مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو يقول : « من ادَّعى أَباً في الإِسلام غيرَ أَبيه - يعلم أَنه غيرُ أَبيهِ - فالجنَّة عليه حَرام» .

« فيه » تـأْويلان : « أَحدهما » أَنه محمولٌ على مَنْ فعله مستحِلا له .

« والثاني » أَنّ جزاءه ، أَنها محرمة عليه أَوّلاً ، عند دخول الفائزين وأَهل السّلامة ، ثم إِنّه قد يجازَى فَيُمْنَعُها عند دخولِهم . ثم يدْخُلها بعد ذلك .

وقد لَا يُجازَى ، بل يعفو اللهُ سبحانه وتعالى عنه . ومعنى « حَرامٌ » ممنوعة .

« فَقَالَ[١] أَبو بكرة : « وأَنا » [٢] سمعتُه من رسول الله ﷺ » .

وفي رواية عنه ، وعن سعد ، كلاهما يقول : « سَمِعَتْه أُذُناي » ووعَاهُ

---

(١) في الأصل (وقال) بالواو لا بالفاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٢ ج ٢ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (أنا) بدون واو في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٢ ج ٢ المطبعـــة المصرية .

قَلْبِي ، (محمداً ﷺ يَقُول : مَنِ ادَّعَى إلَى غير أَبِيهِ «وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ »[1] فالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامُ ») .

وفي حديث أَبي هريرة عند مسلم يرفعه ، « لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُو كُفْرٌ » والمعنى : تَرْكُ الانتساب إليه ، وجَحْدُهُ ، وقد تسامح النَّاسُ في هذا الباب تسامحاً كثيراً ، حتى ادَّعَى قومٌ إلى غير آبائهم ؛ وهم يعلمون ؛ وقد كثرت أَولاد السفاح في أبناءِ الرؤساءِ ، والأُمراءِ والملوك ، والوزراءِ ، والخوانين ، والخواتين ، وهم ينسبون إليهم مع أَنهم أَبناءُ أُمهاتهم دون آبائهم .

ومنهم من يَنْسُبُ نفسه إلى السادة القادَة : جلباً للدنيا وحُطامها ؛ وهم ليسوا من بني « فاطمة » قطعاً ، ويعلمون ذلك من أَنفسهم . لكن يبغون بذلك وجاهَةً في الدّنيا . وأَكثر ما يقع في هذه الهلكة المحرِّمة للجنان عليهم أَهل الرياسة ، والمفاليس .

وما هذا إلاَّ من تَسَلُّطِ الشياطين على عقولهم ، ووصول الْغَوايةِ لهم من قبل الأَباليس ، والله الهادي إلى سواءِ السبيل .

(بَاب مَنْ قَال لأخِيه كافِر)

ولفظ النووي : (باب بيان حال إيمان من قال لأَخيه المسلم : « يا كافر») والمعنى متقارب متعانِق .

---

(١) ما بين القوسين لم يذكر في الأصل والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٣ جـ ٢ المطبعـــة المصرية .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٩ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ـ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ـ إلاَّ كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : (عَدُوَّ اللهِ) وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إلاَّ حَارَ عَلَيْهِ . »]

(الشَّرح)

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه : (أنهّ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيسِ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ)] .

أَي : انتسب إليه واتّخذه أَباً «وهو يَعْلَمُه» تقييد لا بُدَّ منهُ . فإن الإثم إنما يكون في حقّ العالم بالشيءْ .

« إلاَّ كَفَرَ » تقدم شرح هـذا الكلام تحت الحديث المتقدم ؛ وليس المراد: الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام .

وهذا كما قال ﷺ: «يكفرن» ، ثم فسّره بكفرانهنّ الإحسان ، والعشير .

«ومَنِ ادّعَى ما لَيْسَ لهُ فليسَ مِنَّا» أَي : ليس على هَدْيِنا ، وجَمِيل طريقَتِنا ، كما يقول الرجل لابنه : لَسْتَ مني .

«ولْيتبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ» أَي : ولْينزِلْ مَنْزِلَهُ مُتَهيِّئاً أَو ، ولْيَتَّخِذْ

مَنْزِلاً بها . وهذا دعاءٌ أَو خبر بلفظ الأَمر ، وهو أَظهر القولين ومَعْناهُ : هذا جزاؤه . فقد يُجازَى به ، وقد يُعْفَى عنه . وقد يُوَفَّق للتوبة فيسقط عنه ذلك .

وفي هذا تحريم دَعْوىَ ما لَيْسَ لــه في كل شيْ ، سواء تعلَّق به حقٌّ لغيره أَم لا . «ومنه» دعوى الاجتهاد ، والتّجديد ، ممّن ليس بهما خَلِيقٌ . وفي الحديث «المتلبّس بما لم يُعْطَ كَلاَبِسٍ ثَوبي زُور» .

«وفيه» أَنه لا يَحِلُّ له أَن يأْخذ ما حَكَم لَهُ بــه الحاكمُ ، إِذا كان لا يستحقُّه ، والله أَعلم .

(ومَنْ دَعَا رجُلاً بالكفر ؛ أَو قَالَ : «عَدُوَّ اللهِ» وليس كَذَلِك ، إِلاَّ حارَ عَلَيْهِ) أَي : رجع عليه الكفر . «وحار» «ورجع بمعنى واحد .

هذا الحديث عــدَّهُ بعض العلماء من المشكلات ؛ من حيث إِنّ ظاهره غير مراد ، وذلك أَنّ مذهب أَهــل الحقّ أَنه : لا يكفر المسلم بالمعاصي ؛ كالْقَتْل ، والزّنا ، وكذلك قوله لأَخيه «كافر» ، من غير اعتقاد بطلان دين الإِسلام .

والجواب بأَوجه : «أَحدها» أَنّه محمول على المستحِلِّ لذلك ، وهذا يكفر .

«الثّاني» معناه : رجعتْ عليه نقيصته لأَخيه ، ومعصيةُ تكفيره .

«الثالث» أَنه محمول على الخوارج ، المكفِّرين للمؤمنين .

حكاه عياض عن مالك بن أَنس .

قال النووي : وهو ضعيف؛ لأَن المذهب الصحيح المختار ، الذي قاله

الأَكثرون والمحقِّقُون أَن الخوارج لا يكفرون ، كسائر أَهل البدع .

قلتُ : ولكن رأَيت الإِمام ، شيخ الإِسلام الشوكاني ، رضي الله عنه كثيراً ما يقول في حقهم : هم « كلاب النار » وذلك دليل على أَن حكمه فيهم حكمه في الكفار . والله أَعلم .

« الرابع » معناه : أَنّ ذلك يؤول إِلى الكفر ، وذلك أَن المعاصي – كما قالوا – بريد الكفر .

ويخاف على المكثر منها ، أَن يكون عاقبة شؤمها ، المصير إِلى الكفر . ويؤيد ذلك ، ما جاءَ في رواية لأَبي عوانة الإِسفرائني ، في كتابه « المخرج على صحيح مسلم » ، « فإِن كان كما قال . وإِلاّ فقد باءَ بالكفر » .

وفي رواية « إِذا قال لأَخيه : « يا كافر » ! وجب الكفر على أَحدهما .

« الخامس » معناه : فقد رجع إِليه تكفيره ؛ فليس الراجع « حقيقة الكفر » ، بل « التكفير » . لأَنه جعل أَخاه المؤمن كافراً ، فكأَنه كَفَّر نفسه . إِما لأَنه كَفَّرَ مَنْ هو مثله ، وإِما لأَنه كفَّر من لا يكفره إِلاَّ كافر ، يعتقد بطلان دين الإِسلام انتهى كلام النووي .

وعندي : أَنه لا مانع ، من إِرادة جميع المعاني المذكورة . وقد تساهل أَهل البدع والطغيان ، وأَصحاب الفسوق والعصيان ، من طلبه العلم وعلماءِ الزمان ، في تكفير كل من خالفهم ، في مسأَلة من المسائل الفرعية ، أَو قول من الأَقوال البدعيّة ، وأَطلقوا عنان القلم واللسان ، في ميدان هذا التكفير والتضليل ، حتى كاد أَن لا يَسْلَمَ أَحَدٌ من أَهل العلم

والفضل المقتدى بهم في الدِّين ، من جراحات لسان هؤلاءِ المكفِّرين ؛ إلاَّ من عصمه الله ورحمه .

وهذا داءُ عضال ؛ قلَّ مَنْ يَنْجُو منه . صَانَنَا الله وإخوانَنَا المتَّبِعين ، عن تَبِعات هذه المْزَلَّة ، وخُطوات الشَّياطِين .

(بَابُ أيُّ الذنب أكبَر ؟)

وترجمه النووي بقوله (باب بيان كون الشرك أقبح الذّنوب ، وبيان أَعظمها بعده) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٠ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَـالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا ، وَهُوَ خَلَقَكَ » قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » . قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ » . فَـأَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ تَصْدِيقَها:

(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَـٰهاً آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً) .]

(الشَّـرح)

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ رضي الله عنه ؛ قال : «قَالَ رَجُلٌ يا رَسُولَ ! اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ ؟ قَالَ : أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا») .

أي : « مِثْلاً » ، وقال الأَخفش « النِّد » الضِّدّ والشّبه . وفلان نِدُّ فلانٍ ، ونَدِيده ، ونديدته ، أَي : « مثله » ، « وَهُوَ خَلَقَكَ » .

وفيه ، أَنّ الشرك أَعظم الذّنوب ؛ ولهذا لا يُغْفر ما دُوَنه ، كان ما كان .

(قَالَ : ثم أَيٌّ ؟ قال : « أَنْ تقتل ولَدك مخافةَ أَنْ يَطْعَم مَعك » بفتح الياء . أَي « يأْكل » . وهو معنى قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ[1] ﴾ . أَي « فقر » .

(قال : ثم أَي ؟ قال : « أَنْ تُزانِيَ حليلَةَ جارِك) بالحاءِ المهملة ؛ وهي « زوجته » . سميتْ بذلك لكونها تَحِلُّ له . وقيل : لكونها تحلّ معه .

ومعنى « تزاني » تزني بها برضاها ؛ وذلك يتضمنّ الزنا ، وإفسادها على زوجها . واستمالة قلبها إلى الزاني ؛ وذلك أَفحش . وهو مع امرأة الجار أَشدّ قُبْحًا ، وأَعظم جُرْماً ، لأَن « الجار » يتوقّع مِنْ جاره الذَّبَّ عنه ، وعن حريمه ، ويَأْمَنُ « بوائقه » ، ويطمئِن إليه .

وقد أُمِرَ بإِكرامه ، والإِحسان إليه . فإِذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته ، وإفسادها عليه ، مع تمكّنِه منها ، على وجْهٍ لا يتمكن غَيْرُه منها ، كان في غاية من القبح .

فأَنْزل الله عزَّ وجل تَصْدِيقَها :

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللهِ إِلَـٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي

---

(١) الآيــة (٣١) من ســورة الأسراء .

حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً[1]) .

أي : جزاءَ إثمه . وهو قول الخليل ، وسيبويه ، وأبي عمرو الشّيباني ، والفرّاء ، والزجّاج ، وأبي على الفارسي ،

وقيل : « عقوبة » قاله يونس ، وأبو عبيدة .

وقيل : « جزاءً » . قاله ابن عباس ، والسّدي .

وقال أكثر المفسرين أو كثيرون منهم : « هو وادٍ في جهنم » . عافانا الله وأخلافنا منها .

(بَابٌ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّة)

(وأنَّ من مات مشركاً دخل النار : زاده النووي في الترجمة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٣ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَا الْمُوجِبَتَانِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ . »]

(الشَّرح)

(عَنْ « جَابِرٍ » بن عبد الله : قال : « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رجلٌ فَقَالَ : يا رسولَ الله ! ما الْمُوجِبتان ؟)

---

(١) الآيــة (٦٨) من سورة الفرقـــان .

أي : الخصلة الموجبة للجنّة ، والخصلة الموجبة للنار ؟

« فَقَالَ » : [1] : « مَنْ ماتَ لا يشرك بالله شيئاً دخَل الجنَّة » وزاد في رواية ، « وقلتُ : أَنا « ومَنْ مَاتَ يُشرِكُ باللهِ شيئاً دخَل النَّار » وعلى هذا أَجمع المسلمون .

فأَمَّا دخول المشرك النار . فهو على عُمومه ، فيدخلها ويخلد فيها .

ولا فَرقْ فيه بين « الكتابيِّ » اليهودي والنصراني ، وبين « عبدة الأَوثان » ، وسائر الكفرة ، ولا فرق عند أَهل الحقِّ بين الكافر عناداً ، وغيره ، ولا بين مَنْ خالفَ ملّة الإِسلام ، وبين من انتسب إِليها ، ثم حكم بكفره ، بجحده ما يكفر بجحده . وغير ذلك .

وأَما دخول من مات غَيْرَ مُشْرِكِ الجنة : فهـو مقطوع له به ، لكن إِن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها ، دخل الجنة أَوّلاً ،

وإِن كان صاحِبَ كبيرة مصرا عليها فهو تحت المشيئة ، فإِن عُفِيَ عنه دخل أَوّلاً وإِلاَّ . عُذِّب ثم أُخْرِج من النار وخُلِّد في الجنة .

(بَاب منه) وهو في النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٤ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِي ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ : قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) في الأصل (قال) بدون فاء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٣ جـ ٢ المطبعـــة المصرية .

« وَهُوَ نَائِمٌ » عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ ، ثُمَّ أَتَيْتُه فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ) ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » (ثلاثاً) . ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : « عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ . » قَالَ : فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ – وَهُوَ يَقُولُ – وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ .] .

(الشَّرح)

(عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيّ) :

اسمه « ظالم بن عمرو » هذا هو المشهور . وقيل : « عمرو بن ظالم » . وقيل : « عثمان بن عمرو » . وقيل : « عمرو بن سفيان » . وقيل : « عويمر بن ظويلم » .

وهو أَول من تكلّم في النحو ، وَوَلِيَ قضاءَ البصرة لعليٍّ بن أَبي طالب « والدِّيلي » بكسر الدال وإسكان الياءِ عند الأَكثر . وقال أَهل العربية « الدُّؤَلي » بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة . وتمام هذا البحث في شرح النووي .

« أَنّ أَبا ذرٍّ » رضي الله عنه « حدَّثَه[1] قال : اتيتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وهو نائمٌ ، عليه ثوبٌ أَبْيَضُ ، ثم أَتيتُه فإذا هو نائم ، ثم أَتيتُه وقد استيقظ ، فجلستُ إِليه . فقال : « ما مِنْ عبدٍ قال : (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ » ،

(١) في الأصل بزيادة لفظ (أنه) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٤ ج ٢ المطبعة المصرية .

ثم مات على ذلك إلاَّ دخل الجنة » قلتُ : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق » .

« وفيه » حجّة لمذهب أهل السنة . أَنَّ أَصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار ، وأَنهم إن دخلوها أُخرِجوا منها ، وخُتِم لهم بالخلود في الجنة . قلتُ : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق « ثلاثاً » .

« وفيه » أَن الكبائر قد تُغْفر بلا توبة أَيضاً . « ثم قال في الرابعة : عَلَى رَغْمِ أَنف أَبي ذرٍّ » بفتح الراءِ وضمها وكسرها ، أَي : « على ذُلٍّ منه » لوقوعه مخالفاً لما يريد .

وقيل : معناه « على كراهة منه » .

وإنما قال له ﷺ ذلك لاستبعاده العفو عن الزّاني السَّارق المنتهِك لِلْحُرمة ، واستعظامِه ذلك ، وتَصَوُّرِ أَبي ذر بصورة الكاره الممانع ، وإن لم يكن ممانعاً ، وكان ذلك من « أَبي ذر » لشدّة نفرته من معصية الله تعالى وأَهلها .

قال : فخرج « أَبو ذر » وهو يقول : وإن رَغِم أَنف أَبي ذر » .

وفي رواية متفق عليها ، (وَكَانَ « أَبُو ذَرٍّ » إِذَا حدَّثَ بِهَذَا قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ) هو بفتح الغين وكسرها ذكره الجوهري وغيره . وهو مأْخوذ من « الرَّغام » بفتح الراءِ وهو « التراب » .

فمعنى قولهم « أَرغم الله أَنفه » أَي أَلصقه بالرغّام وأَذلَّه .

وما أَحسن هذه الإعادة وأَبلغ هذه البشارة ؟ ! اللهم غفْراً .

(بَاب لايَدخل الجَنّة مَنْ في قلبه مثقال ذرة مِن كِبر)

ولفظ النووي : (باب تحريم الكبر وبيانه . فالأول . رواية والثاني دراية)

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٩ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ » قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ . الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ . »]

(الشَّرح)

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود : عن النبي ﷺ قال : « لا يدخلُ الجنَّةَ مَنْ كان في قَلْبه مثقالُ ذرَّةٍ من كِبْرٍ)] .

قيل : المراد « التكبر عن الإيمان » ، فصاحبه لا يدخل الجنة أَصلاً ؛ إذا مات عليه .

وقيل : لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة . كما قال تعالى : (وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ[1]) .

وفيهما بُعْدٌ ؛ فإن هذا الحديث ، ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف ؛ وهو الارتفاع على النّاس ، واحتقارهم ، ودفْعُ الحقِّ ، فلا ينبغي أَن يحمل على ذلك .

---

(١) الآيـة (٤٧) من سورة الحجـر .

والظّاهر «ما اختاره عياض وغيره من المحقِّقين : أَنَّه لا يدخلها دون مجازاة «إن جازاه» . وقيل : هذا جزاؤه لو جازاه ؛ وقد يتكرم بأَنه لا يجاز يه ، بل لابدّ أَن يدخل كلُّ الموحدين الجنّة . إما أَوْلاً ، وإما ثانياً ،بعد تعذيب بعض أَصحاب الكبائر ،الذين ماتوا مصرِّين عليها .

وقيل لا يدخلها مع المتَّقين أَوَّل وهْلة .

« قال رجل : إنّ الرجل يحب أَن يكون ثوبُه حسَنا ، ونَعْلُه حسَنةً » .

وهذا الرجل هو « مالك بن مُرارة الرهاوي » .

قاله عياض ؛ وأَشار إليه ابن عبدالبر . وجمع «ابن بشكوالي» في اسمه أَقوالاً من جهات ، حكاها النووي . فراجع .

« قال : « إنَّ الله جميل يُحِبّ الجمال » ، قيل : معناه أَنّ كل أَمره سبحانه وتعالى حَسنٌ جميلٌ ، وله الأَسماء الحسنى ، وصفاتُ الجمالِ والكمال .

وقيل . «جميلٌ» بمعنى مجمِّلٌ . وقال القشيري : معناه « جليل » ، وحكى الخطابي أَنه بمعنى «ذي النور والبهجة» أَي : «مالكهما» .
وقيل « جميل » الأَفعال بالعباد باللّطف والنّظر إليهم . يكلفهم اليسير من العمل ويُعين عليه ، ويُثيب عليه الجزيل ، ويَشْكر عليه .

وهذا الاسم ورد في الحديث الصحيح . ولكن من أَخبار الآحاد ، وورد في خبر الأَسامي وفي إسناده مقال .

والمختار : جواز إطلاقه عليه سبحانه .

ومنهم من مَنَعه . والحديث يردُّ عليه .

وأَمَّا ما لم يرد به الشَّرع ، من أَوصاف كماله تعالى ، وصفاتِ جلاله ، وسماتِ جماله ، ولا مَنَعَهُ ، فأَجازه طائفة ، ومنعه آخرون .

قال : القاضي : والصواب جوازه ، لاشتماله على العمل ، ولقوله تعالى : (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا[(١)]) انتهى .

قلتُ : والراجح في هذا الباب ، الوقوف حيث أَوقف الله سبحانه ، وعدمُ الإيجاد في أَسمائه تعالىٰ . فالوقوف عند التوقيف والإيقاف ، أَوفق ، وأَجمل ، والله أَعلم .

« الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ » أَي : دفعه وإنكاره ، ترفُّعاً وتجبُّراً . قال تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ[(٢)]) .

« وغَمْطُ الناسِ » بفتح الغين وإسكان الميم وبالطاء المهملة . قاله : عياض عن جميع شيوخه . وذكره الترمذي وغيره « غَمْصُ » بالصاد . وهما بمعنى واحد . وهو « الاحتقار » . يقال في الفعل منه « غَمَطَهُ » بفتح الميم « يَغْمِطُه » بكسرها ، « وغَمِطَهُ » بكسر الميم ، « يغمَطُهُ » بفتحها .

(١) الآيــة (١٨٠) من سورة الأعراف .

(٢) الآيــة (٢٠٦) من سورة البقرة .

(بَابُ الطّعْن في النِّسَب وَالنِّيَاحَة مِن الكفْر)

وترجمه النووي بقوله (باب إطلاق اسم الكفر على « الطَّعن في النّسب والنّيـــاحة).

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٧ جـ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ ؛ الطَّعْنُ في النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»] .

(الشَّـــرح)

فيه أَقوال « أَصحّها » : أَن معناه هما « من أَعمال الكفار وأَخلاق الجاهلية » .

« والثاني » : أَنه يؤدي إلى الكفر .

« والثالث » أَنه كُفْرُ النِّعْمَةِ والإِحسان .

« والرابع » أَنّ ذلك في المستحِلِّ .

قال النووي : وفي هــذا الحديث تغليظ تحريم الطَّعْنِ في النَّسَبِ والنِّياحة ، وقد جاءَ في كل واحد منهما نصوصٌ معروفة والله أَعلم .

(بابُ مَنْ قَال : مُطِـرْنا بالأنواءِ فهوكافر)

وقال النووي : (باب بيان كفر مَنْ قال : مُطِرْنا بالنَّوءِ والمعنى واحد) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٩ ـ ٦٠ جـ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : صَلىَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ؛

فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا . فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ . »] .

(الشَّــرح)

عَنْ زَيْدِ بْنِ خالد الجهنيّ رضي الله عنه : (قال : صَلىَّ بنا رسولُ اللهِ صلاةَ الصُّبْح بِالْحُدَيْبِيَةِ) .

فيها لغتان : تخفيف الياءِ ، وتشديدها ، «والأَول» هو الصحيح المشهور المختار . وهو قول الشافعي ، وأَهل اللغة ، وبعض المحدِّثين «والتَّشديد» قول الكسائي ، وابنِ وَهْب ، وجماهير المحدِّثين .

واختلافهم في « الجعرانة» كذلك في تشديد الراء ، وتخفيفها ، والمختار فيها أيضاً التخفيف .

في إثر « السماءِ »[1] هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء ، وبفتحهما جميعاً ، لغتان مشهورتان « والسماء » المطر .

« كانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فلمَّا انصرف أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « هل تَدْرونَ مَاذَا قَالَ ربَكُمْ ؟ » قَالُوا : اللهُ ورسُولُه أَعْلَمُ . (قَالَ)[2] : قَالَ أَصْبَح مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي ، وَكَافِرٌ . فَأَمَّا مَنْ قال : مُطِرنا بِفَضْلِ اللهِ ورحْمَتِه. فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكَوْكَبِ .

وأَمَّا مَن قال : مُطِرْنا بِنَوء كَذا وكذا » ؛ في « النوءِ » كلام طويل لخَّصه ابنُ الصلاح فقال : « النَّوء » في أَصله ، ليس هو نفس الكوكب . فإنه مصدر ناءَ النجم « ينوءُ نَوءًا » . أي : سَقَط وَغَابَ وقيـلَ : أَي : نهض وطَلَع .

وقال أَبو عبيد : ولم أَسمع أَحداً[3] يَنْسُبُ النـوء للسُّقوط . إلاَّ في هذا الموضع .

ثم إن النجم نفسه قد يسمى « نوءًا » تسمية للفاعل بالمصدر .

(١) في الأصل (سماء) غير معرفة (بأل) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٩ جـ ٢ المطبعـة المصرية .

(٢) في الأصل بحذف لفظ (قال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٩ جـ ٢ المطبعـة المصرية .

(٣) في الأصل (أن النـوء للسقوط) والصواب (ينسب النـوء للسقوط) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٦١ جـ ٢ المطبعة المصرية .

وقال الزجّاج : الساقطة في المغرب هي الأَنواء . والطالعة في المشرق هي البوارح .

« فَذلِكَ كافرٌ بي مؤمنٌ بِالْكَوكَبِ » .

وفي حديث أَبي هريرة عند مسلم بلفظ « أَلَمْ تَرَوْا إلى مَا قَالَ ربُّكُمْ ؟ قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إلاَّ أَصْبَح فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ ؛ يَقُولُونَ : الْكَواكِبُ ، وبِالْكَواكِبِ » .

وفي الأُخرى « مَا أَنْزلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ ، إلاَّ أَصْبَح فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ : يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ ، فَيَقُولُونَ : الْكَوكَبُ كَذَا وَكَذَا » .

واختلف أَهل العام في كُفْرِ من قَالَ مُطِرْنَا « بنوءِ كذا » على قولين :

« أَحدهما » هو كفر بالله سبحانه ، سالبٌ لأَصْلِ الإِيمان ، مُخْرِجٌ عَنْ مِلَّةِ الإِسلام . قالُوا : وهذا فيمن قال ذلك ، معتقدً أَنّ الكوكب فاعلٌ مدَبِّرٌ منْشِئٌ للمطر . كما كان بعض أَهل الجاهلية يَزْعُمُ .

ومن اعتقد هذا ، فلا شَكَّ في كُفْرِهِ . وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ، والشافعي ، وهو ظاهر الحديث .

قالوا : وعلى هذا ؛ لو قال : مطرنا بنوءِ كذا . معتقداً أَنّه من الله تعالى وبرحمته ، وأَنّ النوء ، ميقات له وعَلَامة ؛ اعتباراً بالعادة ؛ فهذا لا يكفر ؛

والأَظهر كراهة هذا القول . لأَنها كلمة متردِّدة بين الكفر وغيره ، ولأَنها شِعَار الجاهليّة ؛ ومَنْ سلك مسلكهم .

« والثاني » : أَنّ المراد « كفرُ نعمةِ الله تعالى » ؛ لاقتصاره على إِضافة

« الغيث » إلى الكوكب ؛ وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب .

ويؤيِّد هذا الرواية الأُخرى عن ابن عباس، عند مسلم . في هذا الباب ، بلفظ : « أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُم كَافِرٌ ؛ (قَالُوا) [1] هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ . وقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا » .

وفي الأُخرى « بِهَا كَافِرِينَ » فهذا يدُلُّ على أَنه كفر بالنعمة ، والله أَعلم .

(بَاب إذا أبق العبدُ فهوَ كُفر)

وقال النووي : (باب تسمية العبد الآبق كافِراً) .

يقال : أَبقَ العبدُ ، وأَبِقَ ، بفتح الباءِ وكسرها . لغتان مشهورتان ؛ والفتح أَفصح . وبه جاءَ القرآن :

(إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ [2]) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٧ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ، فَقَدْ كَفَرَ ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ . » قَالَ مَنْصُورٌ : قَدْ وَاللهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هٰهُنَا بِالْبَصْرَةِ .]

(١) في الأصل (فقالوا) بالفاء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٢ جـ ٢ المطبعـة المصرية .

(٢) الآيـة (١٤٠) من سورة الصافات .

(الشَّـرح)

(عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِير ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يقول: أَيُّمَا عَبْدٍ ، أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ، فقَدْ كَفَر حتىَّ يَرْجَعِ إِلَيْهِمْ) ..

وفي الرواية الأُخرى « فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّة » .

وفي الأُخرى «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ له صَلاَةٌ » .

وفي تسميته « كافِراً » الأَوجه التي تقدَّمت .

قال ابن الصّلاح : « الذِّمَّة » هنا ، هي الحرمة ، أَو ضمان الله وأَمانته ، ورعايته . من قبيل قوله : « له ذِمَّةُ الله ، وذِمَّةُ رسولِه ، وذلك ، أَنّ الآبق كان مَصُوناً عَنْ عُقُوبَةِ السِّيدِ لَهُ وحَبْسِه ، فزال ذلك بإِباقه .

« فقالَ منصورٌ » ابن عبد الرحمٰن الأَشلّ الغداني البصري .

وثَّقَهُ أَحمد وابن مَعِين ، وضعَّفه أَبو حاتم الرّازي . وهو راوي هذا الحديث عن الشعبي ؛ عن جرير ؛ موقوفاً عليه .

ثم قال منصور ، بعد روايته إِياه موقوفاً : « قَدْ وَالله (رُوِيَ) [1] عن النَّبِيِّ ﷺ ، فاعلموه أَيها الخواصّ ! الحاضرون » ، « ولكنِّي أَكره أَن يُرْوَى عنِّي هٰهنا » أَي : أَكره أَن أُصَرِّحَ بِرَفْعِه في لفظ روايتي ، فيشيع عَني « بالبصرة » التي هي مملوءَة من المعتزلة والخوارج الّذين يقولون بتخليد أَهل المعاصي في النار ، والخوارج يزيدون على التّخليد ، فيحكمون بكفرهم . ولهم شبهة في التّعلّق بظاهر الحديث .

(١) في الأصل (رواه) بالبناء للمعلوم لا للمجهول والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٧ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(بَاب منه)

وهو في النووي في الباب المتقدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٨ جـ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه : (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ ، لَمْ تُقَبَّلْ لَهُ صَلَاةٌ»)] .

(الشَّرح)

أَوَّلَهُ المازريُّ ، وتابعَهُ عياض على أَن ذلك محمولٌ على الْمُسْتحلِّ للإِباق : فيكفر ، ولا تُقْبَلُ له صلاة ، ولا غيرُها .

ونبَّه بالصلاة على غيرها . وأَنكر ابن الصلاح هذا : وقال : بَلْ ذلك جارٍ في غير المستحِلِّ ، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصّحة .

فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة . فعَدَمُ قبولِها لذلك الحديث . وذلك لاقترانها بمعصية . وأَما صِحَّتُها ، فلوجود شرائطها وأَركانها ، المستلزمة صَّحتَها ، ولا تناقض في ذلك .

ويظهر أَثر عدم القبول ، في سقوط الثواب ، وأَثر الصحة ، في سقوط القضاءِ ، وفي أَنه لا يُعاقب عُقوبة تارك الصلاة .

قال النووي : وهو ظاهر لا شكَّ في حُسْنِه ، وقد قال جماهير الشافعية : إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها .

(بَابُ إنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المؤمِنِينَ)

وقال النووي (باب موالاة المؤمنين ، ومقاطعة غيرهم ، والبراءة منهم) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٧ ج٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِهَاراً « غَيْرَ سِرٍّ » يَقُولُ : « أَلاَ إِنَّ آلَ أَبِي « يَعْنِي : فُلاناً » لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ . »]

(الشَّـرح)

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه ؛ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ؛ « جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ » .

أَي : علانيةً ؛ لم يُخْفِه ، بل باح به ، وأَظهره ، وأَشاعه . « يقولُ : « ألا إِنَّ آلَ أَبِي – يعني : فلانا –» هذه الكناية بقوله : « يعني فلانا » من بَعْضِ الرواة خشي . أَن يسميه ، فيترتّب عليه مَفْسدة وفِتْنة ، إمّا في حقِّ نفسه ، وإمّا في حق غيره ، فكنى عنه .

« لَيْسُوا لي بأَولياءَ » .

« وفيه » التَّبرُّؤُ من المخالفين :

« إنما وَلِيِّيَ اللهُ وصَالِحُ المؤمنينَ » . « فيه » موالاة الصالحين والإعلان بذلك ، ما لم يُخَفْ تَرتُّب فِتْنَةٍ علية .

(بابُ جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا)

وبمثله ترجم النووي أيضاً .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٩ ـ ١٥٠ جـ١٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً ؛ يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا ، وَيُجْزَى بِها في الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ ، مَا عَمِلَ بِهَا لِلّهِ ، في الدُّنْيَا . حتّى إِذَا أَفْضَى إِلَىَ الْآخِرَةِ ، لَمْ تكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَي بِهَا . »]

(الشَّرح)

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ؛ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ اللهَ لايَظْلِمُ مُؤْمِناً حسنَةً ») .

أَي : لا يترك مجازاته بشيءٍ مِنْ حسنَاتِه .

« والظّلم» يطلق بمعنى النّقص . وحقيقة الظّلم ، مستحيلة من الله تعالى .

« يُعْطَى بها في الدُّنيا ، ويُجْزَى بِها في الآخرة .

وَأَمّا الكافر فيُطْعَمُ بحسنات ، مَا عَمِلَ بها لِلّهِ في الدّنيا . حتى إذا أَفْضَىَ إلىَ الآخِرَةِ ، لم تكُنْ لَهُ حسنَةٌ يُجْزَى بِهَا » .

وفي رواية عنه عند مسلم « إِنَّ الْكَافِرَ ، إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً . أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً

«منَ»[1] الدُّنْيا . وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ، فَإِنَّ اللهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَناتِهِ في الْآخِرَةِ ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقاً فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ » .

أَجمع أَهل العلم ، على أَن الكافر الذي مات على كفره ؛ لا ثوابَ له في الآخرة . ولا يجازَى فيها بشيءٍ من عمله في الدنيا ، متقرباً به إلى الله تعـالى .

وصرّح في هذا الحديث ، بِأَن يُطْعَم في الدنيا ، بما عمله من الحسنات متقرباً به إلى الله تعالى . مما لا يفتقر صحتَّهُ إلى النّيّة : كَصِلَة الرَّحِمِ ، والصَّدَقة ، والعِتْقِ ، والضِّيافة ، وتَسْهِيل الخيرات ، ونحوها .

وأَما المؤمن ، فيدَّخِرُ لَهُ حَسَناتِهِ ، وثوابَ أَعماله ، إلى الآخرة . ويُجْزَى بها مع ذلك أَيضاً ، في الدنيا . ولا مانع مِنْ جَزائِه بها ، في الدّنيا والآخرة .

وقد ورد الشّرْعُ به ، فيجب اعتقاده .

وهذا الحديث ذَكَرُهُ «مسلم» في آخر أَبوابه في صحيحه .

---

(١) في الأصل بلفظ (في) والصواب (من) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٠ جـ ١٧ المطبعة المصرية .

(بَابُ الإسْلامِ مَا هُوَ ؟ وَبَيَانِ خِصَالِه)

وترجمه النووي بقوله : (باب بيان الصلوات التي هي « أَحد »[1] أَركان الإِسلام) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووى ص ١٦٦ ـ ١٦٧ جـ ١ المطبعة المصرية

[عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ « مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ » ثَائِرُ الرَّأْسِ ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ . وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ . » فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ . » وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ . فَقَالَ : ﷺ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ . »

قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللهِ ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ . »]

(الشَّرح)

(عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللهِ رضي الله عنه ؛ قال : « جاءَ رجلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْد . ثَائِرُ الرأْسِ) .

(١) في الأصل بلفظ (إحدى) والصواب (أحد) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٦ جـ ١ المطبعة المصرية .

أي : قائم شعره ، منتفِشُه «وثائر» بالرفع صفة لِرَجُل . وقيل : يجوز نَصْبُه عـلى الحال .

« نَسمْعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ، وَلا نَفْقَهُ ما يَقُولُ » . روي « نَسمع ونَفقه » . بالنون المفتوحة فيهما ، وبالياء المضمومة فيهما .

والأَول هو الأَشهر ، الأَكثر ، الأَعرف .

« ودويّ صوته » هو بُعْدُه في الهواء : ومعناه ؛ شدّة صوتٍ لَا يُفْهَمُ «والدَّوِيّ » بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ، هذا هو المشهور . وحكى صاحب « المطالع » فيه : ضمّ الدال أَيضاً .

«حتى دَنَا مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ فإذا هو يسأَل عن الإِسلام ؛ فقال رسُولُ الله ﷺ : « خَمْسُ صَلَوات في اليوم والليلة » . فقال : هلْ عليّ غيرُهنّ ؟ قالَ : « لَا . إلاّ أَنْ تَطَّوَّعَ » .

المشهور فيه ، تشديد الطاء ، على إدغام إِحدى التاء في الطاء .

وقال ابن الصلاح : هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف . والاستثناء منقطع . أَي : لكن يستحبّ لك أَن تطوّع . وقيل : متّصل . واستدلّوا به ، على أَنّ من شرع في صلاةِ نَفْلٍ ، أَو صوم ، وجبَ عليه إِتْمامُه . « والأَول » أَظهر . وبه قال الشافعية .

« وفيه » أَن الصلاة التي هي ركن من أَركان الإِسلام ، التي أَطلقت في باقي الأَحاديث هي الصلوات الخمس ، وأَنها في كل يوم وليلة ، على كل مكلّف بها .

«وفيه» أَنّ وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأُمة .

قال النووي : وهذا مُجْمَعٌ عَلَيه . والأَصح نَسْخُه في حقِّه ﷺ .

« وفيه » أَن صلاة الوِتر ، وصلاة العيد ، ليْسَتَا بواجبتين . وهذا : مذهب الجماهير .

« وَصِيَام شهــر رمضان » فقال : هَلْ عَلَيَّ غيرُه ؟ فَقَالَ [1] « لَا إلاَّ أَنْ تطّوع »

« وفيه » أَنه لا يجب صوم عاشوراء ، ولا غيره ، سوى « رمضان » . وهذا مجمعٌ عليه « وَذَكَرَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ : « الزكاة » فقال : هلْ عَلَيَّ غيرُهَا ؟ قال : « لَا إلاَّ أَنْ تَطَّوع » .

« وفيه » أَنه ، ليس في المال حقٌّ ، سوِي الزكاة على من ملك نصاباً .

« وفيه » غير ذلك .

قَالَ : فأَدبر الرجلُ وهو يقولُ : واللهِ ! لَا أَزِيدُ على هذا ، ولا أَنقصُ منْه . فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَفْلَح إنْ صَدَقَ » .

قال في « المشكاة » : متفق عليه .

قلتُ : وفي لفظ متّفق عليه أَيضاً ، « فلَمَّا ولَّى . قَالَ : « مَنْ سَرَّهُ ، أَنْ يَنْظُرَ إلَى رَجُل مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة . فَلْيَنْظُرْ إلَى هَذَا » . قيل: هذا الفلاح راجعٌ إلى قوله « لا أَنْقصُ خاصَّةً » .

والأَظهر أَنه عائد إلى المجموع . بمعنى أَنه، إذا لم يَزِدْ ولم يَنْقُصْ. كان

(١) في الأصل (قال) بدون فاء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٦ ج ١ المطبعــة المصرية .

مفلحاً . لأنه أتى بما علَيْه . ومن أتى بما عليه ، فهو مُفْلِحٌ . وليس في هذا أنه : إذا أَتى بزائـد لا يكون مفلحاً . لأَن هـذا مما يعرف بالضرورة ، فإنه إذا أَفلح بالواجب ، فـلأَن يفلح بالواجب والمندوب أَولى . وفي رواية البخاري ، في آخر هـذا الحديث ، زيادة توضح المقصود . قال : « فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرائِـعِ الإِسْلامِ ؛ فَأَدْبَر الرَّجُلُ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللهِ ! لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ تَعَالى عَلَيَّ شَيْئاً » .

فعلَى عُمومِ قوله : « بشرائع الإِسلام » . وقوله : « مِمّا »[1] فرض الله عليّ » يزول الإِشكال . في الفرائض ؛ فلا يقال : ليس في هذا الحديث جميع الواجبات ، ولا المنهيّات الشرعيّة ، ولا السّنن المندوبات .

وأَما النوافل : فقيل : يحتمل أَن هذا ، كان قبل شَرْعِها ، أَو أَراد أَنه لا يُصلِّي النافلة ، مع أَنه لا يُخِلّ بشيءٍ ، من الفرائض . وهذا مُفْلِحٌ بِلاَ شَكٍّ ؛ وإِن كانت مواظبته على تَرْكِ السنن مذْمُومة ، وتُرَدُّ بها الشهادة؛ إلاّ أَنه ليس بعاصٍ بل هو مفلحٌ نَاجٍ .

وفي رواية : قَالَ : فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَفْلَحَ وَأَبِيه إِنْ صَدَقَ » أَو « دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ » .

ليس هُوَ حَلِفاً ، وإِنمـا هو كلمة جرت عادة العرب أَن تدخلها في كلامها ، غير قاصدة بها ، حقيقة الْحَلِف .

والنَّهْي ، إِنما ورد فيمن قَصَدَ حقيقة الْحلِف . لما فيه من إعظام المحلوف

---

(١) في الأصل بلفظ (بما) والصواب (مما) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٧ ج ١ المطبعـة المصرية .

به . ومضاهاته به الله سبحانه : فهذا هو الجواب المرضي .

وقيل : يحتمل أَن يكون هذا ، قبل النَّهْي عن الحلف بغير الله تعالىٰ ، والله أَعلم .

ثم إِنَّه ؛ لَمْ يأْت في هذا الحديث ، ذِكْرُ الحج ، ولا جاءَ ذكره في حديث « جبريل » من رواية أَبي هريرة .

وكذا غير هذا ، من هذه الأَحاديث ، لم يذكر في بعضها « الصوم » . ولم يذكر في بعضها « الزكاة » . وذكر في بعضها « صلة الرحم » . وفي بعضها « أَداءَ الخمس » . ولم يقع في بعضها ذكر « الإِيمان » ؛ فتفاوتت هذه الأَحاديث، في عدد خصال الإِيمان ، وشرائع الإِسلام . زيادة ونقصاناً . وإِثباتاً وحذفاً .

وقد أَجاب عياض « رح » وغيره ؛ بجواب لخَّصه ابن الصّلاح ، وهَذَّبَه ، فقال : ليس هذا باختلاف صادرٍ من رسول الله ﷺ؛ بل هو من تفاوت الرواة ، في الحفظ والضّبط . إلى آخر ما قال .

قال : النووي وهو تقرير حَسَنٌ والله أَعلم .

(بَاب بُنِيَ الإسْلام عَلى خَمْسٍ)

وقال النووي : (باب بيان أَركان الإِسلام ، ودعائمه العظام) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٦ جـ ١ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ[١] ؛ عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَالْحَجِّ . » فَقَالَ رَجُلٌ : الْحَجِّ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ . قَالَ : لَا ؛ صِيَامِ رَمَضَانَ ، وَالْحَجِّ . هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .]

(الشَّرح)

(عَنِ ابْنِ عُمر رضي الله عنهما ؛ « عن النَّبي ﷺ قال : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ ») .

وفي طريق « خمسةٍ » ، والمراد بالأَول : « خمس خصال » ، « أَو دعائم » ، « أَو قواعد » ، أَو نحو ذلك . « وبالثاني » خمسة أَركان ، أَو أَشياءَ : أَو نحو ذلك : وكلتا الروايتين صحيحة .

« وفيه » أَن هذه الخمسة ، هي التي عليها أَعمدة الإِسلام ، ولا تتم إلا باجتماعها ؛ فهو من باب الاستعارة ؛ تشبيهاً للأَمر المعنوي « وهو

(١) في الأصل (على خمس) بدون تاء ولكن المذكور في هذا الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٦ جـ ١ المطبعة المصرية هو بلفظ (على خمسة) بالتاء . أما باقي الروايات فهي بلفظ (على خمس) .

الإسلام » بالأمـــر الحقيقي الموجود في الخارج ، « وهو الشيئ المتين » . كما أن الأَبنية الموجودة في الخارج ، لا يتم إلا بما لابدّ منه . فكذلك الإسلام ، لا يتم إلا بهذه الأُمور الخمسة .

فأخبرﷺ : أَنَّ ماهية الإسلام ، هي هذه الخمسة ، ومما يدلّ على أنه ، لا يتمّ الإسلام ، إلا بالقيام بهـذه الأَركان ، ما ثبتَ عنهﷺ منَ الْحُكْم بكُفْرِ من تَرك أَحَدَها .

فلا بُدَّ مِنْ أن يأْتي بكل واحد منها ، على الصّفة المجزية ، التي لا اختلال فيها باعتبار ما هو الواجب الذي لا يتمّ الصّورة الشرعية ، إلا به . فإن انتقص من ذلك ، ما يخرج ما جاءَ به ، عن الصورة الشرعية . فهو بمنزلة من تَركَ ذلك من الأَصل ؛ لكنه إذا كان ذلك بجهله بالوجوب عليه . وتَرْكِ التّعلُّم لما يلزمه ؛ فهو من هذه الحيثية ، آثِمُ بِتَرْكِ واجبِ التَّعلُّم معذورٌ بالجهل؛ فلا يكون كمن تَركَ ، عالماً عامداً . لأَن جهله لوجوب التّعلّم ، مع ظنّه بأَن الذي افترضه الله عليه ، هو ما فعله على تلك الصورة الناقصة ، يدفع عنه معَّرةَ الكُفرِ ، ولا يدفع عنه معرّة الإثـم .

وقد ثبتَ أن بعض أهل الكفر ، تكلّم بكلمة الشهادة ، ثم عرض الجهاد فجاهد . وقُتِل ، فأَخبرَ النبيُّﷺ بأَن الله تعالى أدخله الجنة ؛ ولم يصلِّ ركعة ، فجعل اشتغال هذا ، بواجب الجهاد عذراً .

والجاهل ، لو علم أَن صلاته الواجبة ، لا تتمُّ بالصلاة التي جاءَ بها على على الصورة الناقصة . لجاءَ بالصورة التّامّة . وبادر إلى تَعَلُّمها .

وكذا حال سائر الأركان الخمسة . لكن اجتمع تفريط أهل الجهل ، من التعلّم ، وتفريطُ أَهل العلم من التَّعْلِيم . فاشترك الطائفتان في الإثم . لأَن الله سبحانه ؛ أَوجب على العلماءِ ، أَن يعلّموا ، وأَخذ عليهم الميثاق بذلك ، كما في قوله :

(وَإِذْ أَخَذَ ٱللهُ مِيثَاقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ [1]) .

وفي الآية الأُخرى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ) [2] إلى آخرها ، المصرِّحة باستحقاقهم لِلعَنْةِ الله عز وجل ، ولعَنْةِ اللّاعنين. فهؤلاءِ فرَّطُوا فيما أَوجب الله عليهم من التّعليم . كما فرَّط الجاهلون ، فيما أَوجب الله عليهم من التعلم ، وبالله التوفيق .

« عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ » بضم الياءِ وفتح الحاءِ . مبني لما لم يسم فاعله « وَإِقام الصَّلاة ، وَإِيتَاءِ الزَّكاة ، وَصِيَام رَمَضَان ، وَالْحَجّ » . وفي رواية « علىَ أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَه ، وَإِقَامِ الصَّلاة ، وإِيتَاءِ الزَّكاةِ ، وحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوم رَمَضَان » .

« فَقَالَ رَجُلٌ » هو : يزيد بن بشر السكسكي « الْحَجِّ وصِيَام رَمَضَان » أَي : بتقديم الحج وتأْخير الصيام . ففي روايتين تقديم الصيام . وفي روايتين تقديمُ الحـج . والأَول متّفق عليه .

---

(١) الآيــة (١٨٧) من سورة آل عمــران .

(٢) (إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيّناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللّاعنون) الآيــة (١٥٩) من سورة البقرة .

(قَالَ [١] : لَا . صِيَامِ رَمَضَانَ والحَجِّ . هكذا سمعتُه مِنْ رسولِ الله ﷺ)
وليس في هذا ، نفي لسماعه على الوجه الآخر .

ويحتمل : أن ابن عمر ؛ كان سمعه مرتين بالوجهين . هذا هو المختار . في هذا الإنكار .

وقال ابن الصّلاح : محافظة ابن عمر ، على ما سمعَهُ من رسول الله ﷺ ونَهْيُه عن عَكْسِه ، تَصْلُح حجَّةً لكون الواو تقتضي التّرتيب . وهو مذهب كثير من الشافعية . وشذوذ من النّحاة .

ومن قال : لا تقتضي الترتيب ؛ وهو المختار ، وقول الجمهور ؛ فله أن يقول : لم يكن ذلك لذلك ؛ بل : لأَنّ فرض صوم رمضان ، نزل في السنة الثانية من الهجرة ، ونزلت فريضة الحج ، سنة ست أَو تسع . ومن حق الأَول أن يقدَّم في الذِّكْرِ على الثاني . فَمُحَافَظَةُ ابنُ عمر لهذا .

وأَمَّا رواية تقديم الحج. فكأَنّه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى . ويرى أَنّ تأْخير الأَول ، أو الأَهم في الذِّكْر ، شائعٌ في اللسان . فتصرّف فيه بالتقديم والتأْخير ، لذلك . مع كونه . لم يسمع نَهْيَ ابنِ عمر ، عن ذلك . فافهم ؛ فإنه من المشكل ، الذي لم أَرهم بيَّنوه . انتهى .

قال النووي : وهذا الذي قاله . ضعيف من وجهين :

« أَحدهما » أَنّ الروايتين ، قد ثبَتَا في الصحيح . وهما صحيحتان . في المعنى لا تنافي بينهما . فلا يجوز إبطال إحداهما .

(١) في الأصل (فقال) بفاء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٦ ج ١ المطبعة المصرية .

«الثاني» أَنَّ فتح باب احتمال التقديم والتأْخير ، في مثل هذا قَدْحٌ في الرواة والروايات ؛ فإنه لو فتح ذلك . لم يَبْقَ لنا وثوق ، بشيءٍ من الروايات ، إلا القليل . ولا يخفى بطلان هذا ، وما يترتّب عليه من المفاسد ، وتعلّق من يتعلّق به ، ممّن فِي قلبه مرضٌ . والله أَعلم ؛ إلىٰ آخر ما قال فراجع .

وهذا الحديث ، أَصل عظيم ، في معرفة الدِّين. وعَلَيْه اعتماده . وقد جمع أَركانه .

(بَاب أيُّ الاسِلام خَـيْر)

ولفظ النووي : (باب بيان تفاضل الإِسلام . وأَيُّ أُموره أَفضل ؟) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووى ص ٩ ـ ١٠ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، أَيُّ الْإِسَلامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « تُطْعِمُ الطَّعَامَ . وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ »] .

(الشَّـرح)

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بَنْ عَمْرٍو رضي الله عنهما ؛ « أَنَّ رجلاً سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ الإِسلامَ خَيرٌ ؟) .

أَي : أَيّ خصاله . وأُموره ، وأَحواله . قَالَ « تُطعِمُ الطعَام ، وتَقْرأُ السَّلام علَى مَنْ عرفْتَ ومَن لَمْ تَعرِفْ» .

قال السيوطي في « الديباج » أي : تُسَلِّم على كلِّ مَنْ لَقِيتَه ، ولا تَخُصّ بِه من تَعْرِفه ، وهذا العموم مخصوص بالمسلمين انتهى .

وفي رواية أُخرى لمسلم « أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خيرٌ ؟ قَالَ[1] « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُون ، مِنْ لِسَانِه وَيَدِه » .

قالوا : وإنما وقع اختلاف الجواب ، في « خير المسلمين » ، لاختلاف حال السائل والحاضرين ؛ فكان في أَحد الموضعين الحاجة إلى إفشاءِ السلام ، وإطعام الطعام ، أَكثر وأَهمّ .لما حصل من إهمالهما ، والتّساهل في أُمورهما ونحو ذلك .

وفي الموضع الآخر ، إلى الكفّ عن إيذاءِ المسلمين .

(باب الإسلام يهدم ما قبله والحجّ والهجرة)

وبنحوه ترجم النووي هذا الباب .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٧ ـ ١٣٩ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ ؛ قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ ، فَبَكَى طَوِيلاً ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ : يَا أَبَتَاهُ ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا ؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ

(١) في الأصل بلفظ (فقال) بالفاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠ ج ٢ المطبعة المصرية .

اللهﷺبِكَذَا ؟ قَالَ : فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ ؛ فَقَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ : (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـٰـهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ) . إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ ؛

لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُولِ اللهِﷺمِنِّي ، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّﷺ: فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ ، فَبَسطَ يَمِينَهُ . قَالَ : فَقَبَضْتُ يَدِي . قَالَ : « مَالَكَ يَا عَمْرُو ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ . قَالَ : « تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ » قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي . قَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ » ؟ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالاً لَهُ ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا ؟ فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ ، وَلَا نَارٌ ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنّاً ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي ، قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي ؟ »] .

(الشَّـرح)

(عَنِ ابْنِ شُماسَةَ الْمَهْرِيِّ) بفتح الشين وضمها . اسمه عبد الرحمن . « والمَهْرِي » بفتح الميم وإسكان الهاءِ وبالراءِ .

« قَالَ : حَضْرَنا عَمْرو بْنَ العاصِ ، وهُو في سِيَاقَةِ الْمَوْتِ » بكسر السين . أَي : حـال حضور الموت . فبَكَى طـويلاً ، وحوَّل وجْهَهُ إلى الجدار . فجعَل ابْنُه يقُولُ : يا أَبتاه ! أَمَا بشَّركَ رسولُ اللهِ ﷺ بكذا ؟ أَمَا بشَّركَ رسولُ اللهِ ﷺ بكذا ؟ » .

« فيه استحباب تَنبيه المُحتضَر ، على إحسان ظنِّه بالله سبحانه ، وذِكْرِ آيات الرجـاءِ ، وأَحاديث العفو عنـده ، وتَبْشِيرِه بمـا أَعَدَّ الله تعالى للمسلمين ، وذِكْرِ حُسْنِ أَعماله عنده ؛ لِيَحْسُنَ ظَنُّه بالله تعالىٰ ، ويموتَ عليـه ، وهـذا الأَدب مستحبٌّ بالاتِّفاق . وموضع الدِّلالة مِنْ هـذا الحديث ، قول ابْنُ عَمْرٍو لأَبيه هذا .

« قَالَ : فَأَقْبل بِوَجْهِه فَقَال : إنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ » بضم النـون . « شهادةُ أَن لَا إِلَـٰهَ إلاَّ الله ، وأَن محمداً رسولُ الله » .

(إنِي قد كنتُ عَلى أَطْباق ثلاَثٍ) أَي : على أَحوال . قال تعالى : (لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَن طَبَقٍ)[1] .

فلهذا أَنث ثلاثا ؛ إرادةً لمعنى أَطباق .

« لَقَدْ رأيتُني : وما أَحَدٌ أَشَدَّ بُغضاً لرسولِ اللهِ ﷺ منِّي ، ولا أَحَبَّ

(١) الآيــة (١٩) من سورة الانشقاق .

إِلَيَّ أَنْ أَكُون قــد استمكنْتُ منه فقتلتُه . فلــو مُتُّ على تلك الحال ، لكنتُ من أَهل النَّار . فلمَّا جعل اللهُ الإسلام في قلبي ، أَتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فقلتُ : أُبْسُطْ يَمِينَك ، فَلْأُ بَايِعْكَ . فَبَسَطَ يمينه «قال :» [1] فقبضتُ يَدِي . قَــالَ : « مَالكَ يا عَمْرُو ؟ » قَــالَ : قلتُ : أَرَدْتُ أَن أَشْتَرِط . قال : « تَشْتَرِط بِمَاذَا » ؟ قلتُ : أَنْ : يُغْفَر . لِي قَالَ : « أَمَا علمتَ [2] : أَنّ الإِسلام يَهْدِم ما كانَ قبْلَه ؟ » أَي : يسقطه ، ويمحو أَثره مطلقاً ، مظلمةً كانت أَو غيرها ، صغيرةً كانت أَو كبيرةً . « وأَنَّ الهجــرةَ تهدِمُ ما كان قبلها ؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يهدِمُ ما كَانَ قَبْلَه » « فيه » أَن كل واحدٍ منها ، يهدم ما كان قبله من المعاصي . وقيل : إنهما لا يُكَفِّرانِ المظالم ، ولا يُقْطَعُ فيهما بِغُفْرَانِ الكبائر ، التي بين العبد ومولاه ، فَيُحْمَلُ الحديث عَلى هَدْمِهما الصغائر المتقدِّمة . والأَول . أَولى لأَن السِّياق واحدٌ ، وفضْلَ الله أَوسع .

« وما كانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّمِنْ رسول ِ الله ﷺ ولا أَجَلَّ في عَيْني مِنْهُ ، وما كنتُ أُطيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ » بتشديد الياءِ على التثنية « منه اجلالاً له ولَوْ سُئِلْتُ أَن أَصِفَه ما أَطَقْتُ ، لأَني لم أَكن أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ » .

« فيه » ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه ، من تَوْقِيرِ رسول الله ﷺ ، وإِجْلالِه ، وإِعْظامِه ، وإِكرامه .

---

(١) في الأصل بدون ذكر (قال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٧ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة عبارة (يا عمرو) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٨ جـ ٢ المطبعة المصرية .

« ولَوْ مُتُّ على تلك الحالِ ، لرجوتُ أَن أَكون من أَهل الجنّة . ثُمَّ وَلِينَا أَشْياءَ ما أَدري مَا حَالِي فيها ؟ فإذا أَنا مُتُّ ، فَلَا تَصْحَبْنِي نائِحةٌ ولَا نَارٌ » .

« وفيه » امتثال لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

وقد كره العلماءُ ذلك ، فأَمَّا النِّياحة فحرام ، وأَمّا اتباع الميتِ بالنار فَمكْروهٌ للحديث .

ثم قيل : سبب الكراهة ، كونُه من شعار الجاهلية . وقال ابن حبيب المالكي : كره تفاؤلاً بالنار .

« فإذا دَفَنْتُموني فسُنُّوا عليَّ الترابَ سَناً » ؛ هو بالمهملة ، والمعجمة ، وهو الصَّبُّ . وقيل : بالمهملة « الصّبّ في سهولة » ، وبالمعجمة « التّفريق ».

« وفيه » استحباب صَبِّ التّراب في القبر ، وأَنه لا يُقْعَد على القبر ، بخلاف ما يُعمل في بعض البلاد . « ثم أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي – قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ – » هي بفتح الجيم ، وهي من الإبل ، « ويُقْسَمُ لَحْمُها ، حتىَّ أَستأْنِسَ بكم ، وأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسَل رَبِّي ؟ » .

وفي هذا الحديث : عِظَم موقع الإسلام ، والهجرة ، والحج .

« وفيه » إثبات فتنة القبر ، وسؤال الملَكَيْن . وهو مذهب أَهل الحق .

« وفيه » استحباب المُكْثِ عند القبر ، بعد الدّفن لحظةً ، نحو ما ذكر ؛ لما ذكر . « وفيه » أَنّ الميت يسمع حينئذٍ مَنْ حَوْلَ القبر .

وقد يُسْتَدَلُّ به ، لجواز قسمة اللّحم المشترك ، ونحوه من الأَشياء الرطبة ، كالعنب .

وفي هذا خلاف للشافعيّة معروف .

وفي حديث ابن عباس عند مسلم أَنَّ « نَاساً »[1] مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا ، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا ، « ثُمَّ أَتَوْا »[2] مُحمَّداً ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ . وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً » أَي : لأَسلمنا ؛ « فَنزَلَ »[3] :

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللهِ إِلَـٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾[4] .

ونَزلَ :

﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللهِ إِنَّ ٱللهَ يَغْفِرِ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[5] .

فالحاصل : أَن القرآن العزيز ، جاءَ بما جاءَت به السنّة ، مِنْ كون الإِسلام يَهْدِمُ ما قَبْلَه . ولِلهِ الحمْدُ .

---

(١) في الأصل (أناسا) بزيادة همزة في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي .

(٢) في الأصل (فأتوا) بالفاء لا (بثم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٩ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (فنزلت) بزيادة تاء التأنيث في آخره والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٩ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٤) الآيــة (٦٨) من سورة الفرقان .

(٥) (قُلْ يا عبادي الذين أسْرفُوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) ... الآية (٥٣) من سورة الزمر .

(بَاب سِبَابِ المسلم فسوق وقتاله كفر)

ولفظ النووي : (باب بيان قول النبي ﷺ: سِبَابُ الخ) .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٤ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . »

قَالَ زُبَيْدٌ : فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ (زُبَيْدٍ) لِأَبِي وَائِلٍ .

(الشَّرح)

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ؛ قَالَ : قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: « سِبَابُ الْمُسلِمُ فُسوقٌ ») :

« السَّبُّ » في اللغة : الشَّتم ، والتكلّم في عرض الإنسان بما يَعِيبُهُ ، « والفِسْق » في اللغة : الخروج ، والمراد به في الشرع : « الخروج عن الطّاعة » .

والمعنى : سبّ المسلم بغير حقٍّ ، حرامٌ بإجماع الأُمة ؛ وفاعلُه فاسق . كما أَخبر به النبيّ ﷺ، « وقِتالُهُ كُفْرٌ » .

قال النووي : قِتَالُه بغيرِ حقٍّ ، لا يكفر به عند أهل الحق ، كفراً يخرج

به من المِلَّة ؛ كما حققّنا في مواضع كثيرة . إلاَّ إذا استحلّه . فقيل : في تأويله : إنه في المستحِلّ ، أو المراد : كُفْرُ الإحسان والنِّعمة وأُخوّة الإسلام ؛ لا كُفْرُ الجحود . أو أنه يؤول إلى الكفرِ بِشُؤْمِه . أو أنه كَفِعْل الكفّارِ . والله أعلم .

ثم إن الظاهر من قتاله « المقاتلة المعروفة » .

وقال عياض : ويجوز أن يكون المراد : « الْمُشَادَّة »[1] والمدافعة . وفي الحديث دليل على فِسْقِ الطائفة الرّافضة ، ومن حَذَا حَذْوَهُمْ ، من أهل البدعة والشّرك ، والتّقليد للمذهب ، الّذين تنطق ألسنتُهم بسبِّ الصحابة ، وتجري أقلامهم بذلك، في حقِّ أهل الحق، من العلماءِ المتّبِعين، في الكتب والرسائل .

بل « وفيه » حجّة واضحة ، على كفر من قاتل المسلمين ؛ كالخوارج ، والنّواصِب ، وبعضِ الشِّيعة ، والمقلِّدة ، حماية لجانب مذاهبهم المتبوعة ، وبَطراً للحقّ ، وغَمْطاً للنَّاس ، وتَشْيِيعاً للباطل .

(باب مَنْ أَحْسَنَ في الإسلام لم يُؤاخذ بما عَمِلَ في الجاهليّة)

ولفظ النووي : (باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟ والمعني متقارب)

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٥ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود؛ قَالَ : « قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ

(١) في الأصل بلفظ (المثارة) بالثاء . وفي صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٤ جـ ٢ المطبعة المصرية بلفظ (المشارة) ولعل الصواب (المشادّة) .

اللهِ ! أَنُؤاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا ، وَمَنْ أَسَاءَ ، أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ »].

(الشَّــرح)

وفي رواية أخرى بلفظ قَالَ [1] : « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » .

والمراد « بالإحسان » هنا كما قال جماعة من المحقّقين : الدُّخول في الإسلام بالظَّاهر والبَاطِن جميعاً ، وأَنْ يكون مسلماً حقيقيا ، فهذا يُغْفَر له ما سَلَفَ في الكفر ، بنصِّ القرآن العظيم . والحديث الصحيح : « الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ » : وبإجماع المسلمين .

والمراد « بالإساءة » عدَمُ الدُّخول في الإسلام بِقَلْبِه ، بلْ يكون منقاداً في الظاهر ، مُظْهِراً للشهادتين ، غير مُعتقدٍ للإسلام بقَلْبِه ؛ فهذا منافِقٌ باقٍ على كفره بإجماع المسلمين ؛ فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام ، وبما عَمِلَ بعد إظهارها ، لأَنه مستمرٌّ على كُفْرِه . وهذا معروف في استعمال الشّرع . يقولون : « حَسُنَ إسلامُ فلانٍ » . إذا دخل فيه حقيقةً بإخلاص ، « وساءَ إسلامه » أَو « لم يحسن إسلامه » ، إذا لم يكن كذلك والله أَعــلم .

(١) في الأصل (فقال) بزيادة فاء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٦ ج ٢ المطبعــة المصرية .

باب إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة، يعملها تكتب بعشر أمثالها.

معنى حسن إسلامه: أنه أسلم إسلاماً حقيقيا: وليس كإسلام المنافقين.

وترجمه النووي بقوله: (باب تَجاوُزِ الله عن حديث النَّفس، والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر. وبيان أنه سبحانه، لم يكلِّف إلاَّ ما يُطاق، وبيان حكم الهمِّ بالحسنة والسيئة:

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ١٤٨ ص ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ. فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ. مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « قَالَتِ الْمَلائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ[(١)] يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ « سَيِّئَةً »[(٢)] وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ. فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا. وَإِنْ، تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي[(٣)] ».

(١) في الأصل (عبد) بحذف كاف الخطاب والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٨ جـ ٢ المطبعة المصرية.

(٢) في الأصل (بسيئة) بزيادة باء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٨ جـ ٢ المطبعة المصرية.

(٣) (جرّائي) بفتح الجيم وتشديد الواء، وبالمد والقصر لفتان. معناه: من أجلي.

(وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ[1] بِمِثْلِهَا، حَتَّى يَلْقَى اللهَ)[2].] وهذا الحديث متفق عليه.

(الشَّرح)

وفي رواية عنه، عند مسلم أيضاً «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا. كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا. كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا. لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ».

وفي الأُخرى «عن ابْنِ عَبَّاسٍ» رضي الله عنهما، عند مسلم، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ «تَبَارَكَ وَتَعَالَى[3] قَالَ:

(إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، «وَإِنْ»[4] هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ «عزَّ وَجَلَّ»[5] عِنْدَهُ، عَشْرَ حَسَنَاتٍ؛ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

---

(١) في الأصل بزيادة لفظ (له) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٨ ج ٢ المطبعة المصرية.

(٢) في الأصل بزيادة لفظ (عز وجل) بعد لفظ الجلالة والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٨ ج ٢ المطبعة المصرية.

(٣) في الأصل بلفظ (عز وجل) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٠ ج ٢ المطبعة المصرية.

(٤) في الأصل (فإن) بالفاء لا بالواو في الموضعين والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٠ ج ٢ المطبعة المصرية.

(٥) في الأصل لم يذكر (عز وجل) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي.

وإنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا . كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً . « وَإنْ » هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا . كَتَبَها اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً .

وفي لَفْظ « إلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ » تصريحٌ بالمذهب الصحيح المختار عند أهل العلم . أن التّضعيف ، لا يقف على « سبعمائة ضعف » . ومن قال به فهو غَلَط لهذا الحديث .

قال المازري . مذهب القاضي أَبي بكر ابن الطيّب ؛ أَن من عَزَم على « المعصية » بقلبه ، ووطّن نفسه عليها . أَثِمَ في اعتقاده ، وعزمه .

ويُحْمَلُ ما وقع في هذه الأَحاديث وأَمثالها ، على أَن ذلك فيمن لم يُوطِّن نفسه على « المعصية » ؛ وإنما مَرَّ ذلك في فِكْره من غير استقرار ، ويُسَمَّى هذا هَمًّا . ويفرَّقُ بينه وبين العَزْم .

وخالفه كثيرٌ من الفقهاءِ والمحدِّثين . وأَخذوا بظاهر الحديث .

قال عياض : « عامَّة السَّلَفِ ، وأَهْلِ العِلْم من الفقهاءِ ، والمحدِّثين ، عَلَى ما ذهبَ إليه القاضي أَبو بكر ، للأَحاديث الدالّة على المؤاخذة بأَعمال القلوب . لكنهم قالوا : إن هذا العزم يكتب سيِّئةً . وليست السيّئة التي همَّ بها لكونه لم يعملها ، وقطعَهُ عنها قاطِعٌ غيرَ خوفِ الله تعالىٰ ، والإنابة ؛ لكن نفس الإصرار والعزْم معصِيَة . فإذا عملها كتبتْ معصية ثانيةً . فإن تركها خشْيَةً لله تعالى ، كتبتْ حسنةً . كما في الحديث : « إنمَّا تركَهَا مِنْ جَرَّايَ » ، فصار تَرْكُه لها لِخَوْفِ الله تعالىٰ ، ومُجاهَدَتِه نَفْسَه الأَمارة بالسوءِ في ذلك ؛ وعصيانه هواه ، حسنة .

فأَمّا الهمّ الذي لا يكتب : فهي الخواطر ، التي لا توطّن النفس عليها ،

ولا يصحبها عَقْدٌ ولا نيَّة وعزم .

وذكر بعض المتكلِّمين خلافاً . فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالىٰ ، بل لِخَوْفِ النَّاس . هل تُكْتَبُ حسنَة ؟ قال : لا . لأَنه إنما حمله على تَرْكِها « الحياءُ » . وهذا ضعيف ، لا وَجْهَ له .

هذا آخر كلام القاضي .

قال النووي : وهو ظاهر حسن ؛ لا مزيد عليه . وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر . ومن ذلك قوله تعالى :

(إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَاحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الآية[1]) .

وقوله تعـالىٰ :

(ٱجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِ إِثْمٌ[2]) .

والآيات في هذا كثيرة ، وقد تظاهرت نصوص الشّرع ، وإجماعُ العلماء على تحريم الحسد ، واحتقار المسلمين ، وإرادة المكروه بهم ، وغير ذلك من أَعمال القلوب وعزمها والله أَعلم .

قال الطحاوي : في هذه الأَحاديث دليلٌ ، على أَن الحفظة يكتبون أَعمال القلوب وعقدها ، خلافاً لمن قال : إنها لا تكتب إلا الأَعمال الظاهرة .

وأَقول : قوله « وإِنْ هَمَّ بِسيِّئةٍ فَلَمْ يَعْمَلَها » يدُل على أَن كلّ ما هَمّ به

(١) الآية (١٩) من سورة النور .

(٢) يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم . . . الآية (١٢) من سورة الحجرات .

الإنسان « أَيَّ هَمٍّ كان » ، سواء كان حديث نفس ، أو عزماً ؛ أو إرادة؛ أَو نيَّةً ، لا يؤاخذ به حتى يعمله . كما يدُلُّ على ذلك إطلاق السيِّئة ، وعدمُ تقييدها . وكما يفيده جعل العمل مقابلاً للهَمِّ ؛ فإنّه يدُلُّ على أَنه إذا لم يعمل بالسيئة ، فهو من قسم الهمّ ؛

وأَيضاً يدلُّ أَعْظم دِلَالةٍ ، ذِكرُ حرفِ الشرط في قوله « فإنْ عملها » فإن هذه الصيغة ، تُفِيدُ أَنه لا مؤاخذة بالسيِّئة ، حتى يعملها . وبهذا يُرَدُّ عَلى مَنْ جعل القَصْدَ والعزم وعقد القلب أُموراً زائدة على مجرّد الهمِّ .

وإذا تقرّر لك هذا ، علمت أَنّ الآيات المذكورة ، لا يصّح الاستدلال بها على هذا المدلول ، الذي لا يدلُّ عليه بمطابقة ، ولا تَضَمُّنٍ ، ولا التزام؛ وكيف تجعل هذه الدلالة التي هي أَخْفَى من السُّهى مرجحة على دلالة الحديث ، التي هي أَوضح من شمس النهار ؟ ! وموجبةً لتأْويله وقصره على بعض مدلوله ؛ وإخراج بعضه ، مع ما فيه من العموم الشامل المفيد ، بتلك الغاية ، التي هي العمل أَو التكلم ؟ فإنَّ هذه الغاية بمجردها دلَّتْ على أَنّ حديث النّفس ، هو شيءٌ مُغايِرٌ للقول والعمل .

فكلُّ ما لم يخرج من الخواطر القلبيّة ، إلى التكلم أَو العمل به . فهو حديث نفس . من غير فرقٍ بين المستقر منها ، وغير المستقر . كما سيأْتي بيان ذلك في الباب الآتي ، بعد هذا الباب .

ولا يشكل على هذا التقرير الذي قررناه ، ما تقدم من الآيات ، وما ورد في مواضع مخصوصة ، مما يدل على المؤاخذة بشيءٍ من الأَفعال القلبيّة ، من دون عمل ولا تكلم . فإن ذلك يقصر على موضعه ، ويخص

بسببه ؛ ويكون ما ورد منها مُخصصاً لهذه العمومات التي في الأَحاديث . وذلك كقوله « وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ[1] بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ » فإنها تدل على المؤاخذة بمجرد الإِرادة في الحرم ، أَو في البيت الحرام بشيءٍ من المعاصي ، التي يصدق عليها أَنها ظلم للنفس ، أَو ظلم للغير ، إِذْ كانت تلك الإِرادة متعلقة بما هو إِلْحَاد من ذلك .

فهذه الآية ، لو حملناها على ظاهرها ، ولم نتأَوّلْها بوجهٍ من وجوه التأْويل ، لورودها مخالفةً للأَدلة القطعية ، الدالة على عدم المؤاخذة بما تخفيه القلوب ، وتضمره السرائر ، حتى تعمل أَو يتكلم به . كان الواجب قصرها على المورد الذي وردت فيه ، وتخصيصَها بالمكان الذي خصها الدليل .

(بَاب منه) وأورده النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٦ ـ ١٤٧ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ » .]

---

(١) (إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد . . . الآية (٢٥) من سورة الحج .

(الشَّـــرح)

(عَنْ أَبِي هُرِيرة رضي الله عنه ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ الله «تبارك وتعالى »[1] تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا) ضبطها العلماء بالنّصب والرفع ، وهما ظاهران . إلا أَنّ النّصب أَظهر وأَشهر » .

قال عياض بالنصب . ، قال : ويدل عليه قوله : « إِنَّ أَحَدَنا يُحَدِّث نَفْسَهُ » .

وقال الطحاوي وأَهل اللغة : يقولون : « أَنْفسُها » بالرفع ؛ يريدون بغير اختيارها . كما قال تعالىٰ :

(وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُــهُ)[2] انتهى .

وأَقول : كلاهما صحيح لفظاً ومعنىً ؛ إعراباً ، وتركيباً ، والمعاني متقاربة .

(مَا لَمْ يتكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا به) .

هذا الحديث يدل على غفران كل ما وقع ، من حديث النفس . فإِن لفظ « ما » من صيغ العموم ، كما صرح به أَهل الأُصول ، وأَهل المعــاني والبيــان .

فهذا اللفظ في قوة « إِنَّ الله غفر لأُمتي كلَّ ما حدّثَتْ به أَنفسَها » .

(١) كلمة (تبارك وتعالى) ذكرت في الأصل على أنها جزء من الحديث في هذه الرواية وليس كذلك والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٧ ج ٢ المطبعة المصرية .

(٢) الآية (١٦) من سورة ق .

وهكذا ما ثبت في لفظ آخر في الصحيح ، من حديث أَبي هريرة « إِنَّ الله (عَزَّ وَجَلَّ)[1] تَجاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا » فإِنه في قوة « كل ما حدّثَتْ به » . وهكذا بقية الأَلفاظ في الصحيح وغيره ، فإِنها دالّة على العموم ، مفيدة لِعدم اختصاص التّجاوز والمغفرة ، ببعْضِ حديث النفس دون بعض .

ويؤيد ذلك الحديث الثابت في الصحيح ، في سبب نزول قوله تعالى :
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا الآية[2] ﴾ .
ونسخه لقوله تعالى :

﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾[3] .

فتقرر ، أَن الشيْ الذي تجاوزه الله لهذه الأُمة من حديث النفس ، هو كل ما يصدق عليه أَنه حديث النفس كائناً ما كان ، سواء استقرَّ في النفس ، وطال الحديث لها به ، أَو قصر ، وسواء بقي زماناً كثيراً ، أَو قليلاً ، وسواء مَرَّ على النّفس مرُوراً سريعاً ، أَو تراخى ، فالكل ممَّا غفره الله لهذه الأُمة وشرفها به ، وخصها برفع الحرج فيه ، دون سائر الأُمم ؛ فإِنها كانت مخاطبةً بذلك مأْخوذة به .

وظهر بذلك ، أَن كل ما يصدق عليه حديث النفس . فهو مغفورٌ عفوٌ

(١) لم يذكر في الأَصل لفظ (عز وجلّ) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٧ جـ ٢ المطبعة المصرية .
(٢) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .
(٣) الآية (٢٨٤) من سورة البقرة .

متجاوز عنه ، كائناً ما كان ، على أي صفة كان. فلا تقع به ردة ، ولا يكتب ذنبٌ ولا تبطلُ به عبـادة ، ولا يصح به طلاقٌ ولا عِتاقٌ ، ولا شيءٌ من العقود ،كائناً ما كان . وتدلُّ عليه الأَحاديث المتقدمة في وهمٍّ الحسنة وهَمٍّ السيئة ، وأَلفاظ الحديث في هذا الباب كثيرة .

وأما ما روي عن بعض أَهل العلم ، من الفرق بين ما استقر من أَفعال القلوب ، وما لم يستقرّ . وأَنه يؤاخذ بما استقرَّ منها ؛ لا بما لم يستقرّ . وأَن حديث التّجاوُزِ هذا محمولٌ على ما لم يستقرّ . فلا يخفاك أَنه لَا وجه لهذا التأْويل المتعسف ، والتفرقة بين ما يشمله الحديث ويدل عليه . بإدخال بعضه تحت حكم العفو والتجاوز ، وإخراج بعضه عن ذلك الحكم ، وجعله مما لم يتناوله التجاوز عن حديث النفس؛ مع كونه منه ؛

وفي هذا من التعسف ما لم تُلْج[1] إليه ضرورة ، ولا قام عليه دليلٌ .

والحديث المتقدم في الباب ، يـدل أَكمل دلالة ؛ وينادي بأَعلى صوت ، أَن الْهَمَّ مغفور بجميع أَقسامه ، ما لم يعمل به . ولا أَصرح وأَوضح من قوله : « مَا لَمْ يَعْمَلْهَا . فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً » فإن التقييد بقوله « مَا لَمْ يَعْمَلْهَا » ، ثم المجيءُ بالشرطية ؛ وجعل الكتب لها عليه جزاءً لعملها ، في غاية الوضوح . فهل أَوضح من هذا ؟ وهل أَظهر من دلالته ؟

فكيف يُقـال : إن هـذا محمولٌ على ما لم يستقرَّ ، دون ما استقر من حديث النفس؟ ؛ وما الذي يفيد : أَن هذا الاستقرار قد خرج من

---

(١) (ما لم تلج) أي (ما لم تلجئ) .

الخواطر القلبية ، والأَحاديث النفسية ، إلى حيز الأَفعال الخارجية ؟ وما الموجب لهذا التأْويل المتعسّف ، والتخصيص المتعنِّب ؟ وما المقتضي لتخصيص هذا الكلام النبوي ، والعبارة المحمدية ؟ فإن هذا من التقول على الله بما لم يقل ؛ ومن إثبات الإثم على العباد ، والمؤاخذة لهم بما صرّحت الشريعةُ المطهرة بأَنه عَفْوٌ .

وقال بعض هؤلاءِ ، القائلين بالفرق بين ما استقرّ من حديث النفس، وما لم يستقرّ . بأَنه : لا يمكن إدخال الحديث المستقر تحت قوله : « مَا لَمْ يَعْمَلْ » وما أَبعد هذا ! فإن « العمل والتكلّم » هما قسيما حديث النفس . ومقابلاه ، كما في حديث الهمّ بالسيئة ، وهما أَيضاً الغاية ، التي ينتهي عندها التجاوز .

وكل عربي ، أَو فاهم لِلُغَةِ العرب ؛ يفهم من هذا التركيب المذكور في الحديثين ، غير ما فهمه هذا القائل . وغير ما فهمه من قبله .

وبهذا تعرف بطلان ما قاله المُخَصِّصُون للمستقرِّ من حديث النفس بالمؤاخذة ؛ وأَنه ليس في أَيديهم أَثارة من عِلْمٍ . بل مجرد رأْي بحت لَا وجه لَهُ ، ولا دليل عليه ، ولا مُلْجِئٌ إليه ، ولا مسوِّغ له ، والصادق المصدوق ﷺ قَدْ حكى لنا عن ربِّه سبحانه وتعالىٰ « أَنَّه لَا يُؤَاخِذُهُ » إلا إذا عملها . ولا شك ولا ريب : أَن المقصد ، والعزم ، وعقد القلب والنية ، لو فرضنا أَنها أُمور زائدة على مجرد الهم ، لم يكن بها مؤاخذة ، لأَنها ليست « بعمل » والمؤاخذة إنما هي « بالعمل » ، ولا يخالف في ذلك مخالف من أَهل اللّسان ، ولا من أَهل الشّرع .

وقد دلّتْ هذه الأَحاديث على أَن المؤاخذة ، ليست إِلاَّ بالعمل . كما دلّتْ الأَحاديث المصرحة بأَن الله غفر لهذه الأُمة ما حدثت بِهِ أَنْفُسَها . على أَن المؤاخذة ليست إِلاَّ بالعمل أَو التكلم .

ومن أَعظم الأَدلة ، وأَوضحها ، ما في حديث ابن عباس المتقدم « وإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبها اللهُ لَهُ حَسَنَةً » . وفي لفظ آخر من حديث أَبي هريرة : « وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً » .

فإِن هذا يدل على أَن الله ، يكتب لِمَنْ همَّ بالسيئة ولم يعملْها حسنةً . ومعلومٌ أَن القاصد ، والعازِم ، والنّاوي ، والمريد للسّيئة ، لم يعملوها . فَهُمْ في عداد من يُكْتَب له تلك السيئة التي قصدها ، أَو عزم عليها أَو ، نواها ، أَو أَرادها . « حَسَنَةً » . لأَنه لم يعملْها ، ولأَنه تركَها بلا شَكٍّ ، ولا شبهة ، فاندفع ما جاءَ به الفارقون بين الهَمِّ وبين تلك الأُمور ، ولم يشتمل كلامهم على فائدة ، يُعْتَدُّ بها . فيما نحن بِصَدَدِهِ .

وقد زعم قومٌ من علماءِ الكلام : أَنَّ « العزم » إِن شارك الفعل للمعزوم عليه ، كان مؤاخَذاً به ، مُعَاتَباً عليه . قالُوا : فمن عَزَم[1] على أَن يَسْتَخِفَّ بنبي من الأَنبياءِ ، أَو بكتاب من الكتب المنزّلة ، كفر بمجرد هذا العزم ؛ وإِن لم يفعل فعلاً ولا قال قولاً . هذا معنى كلامهم ، وهو كلام ساقط ، وتفرقةٌ باطلةٌ ، ليس عليها أَثارة من عِلْمٍ : نقل ، ولا عقل .

وبيان ذلك : أَن الغاية التي أَثبتت الأَدلة المؤاخذة بها . هي « العمل

(١) في الأصل (زعم) والصواب (عزم) .

أو التكلم » وهذا العازم لم يعمل ، ولا تكلَّم . فالقولُ بالمؤاخذة له ، قولٌ بلا دليل ، بل قولٌ مخالِفٌ للدَّليل مخالفةً واضحةً ظاهرةً .

والذي حملهم على هذا خيال مُخْتَلٌّ ، وشبهة داحِضَةٌ ، وهو أَنهم ظَنُّوا أَنَّ هذا العازم على ما ذكروه قد عزَمَ على ما لا يجوز ، وأَنّ ذلك موجب للمؤاخذة .

وهذا غلط ظاهر . فإِنّه لا شكَّ أَنه قد عزم على ما لا يجوز . لكن الذي لا يجوز ، هو ما عزم عليه . وهو لم يفعله . وليس الذي لا يجوز ، هو مجرد ذلك الخاطر القلبي والنّزعة الشيطانية ، فإِنّ الشرع قد جاءَنا بأَنها عفوٌ ، مغفورةٌ . ما لم يعمل أَو يتكلَّم ؛ وهذا لم يعمل ولا تكلم . وليس عزمه بعمل ولا كلام ، باتفاق أَهل اللّغة والشرع .

وهذا هو المعنى الذي فهمه السّلف الصّالح ، من هذه الأَحاديث ؛ ورحم الله الإِمام الشافعي ، فإِنه قال في « الأُمّ » : كل ما لم يُحَرِّكْ به لسانَهُ فهو حديث النَّفس . الموضوع عن بني آدم انتهى .

ولم يُصِبْ من تأَوَّلَه ؛ كما لَمْ يُصِبْ من تأَوّل الأَحاديث . فقد تبين بجميع ما ذكرنا ، أَن الحرج المغفور لهذة الأُمة ، هو ما كان من تكليف غيرهم من العقوبة علىٰ حديث النّفس ، وما تُخفيه الضّمائر ، وما تَهُمُّ به القلوب ، من غير فرق بين ما استقرَّ وطال أَمدُ لُبْثِهِ ، وتردد في النفس وتكرر حديثُها به ، وبين ما مرَّ سريعاً وعرض عرضاً يسيراً . فإِنه مغفورٌ لنا ، ومعاقبٌ به من قبلنا .

والكلام على هذه المسأَلة قد طال ، وتمامُه في كتابنا « دليل الطالب

على أَرجح المطالب » وأَرى أَنك لا تجدُ مثلَهُ في غير كتبنا إن شاءَ الله تعــالى .

(بَابُ المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلمُونَ مِنْه)

ولفظ النووي : (باب بيان تفاضل الإسلام وأَيِّ أُموره أَفضل ؟) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠ جـ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِه»)]

(الشَّرح)

أَي : لم يُؤْذِ مسلماً بقولٍ ولا فعل . والمعنى المسلم الكاملُ .

وزاد البخاري : « وَالْمُهَاجِرُ : مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ » .

وزاد الترمذيّ والنسائي « والمؤمنُ : - مَنْ[1] - أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وأَمْوالِهِمْ » .

وزاد البيهقيّ في « شعب الإيمان » برواية فضَالة « وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ ، والْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ » .

ثم إنّ كمال الإسلام والمسلم ، متعلق بخصالٍ أُخَر كثيرة ؛ وإنما خَصَّ « اللّسانَ واليَدَ » لأَنّ معظم الأَقوال والأَفعال بهما . وقد جاءَ الكتاب العزيز بإضافة الاكتساب والأَفعال إليهما .

(١) في الأصل لم يذكر لفظ (مَنْ) .

(بَابُ مَنْ عَمِلَ بِرًّا في الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ)

وقال النووي : « باب بيـــان حكم عمل الكافر إذا أَسلم بعده ») .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٠ ـ ١٤١ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ « مِنْ صَدَقَةٍ ، أَوْ عَتَاقَةٍ ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ » أَفِيهَا أَجْرٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ . » .] .

(الشَّـــرح)

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه ؛ « أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنه قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَيْ رسولَ الله[1] : ـ أَرأَيتَ أُموراً كنتُ أَتحنَّثُ بها في الجاهليَّة ») .

أَي : أَتعبَّد بها . « والتَّحنُّث » هو التعبُّد . كما فسره في الحديث الآخر بقوله : « والتحنّث : التعبّد » . وفسره في الرواية الأُخرى « بالتّبرُّر » . وهو فعل « البِر » : وهو الطـاعة .

قال أَهل اللغة : أَصل التحنّث أَن يفعل فعلاً ، يخرج به من الحنْث ؛ وهو الإِثم ، وكذا « تـأَثّم » ، « وتحرّج » ، « وتهجّد » أَي فعل فعلاً يَخْرُجُ به من الإِثم ، والحَرَج ، والهجود .

(١) في الأصل بحذف عبارة (أَيْ رَسُولَ الله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤١ جـ ٢ المطبعة المصرية .

« من صدقة ، أَوْ عَتاقةٍ ، أَو صلة رحم ، أَفيها أَجرٌ ؟ » وفي رواية « هل لي فيها من شيٌ ؟ » .

(فقال[1] رسولُ اللهﷺ: « أَسْلَمْتَ عَلى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ ») .

وفي رواية عنه بلفظ « قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَشْيَاء كُنْتُ أَفْعَلُهَا في الْجَاهِلِيَّةِ ؛ « قَالَ هِشَامٌ »[2] : يَعْنِي[3] أَتَبرَّر بها ؛ فَقَالَ رسُولُ اللهﷺ: « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الخير « قُلْتُ »[4] : فَوَاللهِ[5] ! لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلاَّ فعَلْتُ فِي الْإِسَلَامِ مِثْلَهُ .

قال المازري : ظاهره خلاف ما تقتضيه الأُصول . لأَن الكافر لا يصحّ منه التقرّب ، فلا يُثاب على طاعته . ويصحّ أَن يكون مطيعاً ، غير متقرِّب كنظره في الإِيمان ؛ فإِنه مطيعٌ فيه ؛ من حيث كان موافقاً للأَمر . والطاعة عندنا موافقة الأَمر . ولكنه لا يكون متقرِّباً ؛ لأَن شرط المتقرِّب أَن يكون عارفاً بالمتقرَّب إليه . وهو حين نَظَرِهِ لم يحصل له العلم بِالله .

---

(١) في الأصل بزيادة لفظ (له) ولم تــرد هذه اللفظة في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤١ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل لم يذكر عبارة (قال هشام) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤١ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل بزيادة لفظ (كنت) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤١ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل (فقلت) بزيادة فاء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٢ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٥) في الأصل بزيادة عبارة (يا رسول الله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٢ جـ ٢ المطبعة المصرية .

قال فالحديث متأَوَّل ، يحتمل وجوهاً . فذكرها ، ولا تخلو عن بُعْدٍ .
وذهب ابن بطال ، وغيره ، من المحققين ؛ إلى أن الحديث على ظاهره ، وأنه إذا أَسلم الكافر ، ومات على الإسلام ، يُثاب على ما فَعَلَهُ من الخير في حال الكفر ؛ لحديث أَبي سعيد الخدري يرفعه « إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ ، كَتَبَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ زَلَفَها ، وَمَحا عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ زَلَفَهَا ، وكَانَ عَمَلُهُ بَعْدُ ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلى سَبْعمائَةِ ضِعْفٍ ، والسيئَةُ بِمِثْلِهَا ، إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ » . رواه الدارقطني .

قال : ولله تعالىٰ أَن يتفضّل على عباده بما يشاء ، لا اعتراض لأَحد عليه.

قال : وهو كقوله لحكيم بن حزام « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيرٍ » والله أَعـــلم .

(باب التَّحذير من الابتلاء)

وترجمه النووي بقوله (باب جواز الاستسرار بالإِيمـــان للخائف) .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٨ ـ ١٧٩ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ، فَقَالَ « أَحْصُوا لِي ، كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ ؟ » قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمائَةِ إِلَى السَّبْعمائَةِ ؟ قَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا . » قَالَ : فَابْتُلِينَا ، حَتَّىٰ جَعَلَ لرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلاَّ سِرا .]

(الشَّـرح)

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقال « أَحْصُوا لي كَمْ يِلْفُظ الْإِسْلَامَ ؟ » بفتح الياء . أي : كم عدد من يتلفّظ بكلمة الإسلام ، وكم هنا استفهامية . أي : كم شخصاً يلفظ به ؟

وفي رواية البخاري « اكْتُبُوا مَنْ يَلْفِظُ بِالْإِسْلَامِ ، فَكَتَبْنَا » .

وفي رواية النسائي وغيره « أَحْصُوا لِي مَنْ كَانَ يَلْفِظُ بِالْإِسْلَامِ » .

وفي رواية لأَبي يعلى « أَحْصُوا كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ » .

قال : فقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَخافُ عَلَينَا ونَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إلى السَّبْعِمائَةِ ؟» وهذه العبارة ؛ مشكلة . من حيث العربية . لكن لها وجه ، وهو أن يكون « مائة » في الموضعين منصوباً على التمييز ، وقيل : مجرور « وأل » زائدة .

ووقع في رواية غير مسلم « ستمائةٍ إلى سبعمائةٍ » وهـذا ظـاهر لا إشكال فيه .

وعند البخاري : « فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ ، فَقُلْنَا : تَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ ؟ » .

وفي رواية البخاري : « فَوجَدْنَاهُمْ خَمْسَمِائَةٍ » .

ووجه الجمع بين هذه الأَلفاظ ، أنّ قولهم : « ألف وخمسمائة » المراد به : « النّساء ، والصّبيان ، والرجال » ، وقولهم : ستمائة : إلى سبعمائة :

« الرجال خاصة » . وقولهم : « خمسمائة » . المراد به « المقاتلون » .

وهذا الوجه يبطله رواية البخاري المصرِّحة بكونهم « أَلفاً وخمسمائة رجُل » فقيل . لعلّهم أرادوا بما « بين الستمائة إلى السبعمائة » رجال المدينة خاصّة . وبقولهم « أَلفاً وخمسمائة » هم مع المسلمين حولهم .

(قَالَ : « إنّكم لَا تَدْرُون لعلّكم أَنْ تُبْتَلَوْا » ؛ قَالَ : فَابْتُلِينَا حَتّىٰ جَعَلَ الرَّجُلُ مِنّا لَا يُصَلِّي إلاَّ سِرا ») .

قال النووي : لعله كان في بعض الفِتَن التي جرَتْ بعد النبيﷺ . فكان بعضهم يُخْفِي نفسه ويصلي سرا ، مخافةً من الظهور ، والمشاركة في الدخول في الفتنة ، والحروب . والله أَعلم انتهى .

قلتُ : فعلى هذا ، يكون هذا الحديث عَلَماً من أَعلام النبوّة ؛ حيثُ وقع ما أَخبر به الصادق المصدوق .

« وفيه » دلالة على أَن الضرورات تُبيح المحظورات .

(باب بدأ الإسلام غريبا . وسيعود غريبا كما بدأ . وهو يأرز بين المسجدين)

ووافقه النووي في الترجمة ، سواءً بسواء .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٦ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً ، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا . »].

(الشَّـرح)

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « إِنَّ الْإِسلامَ بَدأَ غريباً) .

قال مالك : يعني في المدينة ، « وسيعُودُ » يعني : إليها « غَرِيباً كما بَدَأَ » .

وقال عياض : ظاهر الحديث العموم ، وأن الإِسلام بدأ في آحاد من النّاس وقلة ، ثم انتشر ، ثم سَيَلْحَقُه النَّقص والإِخلال ، حتّى لا يبقى إلاّ في آحادٍ وقِلَّةٍ أَيضاً كما بدأ . وجاءَ في الحديث تفسير « الْغُرباءِ » وهم « النُّزَّاعِ » من القبائل انتهى .

وفي حديث أَبي هريرة يرفعه ، عند مسلم أَيضاً « فَطُوبَى لِلْغُربَاءِ » ، « وطوبى » : « فُعْلى » ، من « الطّيب » قاله الفراء . قال : وفيها « لغتان » : تقول العرب : طوباك ، وطُوبَى لَكَ : ومعناه : فَرَحٌ ، وقُرَّةُ عَيْنٍ .

وقال عكرمة : نِعْمَ مَا لَهُمْ .

وقـال الضحاك : غِبْطَةٌ لهم .

وقـال قتادة : حُسْنَى لَهُمْ . وقال أَيضاً : أَصابوا خيراً .

وقال إبراهيم : خيرٌ لهم وكرامَةٌ .

وقال ابن عجلان : دَوَام الْخَيْر . وقيل : الجنّة . وقيل : شجرة في الجنة .

وكل هذه الأَقوال محتملة في الحديث .

« وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا » أَي : ينضمّ ويجتمع بين مسجدي مكة والمدينة . وظاهره أَن يكون هذا الأَمر في آخر الزمان ، عند قُربِ السَّاعةِ .

« وفيه » دلالة على بقاء الإسلام إلى آخر الدّهر ؛ وأن يصير غريباً ويعود عزيزاً ، وأن الْحَرَمَيْنِ موضع ضَمِّه واجتماعه في ذلك الوقت .

وهذا الوقت لم يأْت إلى الآن : مع أن الإسلام صار غريباً . وأيّ غريب

وفي حديث عمرو بن عوف « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا ، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ « في »[1] الْحِجَازِ مَعْقَلَ الْأَرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً وَيَرْجِعُ غَرِيباً »[2] ، فَطُوبَى[3] لِلْغُرَبَاءِ[4] الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي : مِنْ سُنَّتِي » . رواه الترمذي .

قال في « المرقاة » : الحجاز اسم لمكّة والمدينة وحواليهما ، من البلاد . « وَلَيَعْقِلَنَّ » جواب قسم محذوف . أي : والله لَيَعْتَصِمَنّ الدِّينُ ، « وَالْأَرْوِيَّة » الأُنثى من المعز الجبليِّ « وَالمَعْقَل » مصدر ميمي بمعنى العقل .

والمعنى : أَنّ الدّين في آخر الزمان عند ظهور الفتن ، يعود إلى الحجاز كما بدأَ منه انتهى .

وهذا المعنى قد يُقال : يوجد في هذا الزمان . فإن بلاد البسيطة أَجمعها ؛

(١) في الأصل بلفظ (من) والصواب بلفظ (في) والتصحيح من صحيح الترمذي ج ٤ ص ١٢٩ نشر وطبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٢) في الأصل بلفظ (وسيعود) والوارد في هذه الرواية لفظ (ويرجع غريباً) والتصحيح من صحيح الترمذي ج ٤ ص ١٢٩ نشر وطبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٣) في الأصل بزيادة لفظ (كما بدأ) ولم ترد هذه اللفظة في هذه الرواية والتصحيح من صحيح الترمذي ج ٤ ص ١٢٩ نشر وطبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٤) في الأصل بزيادة لفظ (وهم) ولم ترد هذه اللفظة في هذه الرواية والتصحيح من صحيح الترمذي ج ٤ ص ١٣٠ نشر وطبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

قد « مُلِئَتْ »[1] بفساد الدِّين . وإنما عاد الدين في هذا الوقت إلى الحجاز . ومنه « قُطر اليمن الميمون » فقد خرج منه جماعة من أَهل العلم بالحديث الّذين أَصلحوا ما أَفسد الناسُ ، من سنَّةِ رسولِ الله ﷺ. وفيه بقيّةٌ من أَهلها إلى الآن .

وإطلاق « الغُربة » على هذا النوع من أَهل العلم والدِّين . ثم تبشيرُهم بقوله « طُوبَى لِلْغُرَباءِ » نعمةٌ وأَيّ نعمة ! اللهم ! اجعلنا من زمرتهم ، واحشرنا معهم .

ويدلّ له حديث ابن عمر يرفعه « إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ : أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - عَلَى ضَلَالَةٍ . الحديث » رواه الترمذي .

وفي حديث أَبي هريرة مرفوعاً « مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ » بيّض له في « المشكاة » وقال في الحاشية : رواه البيهقي في كتاب « الزهد » له من حديث ابن عباس .

وفي حديثه أَيضاً يرفعه « إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ : مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ . ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ ، مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشُرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا » رواه الترمذي .

وفي الباب أَحاديث ، كلّها تدلّ على غربة الإِسلام في آخر الزمان ، وعلى بشارة الغُربَاءِ على تَمَسُّكِهم بالسّنة . فطوبى لهم وحسنُ مآب !

---

(١) في الأصل (ملأت) .

(باب مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الوَحْيِ)

ولفظ النووي (بابُ بَدْءِ الوحي إلى رسول الله) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٧ ـ ٢٠٤ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ «زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ» أَخْبَرَتْهُ أَنَّها قَالَتْ : كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ « فِي النَّوْمِ » . فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا ، إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ « الْخَلَاءُ » فَكَان يَخْلُو « بِغَارِ حِرَاءٍ » يَتَحَنَّثُ فِيهِ « وَهُوَ التَّعَبُّدُ » اللَّيَالِيَ أُولَاتِ الْعَدَدِ ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ « وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ » .

فَجَاءَهُ الْمَلَكُ ، فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » قَالَ : « فَأَخَذَنِي ، فَغَطَّنِي ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ » . قَالَ : « قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ » . قَالَ : « فَأَخَذَنِي ، فَغَطَّنِي « الثَّانِيَةَ » حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ . فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ . فَأَخَذَنِي ، فَغَطَّنِي « الثَّالِثَةَ » حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ :

(ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ ٱلْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ . ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ . ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ . عَلَّمَ ٱلْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ » .)

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ ، فَقَالَ : « زَمِّلُونِي ، زَمِّلُونِي » . فَزَمَّلُوهُ ، حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ . ثُمَّ قَالَ

لِخَدِيجَةَ : « أَيْ خَدِيجَةُ ! مَالِي » ؟ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ . قَالَ : « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » . قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : كَلاَّ ؛ أَبْشِرْ . فَوَاللهِ ! لاَ يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً . وَاللهِ ؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوائِبِ الْحَقِّ . فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ ، حَتىَّ أَتَتْ بِهِ « وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى » وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ : أَخِي أَبِيهَا ، وَكَانَ امْرَءًا تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ ، وَيَكْتُبُ مِنَ « الْإِنْجِيلِ » بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ . وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً ، قَدْ عَمِيَ . فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : أَيْ عَمِّ ! ؛ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ . قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ : يَا ابْنَ أَخِي ! ؛ مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خَبَرَ مَا رَآهُ . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ ، الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ . يَالَيْتَنِي فِيهَا « جَذَعاً » . يَالَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ » ؟ قَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ ؛ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ . وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً] .

(الشرح)

(عَنْ عُروةَ بنِ الزبير : أَنَّ عائيشة رضي الله عنها ، زَوْجَ النبيِّ ﷺ أَخبرتْهُ أَنها قَالَتْ) :

هذا الحديث ، من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ؛ فإن عائشة لم تُدرك هذه القضيّة ، فتكون قد سمعتْها من النبي ﷺ أو من الصحابي .

وقد تقرّر أَن مُرْسَل الصحابي حُجَّة عند جميع العلماءِ . إلا ما انفرد به الأُستاذ أبو إسحاق الاسفرائني .

« كان أَولُ ما بدئ به رسولُ اللهﷺمن الوحي » « من لبيان الجنس ، أَو للتبعيض ، ذكرهما القاضي « الرّؤيا الصادقة » .وعند البخاري : « الرؤيا الصالحة » وهما بمعنى واحد « في النوم فكان لا يرى رؤْيا إلا جاءت مثل فلق الصبح » بفتح الفاءِ واللام . وكذا « فرق الصبح » : هو ضياؤه .

وإنما يقال : هذا في الشيء الواضح المبين .

قال عياض وغيره من أَهل العلم : إنما ابتدئﷺ« بالرؤيا » ؛ لئلا يفجأَه الملَك ويأْتيه صريح النبوة بغتةً ؛ فلا يحتملها قوى البشرية ، فبدئ بأَول خصال النبوة وتباشير الرِّسالة ، وطلائع الكرامة ، من صدق الرؤيا . وما جاءَ في الحديث الآخر من رؤية الضوءِ ، وسماع الصوت؛ وسلام الحجر ، والشَّجر ، عليه بالنبوّة .

« ثم حبب إليه الخلاءِ » بالمد . وهو « الخلوة « ، وهي شأْن الصالحين ، وعبادِ الله العارفين .

قال الخطابي : حبب إليهﷺالعُزْلة ، لأَن معها فراغَ القلب ؛ وهي معينة على التفكير ، وبها ينقطع عن مأْلوفات البشر ، ويتخشع قلبه ، والله أَعــلم .

« فكان يخلو بغار حراءٍ » ؛ « الغار » : الكهف ، والنقب في الجبل ، وجمعه « غيران » والمغار ، والمغارة . بمعنى « الغار » وتصغير الغار « غوير » .

« وحِراءٍ » بكسر الحاءِ ، وتخفيف الراءِ وبالمد . مصروف ومذكر . هذا هو الصحيح .

وقال عياض فيه «لغتان» التذكير والتأْنيث ، والتذكير أكثر . فمن ذكّره صرفه . ومن أَنَّثه لم يصرفه .

أراد «البقعة ، أو الجهة» ، التي فيها الجبل .

وقال بعضهم : «حَرًى» بفتح ، الحاء ، والقصر . وهذا ليس بشيءٍ .

قال «أَبو عمر»[1] الزّاهد ، صاحب ثعلب ، والخطابي ، وغيرهما : أَصحاب الحديث ، والعوام ، يخطئون في «حراء» في ثلاثة مواضع ؛ «يفتحون الحاء» وهي مكسورة «ويكسرون الراء» وهي مفتوحة . ويقصرون الأَلف وهي ممدودة .

«وحِرَاء» جبل ، بينه وبين مكة ثلاثة أَميال ، عن يسار الذّاهب من مكة إلى منى ، والله أَعلم .

(يتحنث فيه «وهو التعبد») وهو تفسير صحيح ، اعترض بين كلام عائشة .

وأَما كلامها «فيتحنّث فيه الخ» ؛ وأَصل «الحنث» الإِثم . أَي يتجنب الحنث ، فكأَنه بعبادته يمنع نفسه من الحِنْثِ ؛ ومثل يتحنث «يتحرج» ، «ويتأَثّم» أَي : يجتنب الحرج والإِثم .

«اللَّيَالِي أُوَلاتِ الْعَدَد» متعلّق «بيتحنث» لا بالتعبُّد . فإن «التحنّث» لا يشترط فيه اللّيالي ؛ بل يطلق على القليل والكثير .

---

(١) في الأصل بلفظ (أبو عمرو) والوارد في شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٩٨ ج ٢ المطبعة المصرية هو (أبو عمر) .

« قبل أَن يرجع إلى أَهله ، ويتزودُ لذلك ثم يرجعُ إلى خديجة رضي الله عنها « فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق » أَي : جاءَه الوحي بغْتةً ؛ فإنه ﷺ لم يكن متوقِّعاً للوحي » .

يقال : « فَجِئَه » بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة . ويقال « فَجَأَهُ » بفتح الجيم والهمزة « لغتان مشهورتان » حكاهما الجوهري وغيره .

« وَهُوَ في غار حِرَاءٍ ، فجاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : ٱقْرَأْ . قَالَ : « مَا أَنا بِقَارِئٍ » أَي : لا أُحْسِنُ القراءَة « فما » نافيه . هـذا هو الصواب .

ومنهم من جعلها استفهامية ، قال عياض : ويصححه رواية من روى : « مَا أَقْرَأُ ؟ » . ويصح أَن تكون « ما » في هذه الرواية أَيضا نافية .

(قَالَ : « فَأَخَذَنِي فغَطَّنِي) أَي : عصرني ، وضمني ؛ يقال غطه ؛ وغَتَّه ؛ وضغطه ، وعصره ، وخنقه ، وغمزه ، كله بمعنى واحد « حَتَّى بَلَغ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرسَلَنِي » .

يجوز في « الجهد » فتح الجيم وضمها « لغتان » . وهو الغاية ، والمشقة ، ويجوز نصب الدّال ، ورفعها .

فعلى النصب : « بلغ جبريل مِنِّي الجهدَ » . وعلى الرفع : « بلغ الجهدُ منيّ مَبْلَغَه وغايتَه » ذكره صاحب « التحرير » . ومعنى « أَرسلني » أَطلقني .

والحكمة في « الغطّ » شغلُه من الالتفات ، والمبالغة في أَمره ، بإِحضار قلبه ؛ لما يقوله له .

(فقال : ٱقْرَأْ . قَالَ [1] : « قلت : ما أَنا بقارِئٍ » « قال : » [1] «فأَخذني فغطني « الثانية » حتى بلـغ مني الجهد ، ثـم أَرسلني ، فقال : ٱقْرَأْ . فقلتُ . ما أَنا بقارِئٍ [2] . فأَخذني فغطني « الثالثة » حتى بلغ مني الجهد . ثم أَرسلني ») كرره « ثلاثاً » مبالغة في التنبيه .

« وفيه » أَنه ينبغي للمعلِّم أَن يحتاط في تنبيه المتعلِّم ، وأَمره بإحضار قلبـه ، والله أَعـلم .

(فَقَالَ : ٱقْـرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّـذِي خَلَقَ . خَلَـقَ ٱلْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . ٱقْـرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ . ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ . عَلَّمَ ٱلْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْـلَـمْ).

هذا دليل صريح ؛ في أَن أَول ما نزل من القرآن « ٱقْرَأْ » . وهو الصواب . وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السَّلَفِ والْخَلَفِ

وقيل أَوله « يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر » وليس بشيءٍ ؛ ؛ واستدل بهذا بعض من يقول : إن البسملة ليست من القرآن ، في أَوائل السور ؛ لكونها لم تذكر هنا .

والجواب : أَنها لم تنزل أَولاً ؛ بل نزلت في وقت آخر ، كما نزل باقي السورة في وقت آخر .

« فرجع بها رسولُ الله ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ » بفتح الباءِ الموحدة . أَي : ترعد وتضطرب . وأَصله « شدّة الحَركة » .

---

(١) في الأصل بحذف لفظ (قال) في الموضعين والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٩ ﺟ ٢ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة لفظ (قال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٩ ﺟ ٢ المطبعة المصرية .

قال أبو عبيد ، وسائر أهل اللغة والغريب : «بوادر» هي اللحمة التي بين المنكب والعنق ؛ تضطرب عند فزع الإنسان .

« حَتّىٰ دَخلَ عَلَى خَدِيجَة : فَقَالَ : زَمِّلُوني زَمِّلُوني) . أي : غطُّوني بالثياب ، ولفوني بها . هكذا هو مكرر مرتين. «فَزمَّلُوهُ حَتّىٰ ذهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ» بفتح الراء . وهو «الفزع» .

« ثم قال لخديجة : أي خديجة ! مالي ؟ وأَخْبرها الخبر . قال : لقدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » .

قال عياض : ليس هو بمعنى الشّكّ فيما أتاه من الله تعالىٰ ، لكنه ربما خشي أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ، ولا يقدر على حمل أعباء الوحي ، فتزهق نفسُه ؛ أو يكون هذا لأول ما رأى التباشير في النوم واليقظة ، وسمع الصوت قبل لقاءِ الملك ، وتحققه رسالة ربِّه ؛ فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم .

فأما منذ جاءه الملَكُ برسالة ربِّه سبحانه وتعالىٰ فلا يجوز عليه الشّكُّ فيه ، ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه . وعلى هذا الطريق يحمل جميعُ ما ورد من مثل هذا في حديث البعثِ .

هذا كلام القاضي في «شرح مسلم» .

وذكر أيضاً في كتابه «الشفاء» هذين الاحتمالين في كلام مبسوط . وهذا الاحتمال الثاني ضعيف . لأنه خلاف تصريح الحديث ؛ لأنّ هذا كان بعد «غطِّ» الملك . وإتيانه .

(بِاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) . والله أعلم .

(قالتْ »[1] له خديجة : كلاَّ أَبشر ؛ فواللهِ ! لا يُخْزِيكَ اللهُ أَبداً)

بضم الياءِ ، وبالخاءِ المعجمة . وفي رواية « يحزنك » بالحاءِ والنون . ويجوز فتح الياءِ في أَوله وضمها ، وكلاهما صحيح .

(واللهِ ! إِنَّك لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وتَحْمِلُ الكَلَّ) بفتح الكاف . وأَصْلُه الثِّقل ، ومنه قوله تعالى (وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاَهُ)[2]

(وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وتُعِينُ عَلَى نَوائبِ الْحَقِّ)

« كلّا » هنا : كلمة نفي وإبعاد ، وهذا أَحد معانيها . وقد تأْتي بمعنى « حقًّا » ، وبمعنى « أَلا . التي للتَّنْبيه » يستفتح بها الكلام ؛

وقد جاءت في الكتاب العزيز على أَقسام : وقد[3] جمع الإمام « أَبوبكر ابن الأَنباري » أَقسامها ، ومواضعها في باب من كتابه « الوقْف والابتداء »

« والْخزي » الفضيحة والهوان .

« وَصِلَةُ الرِحم » هي الإحسان إِلى الأَقارب على حسب حال الواصل والموصول ؛ فتارةً تكون بالمال وتارة بالخدمه ، وتارةً بالزيارة والسلام ، وغير ذلك .

ويدخل في « الكَلِّ » : الإِنفاق على الضّعيف ، واليتيم ، والعيال ، وغير ذلك ، وهو من « الكَلاَل » وهو الإِعياء .

---

(١) في الأصل (فقالت) بالفاء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٠ ج ٢ المطبعة المصرية .

(٢) (وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه ... الآية (٧٦) من سورة النحل .

(٣) ما بين القوسين حدث فيه في الأصل تقديم وتأخير خشيت أن يؤدي إلى صعوبة الفهم فأعدت بناءها على النحو المذكور : (المحقق) .

والصحيح المشهور «تَكْسِبُ» بفتح التاء . ورواه بعضهم «بضمّها» يقال : كَسَبْتُ الرجلَ مالاً ، وأَكسبتُه مالاً ، «لغتان» : أَفصحهما باتّفاقهم «كَسَبْتُه» بحذف الأَلف .

ومعناه : على الرفع ؛ تكسب غيرك المال المعدوم . أَي تعطيه إياه تبرُّعاً . وقيل معناه : تعطي الناس مالا يجدونه عند غيرك ، من نفائس الفوائد ، ومكارم الأَخلاق .

ومعناه على النصب ؛ كمعنى الضم . وقيل معناه : تكسب المال المعدوم ، وتصيب منه ، ما يعجز غيرك عن تحصيله . وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم ؛ لاسيما قريش ؛ وكان النبي ﷺ محظوظاً في تجارته ؛ وهذا القول حكاه عياض ، عن ثابت ، صاحب «الدلائل» ؛ وهو ضعيف أَو غلط .

وَأَي معنى لهذا القول في هذا الموطن ، إلا أَنه يمكن تصحيحه ، بأَن يُضَمَّ إِليه زيادة ، فيكون معناه : تكسب المال العظيم ، الذي يعجز عنه غيرك ، ثم تجود به في وجوه الخير ، وأَبواب المكارم ، كما ذكرت من حمل الْكَلِّ ، وصلة الرحم ، وقرى الضيف ، والإِعانة في نوائب الحق . فهذا هو الصواب في هذا الحرف .

وأَما صاحب التحرير ، فجعل المعدوم ، عبارة عن الرجل المحتاج ، المعدم ، العاجز عن الكسب ، وسماه «معدوماً» لكونه كالمعدوم الميِّت . حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره . قال : وذكر الخطابي أَن

صوابه « الْمُعْدم » ، وليس كما قال الخطابي : بل ما رواه الرواة صواب .
وقيل : معناه : تسعى في طلب عاجز تنعشه « والكسب » هو الاستفادة .

قال النووي : وهذا الذي قاله صاحب التحرير ، وإن كان له بعض الاتجاه ؛ فالصحيح المختار ما قدمتُه . والله أَعلم .

« وتَقْرِي » بفتح التاء . يقال : « قَرَيْتُ » الضيفَ ؛ « أَقْرِيه » قِرَى بكسر القاف ؛ مقصور « وقَراءَ » بفتح القاف والمدّ . ويقال للطعام الذي يُضيفه به « قِرَى » . ويقال لفاعله « قَارٍ » مثل قَضَي فهو « قاضٍ » ، « والنوائب » جمع « نائبة » ، وهي الحادثة ، وقد تكون في الشَّرِّ ، وقد تكون في الخير ، وقد تكون في الشَّرِّ ، قال لبيد :

نوائب من خـيرٍ وشـرٍّ كلاهمـا   فلا الخير ممدودٌ ولا الشرّ لازِبُ

ولهذا قالت « نوائب الحقِّ » . ومعناها : إنَّك لا يصيبُك مكروهٌ ؛ لِمَا جعل اللهُ فيك من مكارم الأَخلاق ، وكرم الشمائل .

وذكرت « ضُروباً » من ذلك ، وفي هذا دلالة على أَن مكارم الأَخلاق ، وخصال الخير ، سبب السَّلامة من مصارع السوءِ .

« وفيه » مدْحُ الإِنسان في وجهه ، في بعض الأَحوال لمصلحة تطرأُ .
« وفيه » تأْنيسُ من حصلتْ له مخافة من أَمر ، وتبشيرُه ،وذكر أَسباب السلامة .

« وفيه » أَعظم دليل ، وأَبلغ حجةٍ ، على كمال عقل « خديجة » رضي

الله عنها ، وجزالة رأْيها ، وقوة نفسها ، وثبات قلبها ، وعظم فقهها ، والله أَعـلم .

(فَانْطَلقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ ؛ حتىَّ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نوفل بْنِ أَسد بْنِ عبدِ العُزَّى ، وهو ابن عم خديجة ؛ « أَخي أَبيها » وكان امرءًا تنصَّر في الجاهلية . أَي : صار نصرانياً « والجاهلية » ما قبل رسالته ﷺ ، سُمُّوا بذلك ، لما كانوا عليه من فاحش الجهالة ، والله أَعـلم .

وكان يكتب الكتاب العربي ، ويكتب من الإِنجيل بالعربية ما شاءَ الله أَن[1] يكتب) .

وفي صحيح البخاري (يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ ، فيَكْتُب مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ)

قال النووي : وكلاهما صحيح : وحاصلُه : أَنّه تمكّن من معرفة دين النّصارى ؛ بحيث إنه صار يتصرف في الإِنجيل ؛ فيكتب أَيّ موضع شاءَ منه بالعبرانيّة إن شاءَ ، وبالعربيّة إن شاءَ ، والله أَعـلم .

« وَكَانَ شيخاً كبيراً ، قدْعَمِيَ » وذهب بصرُه لِكِبَرِ السِّنّ ، وطولِ الْعُمر .

« فقالتْ له خديجةُ : أَي عَمِّ ! اسْمَعْ مِن ابْنِ أَخيكَ » ، وفي رواية ؛ « أَي ابْنَ عَمِّ ! وكلاهما صحيح .

أَما الثاني ؛ فلأَنه ابنُ عمِّها حقيقةً .

وأَمّا الأَول فمجازاً للاحترام ، وهذه عادة العرب في آداب خطابهم .

(١) في الأَصل بزيادة لفظ (تعالى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٢ جـ ٢ المطبعة المصرية .

يخاطب الصغير الكبير « بيا عَمِّ » احتراماً له . ورفعاً لمرتبتِه . ولا يحصل هذا الغرض بقولها « يا ابن عم ! » والله أَعلم .

« قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نوْفَلٍ : يا أَبْنَ أَخي ! ماذا ترى ؟ فأَخبره رسول الله ﷺ خبر مَا « رآه »[1] ، فقال له ورقةُ : هذا الناموس الذي أُنْزِل على موسى[2] ﷺ .

« الناموس » بالنون والسين . هو جبريل عليه السلام .

قال أَهل اللغة وغريب الحديث : « الناموس » في اللغة « صاحب سر الخير « والجاسوس » « صاحب سِرِّ الشر » .

ويقال : « نمست السر » بفتح النون والميم « أَنْمِسُه » بكسر الميم نَمْساً . أَي : « كتمتُه » ، « ونمستُ الرجل » ونامسْتُه . « ساررتُه » .

واتفقوا على أَن جبريل عليه السلام يسمى « الناموس » . واتفقوا على أَنه المراد هنا .

قال الهروي : سمي بذلك ، لأَنه تعالىٰ خصّه بالغيب والوحي . وفي غير الصحيح « نزل على عيسى » وكلاهما صحيح

« يَا لَيْتَنِي فيهَا جَذَعاً » الضمير : في « فيها » يعود إِلى أَيام النبوّة ، ومدتها ، « وجَذَعاً » يعني « شَابًّا ، قويًّا » ، حتى أُبالغ في نصرتك .

(١) في الأصل بلفظ (رأى) بدون ذكر الضمير والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٣ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة لفظ (بن عمران) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٣ جـ ٢ المطبعة المصرية .

« والْجَذَع » في الأَصل للدواب ؛ وهو هٰهنا استعارة .

وفي رواية « جَذعٌ » بالرفع . وهذه الرواية ظاهرة . قال عياض : الظاهر عندي « النَّصب » ، قال النووي : وهذا هو الصحيح الذي اختاره أَهل التحقيق والمعرفة ، من شيوخنا وغيرهم . ممن يعتمد عليه ؛ والله أَعلم .

قلتُ : وهو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما .

« يا ليتني أَكون حيًّا ، حين يخرجك قومك . قال رسول الله ﷺ: أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ » بفتح الواو وتشديد الياءِ . نحو قوله تعالى: (بِمُصْرِخِيَّ) [١] ويجوز تخفيف الياءِ على وجه . والأَول هو الصحيح المشهور ، وهو جمع « مُخْرِج » .

« قَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ . لَمْ يأْتِ رجلٌ قطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إلاَّ عُودِيَ ، وإِنْ يُدرِكْنِي يومُك » . أَي : وقت خروجك « أَنْصُرْكَ نصراً مُؤَزَّراً » بفتح الزاي وبهمزة . أي « قوياً بالغاً »

(بَاب منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ يَحْيَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ : أَيُّ الْقُرآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : (يَا أَيُّهَا الْمُـدَّثِّرُ) . فَقُلْتُ : أَوِ « اقْرَأْ » . فَقَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ

(١) وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم . . . إلى قوله : (ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخي) . . . الآية (٢٢) من سورة إبراهيم .

عَبْدِ اللهِ : أَيُّ الْقُرآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : (يَا أَيُّها الْمُــدَّثِّرُ) . فَقُلْتُ : أَوِ « اقْرَأْ » . قَالَ جَابِرٌ : أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ : (جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْراً ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي ، نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي ، فَنُودِيتُ ؛ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً ، ثُمَّ نُودِيتُ ؛ فَنَظَرْتُ ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً . ثُمَّ نُودِيتُ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ ، (يَعْنِي : جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ » فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ ، فَقُلْتُ : دَثِّرُونِي . فَدَثَّرُونِي ، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا أَيُّهَا الْمُــدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبَّكَ فَــكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . »]

(الشَّــرح)

(عَنْ يَحْيَى قَالَ : سَأَلتُ « أَبا سَلَمَةَ » أَيُّ القرآنِ أُنْزِلَ قَبلُ ؟ قَالَ : (يَا أَيُّهَا الْمُــدَّثِّرُ) . فقلتُ : أَوِ « اقْرَأْ » . فَقَالَ : سَأَلتُ جابرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ : أَيُّ القرآنِ أُنْزِلَ قبلُ ؟ قَالَ : (يَا أَيُّهَا الْمُــدَّثِّرُ) فقلتُ : أَوِ « اقْرَأْ » . قَالَ جابِرٌ : أُحَدِّثُكُمْ مَا حدَّثَنا رسولُ اللهِ ﷺ، قَالَ « جاورتُ بحراءٍ شهراً . فلمَّا قَضيتُ جِواري ، نزلتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوادِي) أَي : صرتُ في باطنه .

« فَنُودِيتُ ؛ فنظرتُ أَمامي وخَلْفِي وعَنْ يَمينِي وعَنْ شِمَالِي فلَمْ أَرَ أَحَداً ، ثم نوديتُ « فَنَظَرْتُ » [1] فَلَمْ أَرَ أَحَداً . ثُمْ نوديتُ ؛ فرفعتُ رأْسي

---

(١) في الأصل لم يذكر لفظ (فنظرتُ) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٨ جـ ٢ المطبعة المصرية .

فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ » أَي : على كرسي بين السماءِ والأَرض .

قال أَهل اللغة « العرش » هو السرير . وقيل « سرير الملك » قال تعالى : (وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ » [1] والمراد « بالعرش » هنا الكرسي .

« والهواء » هنا ممدود يكتب بالأَلف ؛ وهو « الجو » بين السماءِ والأَرض كما في الرواية الأُخرى « والهواء » الخالي . قال تعالى (وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاء) [2]

(يَعْنِي « جِبْرِيلَ عليْهِ السَّلامُ » فَأَخَذَتْنِي [3] رجْفَةٌ شديدةٌ) ، هكذا في الروايات المشهورة « رجْفَةٌ » بالراءِ . وروي « وَجْفَة » بالواو . قال النووي : وهما صحيحان متقاربان ؛ ومعناهما « الاضطراب » . قال تعالى : (قُلُوبٌ يَوْمَئِذ وَاجِفَةٌ) [4] . وقال سبحانه : (يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ [5]) (يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ) [6] « فَأَتَيتُ خديجةَ ؛ فَقلتُ : دثِّروني . فَدَثَّرُوني ؛ فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً » .

« فيه » أَنه ينبغي أَن يصبّ على الفزع الماءَ ، ليسكن فزعه . واللهُ أَعلم .

(فَأَنْزلَ اللهُ « عزَّ وجَلَّ » [7] يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر) . قال أَهل العلم .

(١) آخر الآية (٢٣) من سورة النمل .

(٢) آخر الآية (٤٣) من سورة إبراهيم .

(٣) في الأصل بزيادة لفظ (منه) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٨ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٤) الآية (٨) من سورة النازعات .

(٥) الآية (٦) من سورة النازعات .

(٦) يوم ترجف الأرض . . . الآية (١٤) من سورة المزمل .

(٧) في الأصل لم يذكر عبارة (عز وجل) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٨ جـ ٢ المطبعة المصرية .

« المدثِّر ، والمزمِّل » والمتلفف ، والمشتمل ، بمعنى واحد . ثم الجمهور على أَن معناه « المدثر بثيابه » .

وعن عكرمة : « المدّثِّر بالنبوّة وأَعبائِها » .

« قُمْ فَأَنْذِرْ » أَي : حذِّر العذاب من لم يؤمِنْ ، « ورَبَّك فَكَبِّرْ » أَي : عظمه ، ونزِّهه عما لا يليقُ به .

« وثِيَابَكَ فَطَهِّر » . أَي : طهرها من النّجاسة . وقيل : قصِّرها .

وقيل : المراد بالثياب « النَّفس » أَي طهرها من الذّنب ، وسائر النقائص .

« والرُّجْزَ » بكسر الراء ، في قراءَة الأَكثرين . وقرأَ حفص بضمها ، وفسره في الكتاب « بالأَوثان » ، وكذلك قاله جماعات من المفسرين .

« والرجز » في اللغة « العذاب » ، وسمي الشرك وعبادة الأَوثان (رجزاً) لأَنه سبب العذاب .

وقيل : المراد « بالرجز » في الآية « الشّرك » ، وقيل : « الذنب » ، وقيل : « الظلم » . والله أَعلم .

قال النووي : قوله « أَول ما أُنزل : يا أَيها المدّثر » ضعيف ، بل باطل . والصواب : أَن أَول ما نزل على الإِطلاق « اقْرأْ » كما صُرِّح به في حديث عائشة المتقدِّم .

وأَما « يا أَيُّها المدثِّر » فكان نزولها بعد فترة الوحي ؛ كما صرّح به في رواية الزهري ، عن أَبي سلمة ، عن جابر .

والدلالة صريحةٌ في مواضع منها ؛ قوله : وهو يحدِّث عن فترة الوحي

إلى أن قال : (فأنزل الله « يا أَيُّها المدثِّر ») . « ومنها » قوله ﷺ : « فإذا المَلَكُ الذي جاءَني بحراءٍ » . ثم قال : « فأَنزل الله يا أَيها المدثِّر » .

« ومنها » قوله : ثم تتابع الوحي ؛ يعني : بعد فترته .

فالصواب : أَن أَوّل ما نزل « اقْرَأْ » وأَنَّ أَول ما نزل بعد فترة الوحي « يا أَيها المدثِّر » .

وأَما قول من قال من المفسرين : أَول ما نزل « الفاتحة » فبطلانه أَظهر من أَن يُذكر . والله أَعلم .

(بَاب في كثرة الوَحْي وَتَتابُعه)

ليست هذه الترجمة في شرح النووي لمسلم ؛ بل أَورد الحديث في آخر الكتاب ؛ في « كتاب التفسير » بعد « باب في حديث الهجرة » ، ويقال له « حديث الرّحل » بالحاءِ .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٢ جـ ١٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : (أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى « رَسُولِ اللهِ [(١)] ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتىَّ تُوُفِّيَ ؛ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ ، يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم)] .

---

(١) في الأصل بلفظ (رسوله) والوارد في هذه الرواية (رسول الله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٢ جـ ١٨ المطبعة المصرية .

(الشَّرح)

لم يشرح النووي هذا الحديث في شرحه « لمسلم » بشيء .

وأورده البخاري في كتاب « فضائل القرآن » .

قال الحافظ في « فتح الباري » . أي : أكثر إنزاله ، قرب وفاته ﷺ » .

والسرّ في ذلك : أنّ الوفود بعد فتح مكة كَثرُوا ، وكَثُرَ سؤالُهم عن الأَحكام ، فكثر النّزول بسبب ذلك .

قال : ووقع لي سبب تحديث أنس لذلك عن رواية الزهري ، « قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : هَلْ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ؟ قَالَ : أَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ وَأَجْمَعُه » : أي : الزمان الذي وقعتْ فيه وفاتُه ؛ كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأَزمنة . « ثم توفي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ .

« وفيه » إظهار ما تضمنه الغاية في قوله « حتّىٰ توفَّاه الله » . قال : وهذا الذي وقع أخيراً ، على خلاف ما وقع أَوّلاً .

فإنَّ الوحي في أَول البعثة فَتَر ، ثم كَثُر ، وفي أَثناءِ النزول بمكة ، لم ينزل من السور الطوال إلاّ القليل . ثم بعد الهجرة نزلتْ السور الطوال ، المشتملة على غالب الأَحكام ، إلى أَن كان الزمنُ الأَخيرُ من الحياة النبوية أَكْثَرَ الأَزمنة نزولاً ، بالسبب المتقدِّم .

وبهذا تَظْهر مناسبةُ هذاالحديث للترجمة ، لتضمنه الإشارة إلى كيفية النزول .

(باب الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات)

وبمثله ترجم النووي في شرح مسلم سواءً بسواءٍ :

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٩ ـ ٢١٥ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ . وَهُوَ دَابَّةٌ (أَبْيَضُ ، طَوِيلٌ ، فَوْقَ الْحِمَارِ ، وَدُونَ الْبَغْلِ) يَضَعُ حَافِرَهُ عَنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ ، قَالَ : فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، قَالَ : فَرَبَطْتُه بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجْتُ . فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ . وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ . فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ . فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ : اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ .قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ بِي ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَ أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاءَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا ، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ :

مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قَالَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ . فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيًّا) .

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ ؛ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا . فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ. فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ . قَالَ : فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ ، تَغَيَّرَتْ . فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا . فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى ، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ

صَلاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ. فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : خَمْسِينَ صَلاةً . قَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُونَ ذَلِكَ . فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ : يَا رَبِّي ؛ خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي . فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى . فَقُلْتُ : حَطَّ عَنِّي خَمْساً . قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُونَ ذَلِكَ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ . قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ حَتَّى قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، لِكُلِّ صَلاةٍ عَشْرٌ ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلاةً . وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً . وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، لَمْ تُكْتَبْ شَيْئاً ، فَإِنْ عَمِلَهَا ، كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً . قَالَ : فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ . »]

(الشرح)

(عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رسُول الله ﷺ قَالَ : أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ) ؛ بضم الباء . اسم الدابة التي ركبها ﷺ ليلة الإسراء .

قال الزبيدي في « مختصر العين » ، وصاحب « التحرير » : هي دابة كانت الأنبياء يركبونها . قال النووي : وهذا يحتاج إلى نقل صحيح .

قال ابن دريد : اشتقاقه من « البرق » إن شاء الله تعالىٰ ؛ يعني لسرعته .

وقيل سمي بذلك ، لشدّة صفائه وتَلألُئِهِ وبريقه .

وقيل : لكونه « أبيض » .

وقال عياض : لكونه ذا لونين . قال : وَوُصِفَ في الحديث بأَنه أَبيض .

قلتُ : والكل محتمل ؛ ولا مانـع من إرادة الجميع . والذي في الحديث : حكاية حاله ، لا اشْتِقاقُه . والله أَعلم بذلك . فإنه لا سبيل إلى معرفة المشتق منه ، ولا المشتق .

« وهو دابَّة أَبيضُ طويلٌ ، فوقَ الحمار ودُونَ البغْـلِ ، يضعُ حافرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ ، قال : فركبتُه ، حتىّ أَتيْتُ بيتَ المقدِسِ » .

« فيه » لغتان مشهورتان غاية الشهرة : إحداهما « بفتح الميم وإسكان القاف ، وكسر الدال المخفّفة » والثانية « بضم الميم وفتح القاف ، والدال المشددة » .

قال الواحدي : من شدّده ، فمعناه « المطهّر » . ومن خففه « فمصدر أَو ، مكان » .

فإن كان مصدراً : كان كقوله تعـالى (إِلَيْهِ مَرْجِعُكُم) [1] ونحوه ؛ من المصادر .

وإن كان « مكاناً » ؛ فمعناه : بيت المكان ، الذي جعل فيه الطهارة ، أَو بيت مكان الطهارة .

« وتطهيره » إخلاؤه من الأَصنام وإبعاده منها .

وقال الزجاج : « البيت المقدّس ، وبيتُ المقدس » أَي : المكان الذي يطهر فيه من الذنوب .

(١) (وهو الذي يتوفاكم بالليل) . . . إلى قوله : (ثم إليه مرجعُكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون) . الآية (٦٠) من سورة الأنعـام .

ويقال فيه أيضاً «إيلياء» والله أعلم .

« فربَطْتُه بالحَلْقَةِ الّتي - يَرْبِطُ بِهِ[1] - الأَنبياءُ» ، «الحلْقة» بإسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة .

وحكى الجوهري وغيره «فتح اللام» أيضاً . وجمْعُها «حِلَق» «وحَلَقَات».

وأما على لغة الإسكان ؛ فجمعها «حَلَقٌ» ، «وحِلَق» بفتح الحاءِ وكسرها .

وضمير المذكر في «به» عائد على معنى «الحلقة» وهو الشيءُ .

قال صاحب التحرير : المراد «حلقة باب مسجد بيت المقدس» والله أعلم .

وفي ربط البراق : الأَخذ بالاحتياط في الأُمور ، وتعاطي الأَسباب ، وأَنّ ذلك لا يَقْدَح في التوكّل ؛ إذا كان الاعتماد على الله تعالى .

(قَالَ : « ثم دخلتُ المسجدَ فصليتُ فيه ركعتيْنِ ، ثم خرجتُ ، فجاءَني «جبريل» عليه السلام بإناءٍ من خمرٍ ، وإناءٍ من لبنٍ ، فاخترتُ اللَّبن» . فقال : جبريلُ عليه السلام : اخترت الفِطْرَة) .

هذا اللفظ ؛ وقع مختصراً هنا . والمراد أنه ﷺ قيل له : « اخْتَرْ أَيَّ الإِناءَين شئتَ » كما جاءَ مبيَّناً في الرواية الأُخرى عن أَبي هريرة «رض» : «فَأُلْهِمَ ﷺ اخْتِيَارَ اللَّبَنِ» .

«والفطرة» هنا «الإِسلام» ، «والاستقامة» . ومعناه والله أَعلم «اخترت علامة الإِسلام والاستقامة» .

---

(١) في الأصل بلفظ (تربط به) والوارد في هذه الرواية بلفظ (يَرْبِطُ بِهِ) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١١ جـ ٢ المطبعة المصرية .

وجعل « اللبن » علامة ، لكونه سهلاً ، طيِّباً ، طاهراً ، سائغاً للشاربين ، سليم العاقبة .

وأما الخمر ؛ فإنها أُمّ الخبائث ، وجالِبَةٌ لأَنواعٍ من الشرِّ في الحال والمآل ، وقد أَوضحها الحافظ ابن القيم في كتابه « حادي الأَرواح ، إلى بلاد الأَفراح » فراجع .

قال : ثم عرج بنا إلى السماءِ ، فاسْتفتح جبريلُ» عليه السلام : « فقيل[1] : من أَنت ؟ قال : جبريل . قيل : ومَنْ معَك ؟ قال : محمدٌ . قيل : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ » أَي : للإِسراءِ وصعود السماوات ، وليس مراد البوّاب : الاستفهام عن أَصل البعثة والرسالة . فإن ذلك لا يخفى عليه إلى هذه المدة . فهذا هو الصحيح في معناه .

ولم يذكر الخطابي وغيره من أَهل العلم ؛ وإن كان عياض قد ذكر خلافاً أَو أَشار إلى خلاف ، في أَنه استفهم عن أَصل البعثة ، أَو عما ذكرته .

«قَالَ : قد بُعِثَ إليه » .

قال عياض : وفي هذا أَنّ للسماءِ أَبواباً حقيقةً ، وحفظةً موكَّلينِ بِهَا .

« وفيه » إثبات الاستئذان « فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنا بـآدَمَ » ﷺ ؛ « فرحَبَّ بي ودَعَا لِي بِخَيْرٍثُمَّ » قالﷺ « عَرَجَ بِنَا إلى السماءِ الثانية ، فاستفْتح جبريلُ عليه السّلامُ : فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قال : جبريل . قيل : ومَنْ

(١) في الأصل بزيادة لفظ (له) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٢ ج ٢ المطبعة المصرية .

معك ؟ قال : محمد . قيل : وقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قال : قدْ بُعِثَ إِلَيْهِ[1] ففتح لنا . فإذا أَنا بابني الخالة : عيسى بْنِ مريم ، ويحيى بْنِ « زكريّاءَ . صلواتُ الله عليهما »[2] ، فرحّبَا[3] ، ودعوا لِي بخيرٍ » وذكر ﷺ في باقي الأَنبياء نحوه .

« وفيه » استحباب لقاء أَهل الفضل بالبشر والترحيب ، والكلام الحسن ، والدعاء لهم ، وإن كانوا أَفضل من الدّاعي .

« وفيه » جواز مدح الإنسان في وجهه ، إذا أُمِنَ عليه الإعجاب وغيره من أَسباب الفتْنَة .

وفي قوله « بابني الخالة » قال ابن السكيت : يقال « هما ابنا عم ، ولا يقال ابنا خال » ، ويقال : « هما ابنا خالة » ولا يقال (ابنا عمة) .

(ثم عرج « بي »[4] إلى السّماءِ الثالثة ، فاستفتح جبريلُ . فقيل : من أَنت ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال محمد . قيل : وقد بُعِثَ

---

(١) في الأصل بزيادة لفظ (قال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٢ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأصل عبارة (صلوات الله عليهما) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٢ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (فرحباني) والوارد في الرواية (فرحبا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٢ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل (بنا) والوارد في الرواية (بي) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٣ جـ ٢ المطبعة المصرية .

إليه ؟ قال : قدبعث إليه . ففتح لنا فإذا أنا « بيوسف »[1] « صلى الله عليه وسلم » « إذا »[2] هو قد أُعطي شطر الحسن ؛[3] فرحب بي ودعا لي بخير) . ثم عرج بنا إلى السماءِ الرابعة ، فاستفتح جبريل[4] عليه السلام . قيل[5] مَنْ هذا ؟ قال : جبريل . قيـل : ومن معك ؟ قال : محمد . قَالَ[6] : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا فإذا أنا بإدريس ، فرحب ودعا لي بخير ؛ قال الله عزّ وجلّ (ورفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيًّا[7]) ثم عرج بنا إلى السماءِ الخامسة ، فاستفتح جبريل . قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا فإذا أَنا « بهارون » صلى الله عليه وسلم[8] فرحّب ودعا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماءِ

---

(١) في الأصل لم يذكر (صلى الله عليه وسلم) وهو وارد في هذه الرواية والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٣ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (فإذا) بزيادة فاء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٣ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل بزيادة لفظ (قال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٣ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٤) لم يذكر في الأصل (عليه السلام) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٣ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٥) في الأصل (فقيل) بزيادة فاء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٣ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٦) في الأصل (قيل) والوارد في هذا المكان من الرواية المذكورة (قال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٣ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٧) الآية (٥٧) من سورة مريم .

(٨) لم يذكر في الأصل (صلى الله عليه وسلم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٣ جـ ٢ المطبعة المصرية .

السادسة . فاستفتح جبريل « عليه السلام »[1] . قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنـــا ، فإذا أنا بموسى ﷺ[2] فرحَّب[3] ودعا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء السابعة . فاستفتح جبريل ، فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ﷺ[4] . قيل : وقد بُعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففُتِح لنا فإذا أنا « بإبراهيم » ﷺ[5] « مسنداً ظهره إلى البيت المعمور.

قال عياض : يستدل به على جواز الاستناد إلى القبلة ، وتحويل الظهر إليها .

« وإذا هو يدخله كلَّ يومٍ سبعون أَلْفَ ملَكٍ ، لا يعودون إليه ، ثُمَّ ذهب بي إلى السدرة الْمُنْتَهَى » ، هكذا في الأُصول « بـأَل » وفي الروايات بعد هذا « سدرة المنتهى » .

قال ابن عباس والمفسرون : سميت بها لأَنّ علم الملائكة ينتهي إليها ،

---

(١) لم يذكر في الأصل (عليه السلام) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٣ ج ٢ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأصل (صلى الله عليه وسلم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٣ ج ٢ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل بزيادة (بي) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٣ ج ٢ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل لم يذكر (صلى الله عليه وسلم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٣ ج ٢ المطبعة المصرية .

(٥) لم يذكر في الأصل (صلى الله عليه وسلم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٣ ج ٢ المطبعة المصرية .

ولم يجاوزها أحد إلاّ رسول الله ﷺ.

وعن ابن مسعود : أنها سميت بذلك ، لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها ، وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى .

(وإذا ورقها « كآذان » الْفِيَلة ، وإذا ثَمرُها كالْقِلَال) بكسر القاف جمع « قُلّة » ، « والقُلَّة » : جرة عظيمة ، تسع قربتين ، أو أكثر .

(قال : فلما غشيها من أمر الله ما غشي ، تغيرت . فما أَحَدٌ من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حُسْنِها ؛ فأوحى (الله) [1] إليّ ما أَوْحَى ؛ ففرضَ عليَّ خمسين صَلاةً في كل يوم وليلة ؛ فنزلتُ إلى موسى « ﷺ » فقال : ما فرض ربُّك على أُمتك ؟ قلتُ : خمسين صلاة . قال : ارْجِع إلى ربِّك فاسأَلْه التخفيف ، فإن أُمَّتك لا يُطيقون ذلك ؛ فإنِّي قد بلوتُ بني إسرائيل وخبرتُهم ؛ قال : فرجعتُ إلى ربِّي) أي : رجعتُ إلى الموضع الذي ناجيتُه منه أَولّاً ، فناجيتُه ثانياً . « قاله النووي » .

(فقلتُ : يا ربِّ ! خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي. فَحطَّ عنِّي خمساً . فرجعتُ إلى موسى، فقلتُ : حطَّ عنِّي خمساً . قال : إن أُمّتك لا يطيقون ذلك ، فارجع إلى ربِّك « فَاسْأَلْهُ » [2] التخفيف . قال : فلم أزل أَرجع بين ربِّي « تبارك وتعالى » [3] وبين موسى عليه السلام) أي : بين موضع مناجاة ربِّي والله أعــلم .

(١) في الأصل بحذف لفظ الجلالة والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٤ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بلفظ (فسَلْه) والوارد في الرواية (فاسأله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٤ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل لم يذكر لفظ (تبارك وتعالى) ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٤ جـ ٢ المطبعة المصرية .

حتى قال : يا محمد ! إنهن خمس صلوات كل يوم وليله ، لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة .

واحتج أهل العلم بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله . والله أعـلم .

(ومن هم بحسنة فلم يعملْها ، كتبْت له حسنةً ، فإن عملها كُتبت له عشراً . ومن همّ بسيئةٍ فلم يعملها ، لم تكتب شيئاً ، فإن عملها كُتبتْ سيئةً واحدةً ، قال : فنزلْتُ حتى انتهيتُ إلى موسى «ﷺ» [1] ، فأخبرتُه . فقال : ارْجِعْ إلى ربِّك ، فاسْأَلْهُ التَّخفيف . فقال رسول الله ﷺ: فقلتُ : قد رجعت إلى ربِّي ، حتَّى استحييت منهُ) .

هذا باب طويل ، وقد لخص عياض « رح » في الإسراءِ جملاً حسنة نفيسة ، فقال : اختلف الناس في الإسراءِ برسول الله ﷺ.

فقيل : إنما كان جميع ذلك في المنام .

والحق الذي عليه أكثر الناس وجميع السلف ، وعامة المتأخِّرين من الفقهاءِ ، والمحدّثين ، والمتكلمين ؛ أنه أُسري بجسده ﷺ؛ والآثار تدلّ عليه ، لمن طالعها وبحث عنها ، ولا يُعْدَل عَنْ ظاهرها إلاَّ بدليل ، ولا استحالة في حملها عليه ، فيحتاج إلى تأْويل .

وقد جاءَ في رواية شريك ، في هذا الحديث في الكتاب ، أَوهام ؛ أَنكرها عليه العلماءُ .

وقد نبّه (مسلم) على ذلك بقوله : فقدَّم ، وأَخر ، وزاد ونقص .

---

(١) لم يذكر في الأصل (صلى الله عليه وسلم) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٥ ج ٢ المطبعة المصرية .

« منها » قوله : « وذلك قبل أن يوحى إليه » وهو غلط ، لم يوافق عليه. فإن الإسراء أقل ما قيل فيه : أنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً .

وقال الحربي : كان ليلة سبع وعشرين ، من شهر ربيع الآخر . قبل الهجرة بسنة .

وقال الزهري : كان ذلك بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين .

وقال ابن إسحاق : أُسري به ﷺ ، وقد فشا الإسلام « بمكة » ، والقبائل.

وأَشبه هذه الأَقوال : قول الزهري ، وابن إسحاق . إذ لم يختلفوا أَنَّ « خديجة » صلَّتْ معه ﷺ بعد فرض الصلاة عليه .

ولا خلاف أَنها توفيتْ قبل الهجرة بمدة . قيل : بثلاث سنين . وقيل : بخمس .

« ومنها » أَنّ العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة ، كان ليلة الإسراءِ ؛ فكيف يكون هذا قبل أَن يوحى إليه ؟

وأَما قوله في رواية شريك « وَهُوَ نَائِم » ، وفي أُخرى « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِم وَالْيَقْظَان » فقد يحتجّ به من يجعلها « رؤيا نوم » ، ولا حجة فيه . إذ قد يكون ذلك ، حالة أَول وصول الملك إليه ، وليس في الحديث ما يدلّ على كونه نائماً في القصة كلِّها انتهى .

وقد قال بذلك غير عياض .

وذكر البخاري رواية شريك في كتاب التوحيد من صحيحه مطوّلاً .

وقال الحافظ عبد الحق « في الجمع بين الصحيحين » : وقد زاد فيه ؛ يعني : شريكاً ، زيادة مجهولة . وأَتى فيه بأَلفاظ غير معروفة .

وقد روى حديث الإسراء جماعةٌ من الحفّاظ المتقنين ، والأَئمة المشهورين ، كابْن شهاب ، وثابت البناني ، وقتادة : عن أَنس . فلم يأْتِ أَحدٌ منهم بما أَتى به شريك .

« وشريك » ليس بالحافظ عند أَهل الحديث ، قال : والأَحاديث التي تقدّمت قبل هذا هي المعول ، عليها انتهى .

قلتُ : ولذلك الفساد ، لم يذكر المنذري حديثه في الباب ، والله أَعلم بالصواب .

(باب ذِكر النبيّ صلى الله عليه وسلم الأنبياء عليهم السّلام)

وأَورده النووي في باب الإسراء .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٩ _ ٢٣٠ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَمرَرْنَا بِوَادٍ ؛ فَقَالَ : « أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ » فَقَالُوا : وَادِي الْأَزْرَقِ . فَقَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىَ مُوسَى ﷺ » فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ « دَاوُدُ » « وَاضِعاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَىَ اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ ؛ مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي » قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى « ثَنِيَّةٍ » ، فَقَالَ : «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ ؟ » قَالُوا : « هَرْشَى » ، أَو « لَفْتٌ » . فَقَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىَ يُونُسَ عَلَىَ نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفُ خُلْبَةٌ ؛ مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّياً . »] .

(الشَّــرح)

(عَنْ ابْنِ عباس رضي الله عنهما ؛ قال : سرنا مع رسول اللهِ ﷺ بين مكة والمدينة فمررنا بوادٍ ، فقال : « أَي وادٍ هذا ؟ » فقالوا : وادي الأَزْرَق . فقال : « كأَنِّي أَنظر إلى موسىٰ « ﷺ »[1] فذكر من لونه وشعره ، شيئاً لم يحفظه داوُدُ) :

وهو قوله ﷺ في الرواية الأُخرى عنه عند مسلم « مُوسَى آدَمُ طُوالٌ كأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ » .

« وطوال » بالضم . معناه : « طويل » . وهما لغتان .

« وشَنُوءَةَ » قبيلة معروفة ، يقال « رجُلٌ فيه شنوءَة » أَي : تقززّ .

وقيل : لأَنهم تشانئوا وتباعَدُوا . ومنه « أَزْد شَنوءَة » وهم حيٌّ من اليمن ، ينسب إليهم « شنائي » وربما يقال « شَنَوَّةَ » وينسب إليها « شَنَوِيٌّ » .

« وَاضِعاً إِصْبَعْيهِ في أُذُنيه ؛ لَهُ جُؤَارٌ إلى الله[2] » بضم الجيم وبالهمزة ، وهو رفع الصوت ، وفي « إِصبع » عشر لغات .

« وفيه » دليلٌ على استحباب وضع الإصبع في الأُذن عند رفع الصوت ؛ بالأَذان ونحوه ، مما يستحبّ له رفع الصوت ؛ وهذا يجيءُ على مذهب من قال : إن شرع من قبلنا شرعٌ لنا .

---

(١) في الأصل بلفظ (عليه السلام) والوارد في هذه الرواية (صلى الله عليه وسلم) ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٠ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة لفظ (تعالى) ولم يرد هذا اللفظ في هذه الرواية ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٠ جـ ٢ المطبعة المصرية .

« بالتلبية ؛ مارًّا بهذا الوادي ؛ قال : ثم سرنا حتى أتينا على ثنيّة ؛ فقال : « أَيُّ ثنية هذه ؟ » قالوا هَرْشَى» بفتح الهاءِ وإسكان الراءِ ، وبالشين المعجمة ، مقصورة الأَلف « جبل » على طريق الشام والمدينة ، قريب من الجحفة .

قال الشَّاعر: خُذا بطن هَرْشَى أَوْ قفاها فإِنَّما ـ كلا جانبي هرشى لهن طريق « أَوْلِفْتٌ » بكسر اللام وإسكان الفاءِ ؛ وقيل « بفتح اللا م وإسكان « الفاءِ » وقيل : بفتحهما جميعاً . ذكره عياض ، وصاحب « المطالع » .

(فَقَالَ : كأَني أَنظر إلى « يونس » على ناقة حمراءَ ، عليه جُبَّةُ صوفٍ خِطَامُ ناقَتِه) بكسر الخاءِ : الحبل الذي يقاد به البعيرُ . يُجْعل على خَطْمِه « لِيفٌ خُلْبَةٌ » بضم الخاءِ المعجمة . فيها « لغتان مشهورتان » ؛ الضم والإِسكان : وهو الليف .

روي بتنوين « ليف» وبإضافته ، إلى « خلبة » .
« مارًّا بهذا الوادي مُلبِّياً »

قال عياض : أَكثر الروايات في وصفهم تدلّ على أَنهﷺرأَى ذلك ليلة أُسْرِيَ به . وفي رواية ابن المسيِّب عن أَبي هريرة ؛ وليس[1] فيها ذِكْرُ التّلبية .

فإِن قيل : كيف يحجُّون ويُلَبُّون ، وهم أَموات ، وهم في الدار الآخرة ؟ أَجيب بوجوه .

(١) في الأصل وردت العبارة هكذا (في ورواية ليس الخ) والتركيب الصحيح للعبارة كما ذكرناه ، والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٢٨ ج ٢ المطبعة المصرية .

« أَحدها » أَنهم كالشُّهداءِ ، بل هم أَفضل منهم ، « والشُّهداء » أَحياءٌ عند ربهم ، فلا يبعد أَن يَحُجُّوا ويُصَلُّوا .

« الثاني » أَن عمل الآخرة ذِكْرٌ ودُعَاء .

« الثالث » أَنّ هذه رؤية منام في غير ليلة الإِسراءِ ، أَو في بعضها .

« الرابع » أَنه ﷺ أُرِيَ أَحوالهم التي كانْت في حياتهم .

كما قال : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَىٰ » ، « وإِلى يُونُس » ، « وإِلى عِيسَى » .

« الخامس » أَن يكون أَخبر عما أُوحي إِليه من أَمرهم ، وما كان منهم ، وإِن لم يرهم رؤية عيْنٍ انتهى حاصله .

وأَقول : والله أَعلم بحقيقة الحال . وليس لعقولنا القاصرة إِلى معرفة أَمثال هذه الحقائق مجالٌ .

(بَاب منه)

وهو في النووي في باب الإِسراءِ .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣ جـ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَ بي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ » فنعَتَهُ النَّبيُّ ﷺ ، « فَإِذَا رَجُلٌ » حَسِبْتُه قَالَ : « مُضْطَرِبٌ ، رَجِلُ الرَّأْسِ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَال شَنُوءَةَ » قَالَ : « وَلَقِيتُ عِيسَى » فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّما خَرَجَ مِنْ ـ دِيمَاسٍ ـ ». يَعْنِي : حَمَّاماً . قَالَ : « وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ ، وَأَنَا أَشْبَهُ

وَلَدِهِ بِهِ » قَالَ : « فَأُتيتُ بِإِنَاءَيْنِ ؛ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ ، فَقِيلَ لِي : خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ . فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ ، فَقَالَ : هُدِيتَ الْفِطْرَةَ » أَوْ « أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ » أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ ، غَوَتْ أُمَّتُكَ . »]

(الشَّــرح)

(عَنْ أَبي هريرة ؛ رضي الله عنه قال : قال[1] رسولُ اللهِ ﷺ: « حين أُسْرِيَ بِي لقيت موسى عليه السّلام ؛ فنعتهُ النبيُّ ﷺ: « فإذا هو رجل حسبتُه » قال : « مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ » بكسر الجيم ، أي : رَجِلُ الشَّعر .

(كأَنَّه مِنْ رجال شَنُوءَةَ » تقدم شرحه . (قال : « ولقيت عيسى » ، فنعته النبيّ ﷺ ، فإذا هو رَبْعَةٌ أَحمرُ) بإسكان باءِ « ربْعة » ويجوز فتحها؛ وهو الرجل « بين الرجلين » في القامة ؛ ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير الحقير .

« وفيه » لغات ؛ ربع ، ومربوع ، ومرتبع .

وأما وصفه بأحمر ، وبآدم ، كما في رواية أُخرى « فالآدم » الأَسمر .

وروى البخاري عن ابن عمر : أَنّه أَنكر رواية « أَحمر » ؛ وحلف أَنَّ النبي ﷺ لم يقله . يعني ؛ وأَنّه اشتبه على الراوي) .

فيجوز أَن يتأَول الأَحمر على الآدم ، ولا يكون المراد حقيقة الأُدْمَة والحُمْرة ؛ بل ما قاربهما .

---

(١) في الأصل (قال رسول الله) والوارد في هذه الرواية (قال النبي) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٢ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(كأنّما [١] خرج من دِيماسٍ يعني . حمّاماً) بكسر الدال وإسكان الياء ؛ فسّره الراوي : « بالحمام » .

والمعروف عند أهل اللغة ؛ أن الديماس ؛ هو السِّرب ، وهو أيضاً الكنّ .

قال الهروي عن بعضهم : هو هنا « الكنّ » .

أي : كأنَّه « مُخَدَّرٌ » لم يَرَ الشمّس . قال الجوهري : خرج منه ؛ يعني في نضارته وكثرة ماءِ وجهه ؛ كأنه خرج من « كنّ » ، لأنه قال في وصفه : كأنّ رأْسه يقطر ماءً .

وذكر صاحب « المطالع » الأقوال الثلاثة فيه .

قال النووي :

وأما « الحمام » فمعروف وهو مذكرّ . باتفاق أهل اللغة .

(قال : ورأيتُ إبراهيم « صلوات الله عليه » [٢] ؛ وأنا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ) ومن أشبه أباه فما ظلَم .

(وفي حديث جابر عند مسلم « رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُم » يعني : نفسَه .

(قال : فأُتيتُ بإِناءَيْنِ ، في أحدهما لبَنٌ ، وفي الآخر خمرٌ . فقيل لي : خُذْ أَيَّهُما شِئْتَ . فأَخذْتُ اللَّبنَ ، فشربتُه ، فقال : هُدِيتَ الفِطْرَةَ ،

(١) في الأصل بلفظ (كأنه) والوارد في هذه الرواية (كأنما) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٢ ج ٢ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (عليه السلام) والوارد في الرواية بلفظ (صلوات الله عليه) ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٢ ج ٢ المطبعة المصرية .

أَو أَصبت الفطرة . أَما إِنَّكَ لَو أَخذْتَ الخمرَ غَوتْ أُمَّتُك) .

وفي حديث أَنس عند مسلم (فَقِيلَ لي : أَصَبْتَ ، أَصَابَ اللهُ بِكَ أُمَّتَكَ عَلَى الْفِطَرة) أَي : أَراد بك الخيرَ ، والفضل .

وقد جاءَ « أَصَابَ » بمعنى « أَراد » قال تعالى (تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ [1]) أَي : أَراد .

(باب في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسيح عليه السلام ، والدجال)

ولم يفرد النووي لذلك باباً ، بل أَورده في « باب الإِسراءِ » .

(حديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦ جـ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعالى لَيْسَ بِأَعْوَرَ ؛ أَلاَ إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ . » قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ (عِنْدَ الْكَعْبَةِ) فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ ، رَجِلُ الشَّعْرِ ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً جَعْداً ، قَطَطاً ، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ :

(١) (فسخّرنا له الريح تجري بأمره رُخاءً حيثُ أصابَ) الآية (٣٦) من سورة ص .

مَنَ هَذَا ؟ قالوا : هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ . »] .

(الشَّرح)

(عَنْ عَبْد الله بْنِ عمر رضي الله عنهما ؛ قال : « ذكر رسُولُ الله ﷺ يوماً بين ظَهْرَانَيِ النَّاسِ المسيحَ الدَّجَّالَ) أي « بينهم » وتقدم بيانه : « فقال إنَّ الله تبارك وتعالى ليس بأَعْوَرَ ، أَلا إِنَّ المسيحَ الدجَّالَ أَعْوَرُ عيْنِ الْيُمْنَى ») .

يعني : أَنه سبحانه منزَّهٌ عن سِمَاتِ الْحَدَثِ ، وعن جميع النّقائص ، وأَنَّ الدّجَّال « خَلْقٌ » مِنْ خَلْقِ الله تعالى ، ناقص الصُّورةِ . فينبغي لكم أَن تعلموا هذا ، وتعلِّموهُ الناسَ ؛ لئلاَّ يغتَرَّ « بالدجّال » من يرى تخييلاتِه ، وما معهُ من الفِتْنَةِ .

« وأعور عين اليمنى » عندنحاة الكوفة ، على ظاهره من الإِضافة ، وعند أَهل البصرة تقديره « أَعور عين صفحةِ وجهه اليمنى » .

وفي رواية « أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُسْرَى » وقد ذكرهما جميعاً « مسلم » في آخر الكتاب .

قال النووي : وكلاهما صحيح .

« كَأَنَّ عيْنَهُ عِنَبَةٌ طافِيَةٌ » روي بالهمزة ، وبغير الهمزة : فمن همز « قال[1] : » معناه : « ذهب ضوءُها » ومن لم يهمز ؛ قال : معناه « ناتئةٌ بارزة »

وقال عياض : روينا عن الأَكثر « بغير همز » وهو الذي صححه أَكثرهم ؛

(١) في الأصل بحذف لفظ (قال) والصواب ذكرها ليتضح المعنى .

وإليه ذهب الأَخفش ؛ ومعناه: ناتية كَنُتوحبَّةِ الْعِنَبَ ، من بين صواحبها.

وقد وصف في الحديث بـأَنه « ممسوحُ العيْن » ، وأَنها « ليست جحْراءَ[1] ولا ناتئة »[2] بل مطموسةٌ .

وجاءَ في الأَحاديث الأُخر « جَاحِظُ الْعَيْن » وكـأَنها « كوكب » .

وفي رواية « لَهَا حَدَقَةٌ جَاحِظَةٌ ، كَأَنَّهَا نُخَاعَةٌ فِي حَائِط » .

والجمع بينها بـأَن تكون المطموسة ، والممسوحة ، والتي ليست بجحراءَ ، ولاناتئة ، هي العوراءُ « الطافئة » بالهمز . وهي العين اليمنى، كما جاءَ هنا .

وتكون الجاحظة ، والتي « كأَنها كوكبٌ » ، « وكأَنها نُخاعَةٌ » هي « الطافية » بغير همز ؛ وهي العين اليسرى ، كما في الرواية الأُخرى .

وهذا جمع بين الأَحاديث والروايات في « الطافية » بالهمز وتركه .

« وأَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى والْيُسْرَى » لأَن كل واحدة منهما « عوراءُ » فإِن الأَعور من كل شيءٍ المعيب . لاسيما ما يختص « بالعين » .

وكلا عيني الدجال معيبة عوراء : إحداهما بذهابها . والأُخرى بعيبها . قاله القاضي عياض .

وقال النووي : وهو أَي كلام القاضي في نهاية من الحسن والله أَعلم .

« قال : وقال رسول الله ﷺ: أَرَانِيَ اللَّيلة » بفتح الهمزة « في المنام عند الكعبة » سميت بها ؛ لارتفاعها وتربّعها ، وكل بيت مربّع عند العرب فهو كعبة .

---

(١) في الأصل بلفظ (حجراءَ) بالحاء فالجيم والصواب (العكس) ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٥ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٢) ليست جحراء ولا ناتئة ــ أي : ليست غائرة ولا بارزة .

وقيل لاستدارتها وعلوِّها ، « ومنه » « كعب الرجل » ، « ومنه » « كعب ثديُ المرأة » ؛ إذا علا واستدار .

« فإِذَا رَجلٌ آدَمُ كأَحْسَنِ ما تَرىَ مِنْ أُدْمِ الرجالِ ، تضرِبُ لِمَّتُه » بكسر اللام وتشديد الميم . وجمعها « لِمَم » كقربة وقرب .

قال الجوهري : ويجمع على (لِمَام) بكسر اللام . وهو الشعر المتدلِّي ، الذي جاوز شحمة الأُذنين ؛ فإذا بلغ المنكبين ، فهو جمّة .

« بين مَنْكِبَيْهِ ، رَجِلُ الشَّعْرِ يقْطر رأْسُه ماءً » أَي : الماءَ الذي « رجّلها به »[1] لقرب تَرْجِيله . وإلى هذا نحا القاضي الباجي ؛ وهو على ظاهره .

وقال عياض : معناه عندي ، أَن يكون ذلك عبارة عن نضارته ، وحُسْنِه ، واستعارةً لجماله .

« واضعاً يديه على مَنكِبَيْ رجلين ، وهو بينهما يطوف بالبيت . فقلتُ : مَنْ هذا ؟ فقالوا : المسيح ابن مَرْيَم » .

وقد كثرت أَقوال أهل العلم ، في تسميته عليه السلام « بالمسيح » . ولا تأْتي بفائدة ، ولا تعود بعائدة ، فتركْنَا ذِكْرها . وهي مذكورة في شرح النووي لمسلم فراجع .

« ورأَيتُ وراءَه رجلاً جَعْداً » .

قال الهروي : « الجَعْد» في صفات الرجال ، يكون « مَدْحاً » ، ويكون ذمًّا . فإذا كان ذمًّا فله معنيان :

(١) (رجّلها به) : سرّحها بمشط والضمير يعود على (اللمّة) والضمير في (به) يعود على الماء .

أَحدُهما : القَصير المتردِّد .

والآخر « البخيل » . يقال : « رجل جَعْدُ اليدين ، وجَعْدُ الأَصابع » ، أَي : بخيل .

وإذا كان « مدحاً » فله أَيضاً معنيان :

أَحدُهما : شديد الْخَـلْق .

والآخر يكون شعره جعداً غير سِبْط . فيكون مدْحاً ؛ لأَن السُّبوطة أَكثرها في شعور الْعَجَم .

وقال غيره : « الجَعْد » في صفة الدّجال ذَمٌّ . وفي صفةَ عيسى عليه السلام مَدْحٌ .

« قططاً » قال عياض : رويناه « بفتح الطاءِ الأُولى وبكسرها » قال : وهو شديد الجعودة .

« أَعورُ عَينِ اليمنىَ » تقدم الكلام على معناه .

« كأَشْبَهِ مَنْ رأَيتُ مِن الناسِ بِابْنِ قَطَنٍ » بفتح القاف والطاءِ .

« ورأَيتُ » بضم التاءِ وفتحها ، قال النووي : وهما ظاهران .

« واضعاً يديه على مَنْكِبَيْ رجلين . يطوف بالبيت . فقلتُ مَنْ هَذَا ؟ قالوا : هذا المسيح الدَّجَّال .

قال عياض : إن كانت هذه رؤيا عيْنٍ ، فعيسى حيٌّ لم يمتْ ؛ يعني : فلا امتناع في طوافه حقيقةً .

وإن كان مناماً ، كما نبّه عليه ابن عمر رضي الله عنهما : فهو محتمل لتأويل الرؤيا .

قال : وعلى هذا يحمل ما ذُكِرَ مِنْ طواف الدَّجَّال بالبيت ، وأَنّ ذلك « رؤيا » ؛ إِذْ قد ورد في الصحيح ، أَنه لا يدخُل « مكة والمدينة » ؛ مع أَنه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجّال .

قلتُ : ولا يخلو من إشكال لأَن رؤيا النبي ﷺ في حكم الوحي ؛ وحديثُ طواف الدجّال بالبيت هذا أَيضاً ، ورد في صحيح مسلم . كما ورد عدم دخوله مكة والمدينة .

وبينهما تعارض ظاهر . وقد يقال : إنَّ تحريم دخول المدينة عليه ، إنما هو في زمن فتنته . والله أَعلم .

(باب صلّى النبي صلى الله عليه وسلّم بالأنبياء عليهم السّلام)

والنووي أَورده في « باب الإسراءِ » ، ولم يفرد له ترجمة على حدة .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ « بَيْتِ الْمَقْدِسِ » لَمْ أُثْبِتْهَا ، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ » . قَالَ : « فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ

مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي . فَإِذَا ، رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ . وَإِذَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ « عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَائِمٌ يُصَلِّي ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ، عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ « عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَائِمٌ يُصَلِّي ، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ » . يَعْنِي : نَفْسَهُ . « فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ ، قَالَ قَائِلٌ : يَا مُحَمَّدُ ! هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ . »] .

(الشرح)

(عَنْ أَبِي هريرة رضي الله عنه ؛ قَالَ : قال رسول الله ﷺ : « لقد رأيتُني في الحجْرِ ، وقريشٌ تَسْأَلُني عنْ مَسْرايَ ؛ فسألَتْني عنْ أشياءَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْها ؛ فكُرِبْتُ كُرْبَةً ، ما كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ ») .

الضمير يعود على معنى « الكُرْبة » ، وهو « الكَرْبُ ، أَو الغَمّ ، أَو الهمّ ، أَو الشيءُ » .

قال الجوهري « الكُرْبة » بالضمّ الغمُّ الذي يأْخذ بالنّفس . وكذلك « الكرب » وكربَهُ الغَمُّ . إذا اشتدَّ علَيْهِ .

« قال »[1] : « فرفعهُ الله لي أَنظر إليه ، ما يسأَلُونِي عن شيءٍ إلاَّ أَنبأْتُهم به » .

وفي حديث جابر عند مسلم « قال : لما كذبتني قريش ، قمت في الحِجْرِ ،

(١) في الأصل بدون لفظ (قال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص٢٣٨ ج ٢ المطبعة المصرية .

فَجَلَّى اللهُ لِي بيت المقدس ، فطفقت أُخبرهم عن آياته ، وأَنا أَنظر إِليه » .

« وجلَّى » بتشديد اللام وتخفيفها ، وهما ظاهران ؛ والمعنى « كشف وأَظهر » .

« وفيه » علم من أَعلام النبوّة .

« وقد رأَيتُني في جماعة من الأَنبياءِ » صلوات الله عليهم أَجمعين .

« فإذا موسى[1] قائمٌ يصلى ؛ فإِذا رجُلٌ ضَرْبٌ » بإِسكان الراءِ . قال عياض : هو الرجل بيْنَ الرجلين ، في كثرة اللّحم وقِلَّته .

وقال أَهل اللغة : « الضَّرْبُ » هو الرجل الخفيف اللَّحم . قاله ابن السكيت وصاحب « المجمل » ، والزبيدي ، والجوهري ، وآخرون لا يُحْصَوْنَ .

« جعد ، كأَنه من رجال شنوءَةَ ، وإِذَا عِيسَى بنُ مريم عليه السلام ، قائم يصلي ، أَقرب الناس به شبهاً ؛ عروة بنُ مسعود الثقفيُّ . وإِذَا إبراهيم عليه السَّلامُ ، قائم يصلي ، أَشبه الناس به صاحبكم » . يعني نفسه ﷺ ؛

« فحانت الصَّلاةُ فأَممْتُهُمْ » أَي : صرتُ إِمامَهُم في الصَّلاَةِ ، وصليت بهم.

وقد تكون « الصلاةُ » هنا بمعنى الذِّكْر والدعاءِ . وقد تقدّم الجوابُ في صلاتهم ، عند ذكرِ طواف موسى وعيسى عليهما السلام .

ويحتمل أَن تكون رؤيته موسى في قبره ، عند الكثيب الأَحمر . قبل صعود النبي ﷺ إلى السماءِ . وفي طريقه إلى بيت المقدس . ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماءِ .

(١) في الأصل بزيادة لفظ (عليه السلام) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٨ جـ ٢ المطبعة المصرية .

ويحتمل أنه ﷺ رأى الأنبياء وصلَّى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم ، ثم سألوهُ ورحَّبُوا بِهِ .

أَو يكون اجتماعه بهم ، وصلاتُه ، ورؤيتُه موسى ، بعد انصرافه ورُجوعِه عن « سدرة المنتهى » . قاله عياض رحمه الله تعالى .

« فلما فرغت من الصلاة ؛ قال لي قائل : يا محمد ! هذا « مالك » صاحب النار . فسلم عليه . ، فالتفتّ إليه فبدأني بالسَّلام » .

وفي البخاري في هذا الحديث « ورأيتُ مالكاً » ، وفي حديث ابن عباس عند مسلم « وَأُرِيَ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ ، وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ [1] (فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ) [2] .

وهذا الاستشهاد ، هو من استدلال بعض الرواة .

وكان « قتادة » يفسِّرها أَنّ نبيّ الله ﷺ قد لَقِيَ موسى عليه السَّلام . ووافقه عليه جماعةٌ من أَهل العلم ، والله أَعلم .

---

(١) في الأصل لم يذكر لفظ (إياه) وهو وارد في هذه الرواية ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٨ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٢) (ولقد آتينا موسىَ الكِتابَ فلا تكنْ فِي مِريَةٍ مِنْ لِقَائِه) . . . الآيــة (٢٣) من سورة السجدة .

(باب انتهاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى سدرة المنتهى في الإسراء)

ولم يعقد له النووي بابا مستقلًا . بل ذكره في « باب الإسراء » فليعلم .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢ جـ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُول اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى « سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى . وَهِيَ فِي السَّماءِ السَّادِسَةِ . إِلَيْها يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَيُقْبَضُ منها .

وَإِلَيْها يَنْتَهِي ما يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِها ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا . قَالَ : « إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى » . قَالَ : فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ثَلاثاً » : أُعْطِيَ الصَّلَواتِ الْخَمْسَ ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً ، الْمُقْحِمَاتُ .].

(الشَّرح)

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه ؛ قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ برسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى « سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى » وهي في السماء السادسة) . هكذا في جميع الأُصول « السادسة » .

وفي الروايات الأُخر من حديث أَنس أَنها « فوق السماء السابعة » .

قال عياض : كونها في « السابعة » ، هو الأَصح ، وقول الأَكثرين . وهو الذي يقتضيه المعنى ؛ وتسميتها « بالْمُنْتَهَى » .

قلتُ : ويمكن الجمع بينهما . بأن يكون أَصلها في « السادسة » ؛ ومعظمها في « السابعة » . فقد علم أَنها في نهاية الْعِظَمِ .

وقد قال الخليل : هي « سدْرَةٌ » في السماءِ السابعة ، قد أَظلّت السماوات والجنَّــة .

وقد حكي عن عياض[1] في قوله : إنّ مقتضى خروج « النيل والفرات » من أَصل سدرة المنتهى ، أَن يكون أَصلها في الأَرض ؛ فإن سُلِّم له هذا . أَمكن حمله على ما ذكرنا . والله أَعلم .

« إليها ينتهي ما يعرج به من الأَرض ، فيقبض منها ، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها ، فيقبض منها . قال : « إِذْ يَغْشَى[2] السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى » قال : « فَرَاشٌ[3] مِنْ ذَهَب » .

وفي حديث أَبي ذرّ عند مسلم « حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهى ، فَغَشِيَها أَلْوانٌ لَا نَدْرِي مَا هِي ؟ » .

وفي حديث أَنس عنده « أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهارٍ يَخْرُجُ[4] من أَصْلِهَا : نَهرَانِ ظَاهِرَانِ ، وَنَهْرَانِ باطِنَان ؛ فَقُلْتُ : يا جِبْرِيلُ ! مَا هَذِهِ الْأَنْهارُ ؟ قَالَ : أَمَّا النَّهْران الْبَاطِنَانِ ؛ فَنَهرَانِ في الْجَنَّةِ . وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ ؛ فَالنِّيلُ ؛ وَالْفُرَاتُ » .

---

(١) (وقد حكي عن عياض في قوله الخ) هكذا في الأصل ولعل الأصح (وقد حكي عن عياض قوله) بدون في .

(٢) الآية (١٦) من سورة النجم .

(٣) فَراشٌ من ذهب : الفراش دويبة ذات جناحين تتهافت في ضوء السراج واحدتها (فراشة)

(٤) في الأصل (تخرج) بالتاء لا بالياء ، والتصحيح من صحيح مسلم ص ٢٢٤ ج ٢ المطبعة المصرية

والمراد من «أَصلِهَا» : من أَصل «سدرة المنتهى» كما جاءَ مبيَّناً في صحيح البخاري وغيره .

قال مقاتل : «الباطنان» هما «السَّلسَبِيلُ والْكَوْثر» .

قال عياض : هذا الحديث يدلُّ على أَن أَصل «سدرة المنتهى» في الأَرض لخروج النيل والفُرات من أَصلها .

قال النووي : وهذا الذي قاله ليس بلازم ؛ بل معناه : أَن الأَنهار تخرج من أَصلها ؛ ثم تسيرُ حيث أَراد الله ، حتى تخرج من الأَرض ؛ وتسير فيها . وهذا لا يمنعه شرعٌ ولا عقْلٌ ؛ وهو ظاهرُ الحديث . فوجب المصير إليه ، والله أَعلم .

« قال : فأُعْطِيَ رَسولُ اللهِ ﷺ ثلاثاً » : أُعطي الصلوات الخمس ، وأُعطي خواتيم سورة البقرة ، وغُفِرَ لمن لم يشرك باللهِ من أُمته شيئاً ، المقحِماتُ » بضم الميم وإسكان القاف وكسر الحاءِ ، معناها : الذّنوب العظام الكبائر » التي تهلك أَصحابها ، وتوردهم النَّار ، وتقحمهم إياها .

«والتَّقحُّم» الوقوع في المهالك .

ومعنى الكلام : من مات من هذه الأُمة ، غير مُشرك بالله . غُفر له المقحمات .

قال النووي : والمراد والله أَعلم «بغفرانها» : أَنه لا يخلّد في النار ؛ بخلاف المشركين . وليس المراد ، أَنه لا يعذَّب أَصلاً ، فقد تقررت نصوص الشرع ، وإِجماع أَهل السنة ، على إثبات عذاب بعض العصاة ، من الموحدين ؛

ويحتمل أَن يكون المراد بهذا خصوصاً من الأُمة ؛ أَي : يُغْفَر لبعضِ الأُمة المقحمات .

قال : وهذا يظهر على مذْهب من يقول : إن لفظة « من » لا تقتضي العموم مطلقاً ؛ وعلى مذْهب من يقول : لا تقتضيه في الأَخبار ، وإن اقتضته في الأَمر والنهي .

ويمكن تصحيحه على المذهب المختار ؛ وهو كونها للعموم مطلقاً ، لأَنه قد قام دليلٌ على إرادة الخصوص ؛ وهو ما ذكرناه من النصوص والإجماع والله أَعلم .

(بَاب في قـوْله تعَالى : فكَانَ قَابَ قوْسَيْن أوْ أدنى)[1]

وقال النووي « باب معنى قول الله عز وجل « وَلَقَدْ رَآهُ [2] نَزْلَةً أُخْرَى » ؛ وهل رأَي النبي ﷺ ربّه ليلة الإسراءِ [3] » ؟

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣ ج ٣ المطبعة المصرية

[عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ « فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى » قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رأَىَ جِبْرِيلَ . لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ .].

(١) الآية (٩) من سورة النجـــم .

(٢) الآية (١٣) من سورة النجـــم .

(٣) ذكر المؤلف أن النووي ذكر الرواية المذكورة في (باب معنى قول الله عز وجل) ولقد رآه نزلة أُخرى ... الخ) ، والصحيح أنه ذكرها في آخر باب الأسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات ، وفرض الصلوات) .

(الشَّـــرح)

(عَنِ الشّيباني) هو أَبو إِسحاق . واسمه « سليمان بن فيروز » ، وقيل : « ابن خاقان » ، وقيل : « ابن عمرو » . وهوتابعي .

« قال : سأَلْتُ زِرّ » بكسر الزاي « بْنَ حُبَيْشٍ » بضم الحاءِ ، وفتح الباءِ ؛ وهو من المعمرِّين : زاد على مائةٍ وعشرين سنةً ، وهو من كبار التّابعين عن قول الله عزَّ وجلَّ « فكان قاب قوسين أَوْ أَدْنَى » « قال : »[1] أَخبرني ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه ؛ أَنَّ النبيّ ﷺ رأَى جبريل[2] ، لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ) .

وفي رواية أُخرى عنه عند مسلم « رأَى جبريل في صورته » .

هذا الذي قاله ابن مسعود ، هو مذهبه في هذه الآية .

وذهب الجمهور من المفسرِّين ، إِلى أَن المراد : أَنه رأَى ربَّه سبحانه وتعالىٰ ؛ ثم اختلفوا ، فقال بعضهم : رآه بفؤاده كما سيأْتي ، وذهب جماعة إِلى أَنه رآه بعينيه[3] .

« والقاب » ما بين القبضة والسِّيَة ولكلِّ قَوْس « قابان » .

« والقابُ » في اللغة أَيضاً « القَدْرُ » وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرّين .

---

(١) في الأصل بلفظ (فقال) بزيادة فاء في أوله ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل ذكر (عليه السلام) ولم يرد ذكر هذا اللفظ في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (بعينه) بالإفـــراد والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٦ جـ ٣ المطبعة المصرية .

والمراد «بالقوس» التي يرمى عنها ، وهي القوس العربية وخُصَّتْ بالذكر على عادتهم .

وذهب جماعةٌ إلى أَن المراد به «الذِّراع» وعلى هذا معنى «القوس» ما يقاس به الشيء أَي «يذرع» .

قالت عائشة ، وابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، وغيرهم : هذه المسافة كانت بين جبريل ومحمد عليهما السلام .

ومعنى «أَو أَدْنى» ، أَو «أَقرب» ، وقال مقاتل : بل «أَقرب» . وقال الزّجاج : خاطب الله العباد على لُغَتِهم ، ومقدارِ فَهْمِهم .

والمعنى : أَو أَدنى فيما تقدرون أَنتم . والله تعالىٰ عالم بحقائق الأَشياء من غير شك ولكنه (خاطبنا [١] على ما جرت به عادتُنا .

ومعنى الآية : أَن جبريل عليه السلام مع عظم خلقه ، وكثرة أَجزائه ، «دنا» من النبيﷺ هذا الدُّنُوّ والله أَعلم

(١) (خاطبنا) في الأصل بياض .

(بَاب منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧ ج ٣ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : (ما كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ،) (وَلَقَدْ رَآهُ[١] نَزْلَةً أُخْرَىٰ) . قَالَ : رآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ] .

(الشَّرح)

هذا الّذي قاله ابنُ عباس . معناه : رأى النبيُّ ﷺ ربَّه سبحانه وتعالى مرتين ؛ في هاتين الآيتين . وسيأْتي اختلاف العلماءِ في المراد بالآيتين ، وأَن الرؤية عند من أَثبتها «بالفؤاد أَم بالعين ؟» .

قال الواحديّ : قال المفسرون : هذا إِخبار عن رؤية النبي ﷺ ربه عزّ وجل ليلة الإِسراءِ .

قال ابن عباس ، وأَبو ذر ، وإِبراهيم التيمي : رآه بِقَلْبِه . قال : وعلى هذا : رأى ربَّه بقلبه رؤيةً صحيحةً ، وأَن الله جعل بصرهُ في فؤاده ، أَو خلق لفؤاده بصراً ؛ حتى رأى ربَّه رؤيةً صحيحةً . كما يرى بالعين .

قال : وقد ذهب جماعةٌ من المفسِّرين إلى أَنه رآهُ بعينيه ؛ وهو قول أَنس ، وعكرمة ، والحسن ، والربيع .

قال المبرد : معنى الآية : أَن الفؤاد رأَى شيئاً فصدق فيه ، وما كذَب الفؤاد مرئيه .

---

(١) الآية (١١) من سورة النجم .

وقرئ « كَذَّب » بالتشديد . أي : أنه رأى شيئاً فقبِلَهُ ، انتهى .

(بَاب في رُؤيَة اللَّه جَلّ جَلاله)

وذكره النووي في (باب معنى قول. الله عز وجل « ولقد[1] رآه نزلة أُخرى) وهل رأى النبيُّ ﷺ ربَّه ليلة الإسراءِ ؟)

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨ جـ ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنْتُ مُتَّكِئاً عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلاَثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَاةٍ مِنْهُنَّ ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ . قُلْتُ : مَا هُنَّ ؟ قَالَتْ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ . قَالَ : وَكُنْتُ مُتَّكِئًا ، فَجَلَسْتُ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنْظِرِينِي ، وَلاَ تَعْجَلِينِي ، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ » ، « وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى » ؟ فَقَالَتْ : أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: فَقَالَ : « إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطاً مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ » .

فَقَالَتْ : أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ : « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ، وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ؟ » أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ يُرْسِلَ

(١) (ولقد رآه نزلة أُخرى) الآية (١٣) من سورة النجـــم .

رَسُولاً فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ؟) .

قَالَتْ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللهِ ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ . وَاللهَ يَقُولُ :

(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ)

قَالتْ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ . واللهَ يَقُولُ : « قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوات والْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللهُ » . وَزَادَ « دَاوُدُ » . قَالَتْ : وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِماً شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ :

(وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْه وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ)] .

(الشَّرح)

(عَنْ مسرُوقٍ » قال السمعاني في « الأنساب » : سمي مسروقاً ؛ لأَنه سرقه إنسان في صغره ، ثم وُجِدَ .

(قال : كنت متكئاً عند « عائشة » ؛ فقالت : يا أَبا عائِشةَ ! ثلاثٌ من تكلم بواحدة منهن فقد أَعظم على الله الفرية) بكسر الفاءِ ، وإِسكان الراءِ ، وهي « الكذب » وجمعها فِرًى » .

« قلتُ : ما هن ؟ قالتْ : من زعم أَن محمداً « ﷺ » [1] رأَى ربَّهُ فقد

(1) في الأصل لم يذكر لفظ (صلى الله عليه وسلم) وهو وارد في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨ ج ٣ المطبعة المصرية .

أَعظم على الله(١) الفرية . قال مسروقٌ : وكنتُ (٢) مُتَّكِئًا ؛ فجلستُ ؛ فقلتُ : يا أُمَّ المؤمنين ! أَنْظِرِينِي ولاَ تَعْجَلِينِي ؛ أَي : أَمْهِلِينِي . « أَلَمْ يَقُلِ الله - عزَّ وجلّ (٣) - « وَلَقَدْ رآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ »(٤) ، « ولقد رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى(٥) » ؟ .

فقالت(٦) : أَنا أَوَّلُ هذِهِ الأُمَّة سأَلَ عَنْ ذَلِكَ رسُولَ اللهِ ﷺ.

فقال : إنما هو جبريلُ(٧) لَمْ أَرَهُ على صورته الَّتي خُلِق عليها غير هاتين المرتين : رأَيتُهُ منهبطاً من السماءِ ، سادًّا عظم خلقه ما بين السماءِ إلى الأَرض » هكذا في الأُصول وهو صحيح .

« وعُظْم » بضم العين ، وإسكان الظاءِ ، وروي بكسر العين ، وفتح الظاءِ ، وكلاهما صحيح .

« فقالت : أَو لم تسمع أَن الله يقول :

(١) في الأصل لم يذكر لفظ (على الله) وهو وارد في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة لفظ (لقد) والوارد في هذه الرواية (وكنت) بدون (قد) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل بلفظ (تعالى) والوارد في هذه الرواية (عز وجل) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٤) الآية (٢٣) من سورة التكوير .

(٥) الآية (١٣) من سورة النجم .

(٦) في الأصل بزيادة لفظ (عائشة) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٧) في الأصل بزيادة (عليه السلام) ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(لَاَ تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَارَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ) [1] .

أولم تسمع أن الله يقول :

(وَمَا [2] كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ) .

هذا كله تصريحٌ من عائشة ، ومسروق ، بجواز قول المستدل بآية من الكتاب العزيز « إنَّ الله عز وجل يقول » :

وأنكره مطرف التابعي المشهور . وقال لا تقولوا « إن الله يقول » ولكن قولوا : « إن الله قال » وإنكاره هذا خلاف ما فعلتْه الصحابة ، والتابعون ، ومن بعدهم من أئمة المسلمين .

والصحيح المختار : جواز الأمرين ، كما استعملتْه عائشة ومن في عصرها ، وبعدها ، من السلف والخلف ، وليس لمن أنكر حجة .

ومما يدل على جوازه من النصوص قوله تعالىٰ :

(وَٱللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ) [3] .

وفي صحيح مسلم عن أبي ذرٍّ . قال : قال النبيُّ ﷺ : « يقول الله عزَّ وجلَّ: « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها » [4] .

وفي رواية أُخرى عن مسروق عند مسلم بلفظ (سألت عائشة هل رأى

---

(١) الآية (١٠٣) من سورة الأنعام .

(٢) (ما كان) بدون واو قبل (ما) ، والتصحيح من كتاب الله تعالى سورة الشورى (٥١) .

(٣) آخر الآية (٤) من سورة الأحزاب .

(٤) الآية (١٦٠) من سورة الأنعام .

مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ فقالت : سبحان الله ! لقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ) وساق الحديث بقصَّته .

وفي الأُخرى عنه عنده أيضاً (قال : قُلْتُ لِعَائِشَةَ ؛ فأَين قوله تعالىٰ : ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ . فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾.[1] قالت : إنما ذاك جبريلُ (ﷺ) [2] كَان يأْتيه في صورة الرِّجال ، وإنه أَتاهُ في هذه المرة ، في صورته التي هي صورته . فَسَدَّ أُفُقَ السَّماءِ » .

قلتُ : مسأَلة رؤية النبي ﷺ ربّه سبحانه في « ليلة الإسراءِ » مما اختلف فيه السلف والخلف .

فأَنكرتها عائِشة ، وأَبو هريرة ، وجماعةٌ ، وهو المشهور عن ابن مسعود .

وذهب آخرون من أَهل الحديث والكلام . وابْنِ عباس ، إلى إثباتها ، ومثله عن أَبي ذرٍّ ، وكعب ، والحسن ، وكان يحلف على ذلك ، وحكي مثله عن أَحمد بن حنبل .

وقال الأَشعري وجماعة من أَصحابه : إنه رآه .

ووقف بعض المالكية في هذه ، وقال : ليس عليها دليل واضحٌ ، ولكنها جائزة ، وسؤال موسى إيَّاها دليلٌ على جوازها في الدنيا .

وقال صاحب « التحرير » : الحجج في هذه المسأَلة وإن كانت كثيرة

(١) الآيات (٨ ، ٩ ، ١٠) من سورة النجم .

(٢) في الأصل (عليه السلام) والوارد (صلى الله عليه وسلم) كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١ جـ ٣ المطبعة المصرية .

ولكنا لا نتمسّك؛ إلا بالأَقوى منها ؛ وهو حديث « ابن عباس » ؛ وقد راجعه ابن عمر في هذه المسأَلة وراسله ؛ فأَخبره أنه رآه .

وعائِشة ؛ لم تخبر أَنها سمعت النبيﷺ يقول : « لم أَر ربِّي » ؛ وإنما ذكرت ما ذكرت متأَولة للآيات المذكورة ؛ ولا يُظَنُّ بابن عباس أَنه تكلم فيها بالظن والاجتهاد .

وقال مُعَمَّر بن راشِد : ما عائِشة عندنا بأَعلم من ابن عباس . ثم إنه أَثبت شيئًا نفاه غيره ، والمثبت مقدم على النافي انتهى حاصله .

قال النووي : والحاصل: أَن الراجح عند أَكثر العلماء أَن رسول الله ﷺ رأى ربَّه بعيني رأْسه « ليلة الإِسراءِ » لحديث ابن عباس وغيره ؛ وإِثبات هذا لا يأْخذونه إلاّ بالسماع من رسول اللهﷺ. هذا مما لا ينبغي أَن يُشَكَّ فيه انتهى .

ثم أَجاب عن استدلال عائِشة بالجواب « الذي تقدم ذكره »[1] .

والذي يظهر لي في هذا الموضع : أَن الصواب في هذه المسأَلة السكوت ، وعدم الخوض فيها . لأَن الكتاب العزيز جاءَ محتملاً ، ولا استدلال مع الاحتمال .

فمن أَثبت الرؤية فإنما أَثبتها بالكتاب ، والكتاب حالته هذه ، ولم يأْت ابن عباسٍ رضي الله عنهما بمرفوع في هذا الباب ؛ وإنما استدلّ بالآيات ، فكان ذلك من اجتهاده ؛ ولا حجة في اجتهاد أَحد إذا لم يُعضده الدليل الواضح .

(١) (الذي تقدم ذكره) لم يذكر الأصل هذه العبارة وقد أثبتناها لحاجة المعنى اليها .

وأَما عائِشة ؛ فإِنها أَيضاً استدلّتْ باجتهاد منها بالآيات ؛ واستدلالها أَوضح من استدلال غيرها .

ومع ذلك ورد صريحاً في رواية ، أَنها قالت في جواب مسروق « أَنا أَول هذه الأُمة سأَل عن ذلك رسُولَ اللهِ ﷺ؛ فقال « إِنما هو جبريل » الحديث . وهذا يدلك على أَن معنى الآية قد تعين بتفسير النبي ﷺ.

ولفظ « إِنّما » للحصر ، ولا ريب في أَن سياق الآيات الواردة في هذه القصة واحد ، وضمائرها تعود إِلى شيْ واحد . فما الموجب لصرف ظاهرها إِلى ما لا دليل عليه من المرفوع ؟ بل إِلىٰ ما هو خلاف المرفوع ؛ والدليل .

فالصواب التوقُّف ؛ حتى تأْتي الحجة البينة في ذلك .

ولا أَقول : إِنّ الرؤية غير جائزة . بل الكلام في ثبوتها بالنّص الصحيح المرفوع ، ولا حجة في حديث موقوف ، وكلام صحابي خالفه غيرُه منهم ، وليست هذه المسأَلة مما يدرك بالعقل ، والاجتهاد ، والخوض ، والظن ، وإِنما تتلقى من السماع ، ولا سماع يرفع إِلى رسول الله ﷺ في ذلك والله أَعلم بحقيقة ما كان هنالك .

« قالت : ومن زعم أَن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أَعظم على الله[1] الفرية ؛ والله يقول :

(١) في الأَصل لم يذكر لفظ (على الله) وهو وارد في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩ جـ ٣ المطبعة المصرية .

﴿ يَا أَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّــغْ مَــا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَــهُ ﴾ [1] .

وهذا معناه ظاهر .

وفي حديث « حجة الوداع » قال : (هَلْ بلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ) .

وإذا كان الله تعالىٰ قد أَخذ الميثاق على أَهل العلم بالكتاب بعدم كتمان ما فيه ، وأَوعدهم على ذلك .

فكيف برسُولِ اللهﷺ؟ وقد قال في حديثه « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً » .

فتحصل : أَن النبيﷺلم يكتم شيئًا مما أُوحي إليه ، بلْ بلَّغه بتمامه إلى الأُمة ، وأَمر الأُمة بتبليغه إلى سائر الأُمة الحاضرة والآتية إلى قيام الساعة .

وأَول من قام بامتثال أَمرهﷺذلك هم أَهل الحديث ، وأَصحاب السنّة المطهرة .

ولذلك دعَا لهم بالنّضرة ، وعَدَّ لَهُمْ بقوله : « يحمل هذا العلم من كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ » وأَخبر عن ظهورهم على أَهل الباطل بالحق حتى يأْتي أَمْرُ الله .

وهذه فضيلة ، ومزية ، وخصيصة ، وبشارة ، لا يشاركهم فيها غيرُهم من آحاد الأُمة ، بل ولا خواصِّها ﴿ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [2] .

---

(١) في الأصل لم يذكر لفظ (مِن رَبِّكَ) والتصحيح من كتاب الله الآية (٦٧) من سورة المائدة.

(٢) (يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم) الآية (٧٤) من سورة آل عمران .

(قالت : ومن زعم أنه يُخبِر بما يكونُ في غَد فقدْ أعْظم « على الله »[1] الفرية . والله يقول :

(«قُل لَّا يَعْلَمُ مَنْ فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ»)[2] .

« وفيه » أَن الله سبحانه وتعالى هو المستأْثِر بعلم المغيبات ، وأَن غيره وإن كان نبيًّا ، أَو ملكاً ، أَو وليًّا ، أَو صالحاً ، أَو سلطاناً ، أَو عارفاً ، أَو غير هؤلاءِ لا يعلم أَحدهم شيئًا منها ، لا في السماوات ولا في الأَرض .

وقد حكى اللهُ سبحانه عن رسوله « خاتم الأَنبياءِ» في كتابه « خاتم الكتب السماوية » اللَّذَيْنِ لا حُجَّةَ في غيرهما ما نَصُّه :

(وَلَوْ كُنتُ أَعْــلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّــنِيَ ٱلسُّوٓءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)[3] .

وليس بعد بيان الله وبيان رسوله بيانٌ ، ولا قرية بعد «عبادَان» .

وهدى اللهُ جماعة من أَهل البِدَع القائلة بمعرفةِ « علم الغيب » له ﷺ ولغيره من الأَولياءِ والمشايخ الصّلحاءِ ؛ فهذا ليس عليه دليل . بل الدليلُ يخالفُه ويردُّه ، ويا لله العجب ! إِلى أَين يذهبُ بعقول هؤلاءِ عدُوُّهم « إِبليس» ؟ ! وفي أَي هوة يكبُّهم على وجُوههم ؟ ! أَعاذنا الله وأَهل جلدتنا عن ذلك .

---

(١) في الأصل لم يذكر (على الله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٢) الآية (٦٥) من سورة النمل .

(٣) في الأصل (نذير مبين) والصواب (نذير وبشير لقوم يؤمنون) والتصحيح من كتاب الله تعالى سورة الأعراف (١٨٨) .

« وزاد داودُ : قالت » يعني عائشة الصديقة رضي الله عنها « ولو كان محمدٌ ﷺ كاتماً شيئًا مما أُنزل عليه لكتم هذه الآية :

(وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ) (١) .

وسبب ورود هذه الآية وما وقع في قصة « زيد بن حارثة » (٢) مذكور في تفسيرنا (فتح البيان) فراجع .

(بَاب منه)

وهو في النووي في : باب معنى قوله عز وجل .

(« وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى » (٣)) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢ ـ ١٣ جـ ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ ، فَقَالَ : (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَنَامُ ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ . حِجَابُهُ النُّورُ » ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ « النَّارُ » ، لَو كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ » .]

(١) الآية (٣٧) من سورة الأحزاب .

(٢) في الأصل بلفظ (الحارث) ، والصواب (حارثة) .

(٣) الآية (١٣) من سورة النجـم .

(الشَّرح)

(عَنْ أَبي موسَى رضي الله عنه : قَالَ : قَامَ فِينَا رسولُ اللهِ ﷺ بخمس كلمات ؛ فقال : (إن الله « عزَّ وجلَّ »[1] لا ينام ولا ينبغي لَهُ أَن ينام) :

أَي : أَنه يستحيلُ في حقِّه النوم . فإن النوم انغمارٌ وغلبةٌ على العقل يسقط به الإِحساس ، وإِنَّه أَخُو[2] الموت كما في الحديث ؛ والله تعالىٰ حي قيوم منزه عن ذلك .

(يخض القسط ويرفعه » قال ابن قتيبة « القسط » : « الميزان » ؛ سمي به لأَن أَصل « القسط » العدل ؛ وبالميزان يقع « العدل » . والمراد : أَنه سبحانه يخفض الميزان ويرفعه ؛ بما يوزن من أَعمال العباد المرتفعة ، ومن أَرزاقهم النازلة .

قال النووي : وهذا تمثيل لما يقدّر تنزيله ؛ فشبه بوزن « الميزان » انتهى

وأَقول : ليس هذا بتمثيل ، بل هو تحقيق ، كما هو مذهب السَّلف فيه ، وفي أَمثاله من الآيات ، والأَحاديث .

وإِنما قال « بالتمثيل » الخلف ؛ الذين لم يزنوا أَقوالهم في ميزان السنة المطهرة ؛ فلا اعتداد بهم ولا بقولهم .

وقيل : المراد « بالقسط » الرِّزق ، الذي هو قسط كل مخلوق ، يخفضه فيقتره ، ويرفعه فيوسعه ، والله أَعلم .

---

(١) في الأَصل لم يذكر لفظ (عز وجل) وهو وارد في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٢) (أخو الموت) في الأَصل (أخ) بدون واو .

« يُرْفَعُ إِليه عمل الليل قَبْل عَملِ النّهارِ ، وعَمَلُ النّهار قَبْلَ عَملِ الليْلِ »

وفي الرواية الثانية « عملُ النَّهارِ باللَّيْلِ ، وعَملُ اللَّيْلِ بِالنَّهارِ » يعني : أَن الملائكة الحفظة يصعدون بـأَعمال الليل بعد انقضائه في أَول النهار ، وبـأَعمال النهار بعد انقضائه في أَول الليل .

« حجابه النور » أَصل « الحجاب » في اللغة : « المنع والستر » .

قال النووي : وحقيقة « الحجاب » إنما تكون للأَجسام المحدودة ، والله تعالى منزه عن الجسم ، والحدّ .

والمراد هنا : « المانع من رؤيته » .وسمي ذلك المانع نوراً أَو ناراً ، لأَنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما انتهى .

ولا ضرورة إلى هذا التـأْويل . بل الذي عليه السَّلَفُ إِمْرارُه كما جاءَ مِنْ دُون تكييف ، ولا تـأْويل ، ولا تعطيل ، ولا تشبيه ، ولا تمثيل . والله الهادي إلى سواء السبيل .

وفي رواية أَبي بكر : « النَّار » : لو كشفه ، لأَحرقت سبُحاتُ وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » .

« السُّبُحات » بضم السين والباء جمع « سُبحة » بمعنى « النور » ، والجلال ، والبهاء ، والسناء ، والضِّياء ، والجمال .

قال النووي : والمراد بالوجه « الذات » .

وهذا يرده قوله «ما انتهى إليه بصره» ، فالصواب : إبقاؤه على ظاهره وعدم صرفه عنه بلا وجه موجه .

قال : والمراد من « خلقه » : جميع المخلوقات ؛ لأَن بصره سبحانه محيط بجميع الكائنات ، ولفظة « من » لبيان الجنس لا للتبعيض . انتهى .

والمعنى لو أَزال الحجاب المسمى « نوراً » أَو « ناراً » ؛ المانع من رؤيته سبحانه ، وتجلَّى لخلقه ، لأَحرق جلالُ وجهه وجمالُهُ جميع مخلوقاته .

(بَاب منه)

وقال النووي : (باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربِّهم سبحانه وتعــالىٰ) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧ ـ ٢٥ ج ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ » قَالُوا : لاَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَها سَحَابٌ ؟ » قَالُوا : لاَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ . فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ « الشَّمْسَ » ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ « الْقَمَرَ » ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ « الطَّوَاغِيتَ » ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فِي صُورَةٍ

غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ : أَنا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا ، فَيَتَّبِعُونَهُ ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ . إِلاَّ الرُّسُلُ ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ ! سَلِّمْ سَلِّمْ . وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ . هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ ؟ » قَالُوا نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلاَّ اللهُ ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا ، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُمْ ، مِمَّنْ يَقُولُ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللهُ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ ، وَقَدِ امْتَحَشُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً « الْجَنَّةَ » فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا . فَيَدْعُو اللهَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ . ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : هَلْ عَسَيْتَ « إِنْ فَعَلْتُ

ذَلكَ بكَ » أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ ؟ فَيَقُولُ : لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ . وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ ومَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللهُ ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ ورَآهَا ، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيْ رَبِّ ! قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ . فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ ، لا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدمَ مَا أَغْدَرَكَ ! فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ! وَيَدْعُو اللهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ ؟ فَيَقُولُ : لاَ وَعِزَّتِكَ . فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ . فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرورِ ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيْ رَبِّ ! ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَن لاَّ تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا أَغْدَرَكَ ! فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ! لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ ، فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ قَالَ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا دَخَلَهَا ، قَالَ اللهُ لَهُ : تَمَنَّهْ ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْآمَانِيُّ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : « ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » .

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ : وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ : « لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً ، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ اللهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ : « وَمِثْلُهُ مَعَهُ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : « وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ : « ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ : « ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً (الْجَنَّةَ) .] .

(الشَّرح)

(عَنْ أَبِي هريرة رضي الله عنه ؛ أَنَّ « نَاساً » [1] قالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : « يا رسول الله ! » [2] هل نرىَ ربَّنا يوم القيامة ؟ فقال رَسولُ اللهِ ﷺ : « هل تُضارُّونَ في « رؤية » [3] القمر ليلة البدر ؟) :

وفي الرواية الأُخرى « هَلْ تُضَامُونَ » ، وروي « تضارُّون » بتشديد الراءِ وتخفيفها ، والتاء مضمومة فيهما .

ومعنى المشددة : هل تضارُّون غيرَكم في حالة الرؤية بزَحْمة . أو مخالفة ، أو غيرها ، لخفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر ؟

ومعنى المخفف : هل يلحقكم في رؤيته ضيرٌ ؟ وهو « الضّرر » .

وروي « تضامُّون » أيضاً مشدَّداً ومخففّاً .

ومعنى المشدّد : تتضامّون وتتلطّفون في التوصُّل إلى رؤيته .

---

(١) في الأصل بلفظ (أناساً) بهمزة في أوله والوارد في الرواية (بدونها) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل لم يذكر (يا رسول الله) وهذا اللفظ وارد في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل لم يذكر (رؤية) وهذا اللفظ وارد في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧ ج ٣ المطبعة المصرية .

ومعنى المخفّف : هل يلحقكم ضيمُ : وهو « المشقة والتعب » .

وفي رواية للبخاري : « لَا تُضَامُونَ أَوْلَا تُضَارُّونَ » : على الشك .

ومعناه : لا يشتبه عليكم وترتابون فيه ، فيعارض بعضكم بعضاً في رؤيته ، والله أعلم .

« قالوا : لا يا رسول الله . ! قال : « هلْ تضارُّون في الشمس ليس دونها سحَابٌ ؟ » قالوا : لا « يا [1] رسول الله » قال : « فإنكّم تروْنَه كَذلِكَ » .

وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح ، وزوال الشكّ ، والمشقة ، والاختلاف .

ومذهب أهل السنة المطهّرة بأَجمعهم : أَنّ رؤية الله تعالى ممكنةٌ غيرُ مستحيلة ؛ عقلاً . وأَجمعوا على وُقوعها في الآخرة ، وأَن المؤْمنين يرونهُ سبحانه ، دون الكافرين .

وأَنكرها المعتزلة ، والخوارج ، والروافض ، وبعضُ المرجئة ، وقالوا : لا يراه أَحد من خَلْقِه . وأَنها مستحيلةٌ عقلاً .

وهذا جهلٌ عظيمٌ منهم . فإن أَدلّة الكتاب العزيز ، وحُجج السنّة المطهَّرة المتواترة ، وإجماع الصَّحابة فمن بعدهم ؛ من سلف الأُمة وأَئمتها ؛ قد تظاهرت على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين . ورواها نحوٌ مِنْ عشرين صحابيًّا عن رسول الله ﷺ. وآيات القرآن فيها مشهورة .

(١) لم يذكر في الأصل (يا رسول الله) وهو وارد في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧ ج ٣ المطبعة المصرية .

واعتراضات المبتدعة عليها ؛ لها أَجوبةٌ معروفة في كتب الْقَوْم ، ودواوين الإسلام ، وكذلك باقي شُبههم . وهي مستقصاة في كتب التفسير ، ومؤلفات الإمامين الحافظين : شيخ الإسلام أَحمد بن تيمية وابن ، القيّم ؛ قدّس سرهما .

وليس بنا ضرورة إلى ذكرها هنا ؛ فقد قضينا « الوطر » عنها في بعض مؤلفاتنا .

وأَما رؤيته سبحانه في الدنيا . فإنها ممكنة عقلاً ، غير واقعةٍ شرْعاً ؛ أَي : في اليقظة . وأَما في النوم ؛ فواقعةٌ أَيضاً كما حكينا ذلك في « رياض المرتاض » ، « والتقصار » . عن جماعة من الصلحاءِ الأَبرار ، والأَئمة الكبار ، اللهم ! شرفنا بها رحمةً منك .

قال النووي : يراه المؤمنون ؛ لا في جهة ، كما يعلمونه لا في جهة .

وأَقول : هذا الذي قاله ؛ سلك فيه مسلك المتكلِّمة .

ومذهب أَهل الحقِّ في ذلك وما ضاهاه : إمراره على ظاهره من غير تأْويل ولا تعطيل ؛ وقد ثبت في الأَحاديث الصحيحة قوله ﷺ للجارية « أَيْنَ اللهُ ؟ » ، وفي أَخرى « الإشارة بالإصبع إلى السماءِ » والأَخبار في ذلك كثيرة جدًّا . وكذلك آيات الكتاب العزيز تدلُّ عليه دلالةً واضحةً ، وتفيد « الفوق ، والعلو ، والاستواءَ على العرش ، والكون في السماءِ ، فأَين هذا من ذاك ؟ رحم الله امرءًا أَنصف ، ولم يتأَول ولم يتعسَّف .

« يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه ، فيتبع من كان يعبد الشمس « الشمس » ، ويتبع من كان يعبدُ القمر

« القمر » ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت « الطواغيت » .

جمع « طاغوت » وهو كل ما عُبِدَ من دون الله . قاله الليث ، وأَبو عبيدة ، والكسائي ، وجماهير أَهل اللغة

وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرُهم : هو « الشيطان » . وقيل : هو « الأَصنام » .

والأَول أَولى .

وهو يشمل عابدي قبور الأَنبياء ، والصلحاء ، ومُؤْثري تقليد المجتهدين والعلماء ، ومتخذي الأَهواء ، وسائر أَهل الشرك والبدع بلا شك . ولا امتراء .

قال الواحدي : « الطاغوت » يكون واحداً ، وجمعاً ، ويذكر ، ويؤَنث ؛ ومثله من الأَسماءِ « الفُلْك » قال تعالى :

(يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى ٱلطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)[1] .

فهذا في الواحد ، والمذكر .

وقال : في الجمع : (وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ ٱلطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم)[2] .

وقال في المؤنث : (وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا ٱلطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا)[3] .

واشتقاقه من « طغى » .

---

(١) (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ... الآية (٦٠) من سورة النساء .

(٢) (والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت ...) الآية (٢٥٧) من سورة البقرة .

(٣) الآية (١٧) من سورة الزمر .

(وتبقى هذه الأُمة فيها مُنافِقُوها) .

وإنما بقوا في زمرة المؤمنين . لأَنهم كانوا في الدنيا متسترِّين بهم ، فيتسترون بهم أَيضاً في الآخرة ، وسلكُوا مسْلكهم ، ودخلُوا في جملتهم ، واتبعوهم ومشوا في نورهم ، حتى ضرب بينهم بسور له بابٌ . باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب[1] ، وذهب عنهم نور المؤمنين .

قال بعض أَهل العلم : هؤلاءِ هم المطرودون عن الحوض ، الّذين يُقال لهم « سُحْقاً سُحْقاً » والله أَعلم .

(فيأْتيهم الله « تبارك وتعالىٰ »[2] في صورة غير صورته التي يعرفون؛ فيقول : أَنا ربكم . فيقولون : نعوذ بالله منك . هذا مكانُنا حتى يأْتينا ربُّنا ، فإذا جاءَ ربُّنا عرفناه . فيأْتيهم الله « تعالىٰ »[3] في صورته التي يعرفون . فيقول : أَنا ربُّكم . فيقولُون : أَنت ربُّنا فيتبعُونه » .

وفي هذا إِثبات الصورة ، والمجيئ ، والإِتيان .

ولأَهل العلم في هــذا الحديث وما في معنــاه من أَحاديث الصفات والآيات قولان :

أَحدهما « حق » ، والآخر « خطأ » .

أَما الحقُّ : فهو مذهب معظم السلف ، أَو كلِّهم : أَنه لا يتكلم في

(١) فضرب بينهم بسور له باب ... إلى آخر الآية (١٣) من سورة الحديد .

(٢) في الأصل بلفظ (تعالى) والوارد في هذه الرواية هو (تبارك وتعالى) كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل لم يذكر لفظ (تعالى) وهو وارد في هذه الرواية بصحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩ ج ٣ المطبعة المصرية .

في معناها . بل يقولون : يجب علينا أَن نؤمن بها ونُجْريها على ظاهرها ، ونُمِرَّها على ما جاءَت ، ونعتقدَها اعتقاداً يليقُ بجلال الله وعظمتهِ ؛ قائلين « بأَن الله ليس كمثْلِهِ شيء » .

وهذا القول أَيضاً ، هو مذهب جماعة من المتكلمين . واختاره جماعةٌ من محقِّقيهم ؛ وهو « أَسلم » . وعليه درج سلف هذه الأُمة وأَئمتُها .

ومن أَحسن الكتب وأَجمعها في هذا الباب ؛ كتاب « الجوائز والصلات » للسيد الصالح أَبي الخير الطيِّب القنوجي فسح الله في مدَّته .

قال الشيخ محمد بن محسن العطاس في : « تنزيه الذَّات والصِّفات ، عن درن الإلحاد والشّبهات » ، في بيان إتيان الرّب ومجيئه : قال تعالىٰ :

﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾[1] .

وقال : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾[2] . وقال : ﴿ أَوْ يأْتِي رَبُّكَ ﴾[3] .

قال : والقول في الصفات : أَنّا نؤمن بها ، ونعقل وجودها ، ونعلمها في الجملة من غير تكييف ، ولا تمثيل ، ولا تشبيه ، ولا تعطيل ؛ ونقول كما قال السلف : آمنا بالله على مُرادِ الله « ليس كمثله شيءٌ »[4] .

ثم ذكر كل صفة من الصفات ؛ كالاستواءِ ، والعلو ، والوجه ، واليد ، واليمين ، والكف ، والإصبع ، والشمال ، والقدم ، والرجل ،

---

(١) الآية (٢١٠) من سورة البقرة .

(٢) (وجاء ربّك والملك صفاً صفاً) الآية (٢٢) من سورة الفجر .

(٣) (ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأْتِي رَبُّك ...) الآية (١٥٨) من سورة الأنعام .

(٤) (لَيْسَ كمِثْله شَيْء وهو السميع البصير) آخر الآية (١١) من سورة الشورى .

والنزول ، والكلام ، والقول ، والرؤية ، وكشف الساق . والفوق . والنفس ، والعين ، والحِقْو ، على حدة .

واستشهد لها من الآيات . والأَحاديث . وقوى مذهب السلف في ذلك ، ورد التأْويل لها بما أَوّله المتكلمون ، وذهب إليه من الْخَلَف الذاهبون .

وأَما « الخطا » فهو مذهب معظم المتكلمين ؛ يعني : أَنها تتأَول على ما يليق بها على حسب مواقعها ؛ كقولهم في هذا الحديث ، وأَمثاله : إن « الإتيان » عبارة عن رؤيتهم إيّاه « والمجيُ » هنا : مجاز عنها أَو يأْتيهم بعضُ ملائكته .

قال عياض : وهو أَشبه عندي بالحديث . مع أنه أَشبه عند أَهل الحق بالخطأ من الصّواب .

وبالجملة : هذا آخر امتحان المؤمنين .

فإذا قال لهم : « أَنا رَبُّكم » وردوا عليه ما ينكرونه ، ويعلمون أَنه ليس ربَّهم ، « يستعيذون بالله منه » : فيتجلى الله لهم على الصُّورة التي يعلمونها ويعرفونه بها .

وإنما عرفوه بصفاته هذه . وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيةٌ له ؛ سبحانه وتعالىٰ ، فيعلمون أَنّه ربُّهم ، فيقولون « أَنت ربُّنا » .

قال الخطابي : يحتمل أَن تكون هذه الاستعاذة ، من المنافقين خاصة .

وأَنكره عياض ، وقال : لا يستقيم الكلام به .

قال النووي : وهذا الذي قاله القاضي : هو الصواب . ولفظ الحديث

مصرح به ، أوظاهر فيه ، وقال : معنى « يتبعونه » يتبعون أمره إياهم ، بذهابهم إلى الجنة . أو يتّبعون ملائكته الذين يذهبون بهم إلى الجنة انتهى

« وفيه » أيضاً نوع من تأْويل لا تلجئ إليه ضرورة .

(وَيُضْرَبُ الصِّراط بيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ) : أي يمد الصراط عليها .

« وفيه » إثبات الصراط ، ومذهب أهل الحق « إثباته » وقد أجمع السلف على إثباته .

وهو جسر على متن جهنم ، يمر عليه الناس كلهم . فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم ؛ أي : منازلهم . والآخرون يسقطون فيها .

وفي رواية أبي سعيد الخدري « أَنَّهُ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وأَحدُّ مِنَ السَّيْفِ ، والله أعلم .

« فأَكُونُ أَنا وأُمَّتي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ » بضم الياء وكسر الجيم ، والزاي آخره .

يقال : « أَجَزْتُ الوادِي ، وَجُزْتُهُ لغتان بمعنى واحد .

قال الأصمعي : « أَجزتُه » : قطعتُه . « وجُزْتُه » : مشيتُ فيه .

فالمعنى : أكون أول من يمضي عليه ويقطعه .

« ولا يتكلم يومئذ » أي : في حال الإجازة ؛ « إِلَّا الرُّسُلُ » لشدة الأهوال.

وإلّا ففي القيامة مواطن ؛ يتكلم الناس فيها ، وتُجادل كُلُّ نفسٍ عن نفسها ، ويسأَل بعضُهم بعضاً ، ويتلاومون ، ويخاصم التابعون المَتْبُوعين؛

« ودَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ ! سَلِّم سَلِّمْ » هذا من كمال شفقتهم وتمام رحمتهم للخلق .

« وفيه » أَن الدعوات تكون بحسب المواطن ، فيدعى في كل موطن بما يليق به ، والله أعلم .

« وفي جهنم كلاليب » : جمع « كَلُّوب » بفتح الكاف ، وضم اللام المشددة ؛ وهو « حديدةٌ ، معطوفةُ الرأْس » ، يعلق فيها اللحم ، وترسل في « التنّور » .

قال « صاحب المطالع » : هي خشبة في رأسها عقافةُ حديد . وقد تكون حديداً كلُّها ، ويقال لها أيضاً « كلاب » .

« مثل شوك السعدان » بفتح السين ، وإسكان العين ، وهو نبت له شوكة عظيمة ؛ مثل « الْحَسَكِ » من كل جانب .

« هَلْ رأَيتُم السَّعْدان؟ » قالُوا نعم يا رسُول اللهَ ! قال : « فإنها مثل شوك السَّعدان ، غير أنه لا يعلمُ « ما قَدْرُ » [1] عظمها إلا الله ؛ تخطف الناس بأَعمالهم » .

بفتح الطاءِ ، ويجوز كسرها . يقال « خطف » بكسر الطاءِ وفتحها ، والكسر أَفصح . أَي : تخطفهم بسبب أَعمالهم ، أَو على قدر أَعمالهم .

« فَمِنْهُم المؤمنُ بَقِيَ بِعَمَلِه » .

وفي « المؤمن » ثلاثة أَوجـه .

أَحدها هذا ، والثاني « الموثَق » ، والثالث « الْمُوبق » . قال القاضي : هذا أَصحها .

(١) في الأصل (قدر) والوارد في الرواية المذكورة هو (ما قدر) كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١ ج ٣ المطبعة المصرية .

وكذا قال صاحب « المطالع » هذا الثالث هو الصواب .

« ويقي » : من الوقاية .

أو هو « بالباء » الموحدة .

قال النووي : والموجود في معظم الأُصول ببلادنا ، هذا الثاني .

« ومنهم الْمُجَازَى حتَّى يُنَجَّى » من « المجازاة » .

ورواه بعضهم « المخردل » ، وبعضهم « المجردل » .

والأَول بمعنى « المقطع » يقال خردلت اللحم . أي : قطعته . وقيل : « خردلتُ » بمعنى « صرعت » ، ويقال بالذال المعجمة .

« والجردلة » الإشراف على الهلاك ، والسقوط .

« حتى إذا فرغ الله من القضاءِ بين العباد ، وأَراد أَن يخرج برحمته من أَراد من أَهل النار ، أَمر الملائكة أَن يخرجوا من النار من كل لا يشرك بالله شيئاً . مِمَّنْ أَراد « الله تعالىٰ » [1] أَنْ يرحمه مِمَّن يقُول : لا إِلَـٰـه إِلَّا اللهُ ؛ فيعرفونهم في النار ، يعرفونهم [2] بـأَثَرِ السّجود . تـأْكل النارُ مِنِ ابْنِ آدم إلاَّ « أَثَر السُّجودِ » حَرَّم اللهُ على النارِ أَنْ تـأْكُلَ أَثَر السُّجُودِ » .

ظاهر هذا ، أَن النار لا تـأْكل جميع أَعضاءِ السجود السّبعة ؛ الّتي يسجد الإِنسان عليها . وهي « الجبهة ، واليدان ، والركبتان ، والقدمان ، وهـكذا قاله بعض أَهل العلم .

---

(١) في الأصل لم يذكر لفظ (الله تعالى) وهو وارد في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (ويعرفونهم) بواو قبلها والوارد في هذه الرواية (بدون واو) والتصحيح في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢ جـ ٣ المطبعة المصرية .

وأَنكره عياض وقال : المراد « الجبهة » خاصة .

قال النووي : والمختار « الأَول » .

وذكر « مسلم » بعد هذا مرفوعاً « أَن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إِلاَّ داراتِ الْوُجُوهِ ، وهؤلاءِ القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار ، بـأَنه لا يسلم منهم من النار إِلا تلك؛ وأَما غيرهم فيسلم جميع أَعضاءِ السجود منهم ؛ عملا بعموم هذا الحديث . فهذا الحديث عام ، وذلك خاصٌّ ؛ فيعمل بالعام إِلا ما خُصَّ والله أَعـلم .

(فيخرجون من النار « وقد »[1] امتحشوا) أَي : « احترقوا » وهو بفتح التاءِ والحاءِ ؛ كذا ضبطه عياض ، والخطابي ، والهروي ، وروي « بضم التاءِ وكسر الحاءِ » .

« فيصب عليهم ماءُ الحياة ، فينبتون مِنْهُ » . أَي بسببه « كما تنبت الحبة في حميل السيل » .

« الحبة » بكسر الحاءِ . هي بزر البقول ، والعشب ، تنبت في البراري وجوانب السيول . وجمعها « حبب » بكسر الحاءِ وفتح الباءِ .

« وحميل » بفتح الحاءِ وكسر الميم ؛ هو ما جاءَ به « السيل » من طين أَو غثاء ، أَي « محموله » .

والمراد : التشبيه في سرعة النبات وحُسْنِه ، وطراوته .

(١) في الأصل (قد) بدون واو والوارد في هذه الرواية (وقد) بواو كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢ ج ٣ المطبعة المصرية .

(ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ «تعالىٰ»)[1] من القضاءِ بين العباد ، ويبقى رجلٌ مقبلٌ بوجهه على النَّار ، وهو آخر أَهل الجنة دخولاً «الجنة» . فيقول : « أَي ربِّ ! اصْرِفْ وجْهِي عَنِ النَّارِ . فإِنه قَدْ قَشَبَنِي رِيحُها » أَي «سَمَّنِي ، وآذاني ، وأَهلكني» كذا قاله الجماهير من أَهل اللغة ، الغريب .

وقال الداودي : معناه « غَيَّر جِلْدي ، وصُورتي» ، «وأَحْرَقني ذَكَاؤُها» بالمد وفتح المعجمة ؛ أَي لهبُها واشْتعالها ، وشِدَّةُ وَهَجها ؛ كذا في جميع الروايات . والأَشهر في اللغة «ذكاها» مقصوراً .

وذكر جماعاتٌ : أَن المدّ والقصر «لغتان» ؛ يقال : ذكت النار ، تذكو ذكاً ؛ إِذا اشتعلت ، «وأَذكيتُها» ، والله أَعلم .

(فيدعو الله ما شاءَ الله أَن «يَدْعُوَه»)[2] ، ثم يقول اللهُ تبارك وتعالىٰ « هل عسيت » بفتح التاءِ على الخطاب . ويقال : بفتح السين وكسرها ، «لغتان» ، والفتح هو الأَفصح الأَشهر في اللغة .

قال ابن السِّكِّيت : ولا ينطق في «عسيت» بمستقبل .

(إِن فعلت ذلك بك ، أَن تسأَل غيره ؟ فيقول : لا أَسأَلُك غيره . ويعطي ربَّه من عهود ومواثيق ما شاءَ الله ؛ فيصرفُ «الله»[3] وجهه عن النار

---

(١) في الأصل لم يذكر لفظ (تعالى) وهو وارد في هذه الرواية بصحيح مسلم شرح النووي ص ٢٣ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (يدعو) بدون هاء والوارد في هذه الرواية هو (يدعوه) بالهاء والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٢٣ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل لم يذكر لفظ الجلالة والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٢٣ جـ ٣ المطبعة المصرية .

فإذا أَقبل على الجنة ورآها ، سكت ما شاءَ الله أَن يسكت ، ثم يقول : أَي ربِّ ! قَدِّمْني إلى باب الجنة . فيقول اللهُ له : أَليس قد أَعطيت عهودك ومواثيقك : لا تسأَلُني غير الذي أَعطيتُك ؟ ويلك يا ابن آدم ما أَغدرك ! ! فيقول : أَي ربِّ ! ويدعو الله ، حتى يقول لَهُ فهل عسيت أَن أَعطيتك ذلك أَن تسأَل غيره ؟ فيقول : لا وعزَّتِكَ . فيعطي رَبَّهُ ما شاءَ الله من عهود ومواثيق . فيقدمه إلى باب الجنة .

فإذا قام على « باب الجنة » انفهقت له الجنة) بفتح الفاءِ والهاءِ والقاف ؛ أَي انفتحت واتسعت « فرأَى ما فيها من الخير » بالخاءِ والياءِ .

هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والأُصول .

وروي « الحبر » بفتح الحاءِ وإسكان الياءِ . ومعناه « السرور » .

قال صاحب « المطالع » : كلاهما صحيح . قال : والثاني أَظهر .

« والسرور» ورواية البخاري « الحبرة والسرور» والحبرة : المسرة . (فيسكت ما شاءَ الله أَن يسكت : ثم يقول : أَي ربِّ أَدْخِلْنِي الجنة : فيقول الله « تبار وتعالىٰ »[1] له « أَليس »[2] قد أَعْطيْتَ عهودك ومواثيقك أَن لاَّ تسأَل غير ما أُعطيت ؟ ويلك يا ابن آدم ما أَغدرك ! فيقولُ أَي ربِّ ! لا أَكون أَشْقَى خَلْقِكَ ؛ فلاَ يزالُ يَدْعُو الله ، حتيَّ يَضْحَكَ اللهُ « تبارك

---

(١) في الأصل لم يذكر (تبارك وتعالى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٤ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (ألست) والوارد في الرواية (أليس) كما في صحيح مسلم شرح النووي ص ٢٤ جـ ٣ المطبعة المصرية .

وتعالىٰ »[1] منه) .

« وفيه » إثبات صفة الضَّحِك له سبحانه . وهي ثابتة بأَدلّة أُخرى أَيضاً . مذكورة في كتاب « الجوائز والصلات » .

« فإذا ضحك اللهُ » تعالى منه . قــال : ادخُل الجنَّة . فإذا دخلها ؛ قال اللهُ له : تَمَنَّهْ . فَيَسْأَلُ رَبَّهُ . ويتمنى ؛ حتى إن الله » تعالىٰ « لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كذَا وكذَا) أَي : يقول له : تَمَّن مِن الشَّيءِ الفلاني ، ومن الشيءِ الآخر ؛ يسمي له أَجناس ما يتمنى ؛ وهذا من عظيم رحمته . وكريم رأْفته ، وعموم لُطْفِه ، وشُمولِ مِنِّه سبحانه وتعالى .

« حتى إذا انقطعت به الأَمانيُّ . قال اللهُ تعالى : « ذلِكَ لكَ ومِثْلُه مَعَهُ » .

قــال عطــاءُ بْنُ يَزِيد : وأَبو سعيدٍ الخُدْريُّ مع أَبي هُريرةَ لا يَرُدُّ عليه من حديثه شيئاً ؛ حتى إذا حدّث أَبو هريرة: أَنَّ الله[2] قال لذلك الرجُلِ « ومِثْلُه مَعَهُ » ، قال أَبو سعيد « وعشرة أَمثاله معه يا أَبا هريرة » . قال أَبو هريرة : (ما حفظتُ إلا قوله « ذلك لك ومثله معه ») . قال أَبو سعيد : أَشهد أَنِّي حفظت من رسول الله ﷺ قوله : « ذلك لك وعشرة أَمثاله » .

قال أَهل العلم : وجه الجمع بينهما ؛ أَنّ النبي ﷺ أُعلم أَوّلاً بما في حديث

---

(١) في الأصل بلفظ (عز وجل) والوارد في هذه الرواية (تبارك وتعالى) كما في صحيح مسلم شرح النووي ص ٢٤ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة (عز وجل) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٢٥ ج ٣ المطبعة المصرية .

أَبي هريرة . ثم تكرَّم الله تعالى فزاد ما في رواية أَبي سعيد ؛ فأَخبر به النبيُّ ﷺ . ولم يسمعه أَبو هريرة .

(قال أَبو هريرة : « وذلك الرجل آخر أَهل الجنة دخولاً الجنة ») .

وفي حديث أَنسٍ وسيأْتي « آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، رَجُلٌ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً . وَتَسْفَعُهُ النَّارُ » . الحديث .

(بَابُ خُرُوجِ الموَحِّدِينَ مِنَ النَّار)

ولفظ النووي : (باب إثبات الشّفاعة ؛ وإخراج الموحِّدين من النار) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٧ ـ ٣٨ جـ ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَمَّا أَهْلُ النَّارِ (الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا) فَإِنَّهُمْ لاَ يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ (أَوْ قَالَ : بِخطَايَاهُمْ) فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْماً أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ ، فَجِيءَ بِهِمْ (ضَبَائِرَ . ضَبَائِرَ) فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ قِيلَ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ .) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ .].

(الشَّــرح)

(عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي)رضي الله عنه : (قال : قـــال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّا أَهْلُ النْارِ(الَّذينَ هُم أَهْلُها) فإِنَّهُم لا يموتون فيها ولا يحيون » :

والمعنى (والله أَعلم) أَن الكفار الذين هم أَهل النار ، والمستحقِّين للخلود ، لا يموتون فيها ولا يحيون حياةً ينتفعون بها ويستريحون معها . كما قال تعالىٰ :

(لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهاً)[1] .

وكما قال تعالىٰ : (ثُمَّ لَا يَمُــوتُ فِيهَا وَلَا يَحْــيَىٰ)[2] .

وهذا جارٍ على مذهب أَهل الحقِّ ، أَن نعيم أَهل الجنة دَائِمٌ . وأَن عذاب أَهل الخلود في النار دائم .

(ولكن ناس) منكم[3] (أَصابتهم النار بذنوبهم ؛ (أَو قال : بخطاياهم) ؛ فأَماتهم[4] إِمَاتَةً » .

يعني ؛ أَن المذنبين من المؤمنين يميتُهم الله تعالى « إِماتَةً » بعد أَن يعذَّبوا المدة التي أَرادها الله تعالى .

---

(١) (والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم ...) الآية (٣٦) من سورة فاطر .

(٢) الآية (١٣) من سورة الأعلى .

(٣) في الأصل بزيادة لفظ (منكم) وهذا اللفظ ليس وارداً بهذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٧ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل بزيادة لفظ (الله تعالى) ولم ترد هذه الزيادة في الرواية المذكورة كما جـــاء في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٧ جـ ٣ المطبعة المصرية .

وهذه الإماتة إماتة حقيقية ، يذهب معها الإحساس ، ويكون عذابهم على قدر ذُنوبهم ، ثم يميتُهم ، ثم يكونون محبوسين في النار من غير إحساس ، المدة التي قدرها الله ، ثم يُخرجون من النار موتى .

« حتى إذا كانوا فحماً » أي : صارُوا « أُذِنَ بِالشَّفاعة ، فجيءَ بِهْم » أي : يُحملون « ضبائر ضبائر » كما تحمل الأَمتعة .

« وضبائر » جمع « ضبارة » بفتح الضاد وكسرها « لغتان » أَشهرهما الكسر ويقال فيها أَيضاً « إِضبارة » بكسر الهمزة .

قال أَهل اللغة : « الضبائر » جماعات في تفرقة . وروي « ضبارات ضباراتٍ » ؛ « فَبُثُّوا على أَنهار الجنّة » أَي : يلقون عليها ، ومعناه : فُرِّقُوا .

« ثم قيل : يا أَهل الجنة ! أَفيضُوا عليهم » فيصب عليهم ماء الحياة ، فيحيون « فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيسل » في سرعة نباتها ، وضعفها ، فتخرج لضعفها « صفراءَ ملتوية » .

ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ، ويصيرون إلى منازلهم . وتكمل أَحوالهم . فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ، ومعناه .

وحكى عياض وجهين :

أَحدهما أنها إماتة حقيقية ، والثاني ليس بموت حقيقي ، ولكن يغيب(١) عنهم إحساسهم بالالآم .

قال : ويجوز أَن تكون آلامهم أَخف .

(١) في الأصل (تغيب) بالتاء والتصحيح بالاجتهاد .

قال النووي : والمختار ما قدّمناه .

« فقال رجُلٌ من القوم : كأَنَّ رسول اللهﷺقد كان بالبادية » .

أَي : لذكره مثال « حميل السيل » ؛ وقولهﷺفي حديث آخر عند مسلم (كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إلىَ جَانِبِ السَّيْلِ . أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً) ؟ وفي آخر « كما تنبت الغُثَاءُ في جانب السيل » وفي حديث وُهيب « كما تنبت الحبة في حَمِئَةِ السيلِ » أَو « حَمِيلَةِ السَّيْلِ » .

« والغُثاء » كل ما جاءَ به السيل ، أَو ما احتمله السيل من البذور .

وقد جاءَ في غير مسلم « غُثَاء السَّيل » وهو ما احتمله السيل من الزَّبَدِ ؛ والْعِيدَانِ ، ونحوهما من الأَقذاءِ .

« والْحَمِئَةُ » هي الطين الأَسود ، الذي يكون في أَطراف النهر .

« وحميلة » واحدة « الحميل » بمعنى : المحمول : وهو « الغُثاءِ » الذي يحتمله السَّيل .

وهذا لا يعرفه إلا من كان بالبادية ؛ ولذلك قال الرجل ما قال ، وتعجب من هذا المقال . والله أَعلم بحقيقة الحال .

(بَاب منه) وذكره النووي في الباب السابق

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤١ـ٤٣ جـ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ . فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً ، وَيَكْبُو مَرَّةً وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً . فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا ، الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ : تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَداً مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ . فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ؛ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ . فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا . وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا . فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا ابْنَ آدَمَ ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا » . فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ . وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا ، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ . فَيُدْنِيهِ مِنْهَا ، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا . وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى . فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ : أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا . لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . فَيَقُولُ : « يَا ابْنَ آدَمَ ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا ؟ » فَيَقُولُ : « لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا » . فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا . وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا . فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا . ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ ، هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ . فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا ، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . فَيَقُولُ : « يَا ابْنَ آدَمَ ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي

أَنْ لاَ تَسْأَلَنني غَيْرَهَا ؟ » قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ ! هَذِه لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لأَنَّهُ يرى مَا لا صَبرَ لَهُ عَلَيْهَا . فَيُدْنيهِ منْهَا ، فَإِذَا أَدْنَاهُ منْهَا ، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ! أَدْخلْنِيهَا . فَيَقُولُ : «يَا ابْنَ آدمَ ! مَا يَصْرِيني منْكَ ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا ؟ » قَالَ : يَا رَبِّ ! أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : أَلاَ تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ ؟ فَقَالُوا مِمَّ تَضْحَكُ ؟ قَالَ : هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَال : مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ : أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ .

فَيَقُولُ : إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ ، وَلَكِنِّي عَلَى ما أَشَاءُ قَادِرٌ . »] .

(الشَّرح)

(عَنْ أَنَسٍ ؛ عَنِ ابنِ مسعُودٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رسول الله ﷺ قال : آخِرُ مَنْ يدْخُلُ الجنَّةَ رجُلٌ ؛ فَهُوَ يَمْشِي مرَّةً وَيكْبُو مرَّةً) أي : يسقط على وجهه) .

«وتَسْفَعُه النارُ مرَّةً» بفتح التاءِ ، وإسكان السين ، وفتح الفاءِ . أَي : تضربُ وجهَهُ ، وتُسَوِّدُه وتُؤثِّر فيه ، أَثَراً .

« فإذا ما جاوزها ؛ التفت إليها ؛ فقال : تبارك الَّذي نجاني منْك . لقد أَعطاني اللهُ شيئاً ، ما أَعْطاهُ أَحداً من الأَولين والآخِرينَ ؛ فَتُرْفَعُ لَهُ

شجرةٌ ؛ فيقولُ : أَي ربِّ ! أَدْنِنِي مِنْ هذه الشجرة . فَلأَسْتَظِلَ بِظِلِّهَا . وأَشْربَ مِنْ مائِها . فيقولُ اللهُ عزّ وجلَّ « يا ابْن آدَمَ ! لعلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سأَلْتَنِي غيرَها » ، فيقول : لاَ يا ربِّ ! ويعاهده أَن لا يسْأَلَهُ غيرها . وربُّه[1] يعذرُه : لأَنه يرى ما لا صبر له عليه » .

هكذا في الأُصول : في المرتين الأُوليين . وأَما الثالثة ؛ فوقع في أَكثر الأُصول « ما لا صبر له عليها » ، وفي بعضها « عليه » وكلاهما صحيح . ومعنى « عليها » أَي : « نعمة » لا صبر له عنها .

« فيدنيه منها . فيستظل بظلها ، ويشربُ من مائها . ثم تُرفع له شجرةٌ هي أَحسن من الأُولىٰ . فيقول : أَي رَبِّ ! أَدْنِنِي من هذه[2] لأَشْرب مِنْ مائها وأَستظلَّ بظلِّها لا أَسأَلُك غيرَها . فيقول : « يا ابْن آدَمَ ! أَلَمْ تعاهِدْنِي أَنْ لَا تسأَلَنِي غَيْرَهَا[3] ؟ » فيقول[4] : لعَلي إِن أَدنيتُك منها تسأَلني غيرها ، فيعاهده أَن لا يسأَلَهُ غيرها . وربُّه[5] يعذرُه . لأَنه يرى ما لا صبر لَهُ

(١) في الأصل بزيادة لفظ (تعالى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٢ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة لفظ (الشجرة) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٢ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل لم يذكر لفظ (غيرها) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٢ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل بزيادة (قال يا رب هذه لا أسألك غيرها) ولم ترد هذه الزيادة بهذه الرواية في صحيح مسلم شرح النووي ص ٤٢ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٥) في الأصل بزيادة لفظ (تعالى) ولم ترد هذه الزيادة في هذه الرواية بصحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٢ ج ٣ المطبعة المصرية .

عليه . فيدنيه منها ، فيستظل بظلها ، ويشربُ من مائها ، ثم تُرفع له شجرةٌ عند باب الجنَّة ، هي أَحسن من الأُولىين ، فيقول : أَي ربِّ ! أَدْنني من هذه[1] لأَستظل بظلها ، وأَشرب من مائها ، لا أَسأَلك غيرها فيقول : « يا ابن آدم ! أَلم تعاهدني أَن لا تسأَلْني غيرها ؟ » قال : بلى يا رب ؛ هذه لا أَسأَلك غيرها . وربُّه يعذره . لأَنه يرى ما لا صبر له عَلَيْهَا [2] فيدنيه منها . فإِذا أَدناه منها ؛ فيسمعُ أَصوات أَهل الجنَّة ، فيقولُ : أَي ربِّ ! أَدْخلنيها . فيقول : « يا ابن آدم ! ما يصريني منك ؟ » بفتح الياء وإِسكان الصاد . أَي يقطع مسأَلتك مني .

قال أَهل اللغة « الصَّرْيُ » هو القطع .

وروي في غير مسلم « ما يُصرِيك منيِّ ؟ » .

قال إِبراهيم الحربي : هو[3] الصواب ، وأَنكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره « مَا يُصْرِينِي » .

قال النووي : وليس هو كما قال . بل كلاهما صحيح ، فإِنَّ السائل متى انقطع من المسئول ، انقطع المسئول منه .

---

(١) في الأصل بزيادة لفظ (الشجرة) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٣ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بلفظ (عليه) والوارد في هذه الرواية بلفظ (عليها) بضمير المؤنث كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٣ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (وهو الصواب) بزيادة واو قبل (هو) ، وفيه (وأنكر ما في مسلم) وقد نقلنا بدلها (وأنكر الرواية التي في صحيح مسلم الخ) نقلنا ذلك من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٤٢ ج ٣ المطبعة المصرية .

والمعنى : أَيُّ شيْ يرضيك ، ويقطع السؤال بيني وبينك .

(أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنيا ومثلها معها ؟ قال[1] : يا رب ! أَتستهزئ مني ، وأَنت ربُّ العالمين ؟) .

وفي رواية أُخرى عنه عند مسلم « أَتسخر بي « أَو أَتضحك بي » وأَنت الملك ؟ »

وفي معناه أَقوال :

« أَحدها » : أَنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه . قاله المازري .

« والثاني » نفي السخرية ، كأَنه قال أَعلم أَنك لا تستهزئ بي ، والهمزة فيه همزة نفي ، قاله أَبو بكر الصوفي . قال : وهذا كلام منبسط متدلل .

« الثالث » أَن هذا الكلام ، صدر من هذا الرجل ، وهو غير ضابط لما قاله ، لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله ، فلم يضبط لسانه دهشاً وفرحاً ، فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه . وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق ، كما قال النبي ﷺ في الرجل الآخر « إنه لم يضبط نفسه من الفرح ، فقال : أَنت عبدي وأَنا ربُّك ، قاله عياض .

« فضحك ابن مسعود ، فقال : أَلا تسأَلُوني مم أَضحك ؟ قالوا : مم تضحك ؟ فقال : هكذا ضحك رسول الله ﷺ ، فقالوا : مم تضحك

(١) في الأصل (يقول) والوارد في هذه الرواية بلفظ الماضي (قال) كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٣ جـ ٣ المطبعة المصرية .

يا رسول الله؟ قال : « من ضِحك رب العالمين حين قال : أتستهزئ مني وأنت رب العالمين ؟ » .

وفي هذا إثبات صفة الضحك له سبحانه . وحكمها حكم الصفات الأُخرى . والسلف أَجْروها على ظاهرها .

وقال أَهل التأْويل : معنى الضحك من الله تعالى : الرضى والرحمة ، وإرادة الخير .

وفي رواية أُخرى عنه عند مسلم « قَال : لقد رأَيت رسول الله ﷺ ضحك ، حتى بدت نواجذه . قال : فكان يقال : ذلك أَدنى أَهل الجنة منزلة » .

والمراد « بالنواجذ » الأَنياب . وفي هذا جواز الضحك ، وأَنه ليس بمكروه في بعض المواطن ، ولا بمسقط للمروءة . إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أَمثاله ، في مثل تلك الحال .

فيقول : « إني لا أَستهزئُ منك ، ولكني على ما أَشاءُ قادر » .

و في حديث آخر عنه عند مسلم « إنِّي[1] لأَعلم آخر أَهل النار خروجاً منها ، وآخِر أَهل الجنة دخولاً « الجنة » رجلٌ يخرج من النار حبواً : فيقول الله « تبارك وتعالى »[2] له : اذهب فادخل الجنة ، «فيأْتيها[3] ،

(١) في الأصل (لأني) بلام في أوله والصواب (إني) بدون لام كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٩ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل لم يذكر لفظ (تبارك وتعالى) وهو وارد بهذه الرواية كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٩ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٣) ما بين القوسين لم يرد ذكره في الأصل مع أنه وارد في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٩ ج ٣ المطبعة المصرية .

فيخيلُ إليه أَنها ملأَى فيرجع فيقول : يا ربِّ ! وجدتُها ملْأَى ، فيقول الله تبارك وتعالى : « اذهب فادخُل الجنة » . قال : فيأْتيها فيخيل إليه أَنهـا ملْأَى . فيرجع فيقول : يا ربِّ ! وجدتها ملْأَى . فيقول الله لَهُ : « اذهب فادخل الجنة » فإنَّ لك مثل الدنيا وعشرة أَمثالِها « أَوْ إنَّ »[1] لك عشرة أَمثال الدُّنْيَا » . الحديث .

وفي أُخرى « فيقال له : لك الذي تمنيت وعشرةُ أَضعاف الدُّنيا » .

وفي حديث أَبي سعيد الخدري عند مسلم أَيضاً ثم يدخل بيته .

فتدخل عليه[2] زوجتاه من الْحُورِ الْعِينِ ، فَتَقُولان : الْحَمْدُ للهِ الَّذي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ .

قال : فيقول : ما أُعطي أَحد مثل ما أُعطيتُ » .

والحاصل : أَن رحمة الله واسعة سبقت على غضبه ، وهو سبحانه على كل شيءٔ قدير . اللهم ! أَجِرْنا من النار . وأَدخلنا جنة الفردوس برحمتك .

لك الحمدُ ، كم منْ كُرْبَةٍ قد كشفْتَها ... بنُورٍ من اللُّطْفِ الْخَفِيِّ فتجلَّتِ
لكَ الحمدُ فَاكْشِفْ كُرْبَةَ الْحَشْرِ إنْ دَجَتْ ... بِنُورٍ من الغفرانِ والرَّحْمَة الَّتِي

(١) في الأصل (وإن) والصواب (أو إن) كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٩ ج ٣ .
(٢) في الأصل (فيدخل (بالياء والوارد في هذه الرواية بالتاء كما في صحيح مسلم شرح النووي ص ٤٤ ج ٣ المطبعة المصرية .

(بَاب منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٧ ـ ٤٩ جـ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبي الزُّبَيرِ أنه : سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبدِ الله يُسْأَلُ عن الْورود؛ فقال : نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا ، أُنْظُرْ أَيْ ذَلكَ فَوْقَ النَّاسِ . قَالَ : فَتُدْعَى الأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ ؛ الأَوَّلُ ، فَالأَوَّلُ . ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلكَ فَيَقُولُ : « مَنْ تَنْظُرُونَ ؟ » فَيَقُولُونَ : نَنْظُرُ رَبَّنَا . فَيَقُولُ : « أَنَا رَبُّكُمْ » . فَيَقُولُونَ : حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ . قَالَ : فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ « مُنَافِقٍ أَوْ مؤمِنٍ » نُوراً ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ وَحَسَكٌ تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ . ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ . وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ « سَبْعُونَ أَلْفاً لاَ يُحَاسَبُونَ » ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَإِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : « لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللهُ » وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيرْ مَا يَزِنُ « شَعِيرَةً » ، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا .].

(الشَّــرح)

(عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ أنه : سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما : يُسْأَلُ عَنِ الْورود ؛ فقال) .

هذا الحديث جاءَ كله من كلام جابر موقوفاً عليه ، وليس هذا من شرط « مسلم » إذ ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وإنما ذكره « مسلم » وأدخله في « المسند » ؛ لأَنه روي مُسنداً من غير هذا الطريق .

وقد نبّه « مسلم » على هذا بعد هذا ، في حديث ابن أَبي شيبة وغيره في الشفاعة . وذكر إسناده ، وسماعه من النبي ﷺ بمعنى بعض ما في هذا الحديث فَلْيُعْلَمْ .

« نجيءُ نحنُ »[1] يوم القيامة عن كذا وكذا ؛ أُنْظُرْ أَيْ ذَلِكَ فوقَ النَّاسِ » هكذا في جميع الأُصول ؛ واتفق المتقدمون والمتأَخِّرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط ؛ في اللفظ .

قال الحافظ عبد الحق : هذا تخليط من أَحد الناسخين . وبه قال عياض . وصوابه (على كوم) . ويؤيده رواية (على تل) .

وقد تابعه على هذا جماعة من المتأَخرين .

« قال : فتدعي الأُمم بأَوثانها ، وما كانت تعبد الأَول فالأَول . ثم يأَتينا ربُّنا بعدَ ذلِكَ » .

والإِتيان ثابتٌ للربِّ تعالى في أَحاديث ؛ وآيات كثيرة ، وهو صفةُ

(١) في الأصل (نحن نجيء) بتقديم الضمير (نحن) على الفعل (نجيء) والوارد في هذه الرواية العكس كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٧ جـ ٣ المطبعة المصرية .

من صفات عزّ وجل لا تُعَطَّل ولا تُؤول ، بل تُجرى على ظاهرها من غير تكييف ، ولا تشبيه ، « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [1] » .

« فيقول من تنظرون ؟ فيقولون : ننظرُ ربَّنا . فيقول : « أَنا رَبُّكم » . فيقولون : حتىَّ نَنْظُرَ إلَيْكَ . فيتجَلَّى لهم يَضْحَكُ » .

« التجلي » : هو الظهور وإزالة المانع والحجاب عن الرؤية ، أَي : يظهر وهو راض عنهم . قاله النووي .

وقد تقدَّم ما هو الصواب في الضحك .

« قال : فينطلق بهم ويتّبعونه » .

« وفيه » إثبات الانطلاق . والله أَعلم بكيفيّته .

« ويعطى كل إنسان منهم – منافق أَو مؤمن – نــوراً . ثـم يتّبِعُونَه وعلى جسر جهنم كلالِيبُ وحسكٌ ، تـأْخذ من شاءَ اللهُ [2] . ثـم يُطْفَأُ نورُ المنافقين » بفتح الياءِ وضمها ، وهما صحيحان ، معناهما ظاهر .

« ثـم ينجو المؤمنون » هكذا في كثير من الأُصول . وفي أَكثرها « المؤمنين » بالياءِ .

« فتنجو أَول زمرة » أَي جماعة ، « وجُوههم كالقمر ليلة البدر : سبعُون أَلْفاً لا يحاسَبُون » وجاءَ تفسيرهم في حديث آخر في البخاري . « وهم الَّذِين لا يسترقون ولا يتطيّرون ، وعلى ربهم يتوكلون » .

---

(١) (ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير) آخر الآية (١١) من سورة الشورى .

(٢) في الأصل بزيادة لفظ (تعالى) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٤٩ جـ ٣ .

« ثم الذين يلوهم كأضوإ نجم في السماء ، ثم كذلك ، « ثُمَّ » [1] تحل الشفاعةُ ، ويشفعون ، حتى يخرج من النار من قال (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ) وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة » قال تعالى :

(فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) [2] .

« فيجعلون بفناء الجنة ويجعل أهل الجنة يرُشون عليهم الماءَ ، حتى يَنْبُتوا نباتَ الشيءِ في السَّيل » هكذا في جميع الأُصول .

وفي بعضها « نبات الدِّمْنِ » بكسر الدال وإسكان الميم .

وهي في « الجمع بين الصحيحين » لعبد الحقِّ .

قال النووي وكلاهما صحيح . ولكن الأَول هو المشهور الظاهر ، وهو بمعنى « نبات الحبة في حميل السيل » ، ومعنى « نبات الدِّمْن » أَيضاً كذلك ، فإن « الدِّمْن » البعر .

والتقدير « نبات ذي الدِّمْن في السَّيل » أَي كما ينبت الشيءِ الحاصل في البعر والغثاءِ ، الموجود في أَطراف النهر .

والمراد التشبيه في السرعة والنضارة . ولم ينقح صاحب « المطالع » الكلام في تنقيحها بل قال : عندي أَنها رواية صحيحة .

ومعناه : سرعة نبات الدِّمْن ، مع ضعف ما ينبُت فيه ، وحسن منظره والله أَعلم .

« ويذهب حراقه » بضم الحاءِ وتخفيف الراءِ ، والضمير يعود على

---

(١) في الأصل بلفظ (حتى) والوارد (ثم) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٤٩ جـ٣

(٢) الآيتان (٧ ، ٨) من سورة الزلزلة .

الْمُخْرَج من النار ، وعليه يعود الضمير في قوله « ثم يَسأَلُ » .

ومعنى « حُراقه » أثر النار . والله أعلم .

« حتى تجعل له الدّنيا وعشرةُ أَمثالِها مَعَها » .

وفي حديث المغيرة بن شعبة ؛ عند مسلم ، قال : « سَأَلَ مُوسىٰ عَلَيْه السَّلامُ ربَّهُ : مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً ؟ قَالَ : هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ « الْجَنَّةَ » ، فَيُقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ : فيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ! كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ ، وأَخَذُوا أَخَذَاتِهِم ؟ فَيُقَالُ لَهُ : أَتَرضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْك « مَلِكٍ »[1] مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ؟ فيَقُولُ : رَضِيتُ « رَبِّ ! »[2] فيَقُولُ : لَكَ ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ ، ومِثْلُهُ ، وَمِثْلُه ، ومِثْلُه . وَمِثْلُه[3] ، فقَالَ في الْخَامِسَة : رَضِيتُ رَبِّ ! فَيَقُولُ : هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِه ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ . فَيَقُولُ : رَضِيتُ رَبِّ ! قَالَ : رَبِّ ! فَأَعْلاهُمْ مَنْزِلَةً . قَالَ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي ، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا . فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ . قَالَ : وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ :

(فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ)[4] الآية .

---

(١) في الأصل (مثل ملك من ملوك الخ) والوارد في الرواية (مثل ملك ملك الخ) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٦ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل لم يذكر لفظ (رب) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٦ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٣) كرر لفظ (ومثله) في الأصل خمس مرات ولكن في صحيح مسلم شرح النووي في هذه الرواية كرر أربع مرات فقط ص ٤٦ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٤) الآية (١٧) من سورة السجدة .

(بَاب منه) وأورده النووي في (إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار)

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٠-٥٢ ج٣ المطبعة المصرية

[عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ قَالَ : كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنَ الْخَوارِجِ ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ ، نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ . ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ . قَالَ : فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ « يُحَدِّثُ الْقَوْمَ » جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قَالَ : فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الجَهَنَّمِيِّينَ ؛ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ ؟ وَاللهُ يَقُولُ : (إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ) .

وَ « كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا » فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلامُ ؟ « يَعْنِي : الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ . قَالَ : ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ ، وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ . قَالَ : وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ . قَالَ : غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا . قَالَ : يَعْنِي : فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ . قَالَ : فَيَدْخُلُونَ نَهراً مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ : فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ . فَرَجَعْنَا ، قُلْنَا : وَيْحَكُمْ ؛ أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَرَجَعْنَا ، فَلاَ وَاللهِ ! مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ . « أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ » .] .

(الشَّــرح)

« عَنْ يَزِيدَ الفقير » : وهو يزيد بن صهيب الكوفي . ثم المكي . أبو عثمان .

قيل له « الفقير » لأَنه أُصيب في فِقَارِ ظهره ، فكان يأْلَمُ منهُ حتى يَنْحني لهُ :

« قال : كنتُ قدْ شغفني رأْيٌ منْ رأْيِ الخَوارِج » هكذا في الأُصول « بالغين المعجمة » .

وحكى عياض « بالعين المهملة » وهما متقاربان . ومعناه : لصق بِشغاف قلبي ؛ وهو « غلافه » .

ورأي الخوارج ، هو : أَنهم يرون أَن أَصحاب الكبائر يخلدون في النار ؛ ولا يخرجُ منها من دخلها .

« فخرجنا في عصابة ذوي عددٍ » أَي : خرجنا من بلادنا . ونحن جماعةٌ كثيرةٌ « نُريدُ أَنْ نحجَّ ثم نخرجَ على النَّاسِ » مُظْهِرين مذْهَب الْخُروجِ ، وندعو إِليه ، ونحثّ عليه .

« قال : فمررنا على المدينة » المنورة « فإِذا جابر بن عبد الله ، يحدِّثُ القومَ ؛ جالِسٌ إِلىَ سَارِيَةٍ » من سواري المسجد ، « عن رسولِ الله ﷺ. قال : فإِذا هو قد ذكر الجَهنّميين ؛ قال : فقلتُ له : يا صاحب رسولِ الله[1] ! ما هذا الذي تُحدِّثون ؟ والله يقولُ

(١) في الأصل بزيادة (صلى الله عليه وآله وسلم) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٥١ ج ٣ المطبعة المصرية .

(إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ) [١] .

و (كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا) [٢] .

فما هذا الذي تقولون ؟ قال : فقال : أتقرأُ القرآن ؟ قلْتُ : نَعَمْ .

قال : فهل سمعت بمقام محمد « عليه السّلام ؟ » [٣] يعني : الذي يبعثُه اللهُ فيه .

قلتُ : نَعَمْ .

قال : فإنه مقام محمد ﷺ المحمودُ ، الذي يُخْرِجُ اللهُ به مَنْ يُخْرِج .

وما أَحسن هذا الجواب من جابر ليزيد ! فقد أَجاب عن القرآن بالقرآن ، واستدلّ على الخصم بالقرآن ، الذي جاءَ به على إثبات مذهبه .

قال : ثم نعت وضع الصِّراط ، ومَرَّ الناسِ عَلَيْهِ . قال : وَأَخافُ أَن لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ . غَيْرَ أَنَّهُ [٤] . قدْ زعَم أَنَّ قوماً يخرُجون مِنَ النارِ .

زعم هنا بمعنى « قال » .

« بعد أَن يكونوا فيها . قال : يعني : فيخرجون كأَنهم عيدان السماسم » بفتح السين الأُولى وكسر الثانية . جمع « سمسم » ، وهو هذا المعروف الذي يستخرج منه الشيرج .

(١) (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ...) الآية (١٩٢) من سورة آل عمران .

(٢) الآية (٢٠) من سورة السجدة .

(٣) في الأصل (صلى الله عليه وآله وسلم) والوارد في الرواية (عليه السلام) كما في صحيح مسلم شرح النووي ص ٥١ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل بزيادة (قال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥١ ج ٣ المطبعة المصرية .

قال ابن الأَثير : معناه والله أعلم : أَنّ السماسم جمع « سمسم » وعيدانه ، تراها إذا قلعت ، وتركت ، في الشمس ليؤخذ حبّها دقاقاً سوداً ، كأنها محترقة فشُبِّه بها هؤلاءِ .

قال : وطالما طلبتُ « هذه اللفظة » وسأَلتُ عنها فلم أَجد فيها شافياً . قال : فما أَشبه أَن تكون اللفظة محرّفة ، وربمّا كانت « عيدان الساسم » وهو خشب أَسود كالأَبنوس انتهى .

« والساسم » بحذف الميم . كذا قاله الجوهري ، وغيره .

وقال عياض لا يعرف معنى « السماسم » هنا . قال : ولعلّه « السّاسم » وهو أَشبه . وهو « عود أَسود » . وقيل : هو « الأَبنوس)» .

وقال بعضهم « السماسم » كلّ نبت ضعيف « كالسمسم » والكزبرة .

وقال آخرون : لعله « أَساسم » وهو « الأَبنوس » شبههم به في سواده .

فهذا مختصر ما قالوه فيه . والمختار أَنه « السمسم » على ما بينه ابن الأَثير وفي كثير من الأُصول « كأَنها » وفي معظمها « كأَنهم » .

وعلى الأَول ؛ الضمير عائد على « الصور » ، أَي : كأَن صورهم عيدان السماسم .

« قال : فيدخلون نهرَاً من أَنهار الجنة ، فيغتسلون فيه . فيخرجون كأَنهم القراطيسُ » جمع « قرطاس » بكسر القاف ، وضمها « لغتان » وهو الصحيفة ؛ التي يكتب فيها . شبههم بها لشدة بياضهم ، بعد اغتسالهم ، وزوال ما كان عليهم من السواد ، والله أَعلم .

« فرجعنا [1] قُلْنَا : ويحكم ؟ أَتُرَوْنَ الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ ؟

يعني « بالشيخ » : جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وهو استفهام . إنكار ، وجحدٌ . أَي لاَ يُظَنُّ به الكذِبُ بلا شكٍّ . فإن الصحابة كلَّهم عُدُولٌ ، ولله دَرُّ يَزِيدَ الفقير . ما أَقربه لقبول الحقِّ ! .

﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ [2] ﴾ .

لاسيما عند سماع الحديث المرويّ عن النبي ﷺ .

وهكذا ينبغي ترك الرأْي والاجتهاد ، في مقابلة النّصّ وقول الشارع عليه السلام .

« فرجعنا : فلا والله ! ما خرج مِنَّا غير رجل واحد » يعني : رجعنا من حجِّنا ، ولم نتعرض لرأْي الخوارج ، بل كففنا عنه ، وتُبْنا مِنْه ، إلاَّ رجلاً منَّا ، فإنّهُ لم يوافقْنا في الانكفاف عنه .

« أَوْ كما قال أَبو نعيم » المراد به « الفضلُ بنُ دُكين » بضم الدال في أَول الإسناد ، وهو شيخُ شيخ « مسلم » .

وهذا الذي فعله ، أَدب معروف ، من آداب « الرواة » . ، وهو أَنه ينبغي للراوي إذا روى بالمعنى أَن يقول عقب روايته : « أَو كما قال » احتياطاً وخوفاً من تغييرٍ حصل .

---

(١) في الأصل (فقلنا) بزيادة فاء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٢ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٢) سورة المطففين (٢٦) .

(بَاب منه) وأورده النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٢ـ٥٣ ج ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « يَخْرُج مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ ، فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللهِ(١) فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ ؛ فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ! إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلاَ تُعِدْنِي فِيهَا ، فَيُنْجِيهِ اللهُ مِنْهَا . »] .

(الشَّرح)

لم يتعرض النووي لشرح هذا الحديث .

« وفيه » ردٌّ على مذهب الخوارج . لأَن الحديث دلّ على خروج جماعة من النار ، بعدما دخلوا فيها بسبب الذّنوب .

ويؤيد ذلك الأَحاديث الأُخر ، الواردة في هذا الباب ، كحديث « جابر » : يقول : « سمعته من النبي ﷺ بِأُذُني ؛ يقول : « إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ نَاساً مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُم الْجَنَّةَ » وهذا عند « مسلم » .

وفي رواية عنه « إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ قَوْماً مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ » .

وفي أُخرى عنه « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ قَوْماً يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا ، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ » .

قال النووي : « دارات » جمع « دارة » وهي ما يحيط بالوجه من

---

(١) في الأصل بزيادة لفظ (تعالى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٣ ج ٣ المطبعة المصرية .

والمعنى : أَنَّ النار لا تأْكل « دارة الوجه » ، لكونها مَحَلَّ السجود . وسبق في الحديث الآخر « إِلَّا مَوَاضِعِ السُّجُود » وسبق هناك الجمع والله أَعلم .

(بَابُ الشِّفَاعَة)

وقال النووي « باب إثبات الشّفاعة ، وإخراج الْمُوَحِّدين مِنَ النار » والمعنى واحد .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٥ ـ ٦٩ جـ ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَوْماً » بِلَحْمٍ . فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ . فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ، فَقَالَ : « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ ؟ يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي ، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ . وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ . فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : ائْتُوا آدَمَ . فَيَأْتُونَ آدَمَ . فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ : أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ . خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ . اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ . أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ آدَمُ : إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ

فَعَصَيْتُهُ . نَفْسِي . نَفْسِي . اذْهَبُوا إِلَىَ غَيرِي . اذْهَبُوا إِلَىَ نُوحٍ . فَيَأْتُونَ نُوحاً ، فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ ؛ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىَ الْأَرْضِ . وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً . اشفَعْ لَنَا إِلَىَ رَبِّكَ . أَ لاتريَ مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلا ترىَ مَا قَدْ بَلَغنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَىَ قَوْمِي . نَفْسِي نَفْسِي . اذْهَبُوا إِلَىَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ . اشْفَعْ لَنَا إِلَىَ رَبِّكَ . أَلا ترىَ إِلَىَ مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ إِلَىَ ترىَ إِلَىَ مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ . نَفْسِي . نَفْسِي . اذهَبُوا إِلَىَ غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَىَ مُوسَىٰ ، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ. فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَىٰ . أَنْتَ رَسُولُ الله ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَىَ النَّاسِ. اشْفَعْ لنا إِلَىَ رَبِّكَ ، أَلا ترىَ إِلى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلا ترىَ مَا قَدْ بَلَغنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَىٰ ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا . نَفْسِي . نَفْسِي . اذْهَبُوا إِلى عِيسَى ﷺ. فَيَأْتُونَ عِيسَى . فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَى ؛ أَنْتَ رَسُولُ الله ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَىَ مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ . فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىَ رَبِّكَ . أَلا تَرىَ مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرىَ مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْباً . نَفْسِي . نَفْسِي . اذْهَبُوا إِلَىَ غَيْرِي . إِذْهَبُوا إِلَىَ

مُحَمَّد ﷺ ، فَيَأْتُونِّي ؛ فيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَغَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلا ترى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي . ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ . وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحَدٍ قَبْلِي . ثُمَّ يُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ . سَلْ تُعْطَهْ . اشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ؛ أُمَّتِي . أُمَّتِي . فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ؛ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ . أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى »] .

(الشَّرح)

(عن أَبي هريرة رضي الله عنه : قال : أُتِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يوماً بِلَحْمٍ فرُفِعَ إِليهِ الذِّراعُ وكانَتْ تُعْجِبُه) .

قال عياض : محبّته ﷺ للذّراع لنُضْجِها وسُرعة استمرائها ، مع زيادة لذَّتِها ، وحلاوَةِ مَذاقِها ، وبُعْدِها عن مواضع الأَذى انتهى .

وفي حديث عائشة عند الترمذي : « ما « كَانَ » [1] الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَكِنْ كَانَ لاَ يَجِدُ اللَّحْمَ إِلاَّ غِبًّا فَكَانَ يُعْجَلُ إِلَيْهِ

(١) في الأصل (ما كانت) بزيادة تاء التأنيث والتصحيح من صحيح الترمذي ص ١٨١ ج ٣ طبع مطبعة الفجالة الجديدة نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

لأَنَّهُ [1] أَعجلُها نُضْجاً » .

« فنهس منها نهسةً » أَكثر الرواة رووها « بالسين المهملة » ووقع « لابن ماهان » « بالمعجمة » ، وكلاهما صحيح : بمعنى : أَخذ بأَطراف أَسنانه .

قال أَبو العباس : « بالمهملة » بأَطراف الأَسنان . « وبالمعجمة » بالأَضراس.

« فقال أَنا سيد الناس يوم القيامة » .

إنما قال هذا تحدثاً بنعمة الله تعالىٰ ، وقد أَمره سبحانه بهذا ، ونصيحةً لنا بتعريفنا حقَّهُ .

قال عياض « السيد » الذي يفوق قومه ، والذي يفزع إليه في الشدائد ، والنبي ﷺ سيدهم في الدنيا والآخرة .

وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيها وتسليم جميعهم له ، ولكون « آدم » ، وجميع أَولاده ، تحت لوائه ﷺ. كما قال تعالىٰ :

﴿ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴾ [2] .

أَي : انقطعت دعاوى المُـلْك في ذلك اليوم .

« وهل تدرون بم ذاك ؟ يجمع الله [3] يوم القيامة الأَولين والآخرين في صعيد واحد ؟ » وهو الأَرض الواسعة المستوية .

---

(١) في الأصل بلفظ (إليها لأنها) والوارد في الرواية (إليه لأنه) والتصحيح من صحيح الترمذي ص ١٨١ جـ ٣ طبع مطبعة الفجالة الجديدة ــ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٢) آخـــر الآية (١٦) من سورة غـــافر .

(٣) في الأصل بزيادة لفظ (تعالى) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٦٦ جـ ٣ المطبعة المصرية .

« فَيُسْمِعُهُم الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُم الْبَصَرُ » بفتح الياءِ ، وبالذال المعجمة .
وذكر الهروي ، وصاحب « المطالع » ، وغيرهُما ، أَنه رُوي بضمِّ الياءِ وبفتحها « والفتح أَكثر » .

قال الكسائي : « نفذني بصره » إذا بلغني وجاوزني ، قَالَ : ويقال : « أنفذْتُ القوم » إذا خرقتهم ، ومشيت في وسطهم ، فإن جُزْتُهم حتّى تخلفتُهم ، قلتُ « نفَذْتُهم » بغير أَلف .

قال أَبو عبيد : معناه : ينفذهم بصر الرحمٰن تبارك وتعالىٰ ، حتى يأتي عليهم كلِّهم .

وقيل : تحزقهم أَبصار الناظرين ، لاستواءِ الصّعيد ، والله تعالىٰ قد أَحاط بالناس أَولاً وآخراً .

وقال صاحب « المطالع : معناه : أَن يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شيءٌ ، لاستواءِ الأَرض ؛ أَي : ليس فيها ما يستتر به أَحد عن الناظرين .

قال : وهذا أَولىٰ من قول أَبي عبيد ؛ لأَن رؤية اللهِ تحيط بجميعهم في كل حال ؛ في الصعيد المستوي ، وغيره .

قال ابن الأَثير : المراد : بصر الرحمٰن سبحانه ، أَو بصر الناظرين من الخلْقِ .

قال أَبو حاتم : أَصحاب الحديث يَرْوُونَه « بالذال المعجمة » وإنما هو

«بالمهملة» ؛ أي : يبلغ أولهم وآخرهم ؛ حتى يراهم كلَّهم ويستوعبهُم من : «نفذ الشيئ» «وأنفدته» .

قال : وحمل الحديث على بصر الناظرين أولى من حمله على بصر الرحمٰن ؛ انتهى .

قال النووي بعدما حكى هذا كله : فحصل خلافٌ في «فتح الياء وضمها» ، وفي «الذال والدال» ، وفي الضمير في «ينفذهم» .

والأَصح : «فتح الياء» ، «وبالذال المعجمة» ، «وأنه : بصر الخلق» والله أعلم .

قلتُ : والظاهر : أَن الدَّاعِي المسمع هو المنفذ لبصره ، والمراد «بنفوذ البصر» إمعان العين في جمع المحشر .

«وتدنو الشمسُ فيبلغُ الناسَ مِنَ الغَمِّ والكَرْبِ ما لا يُطيقون ، وما لا يحتملون . فيقول بعضُ الناس لبعض : أَلَا ترون ما أَنتم فيه ؟ أَلَا ترون ما قــد بلغكم أَلَا تنظُرون[1] من يشفع لكم[2] ؟ إلى ربِّكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : أئْتُوا آدَمَ . فيأْتُون آدَمَ[3] ؛ فيقولون : يا آدَمُ ! أَنت أَبو البشر خلقك الله بيده» .

(١) في الأصل بزيادة لفظ (إلى) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٦٧ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة لفظ (يعني) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٦٧ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل بزيادة لفظ (عليه السلام) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٧ جـ ٣ المطبعة المصرية .

« فيه » إثبات « صفة اليد » لله تعالىٰ ، وقد نطق بها « الكتاب » ووردتْ بها الأَحاديث الصحيحة المتواترة .

« ونفخ فيك من روحه » هو من باب إضافة التشريف .

(وأَمر الملائكة فسجدوا لك) هذا تصريحٌ بأَن « السجدة » كانت لآدم عليه السلام خاصة إكراماً له ، ولم تكن لِلهِ . وبهذا ورد القرآن العظيم أَيضاً ، وليس بيد من صرفها عن الظاهر حجة .

« اشفع لنَا إلىٰ رَبِّكَ ؛ أَلَا تَرىَ « إلى »[1] ما نحنُ فيه ؟ أَلَا تَرىَ « إلى »[1] ما قد بلغنا ؟ » بفتح الغين ، هذا هو الصحيح المعروف المختار . وإن كان للفتح والإسكان أَيضاً وَجْهٌ .

« فيقول آدَمُ » : وغيره من الأَنبياءِ عليهم السلام كما سيأْتي في الكتاب (إنَّ ربِّي غَضِبَ اليومَ غضباً لم يغضبْ قبْلَهُ مِثْلَهُ ، ولَنْ يغضبَ بَعَدَهُ مِثْلَهُ) .

قال النووي : المراد « بغَضَبِ الله» ما يظهر من انتقامه ممنّ عصاه ، وما يرونه ، من أَلِيم عذابه ، وما يشاهده . أَهل المجمع ؛ من الأَهوال التي لم تكن ، ولا يكون مثلها ، ولا شكَّ في أَن هذا كلّه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثلُه ؛ ولا يكون بعده مِثْله .

فهذا معنى « غضب الله » لأَنّ الله تعالىٰ يستحيلُ في حقِّه التغيرّ في الغضَب والرِّضا ؛ والله أَعلم . انتهى .

---

(١) في الأصل لم يذكر لفظ (إلى) في الموضعين وهو وارد في هذه الرواية كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٧ جـ ٣ المطبعة المصرية .

وهذا تـأويلٌ من النووي « رح » ؛ « لصفةٍ من صفاتـه سبحانه » وقد تقدَّم : أَنّ مذهب السَّلف في جملة الصِّفات الواردة في الكتاب والسنّة ؛ روايتها ، والإيمان بها ، وإمرارُها على ظاهرها ، وإجراؤُها على لفظِها من غير تـأويل ولا تكييف ، ولا تعطيل ، ولا تشبيه .

نعم : هذا الذي ذكره هو غاية الغضب لا معناه اللّغوي ، ولا فحواه الظّاهري .

« وإنَّه نهانِي عن الشجرة فعصيته ، نفسِي نفسي » .

وفي حديث أَنس عند مسلم : « فيقول : لستُ هُنَاكُمْ ؛ فيذكر خطيئَتَهُ الَّتي أَصاب فيستحي رَبَّهُ منها » .

وفي حديث آخر عنه « فيأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ ، فيقول لستُ لَهَا اذْهَبُوا إلى غيري ؛ اذهبوا إلى نُوح .

فيأْتُونَ نوحاً[(١)] ؛ فيقولُون : يا نوحُ أَنت أَول الرُّسل إلى الأَرض ، وسماك اللهُ[(٢)] عبداً شكوراً ، اشفع لنا إلىٰ ربِّكَ أَلا ترى ما نحن فيه ؟ أَلَا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم : إن رَبِّي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنه قد كانت لِي دعوةٌ

---

(١) في الأصل بزيادة لفظ (عليه السلا م) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٧ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة لفظ (تعالى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٧ جـ ٣ المطبعة المصرية .

دعوتُ بها على قومي . نفسِي نفسِي . اذهبوا إلى إبراهيم ﷺ[1] .

فيأْتون إبراهيم فيقولُون : أَنت نبيُّ اللهِ ، وخليلُه من أَهل الأَرض . اشفع لنا إلى رَبِّكَ ، أَلَا ترى إلى ما نحن فيه ؟ أَلَا ترى إلى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم إبراهيم إن ربِّي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولَا يغضب بعده مثله ، وذكر كذباته . نفسِي نفسِي . اذهبوا إلى غيري . اذهبوا إلَى مُوسىٰ .

فيأْتون مُوسَىٰ[2] . فيقولون يا مُوسىٰ ؛ أَنت رسولُ اللهِ ؛ فضَّلَكَ اللهُ برسالاته وبتكليمه ، على الناس اشفع لنا إلى ربِّك أَلَا ترى[3] ما نحن فيه ؟ أَلَا ترىَ[3] ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم موسىٰ ﷺ[2] . إنّ ربِّي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإني قتلت نفساً لم أُومَرْ بقتلها ، نفسِي نفسِي . اذهبو إلى عِيسَى ﷺ[4] .

فيأْتون عِيسَى[5] . فيقولون : يا عِيسَى ! ؛ أَنت رسولُ اللهِ ، وكلَّمْتَ الناسَ في المهد ، وكلمةٌ منهُ ؛ أَلْقاها إلى مريم ، وروحٌ مِنْهُ ، فاشفع لنا إلى رَبِّك . أَلَا ترى ما نحن فيه ؟ أَلَا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقولُ لهم

---

(١) في الأصل لم يذكر عبارة (صلى الله عليه وسلم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٨ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بلفظ (عليه السلام) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٦٨ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل بزيادة (إلى) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٦٨ جـ ٣ المطبعة المصرية.

(٤) في الأصل لم يذكر (صلى الله عليه وسلم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٨ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٥) في الأصل بزيادة (عليه السلا م) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٦٨ جـ ٣ المطبعة المصرية .

عِيسَى ﷺ . إنَّ ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، ولم يذكر له ذنباً ، نفسِي نفسِي . اذهبوا إلى غيري .

اذهبوا إلى محمد ﷺ : فيأْتوني ؛ فيقولون : يا محمد ؟ أَنت رسول اللهُ ، وخاتم الانبياءِ ، وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأَخر اشفع لنا إلى رَبِّك ، أَلَا ترى[1] ما نحن فيه ؟ أَلَا ترى ما قد بلغنا ؟ » .

ولعل الحكمة والله أَعلم في ذهاب أَهل المحشر إلى الأَنبياءِ عليهم السلام على هذا الترتيب ؛ وإن كان يكفي ذهابهم إلى نبينا ﷺ بادئ بدءٍ : أَن يظهر سيادتُه ورفعَةُ مكانته ﷺ على الجميع .

ثم قد يستدل بهذا الحديث على كون هؤلاءِ الخمسة الأَنبياءِ هم أولو العزْم من الرسل .

« وفيه » خوفُ المرسلين من ربِّ العالمين ، في الموقف .

« وفيه » سوى ذلك من الفوائد التي تظهر عند أدنى تأَمل في لفظ الحديث.

« فَأَنْطَلِقُ فآتي تحتَ العرْش ، فأَقَعُ ساجداً لرَبِّي » .

« والسجدة » أَقرب ما يكون العبدُ فيها قريباً من ربِّه تعالى .

« ثم يفتح الله[2] عليَّ ، ويُلْهِمُنِي مِنْ محَامِدِه وحُسْنِ الثَّناءِ عَلَيْهِ شيئاً لم يفتحه لأَحد قبلي .

---

(١) في الأصل بزيادة (إلى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٩ جـ ٣ المطبعة المصرية
(٢) في الأصل بزيادة لفظ (تعالى) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٦٩ جـ ٣ .

ثم «يُقَالُ»[1] : يا محمد : أَرفع رأْسك ، سَلْ تُعْطَهُ[2] اشفع تشَفَّعْ . فأَرْفَعُ رأَسِي فأَقول[3] : يا ربِّ ! أُمَّتِي أُمَّتِي » .

وأَنظر هنا في تفاوت مراتب القول . فإن الأَنبياءِ عليهم السلام قالوا : « نفسِي نفسِي » .

وقال رسول الله ﷺ : « أُمَّتِي أُمَّتِي » .

فأَين هذا من ذاك ؟ ! وقد صدق في هذا المقام قوله سبحانه :

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)[4] .

فهو ﷺ « بأَبي هو وأُمي » رحمةٌ مهداة إلى الخلق في الدنيا والآخرة ، ولا شرف أَشرف من هذا . ولا مزية أَولى من ذلك .

« فيقال : يا محمدُ ! أَدْخِلِ الجنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسابَ علَيْهِ مِنْ الباب[5] الأَيمن من أَبواب الجنَّة ، وهُم شُركاءُ النَّاس فيما سِوَى ذَلِكَ من الأَبواب .

والذي نفسُ محمد بيده : إنَّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لَكَمَا[6] بينَ مَكَّةَ وَهَجَرَ » .

---

(١) في الأصل بلفظ (قال) والوارد في الرواية بصحيح مسلم – إحياء التراث العربي – بيروت لبنـــان ص ١٨٥ جـ ١ بلفظ (يُقـالَ) .

(٢) في الأصل بزيادة واو والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٩ جـ ٣ المطبعة المصرية.

(٣) في الأصل (أقول) بدون فاء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٩ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٤) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء .

(٥) في الأصل (باب) غير معرف والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٩ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٦) في الأصل (كما) بدون لام قبلها والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٩ جـ ٣ المطبعة المصرية .

« المصراعان » بكسر الميم هما : « جانبا الباب » ، « وهجر » بفتح الهاء والجيم ؛ هي « مدينة عظيمة » ؛ قاعدة بلاد البحرين .

قال الجوهري « هجر » اسم بلد مذكر مصروف . قال : والنسبة إليها « هاجري » .

وقال الزجاجي في « الجمل » « هجر » يذكَّر ويؤنَّث .

قال النووي « وهجر » هذه غير « هجر » المذكورة في حديث « إذا بلغ الماءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَر » .

فتلك قرية من قري المدينة ، كانت « القلال » تصنع بها . وهي غير مصروفة .

« أَوْ كما بَيْنَ مَكَّةَ وبُصْرَى » بضم الباء وهي مدينة معروفة ، بينها وبين دمشق نحو « ثلاث مراحل » : وهي مدينة « حوران » وبينها وبين مكة « شهر » .

(بَابُ قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الجَنَّةِ ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا »)

لم يفرد النووي لهذا الباب ترجمة ، وأورده في الباب المتقدم .

وهذه الترجمة وقعت بعينها مرفوعة في حديث أنس عند مسلم .

وفي لفظ عنه « أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبعاً وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ ».

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٣ جـ ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ : قَالَ « النَّبِيُّ » (١) ﷺ : «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا ما يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ »] .

(الشَّرح)

لم يشرح النووي هذا الحديث ، ومعناه ظاهر .

« وفيه » أَنّ هذه الأُمة أَكثر الأُمم يوم القيامة .

---

(١) في الأصل (رسول الله) بدل (النبي) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٣ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(بَابُ اسْتِفْتَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بَابَ الْجَنَّةِ »)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٣ جـ ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَسْتَفْتِحُ ؛ فَيَقُولُ الْخَازِنُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَقُولُ : « مُحَمَّدٌ » . فَيَقُولُ : بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ »)] .

(الشَّرْح)

وهذه منزلةٌ شريفة ، لا تنبغي لأَحد من خلق الله غير رسول الله ﷺ .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ »)

(وأورده النووي في الباب المتقدم)

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٤ جـ ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي « شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَهِيَ نَائِلَةٌ « إِنْ شَاءَ اللهُ » مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً . »] .

(الشَّرح)

(عَنْ أَبِي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ [1] رسولُ الله ﷺ[1] : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ . وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً ، لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيامَةِ ») .

وفي رواية أُخرى عنه « دعوةٌ يدعوها ، فأُريد أَن أَختبئَ دعوتي شفاعة لأُمتي يوم القيامة » .

وفي لفظ (وَأَرَدْتُ[2] : إِنْ شَاءَ اللهُ[3] أَنْ أَختبئَ دعوتي الخ) .

وفي رواية « لكل نبي دعوة دعا بها في أُمَّتِهِ فاستجيب له ، وإني أُريد « إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أُوَخِّرَ دَعْوَتِي » .

وفي أُخري « لكل نبيٍّ دعوةٌ دعاها لأُمَّتِهِ ، وإِنِّي اختبأْتُ دعوتي » .

وهذه الروايات يفسِّر بعضها بعضاً ، ومعناها . أَن كلَّ نبي له دعوةٌ متيقَّنةُ الإِجابة . وهو على يقين من إِجابتها .

وأَما باقي دعواتهم فهم على طمع من إِجابتها ، وبعضُها يُجاب ، وبعضها لا يُجاب .

---

(١) في الأصل (أن رسول الله « ﷺ » قال) والوارد (قال : قال رسول الله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٤ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (فأردت) بالفاء لا بالواو والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٤ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل بلفظ (تعالى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٤ ج ٣ المطبعة المصرية .

أَو المراد : لكل نبيٍّ دعوة لأُمَّتِهِ .

وفي هذا الحديث ، بيان كمال شفقة النبي ﷺ على أُمته ، ورأْفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة .

فأَخَّر ﷺ دعوتَه لأُمته إلى أَهم أَوقات حاجاتِهم .

« فهي نائلةٌ « إِنْ شَاءَ اللهُ » من مات من أُمَّتي لَا يشرك بِاللهِ شيئاً » .

« فيه » دلالة لمذهب أَهل الحق ؛ أَنَّ كلّ من مات غير مشركٍ بالله تعالىٰ ؛ لم يُخَلَّد في النار ، وإنْ كان مصرًّا على الكبائر ، وذلك ؛ لأَن الله تعالىٰ يقول :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [1] .

« والشرك » يعم الإشراك في وجوب الوجود ، وفي إِثبات صفات الربّ جل جلاله لأَحدٍ من خلقِه ؛ كائناً من كان ، وهو جليٌّ وخفيٌّ . والتجنب عنه في غاية من الغموض ؛ ولذلك قال تعالىٰ :

﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [2] .

ومصداق هذه الآية من هذه الأُمة بعض مُقَلِّدة المذاهب ؟ فإنهم اتخذوا أَحبارهم ورهبانهم « أَرباباً » من دون الله .

ومعتقدوا القبور ؛ فإنهم أَشركوا أَهلها من المشائخ والأَولياء بالله تعالىٰ فيما يختص بفعْلِه سبحانه .

(١) الآية (٤٨) ، والآية (١١٦) من سورة النساء .

(٢) الآية (١٠٦) من سورة يوسف .

وذابحُوا الحيوانات على « غير اسم الله » .

ومن شابههم في أَمثال تلك الأَحوال . ونعوذ بالله منها . ومع ذلك يرجون شفاعة النبيِّ ﷺ ؛ بل شفاعة أوليائِهم ، ويعتمدون عليها متيقنين الإِجابة والوقوع . ولم يعلموا أَنّ الشفاعة إِنما تُنال « مَنْ لَمْ يُشْرِكْ باللهِ شيئاً من الأَشياءِ ظاهراً وباطناً » .

ومن أَشرك به تعالى فلا شفاعة له ، بل هو في النار من كان ، وأينما كان ، وقوله ﷺ « إِنْ شَاءَ اللهُ »[1] في هذا الحديث على جهة التبرُّك ، والامتثال ، لقول الله تعالىٰ :

(وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ)[2] .

(بابُ دُعاءِ النّبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ لأمّتِه)

زاد النووي : « وبكائه شفقة عليهم » .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٧ ـ ٧٨ ج ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلاَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ «فِي إِبْرَاهِيمَ» : « رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي . الآية » .

(١) حذفنا من الأصل لفظ (تعالى) لعدم وروده في حديث الباب .
(٢) الآية (٢٣) مع أول الآية (٢٤) من سورة الكهف .

وَقَالَ عِيسَى « عَلَيْهِ السَّلامُ » : « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . » فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أُمَّتِي . أُمَّتِي . » وَبَكَى . فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا جِبْرِيلُ ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلْهُ ؛ مَا يُبْكِيكَ ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ، فَسَأَلَهُ ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ « وَهُوَ أَعْلَمُ » فَقَالَ اللهُ : يَا جِبْرِيلُ؛ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ، فَقُلْ : إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ . »] .

(الشـــرح)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ تلا قول الله « عز وجل »[1] في « إبراهيم »[2] :

(رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي)[3]

وقال عيسى عليه السلام :

(إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ)[4]

فرفع يديه ، وقـال : اللّهم ! أُمّتي . أُمّتي . وبكى . فقال الله[5]

(١) في الأصل بلفظ (تعالى) لا بلفظ (عز وجل) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٨ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة (عليه السلام) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٨ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٣) الآية (٣٦) من سورة إبراهيم .

(٤) الآية (١١٨) من سورة المـائدة .

(٥) في الأصل لم يذكر عبارة (عز وجل) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٨ جـ ٣ المطبعة المصرية .

« عزَّ وجلَّ » يا جبريل؛ اذهب إلىٰ محمد « وربُّك أَعْلم » فسَلْهُ : ما يُبكيك ؟ فأَتاهُ جبريلُ « عليه الصلاة والسلام »[1] ، فسأَله ، فأَخبره « رسول الله »[2]. بما قال . « وهو أَعـلم » فقال الله[3] : يا جبريلُ ؛ اذهب إلى محمد ، فقل : إنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِك ، ولَا نَسُوءُك) .

هذا الحديث ؛ قد اشتمل على أنواع من الفوائد « منها » : بيان كمال شفقة النبي ﷺ على أُمته ، واعتنائه بمصالحهم . واهتمامه بأَمرهم .

« ومنها » استحباب رفع اليدين في الدعاءِ أَيَّ دعاءٍ كان .

« ومنها » البشارة العظيمة لهذه الأُمة ، زادها الله شرفاً بما وعدها الله تعالى بقوله : « سنرضيك ولا نسوءُك » وهذا من أرجى الأَحاديث لهذه الأُمة ؛ أَو أرجاها .

« ومنها » بيان عظم منزلة النبي ﷺ عند الله تعالىٰ ، وعظيم لطفه سبحانه به .

والحكمة في إرسال « جبريل » لسؤاله ﷺ. إظهار شرف النبي ﷺ، وأَنه بالمحل الأَعلى فيسترضى ، ويكرم بما يرضيه ، والله أَعلم .

وهذا يوافق قوله سبحانه :

---

(١) في الأصل بلفظ (عليه السلام) ، والوارد (عليه الصلاة والسلام) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٨ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بلفظ (النبي) لا بلفظ (رسول الله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٨ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل بزيادة لفظ (تعالى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٨ ج ٣ .

﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴾ [1] .

وأما قوله : « وَلَا نَسُوءُكَ » فقال صاحب التحرير : هو تأكيدٌ للمعنى . أَي : لا نحزنُك . لأَن الإرضاءِ قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ، ويدخل الباقي النار . فقال تعالىٰ : نرضيك ، ولا نُدْخِلُ عليك حزناً ، بل ننجي الجميع .

كيف وعموم شفقته ﷺ على الأُمة ، ورأْفته بهم ، لا يقتضي تخصيص بعضٍ ، وتَرْكَ بعضٍ ، وهو ﷺ لا يرضى إلاَّ بنجاة الجميع ؛ إن شاءَ الله تعـالىٰ .

« إلَّا من حبسه القرآن » ، وأَوقعه الشرك في هُوَّةِ الهوان ، ومن كان كذلك « ونعوذ بالله منه » فإنه ليس في الحقيقة من أُمة الإجابة .

وأَمّا غيرُ المشركين من أَهل الكبائر ؛ فقد ثبت في الحديث « إِنَّ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي » وهم الذين ماتوا مصرِّين عليها ، ولم يتوبوا .

وأَما من نـدم وتاب فقـد برئَ لحديث « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ » .

وانظر إلى آثار رحمة الله ؛ كيف شملت هذه الأُمة عاصيها وطائعها ؟ ! وكيف عمت وتمت لجميعها ؟ !

ومن هٰهنا يظهر أَنَّ التوحيد رأْسُ الطاعاتِ ، وأَنَّ الإشراك بِالله من

---

(١) الآية (٥) من سورة الضحى .

أَعظم المُوبقاتِ اللهم ! غفراً ، ودخولاً في الفردوس الأَعلىٰ .

(بَاب منه)

وقال النووي : (باب الدلّيلِ على أَنّ قاتل نفْسِهِ لا يكْفُر) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٠ - ١٣١ جـ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النبيﷺ ، فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ ؟ قَالَ : حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلأَنْصَارِ . فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو . وَهَاجَر مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ ، فَمَرِضَ ، فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ ، فرآهُ الطُّفَيْلُ فِي مَنَامِهِ ، فرآهُ « وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ » ، وَرَآهُ مُغَطِّياً يَدَيْهِ . فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ فَقَالَ : غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِﷺ. فَقَالَ : مَالِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي : لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ .

فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: « اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ . »] .

(الشَّـــرح)

(عَنْ جابر رضي الله عنه: « أن الطفيل بن عمرو الدوسيَّ أتى النبيﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ! هَلْ لك في حصنٍ حصينٍ ومنعه ؟) بفتح الميم ، وبفتح النون ، وإسكانها ؛ « لغتان » ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما والفتح أفصح ؛ وهي الْعِزُّ والامتناع ، مِمَّن يُرِيدُه .

وقيل « المنعة » جمع « مانع » كظالم وظلمة ، أي : جماعة يمنعونك مِمَّن يقصدك بمكروه .

قال : « حصنُ : كان لدوس في الجاهلية ، فأَبى ذلك النبيﷺ للذي ذَخَر اللهُ للأَنصار ، فلما هاجر النبيﷺ إلى المدينة . هاجر الطفيل بن عمرو ، وهاجر معهُ رجُلٌ من قومه ، فاجتووا المدينة » بضم الواو والثانية « ضمير جمع » يعود على « الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما » .

ومعناه : كرهوا المقام بها ؛ لضجر ، ونوع من سقمٍ . قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما « اجتويتُ البلَد » إذا كرهتُ المقام به ؛ وإن كنت في نعمة .

قال الخطابي : وأَصله من « الْجَوى » وهو داءٌ يصيبُ الجوفَ فمرضَ « فَجَزِعَ »[1] فأَخذ « مشاقص ، له » بفتح الميم وبالشين والقاف والصاد جمع « مشْقَص » بكسر الميم وفتح القاف .

---

(١) في الأصل (وجزِع) بالواو لا بالفاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٠ ج ٢ المطبعة المصرية .

قال الخليل وابن فارس وغيرهما : هو «سهم» فيه نصل عريض .
وقال آخرون «سهم طويل « ليس بالعريض» .

وقال الجوهري : «المشقص» ما طال وعرض قال النووي : وهذا هو الظاهر هنا . لقوله «فقطع بها براجِمَهُ» ولا يحصل ذلك إلاَّ بالعريض .

«والبراجم» بفتح البـــاءِ الموحـــدة ، وبالجيم « مفاصل الأَصابع » واحدتها «برجمة» .

« فشخبت يداه حتى مات » بفتح الشين والخاءِ ؛ أَي : سال دمهما . وقيل : سال بقوّة .

« فرآهُ الطفيلُ بْنُ عمرٍو في منامه ؛ فرآهُ « وهيئَتُه حسَنَة » . ورآه مغطياً يديه ؛ فقا. له : ما صنع بك ربُّك ؟ فقال : غفر لي بهجرتي إلى نبيِّه ﷺ ؛ فقال[1] : مالي أَراك مغطياً يديك ؟ قال : قيل لي : لن نصلح منك ما أَفْسَدْتَ . فقصَّها الطفيلُ على رسُول ِ الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ « اللهُمَّ وليديه فاغفر » .

قال النووي : الحديث فيه حجة لقاعدة عظيمة لأَهل السنة : أَن من قتل نفسه ، أَو ارْتكب معصية غيرها ، ومات من غير توبة ، فليس بِكافر ، ولا يقطع له بالنَّار بل هو في حكم المشيئة .

وهذا الحديث شرح للأَحاديث المُوهم ظاهرُها تخليد قاتل النفس ، وغيره من أَصحاب الكبائر في النار .

(١) في الأصل بزيادة لفظ (له) ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٠ ج ٢ المطبعة المصرية .

« وفيه » إثبات عقوبة بعض أَصحاب المعاصي ؛ فإن هذا عوقب في يديه ، ففيه ردٌّ على « المرجئة » القائلين بأَن المعاصي لا تضر انتهى .

(بَابٌ فِي قولهِ عَزَّ وَجَلَّ: ((وأَنذِرْ عَشِيرَتكَ الأَقرَبين)))[1]

لم يذكر له النووي ترجمة ، وإنما أَورده تحت « باب بيان أَن من مات على الكفر فهو في النار ، ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين » .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٩ ـ ٨٠ ج ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) . دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً . فَاجْتَمَعُوا . فَعَمَّ وَخَصَّ . فَقَالَ : « يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ . أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ : أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ : أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي هَاشِمٍ ؛ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ : يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا فَاطِمَةُ : أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا . غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا »].

---

(١) الآية (٢١٤) من سورة الشعراء .

(الشَّرح)

(عَنْ أَبِي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : لما « أُنْزِلَتْ »[1] هذه الآيةُ : (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ) .

دعا رسول الله ﷺ؛ قريشا فاجتمعوا ، فعم وخص ، فقال : يا بني كعب ابن لُؤَيٍّ ؟ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ؛ يَا بَنِي مُرَّةَ بْنُ كَعْبٍ ؛ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ . أَنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف : أنقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم ؛ أَنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب : أَنقذوا أنفسكم من النار « يا فاطمة[2] أنقذي نفسك من النار » « فإني لا أَملكُ لكم من الله شيئاً غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا » .

لا تتكلوا على قرابتي ؛ فإني لا أَقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم.

وفي حديث عائشة عند « مسلم » قالت لما نزلت (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)[3] قام رسول الله ﷺ على الصفا فقال : « يا فاطمة بنت محمد ! يا صفية بنت عبد المطلب ! يا بني عبد المطلب لا أَملك لكم من الله شيئاً ؛ سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ » .

---

(١) في الأصل (نزلت) بالبناء للمعلوم وبدون همزة في أولها والوارد في الرواية (أُنزلت) ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٩ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في بعض الأصول أو أكثرها (يا فاطمُ) بحذف الهاء على الترخيم . وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائرها .

(٣) ما بين القوسين لم يذكر في الأصل ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٠ جـ ٣ طبع ونشر المطبعة المصرية .

وفي حديث أَبي هريرة عنده « يا معشر قريش ! اشتروا أَنفسكم من الله لا أُغْنِي عنكم من الله شيئاً » إلى قوله « يا فاطمة بنت « رسول الله » [1] سَلِينِي « بِمَا » [2] شِئْتِ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا » .

وفي الباب أَحاديث بأَلفاظ وطرق ؛ وكلّها تدُلُّ على عدم نَفْع القرابة في يوم الحشر والنّشر .

« وفيها » ردٌّ على مَنْ يقول : إنّ « بني فاطمة » كلّهم مغفورٌ لهم إلى يوم القيامة .

« غيرَ أَنَّ لكم رَحِماً ؛ سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا » بكسر الباء وفتحها وهما « وجهان » مشهوران من « بَلّه يَبُلُّه » .

« والبِلال » الماءِ . والمعنى : « سأَصِلُها » .

شَبَّهَتْ قطيعَةُ الرَّحِم « بالحرارة » ووَصْلُها « بإِطفاءِ الحرارة بِبُرودَةٍ » ومنه « بُلُّو أَرْحَامَكُمْ » . أَي : صِلُوهَا .

---

(1) في الأصل (محمد) والوارد في الرواية (رسول الله) كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨١ ج ٣ المطبعة المصرية .

(2) في الأصل (ما) بدون (باء) قبلها ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨١ ج ٣ المطبعة المصرية .

(بَابُ مَا نفع النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم أبا طالِب)

وقال النووي « باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب ، والتخفيف عنه بسببه » .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٤ جـ ٣ المطبعة المصرية

[عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : هَلْ نَفَعْتَ « أَبَا طَالِبٍ » بِشَيْءٍ ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ . قَالَ : « نَعَمْ ؛ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ . وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ »].

(الشَّرح)

(عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عبدِ المطلب أَنَّه قال : يا رسول الله ! هل نفعت « أَبا طالب » بشيءٍ ؟ فَإِنه كان يحوطك) بفتح الياءِ ، وضم الحاءِ .

قال أَهل اللغة « حاطه يحوطه » حوطاً وحياطةً ؛ إِذا صانهُ وحفظه ، وذبَّ عنه ، وتوفر على مصالحه) .

« ويغضب لك » على أَعدائك ، ويحميك « منهم »[1] .

« قال » ﷺ[2] : « نعم : هو في ضحضاحٍ من نارٍ » : وهو مارقٌ من الماءِ على وجه الأَرض إلى « نحو الكعبين » . واسْتُعير في النار .

(١) في الأصل (عنهم) .

(٢) في الأصل (صلى الله عليه وسلم) وهذه الزيادة لم ترد في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٤ جـ ٣ المطبعة المصرية .

« ولولا أنا لكان في الدَّرْك الأَسْفَلِ من النَّارِ » . « الدرك » فيه لغتان مشهورتان فصيحتان ؛ « فتح الراءَ ، وإسكانها » ؛ جمعهما « أَدْرَاك » . قاله الفراءُ .

قال الزجاج : إِلَّا أَن الاختيار « فتح الراءِ » ، لأَنه أَكثرُ في الاستعمال .

وقال أَبو حاتم « أَدْرَاك » بفتح الراءِ . « وأَدْرُك » جمع « دَرْك » بالإِسكان « والدَّرْك الأَسفل » معناه عند جميع أَهل اللغة والمعاني ، والغريب ، وجماهير المفسرين « قَعْرُ جهنَّمَ ، وأقصى أَسفلها » .

قالوا : ولجهنم « أَدراك » فكلُّ طبقةٍ من أَطباقها تسمى « دَرْكاً » .

« وفيه » أَن الكفار متفاوتون في أَنواع العذاب . وبعضهم أَهون عذاباً من بعض .

(بَاب منه)

وهو في النووي في « باب شفاعة النبيﷺ لأَبي طالب » .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٥ ج ٣ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنّ رَسُولَ اللهِﷺ قَالَ : « أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً « أَبُو طَالِبٍ » وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ [1] يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ »)] .

(١) في الأصل بزيادة لفظ (من نار) وهذه الزيادة غير واردة في الرواية المذكورة كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٥ ج ٣ المطبعة المصرية .

(الشَّــرح)

« الغليان » معروف ؛ وهو شدّة اضطراب الماءِ ونحوه على النّار ، لشدة اتّقادها . يقال : غَلَتِ القِدْرُ تَغْلي غَلْياً وغَلَيَاناً ، وأَغليتُها أنا .

وفي حديث أَبي سعيد الخدري يرفعه عند مسلم « إِنَّ أَدْنى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً ، يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ » .

وعنده عن النّعمان بن بَشِير مرفوعاً « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَرَجُلٌ « تُوضَعُ »[1] فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ « جَمْرَتَانِ » يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ » .

وفي لفظ عنه « مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ ، مَا يَرىَ أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً ، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً» .

« والشِّراك » بالكسر هو أَحد سُيور النَّعل ، وهو الذي يكون على وجهها ؛ وعلى ظهر القدم .

« والمرجل » بكسر الميم . وفتح الجيم « قِدْرٌ » معروف ، سواءٌ كان من حديد أَو نحاس ، أَو حجارة أَو خزف .

هذا هو الأَصح ؛ وقيل : « من النحّاس خاصة » والأَول أَعرف .

وفي هذه الأَحاديث تصريحٌ بتفاوت عذاب أَهل النّار . كما أَنّ نعيم أَهل الجنة متفاوتٌ .

« وفيه » ردٌّ على مَنْ ذهب إِلى إِسلام « أَبي طالب » . بل مات هو على الكفر ودخل النار .

---

(١) في الأصل (يوضع) بالياء لا بالتاء ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٦ ج ٣ المطبعة المصرية .

(بابُ قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم «يدخُلُ الجنّةَ من أُمّتي سبعُونَ ألفاً بغيرِ حساب»)

« وفيه » عظم ما أكرم الله سبحانه به النبي ﷺ وأُمته ، زادها الله فضلاً وشرفاً .

وقال النووي (باب الدّليل على دُخولِ طوائف من المسلمين الجنّة بغير حساب ولا عذاب) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٣ ـ ٩٤ جـ ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ فَقَالَ : أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ ؟ قُلْتُ : أَنَا . ثُمَّ قُلْتُ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاةٍ ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ . قَالَ : فَمَاذَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : اسْتَرْقَيْتُ . قَالَ : فما حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ . فَقَالَ : وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ ؟ قُلْتُ : حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ . فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَىٰ مَا سَمِعَ . وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ والرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي . فَقِيلَ لِي : هَذَا مُوسَىٰ ﷺ وَقَوْمُهُ . وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ . فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ . فَقِيلَ لِي : انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ ، فَإِذَا

سَوَادٌ عَظِيمٌ . فَقِيلَ لِي : هَذه أُمَّتُكَ ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ » . ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَل مَنْزِلَهُ ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِين وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ . وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ ؟ » فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ : «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . » فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ . فَقَالَ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ : « أَنْتَ مِنْهُمْ » . ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ ؛ فَقَالَ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ . »] .

(الشَّرح)

(عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عبدِ الرَّحمٰن : قال : كنت عِنْدَ سَعِيد بْنِ جُبير ؛ فقال أَيُّكُمْ رَأَي الكوكبَ الَّذي انْقَضَّ البَارِحَةَ ؟) أي : «سقط «والبارحة » هي أَقرب ليلة مضتْ .

قال ثعلب : يقال « قبل الزوال » : رأَيْتُ اللّيلة ، « وبعد الزوال » : رأَيتُ البارحة ، وهي مشتقّة من « برح » إذا زال .

وثبت عند مسلم أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ : « هَلْ رأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا .

« قلتُ : أَنا . ثم قلتُ : أَما إِني لم أَكُنْ في صلاةٍ ولكنِّي لُدِغْتُ » .

أَراد أَن ينفي عن نفسه تهمة العبادة ، والسّهر في الصلاةِ ، مع أنه لم يكن فيها .

قال أَهل اللغة : يقال : « لدغته العقرب » ، وذوات السموم إِذا أَصابته بسمها ، وذلك بأَن تَأْبِرُه بشوكتِها .

قال : فماذا صنعْتَ ؟ قلتُ : استرقَيْتُ . قالَ : فما حَملَكَ علىٰ ذَلِكَ ؟ قلتُ : حديثٌ حدَّثنَاهُ الشعبيُّ « فَقَالَ »[1] : ومَا حدّثكم الشعبيُّ ؟ قلتُ : حدَّثنا عن بُريَدة بنِ حُصَيْبٍ » بضم الحاءِ وفتح الصاد المهملتين .

(الأَسْلَمِيِّ أَنَّه قَالَ : لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ) بضم الحـاءِ وتخفيف الميم .

وهي « سمّ العقرب وشِبْهِها » وقيل « فوعة السم » وهي حدَّته وحرارته ، والمراد : أَو « ذي حُمَةٍ » كالعقرب وشبهها ، أَي : لا رقية إِلَّا من « ذي حُمَةٍ »

وأَما « العين » فهي : إِصابة العائن غيره بعينه ؛ « والعين » حقٌّ .

قال الخطابي : ومعنى الحديث ؛ لا رقية أَشْفىَ وأَولى من رقية العين وذي الْحُمَة .

وقد رَقَى النبيُّ ﷺ ، وأَمَر بها . فإِذا كانت بالقرآن وبأَسماءِ الله تعالى فهي مُباحة .

وإِنما جاءَت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب ، فإِنه ربّما كان كفراً ، وقولاً يدخله الشِّرْك .

---

(١) في الأصل (قال) بدون فاء في أولها والوارد في الرواية (فقال) بالفاء كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٣ ج ٣ المطبعة المصرية .

ويحتمل أَن يكون الذي كُرِهَ مِنَ « الرّقية » ما كان منها على مذهب الجاهليّة في « الْعُوَذِ » التي كانوا يتعاطونها ، ويزعمون أَنها تدفع عنهم الآفات ، ويعتقدون أَنها من قبل الجنِّ ، ومعونتِهم انتهى .

فقال : قد أَحسن من انتهى إلى ما سمع . ولكن حدَّثنا ابنُ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ ؛ قال : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فرأَيتُ النبيَّ ومَعَهُ الرُّهَيْطُ » ؛ تصغير « الرَّهْط » وهي الجماعة دون العشرة . « والنبي ومعه الرجل ، والرجلان . والنبيَّ ليس معهُ أَحدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سوادٌ عظيمٌ فظننتُ أَنَّهم أُمّتي . فقيل لي : هذا مُوسى ﷺ[1] وقومُه . ولكن انظر إلى الأُفق ، فنظرت فإذا سوادٌ عظيمٌ فقيل لي : انظر إلىٰ الأُفق الآخر[2] فإذا سوادٌ عظيمٌ فقيل لي : هذه أُمَّتُكَ ، ومعهم سبعون أَلفاً يدخلونَ الجنّة بغير حسابٍ ولَا عذاب » .

قال النووي : معناه ومع هؤلاءِ « سبعون أَلفاً » من أُمتك . فكونهم من أُمتهﷺ لا شكّ فيه .

وأَما تقديره ؛ فيحتمل أَن يكون معناه : « وسبعون أَلفاً من أُمتك غير هؤلاءِ » ، وليسوا مع هؤلاءِ . ويحتمل أَن يكون معناه : في جملتهم « سبعون أَلفاً » .

---

(١) في الأصل لم يذكر (صلى الله عليه وسلم) ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٤ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة لفظ (فنظرتُ) ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٤ جـ ٣ المطبعة المصرية .

ويؤيِّد هذا رواية البخاري في صحيحه « هَذِهِ أُمَّتُكَ . وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هٰؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً انتهى » .

ورواية مسلم « مع كل واحد منهم سبعون أَلْفاً » .

وفي حديث أَبي هريرة عند مسلم « يَدْخُلُ » الْجَنَّةَ [1] « مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سبعون أَلْفاً تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

وفي لفظ عنه « سَبْعُونَ أَلْفاً زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ » .

وفي حديث سهل بن سعد « ليدخلن الجنة من أُمتي سبعون أَلفاً » « أَو سبعمائة أَلف » - لا يدري أَبو حازم أَيهما قال - « متماسكون . آخِذٌ بعضهم بعضاً لا يدخل أَولهم حتى يدخل آخرهم . وجوههم على صورة القمر ليلة البدر [2] » . أَي : يدخلون صفًّا واحداً بعضهم بجنب بعض وهذا تصريحٌ لعظم سعة « باب الجنة » ؛ نسأَل الله الكريم رضاه ، والجنة لنا ، ولآبائنا . وأَخلافنا ، وأَحبابنا ، ولسائر المسلمين .

« ثم نهض فدخل منزله ، فخاض الناس ، في أُولئك الَّذِين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب » ؛ أَي : تكلموا وتناظروا .

« وفي هذا » إِباحة المناظرة في العلم . والمباحثة ، في نصوص الشرع على جهة الاستفادة ، وإِظهار الحق والله أَعلم .

---

(١) في الأصل (يدخل الجنة) والوارد في هذه الرواية هو (يدخل) بدون ذكر (الجنة) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٨ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٢) لم يرد في الأصل لفظ (ليلة البدر) وقد نقلناها من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٨ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ. وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ؛ « وَلَمْ » [1] يُشركوا بالله [2] وذكَرُوا أَشياءَ ؛ فخرج عليهم رسول الله ﷺ؛ فقال: «ماالذي تخوضون فيه ؟» فأَخبروه . فقال : « هم الذين لا يَرْقُون ، ولا يَسْتَرْقُونَ ، ولا يتَطيَّرُون ، وعلى ربِّهم يتوكَّلُونَ ») .

وفي الرواية الأُخرى (قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : « هم الذين لا يكتوون ، ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون » وزاد في أُخرى « وَلَا يتطيرون ») .

واختلف العلماءُ في معنى هذا الحديث .

قال النووي : والظاهر ما اختاره الخطابي . وحاصله : أَن هٰؤلاءِ كَمُلَ تفويضهم إلى الله ، فلم يتسببوا في دفع ما أَوقعه بهم .

قال : ولا شك في فضيلة هذه الحالة ، ورجحان صاحبها .

وأَما تطببُ النبيِّ ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز انتهىٰ .

واختلفت عبارات السلف والخلف ؛ في حقيقة « التوكل » .

وأَحسنها ما قال القشيري : أَنَّ « التوكُّل » محلُّه القلب . وأَما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب ؛ بعد ما تحقق العبد أَن الثقة

(١) في الأصل (فلم) بالفاء لا بالواو والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٤ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة (شيئاً) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٤ ج ٣ المطبعة المصرية .

من قبل الله ، فإن تعسر شيءٌ فبتقديره ، وإن تيسَّر فبتيسيره .

وقال التستُّري : هو الاسترسال مع الله على ما يريد . واستدلَّ بهذا الحديث على كراهة التداوي .

والجمهور على خلاف ذلك ؛ واحتجوا بما وقع في أَحاديث كثيرة من ذكرهﷺلمنافع الأَدوية ، والأَطعمة كالحبة السوداءِ ، «والقُسط»[1] ، والصبر ، وغير ذلك ، وبأَنَّه تداوي ، وبإِخْبار عائشة : بكثرة تداوية . وبما علم من الاستشفاءِ برقاه ، وبالحديث الذي فيه : أَن بعض الصحابة أَخذُوا على الرُّقيةِ أَجْراً .

وهذا كلُّه لبيان الجواز ، وأَنَّ المراد بتركها في هذا الحديث تركها توكُّلاً على الله ، ورضاءً ، بقضائه وبلائه ، وهذه من أَرفع درجات المحقِّقين بالإِيمان ، وإلى هذا ذهب جماعةٌ .

قال عياض : وهذا ظاهر الحديث . ومقتضاه : أَنه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرُّقى وسائر أَنواع الطبِّ والله أَعلم .

(فقام « عكاشة بن محصن الأَسدي » . بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها : (لغتان مشهورتان ؛ ذكرهما جماعات : منهم : ثعلب ، والجوهري) .

قال ثعلب : هو مشددٌ وقد يخفف . وقال صاحب « المطالع » : التشديد أَكثر .

---

(١) (القُسط) بضم القاف — هو عود هندي وعربي مُدِرٌّ نافعٌ للكبد والمغص وغيرهما — كما في القاموس المحيط .

« ومِحْصَن » بكسر الميم وفتح الصاد .

« فقال ادْعُ اللهَ أَنْ يجعلَني مِنْهُم . فقَال : أَنتَ منهُم » .

وفي حديث أَبي هريرة عند مسلم « فقال رجل يا رسول الله ادع الله[1] أَن يجعلني منهم « قال : »[2] اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » .

« ثُمَ قام رجلٌ آخر فقاه : ادعُ الله أَن يجعلني منهم . فقال سبقك بها عُكَّاشَةُ » .

قال عياض : إن الرجل الثاني لم يكن ممّن استحق تلك المنزلة ، ولا كان بصفة أَهلها ؛ بخلاف « عُكّاشة » .

وقيل : بل كان منافقاً فأَجابه النبيﷺ بكلام محتمل . ولم ير التصريح له بأَنك لست منهم ؛ لما كان عليه من حسن العشرة .

وقيل : قد يكون سبق « عكاشة » بوحي أنه يُجابُ فيه ، ولم يحصل ذلك للآخر .

وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه « في الأَسماءِ المبهمة » أنه يقال: إن هذا الرجل هو « سعد بن عبادة » فإن صحّ هذا بطل قول من زعم أَنَّه منافق ، والأَظهر المختار هو القول الأَخير . قاله النووي .

---

(١) في الأصل بزيادة(تعالى)والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٤ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (فقال) بزيادة فاء في أوله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٨ ج ٣ المطبعة المصرية .

(بابُ قولِ النبيّ صلى الله عليه وسلم: «إنّي لأرجُو أن تكونُوا نِصفَ أهلِ الجنّة»)

ولفظ النووي (باب بيان كون هذه الأُمة نصف أهل الجنة) والمعنى واحد .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٦ ج ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِي قُبَّةٍ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً ، فَقَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » فَقُلْنَا : نَعَمْ . فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنِّي لَأَرْجو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ » ، « أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ . »] .

(الشَّـرح)

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) ابن مسعود رضي الله عنه ، (قَالَ : كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في قُبَّةٍ نحواً من أَربعين رجلاً ؛ فقال : رسول الله ﷺ : « أَتَرْضَوْنَ أَن تكونوا ربُعَ أَهْلِ الجنَّةِ ؟ » «قَالَ : »[1] قلنا : نعم . فقال : « أَترضَوْن أَن تكونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجنَّةِ ؟ » فقُلْنا : نعم .

(١) لم يذكر في الأصل لفظ (قال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٦ ج ٣ المطبعة المصرية .

وفي رواية أُخرى عنه عند مسلم (قال : قال لنا رسُولُ اللهِ ﷺ : « أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ » قال : فكبرنا . ثم قال : « أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ » قال فكبرنا) .

وتكبيرهم هذا لسرورهم بهذه البشارة العظيمة .

(فقال : « والذي نَفْسِي[1] بيده إني لَأَرْجُو أَن تكونوا نصف أهل الجنة ») .

وفي لفظ « شَطْرَ أَهْلِ الجنة » وهما بمعنىً .

ولم يقل أولاً « نصف أهل الجنة » أو « شطرهم » لكون ذلك أوقع في نفوسهم ، وأبلغ في إكرامهم ، فإن إعطاءَ الإنسان مرة بعد أُخرى ، دليل على الاعتناءِ به ، ودوام ملاحظته .

« وفيه » فائدة أُخرى ، وهي تكرير البشارة ، مرة بعد أُخرى ، وكرة بعد أُولى .

« وفيه » أيضاً حملهم على تجديد شكر الله تعالى ، وتكبيره ، وحمده على كثرة نعمه .

ثم إنه قد ثبت في الحديث الآخر ؛ أن أهل الجنة « عشرون ومائة صفٍّ » هذه الأُمة منها « ثمانون » صفاً .

وهذا يدل على كونهم ثلثي أهل الجنة ، فيكون النبي ﷺ ؛ أخبر

---

(١) في الأصل (والذي نفس محمد) والوارد في الرواية (والذي نفسي) كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٦ ج ٣ المطبعة المصرية .

أولاً بحديث الشطر ، ثم تفضل الله تعالى بالزيادة ، فأُعْلِم بحديث الصُّفوف ؛ فأَخْبَرَ به النبيُّ ﷺ بعد ذلك .

ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة ، كحديث جماعة الصلاة ونحوه .

« وذَاك أَن الجنة لا يدخلها إِلا نفسٌ مسلمة » هذا نصٌّ صريح في أَن من مات على الكفر لا يدخل الجنـــة أَصلاً . وهـــذا النصّ على عمومه بإِجماع المسلمين .

(وما أَنتم في أَهل الشّرْكِ إِلَّا كالشعرة البيضاءِ في جلد الثَّور الأَسود) . (« أَو كالشعرة السوداءِ في جلد الثور الأَحمر ») . هذا شك من الراوي .

والحديث له طرق ، وأَلفاظ . وفي بعضها : (« فَأَسْنَدَ » [1] ظَهْرَهُ إِلَى قُبةِ أَدَمٍ . فَقَالَ : إِلىٰ قَوْلِهِ « اللَّهُمَّ هَلْ ! بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ ») .

معناه : أَن التبليغ واجبٌ عليَّ . وقد بلغتُ فاشْهد لي به .

---

(١) في الأصل (أسند) بدون فاء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٦ ج ٣ المطبعة المصرية .

(بَابٌ فِي قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِآدَمَ :
« أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ، تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ »)

وترجمه النووي بما تقدم ولم يزد .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٧ ـ ٩٨ جـ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيد ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا آدَمُ ! فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ؛ قَالَ : يَقُولُ : أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ . قَالَ : وَمَا بَعْثُ النَّارِ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْف تِسْعَمائَةً وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ . قَالَ : فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا . وَتَرىَ النَّاسَ سُكَارَى ، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ . » قَالَ : فَاشْتَدَّ ذَلكَ عَلَيْهِمْ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّنَا ذَلكَ الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ : « أَبْشِرُوا . فَإِنَّ مِنْ (يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ) أَلْفاً ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ . » قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا . ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . » فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا . ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ . أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الحِمَارِ . »] .

(الشَّـرح)

(عَنْ أَبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : يقولُ اللهُ عزّ وجلَّ : يا آدَمُ . فيقول : لبَّيْكَ . وسعْدَيْكَ . والخيرُ في يَدَيْكَ) .

قال النووي : معنى « يَدَيْكَ » عندك . انتهى .

وهذا تأْويلٌ منه « رحمه الله تعالىٰ » . تأْباه الأَدلَّة الواضحة الواردة في هذا الباب « بَلْ يَدَاهُ مَبسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ » [1] .

« قال : يقول أَخْرِجْ بَعْثَ النَّار » ؛ أَي : المبعوث الموجّه إليها .

ومعناه : مَيِّزْ أَهْلَ النارِ مِنْ غَيْرِهم . قال تعالىٰ : (وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ) [2] .

قال : وما بعثُ النار ؟ قال : من كل أَلف « تسعمائَةٍ وتسعةً وتِسعين » وهذا موضع ترجمة الباب .

(قال: «فذاك حين يشيب الصغير ، وتضع كل ذات حمل حملها ، وترى الناس سُكارى وما هم بسُكارى ولكن عذاب الله شديد ») [3] .

معناه : موافقة الآية في قوله تعالىٰ :

(إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ) [4] .

---

(١) المـائدة الآيـة (٦٤) . (٢) الآيـة (٥٩) من سورة يس .

(٣) (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها .... الآيـة) (٢) من سورة الحج .

(٤) (يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم . يوم ترونها ... الآيتان (١ ، ٢) من سورة الحج .

إلى آخرها . وقوله تعالىٰ :

(يَوْماً يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيباً)[1] .

وقد اختلف أهل العلم في وقت وضع هذا « الحمل » فقيل : عند زلزلة الساعة ، قبل خروجهم من الدّنيا . وقيل ؛ هو في القيامة .

فعلى الأَول : هو على ظاهره . وعلى الثاني يكون مجازاً . لأَن القيامة ليس فيها حملٌ ولا وضعٌ ولا ولادة .

وتقديره : ينتهي به الأَهوال والشدائد ، إلى أَنه لو تصورت الحوامل هناك ، لوضعن أَحمالهن . كما تقول العرب : أَصابنا أَمرٌ يشيب منه الوليد ، يريدون « شدَّتَهُ » .

(قال : فاشتدّ ذلك عليهم . قالوا يا رسول اللهِ ! « أَيُّنا ذَلِكَ »[2] الرجُّلُ ؟ فقال[3] : « أَبْشِرُوا . فإن « مِنْ »[4] يأْجوج ومأْجوج » « أَلْفاً » ومنْكُمْ رجَلٌ »)

أَصله : من « أَجيج النّار » وهو صوتُها ، وشررها ، شبِّهوا به ، لكثرتهم وشدَّتِهم ، واضطراب بعضهم في بعض . وحيث هم من أَهل النار ؛ اشتق لهم اسم مما أَصله من النار .

---

(١) آخر الآيـــة (١٧) من سورة المزمل .

(٢) في الأصل (وأينـــا ذاك) بزيادة واو في (أينـــا) وحذف اللام من (ذلك) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٨ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل بزيادة (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٨ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل لم يذكر (من) بعـــد (إنّ) ورفع (ألف) على أنه خبر إن . والوارد في الرواية ذكر (من) بعد (إن) ونصب (ألف) على أنه اسم (إن) مؤخر والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٨ ج ٣ المطبعة المصرية .

قال وهْبُ ومُقاتِل : هم من ولد « يافُث بنُ نوح » .

وقال الضحاك : هم « جيلٌ من الترّك » .

وقال كعب : بادرة من ولد آدم من غير حواء ، قال : وذلك أن آدم احتلم ، فامتزجت نطفتُه بالتّراب ؛ فخلق اللهُ منها « يأْجوج ومأْجوج » وهذا يحتاج إلى دليل .

« قال : ثم قال » : رسول اللهﷺ « والّذي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إنِّي لأَطمعُ أَنْ تكونوا رُبُع أَهلِ الجنة » فحمدنا الله[1] وكبرنا . ثم قال: « والّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إنِّي لأَطمعُ أَنْ تكونوا ثُلث أَهْلِ الجنَّة » فحمدنا الله وكبرنا . ثم قال : « والذي نفسي بِيَدِهِ ! إنِّي لأَطمعُ أَن تكونوا شطر أهل الجنة » إن مثلكم في الأُمم كمثل الشعرةِ البيضاءِ في جلد الثور الأَسود ، أَو كالرقمة . بفتح الراءِ وإِسكان القاف « في ذراع الحمار » .

قال أَهل اللغة : الرقمتان في الحمار ، هما : « الأَثران » في باطن عضديه.

وقيل : هي الدائرة في ذراعيه . وقيل : هي : « الْهَنة » في ذراع الدابةَ والله أَعلم .

---

(١) في الأصل بزيادة لفظ (تعالى) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٩٨ ج ٣ . المطبعة المصرية .

(كِتَابُ الوُضُوء)

وسيأْتي معناه . وأَصْلُه من « الوضَاءَة » وهي « الحسْن » والنظافة » .
وسمي وضوءُ الصلاةِ وضُوءًا ، لأَنه ينظِّف المتوضئ ويُحَسِّنه .

وقال النووي : « كتاب الطهارة ، وأَصلها النظافة والتنزّه » .

(لايقبل الله صلاة بغير طهور)

وقال النووي (باب وجوب الطهارة للصلاة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٢ ـ ١٠٤ جـ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَلَى ابْنِ عَامِرٍ ، يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَقَالَ : أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي ، يَا ابْنَ عُمَرَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ . وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ » وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ] .

(الشَّرح)

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قال : دخل عبد الله بن عمر ، على ابنْ عامرٍ يعوده ، وهو مريض . فقال : أَلا تدعو الله لي يا ابن عمر ؟ قال : إِنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لَا[1] تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغير طُهُورٍ » .

---

(١) في الأصل (لا يقبل الله صلاة) بالبناء للمعلوم والوارد في الرواية (بالبناء للمجهول) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٢ جـ ٣ المطبعة المصرية .

« الطُّهور ، والوضُوءُ » بالضّم . إذا أُريد بهما « الفِعْل » الذي هو المصْدر . « وبالفتح فيهما » ؛ إذا أُريد بهما « الماء » الذي يتطهر به . هكذا نقله ابن الأَنباري ، وجماعاتٌ من أَهل اللّغة ، وغيرهم ، عن أَكثر أَهل اللغة .

وذهب الخليل ، والأَصمعي ، وأَبو حاتم السجستاني ، والأَزهري ، وجماعة ، إلى أَنّه « بالفتح فيهما » .

قال صاحب « المطالع » : وحُكِي « الضم فيهما جميعاً » .

وفي حديث أَبي هريرة عند مسلم يرفعه « لَا تُقْبَلُ[1] صَلَاةُ أَحَدِكُمْ » إِذَا أَحْدَثَ حَتىَّ يَتَوَضَّأَ ؛ أَي : يتطهر بماء أَو تراب .

وإنما اقتصر ﷺ على الوضوء ؛ لكونه الأَصل ، والغالب .

واختلفوا : متى فُرِضَ الوضوءُ ؟ والجمهور على فرضيّته أَول الإِسلام .

واختلفوا أَيضاً في أَن الوضوءَ : فرضٌ على كلِّ قائم إلى الصلاة أَم على المحدث ؟ والحقُّ أَنه لم يُشْرَع إلا لِمَنْ أَحْدَث ؛ ولكنّ تجديده لكل صلاة مستحب . وعليه اتفق أَهل الفتوى ، ولم يَبْقَ بينهم فيه خلاف .

وأَجمعت الأُمة على تحريم الصلاة بغير طهارة ؛ من ماء ، أَو تراب من غير فَرْقٍ بين المكتوبة ، والنافلة ، وسجود التلاوة ، والشكر ، وصلاة الجنازة ، ولو صلى محدِثاً متعمِّداً بلا عُذْر أَثِمَ ولا يكْفُر عند الجماهير .

---

(١) في الأصل (لا يقبل الله صلاة أحدكم) بالبناء للمعلوم والوارد في الرواية الثانية (بالبناء للمجهول) أيضاً والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٤ ج ٣ المطبعة المصرية .

وهذا الحديث نصّ في وجوب الطهارة للصلاة .

قال النووي : وأَجمعتْ[1] الأُمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة انتهى .

(ولا صدقة من غلول) بضم « الغين » وهو « الخيانة » ، وأَصله « السرقة » من مال الغنيمة قبل القسمة .

« وكنتَ على البصرة » ؛ أي : لستَ بسالم من « الْغُلول » فقد كنتَ والياً على البصرة ، وتعلقتْ بك تبعاتٌ من حقوقِ الله ، وحقوقِ العباد . ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته ، كما لا تقبل الصلاة والصدقة ، إلا من مُتَصَوِّن .

والظاهر والله أَعلم ؛ أَن « ابن عمر » قصد زجر ابْنِ عامرٍ ، وحثّه على التوبة ، وتحريضه على الإِقلاع عن المخالفات .

ولم يُرد القطع « حقيقةً » بأَن الدعاء للفُسَّاقِ لا ينفع . فلم يزل النبي ﷺ والسَّلَفُ والْخَلَفُ يدعُون للكفار وأَصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أَعلم .

(١) في الأصل (وأجمع) بدون تاء التأنيث .

(بابُ غسل اليدَيْن عِندَ القِيام مِنَ «النَّوم» قَبل إدخالِها في الإنَاء)

وعبارة النووي : (باب كراهة غَمْسِ المتوضئ ، وغيره ، يده المشكوكَ في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٠ جـ ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ . »] .

(الشَّرح)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ أَنَّ النبيّ ﷺ قال : « إِذَا استيقظ أَحدُكُم من نومه ، فلا يغمس يدهُ في الْإِناءِ ، حتى يغسلها ثلاثاً » .

وفي الرواية الأُخرى « إِذَا استيقظ أَحدُكُمْ ، فليُفرِغْ على « يدِهِ »[1] ثلاث مرات ، قبل أَن يدخل يده في إِنائه ؛ فإِنه لا يدري أَين باتت يده » .

« وفيه » استحباب الغسل ثلاثاً في المتوهمة ، والأَخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ، ما لم يخرج إِلى حدّ الوسوسة .

(١) في الأصل (يديه) بالتثنية والوارد في الرواية بالإفراد والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٠ جـ ٣ المطبعة المصرية .

« وفيه » استحباب استعمال ألفاظ الكنايات ، فيما يتحاشى من التّصريح به . ولهذا نظائر كثيرة في الكتاب ، والسنة .

والمقصود هنا « النَّهْيُ عَنْ »[1] غمس اليد في الإناء قبل غسلها .

قال النووي : وهذا مجمعٌ عليه ، لكن الجماهير على أنه : نهي تنزيه ، لا تحريم .

ثم مذهب المحققين ؛ أن هذا الحكم لا يختصّ بالقيام من النوم . بل المعتبر فيه « الشك » في نجاسة اليد ، سواء ؛ قام من نوم الليل ، أو النهار ؛ أو شكّ في نجاستها من ، غير نوم .

وإذا كان الماء بحيث لا يمكن الصَّبُّ منه . وليس معه إناء صغير يغترف به ؛ فطريقه : أن يأخذ الماءَ بفمه ، ثم يغسل به كفّيه ، أو يستعين بغيره ، والله أعلم .

(١) في الأصل (هي) والصواب (النهي عن الخ) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٠ ج ٣ المطبعة المصرية .

(بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطَّرِيقِ وَالظِّلَالِ)

وترجمه النووي بقوله : (باب الاستطابة) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦١ ج ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ) . قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : (الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ) .] .

(الشَّرح)

(عَنْ أَبِي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسُولَ اللهِ ﷺ قال : اتَّقُوا « اللَّعَّانَيْنِ » [1] أي : « الأَمرين » الجالبين للَّعن ، الحاملين الناس عليه ، الداعيين إليه .

وذلك أَن من فعلهما « شتم ولعن » . يعني « عادةُ الناس : لَعْنُهُ » . فلما صارا سبباً لذلك ، أُضيفَ اللَّعْنُ إليهما .

وقد يكون « اللاعن » بمعنى « الملعون » .

« والملاَعن » مواضع اللعن . وعلى هذا يكون المعنى : اتقوا الأَمرين الملْعُونَ فاعلُهما .

« قالوا : وما « اللَّعَّانَانِ » [1] يا رسول الله ؟ قال : « الذي يتخَلَّى في

---

(١) في الأصل (اللاعنين – اللاعنان) والوارد في الرواية المذكورة (اللعّانين – اللعّانان) طبقاً لما جاء في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦١ ج ٣ المطبعة المصرية .

طريق النَّاسِ » أَي : « يتغوّط في موضع يمرّ به الناس »[1] .

« أَو في ظلهم » ؛ أَي : مستظل الناس ، الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ، ويقعدون فيه .

وليس كلّ ظلٍّ يحْرُم القعود تَحْتَه ؛ فقد قَعَد النبيُّ ﷺ تحت حائِش النّخل لحاجته . وله ظلٌّ بلا شكّ .

والنهي عن هذين، لما فيه من إيذاءِ المسلمين، بتنجيس من يمرّ به ، ونتنه واستقذاره . والله أَعلم .

(بَابُ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ)

وقال النووي : (باب التستّر عند البول) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٥ جـ ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ (ذَاتَ يَوْمٍ) خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ .

وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَر بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحاجَتِهِ هَدَفٌ ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ . قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ : يَعْنِي (حَائِطَ نَخْلٍ) .] .

(١) (يتغوط) كذا فسّره (النووي) . ولكن في (مجمع البحار) التّخلّي معناه : التّفرد لقضاء الحاجة (غائطاً ، أو بولاً) لأن التّنجسُ والاستقذار موجود في كليهما . ولو سلم تفسير النووي التخلي بالتغوط فالبول يلحق به قياساً .

(الشَّـرح)

(عَنْ عبد اللهِ بن جعفر) رضي الله عنهما ؛ قال : أَرْدَفني رسولُ اللهِ ﷺ ؛ ذَاتَ يوم خلفه ؛ فأَسرَّ إليَّ حديثاً ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحداً من الناس ، وكان أَحَبَّ مَا استتر بهِ رسولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِه هَدَفٌ) بفتح الهاءِ والدال ؛ هو ما ارتفع من الأَرض .

« أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ » قد فسره في الكتاب (بحائط النَّخل) وهو البستان . وهو تفسير صحيح . ويقال فيه أَيضاً « حَشّ » بفتح الحاءِ وضمها .

« وفي هذا الحديث » من الفقه ، استحباب « الاستتار » عند قضاءِ الحاجة بحائط ، أَو هدف ، أَو وهْدةٍ ، أَو نحو ذلك ؛ بحيثُ يغيب جميعُ شخصِ الإِنسان عن أَعْيُن الناظرين .

قال النووي : وهذه « سنةٌ » متأَكدة .

قلتُ : وفي « الروضة الندية » : وعلى المتخلِّي الِاستتارُ . فينبغي أَن يبعد لئلاَّ يسمع منه صوتٌ ، أَو يُشَمَّ منه ريح ، أَو يُرى منه عورةٌ . ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأَرض .

والأَدلّة دالّة على وجوب سَتْرِ العورة ؛ إِلَّا عند الضرورة . « ومنها » قضاءُ الحاجة .

وفي حديث أَبي هريرة « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ » رواه أَحمد ، وأَبو داود ، وابن ماجة ، وابن حبَّان ، والحاكم ، والبيهقي ، هذا حاصله .

« والأَمر » في الأَصل « للوجوب » فيكون التَّستُّر واجباً والله أَعلم .

(قال عبد الله بنُ محمد « ابْنُ أَسْماءَ في حديثه » : يعني « حائطَ نَخْلٍ)؛ أَي : يستتر بمثله مما يواري أَسفل بدنه .

فمن لم يجد إِلَّا أَن يجمع كثيباً من رمل ؛ فليستتر به ، فإِن الشيطان يلعبُ بمقاعد بني آدم .

وذلك لأَنه جُبِلَ على أَفكارٍ فاسدةٍ ، وأَعمال شنيعةٍ .

(بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ)

وقال النووي : (إِذا أَراد دخول الخـلاءِ) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٠ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسٍ (فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ) ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ « الْخَلَاءَ ». (وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ « الْكَنِيفَ » قَالَ : (اللَّهُمَّ انِّي ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ .)] .

(الشَّرح)

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه قال : (كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ ؛ إِذا دخَل) ؛ أَي : أَراد الدّخول .

وكذا جـاءَ مصرَّحاً في رواية البخاري ، كان إِذا أَراد أَن يدخل « الخلاءَ » بفتح الخاءِ والمدّ .

وفي حديث هُشيم « كان إِذا دخل الكنيف » بفتح الكاف وكسر النون .

« والخلاء » ، « والكنيف » ، « والمرحاض » كلّها « موضع قضاءِ الحاجة » .

قال : « اللّهُمَّ إني أعوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ » : « بضم الباءِ وإسكانها » ، وهما وجهان مشهوران . في رواية هذا الحديث .

ونقل عياض : أن أكثر روايات الشيوخ « الإسكان » .

قال الخطابي « الخبُث » بضم الباءِ . جماعة الخبيث .

قال : وعامة المحدِّثين يقولون : « الخبْث »[1] بإسكان الباءِ ، وهو غلط والصواب « الضّم » انتهى .

وهذا الذي غلَّطهم فيه ليس بِغَلَطٍ ، ولا يصحّ إنكارُه ؛ فإنّ الإسكان جائز على سبيل التخفيف . كما يقال : كتب ، ورسل ، وعنق ، وأذن ، ونظائره .

فكلّ هذا وما أَشبه ذلك ، جائز تسكينه بلا خلاف . عند أَهل العربيّة ؛ وهو باب معروف من أَبواب التصريف ، لا يمكن إنكاره .

ولعل الخطابي أَراد الإنكار على من يقول : أَصله الإسكان ؛ فإن كان أَراد هذا ، فعبارته مُوهِمَة .

وقد صرّح جماعةٌ من أَهل المعرفة : بأَن الباء هنا ساكنة ؛ منهم أَبو عبيد إمام هذا الفنّ والعمدة فيه .

« والخبائث » جمع « الخبيثة » أَرادَ « ذُكْرانَ » الشَّياطِينِ وإِنَاثَهُمْ .

وقيل : « الخبث » الشّر . وقيل : الكُفر . والأَول : أَوضح .

(١) (الخبْثُ) بضم الباء وإسكانها جائز على لغة تميم كما جاء في (المصباح) .

وقيل : « الخبائث » المعاصي .

قال ابن الأعرابي « الخبث » في كلام العرب « المكروه » . فإن كان من الكلام ؛ فهو « الشتم » . وإن كان من الملل : فهو « الكفر » . وإن كان من الطعام؛ فهو « الحرام » . وإن كان من الشراب ؛ فهو « الضار » والله أعلم .

وهذا الأَدب مُجْمَعٌ على استحبابه ، ولا فرق فيه بين البنيان ، والصحراء ، وإلى ندبه ذهب الشوكاني رحمه الله تعالى .

(بَابُ لَا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ)

ولفظ النووي : (باب الاستطابة) .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٢ ـ ١٥٣ جـ ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتُمُ « الْغَائِطَ » فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا « مَرَاحِيضَ » قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ قَالَ : نَعَمْ .].

(الشَّرح)

(عَنْ أَبِي أَيوبٍ) الأنصاري رضي الله عنه ؛ (أَنَّ النبي ﷺ قالَ : « إِذَا أَتيتُم الغائِط » ، أَصله : « المطمئن من الأَرض » ، ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي .

« فلا تستقبلو القبلة » ، وفي رواية عن « سلمان » عند مسلم « نهانا أن نستقبل الْقبلة » .

« ولا تستدبروها بِبَوْلٍ ولَا غَائطٍ » زاد « سلمان » ، في روايته « أَوْ أن نَسْتَنْجِيَ باليمين ، أَوْ أَن نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ من ثلاثة أَحجار . أَوْ أن نستنجي بِرَجِيعٍ ، أَو بِعَظْمٍ » .

« ولكن شرقوا أَو غربوا » قال العلماءُ : هذا خطاب لأَهل المدينة ؛ ومن في معناهم . بحيث : إذا شرق أَوغرب ، لا يستقبلُ القبلة ولا يستدبرها.

ثم اختلف أَهل العلم في ذلك على ثمانية أَقوال ؛ استوفاها العلامة « الشوكاني » في شرحه « للمنتقى » .

والراجح : عدم الاستقبال والاستدبار : لورود النهي عنه . وأَصل النهي « التحريم » .

وحديث « عائشة » عند أَحمد ، وابن ماجة « حولُوا مقعدِتي قِبَلَ الْقِبْلَةِ » لو صح لكان صالحاً للنسخ . لكنه لم يصحّ .

وأما فعله ﷺ ، فلا يصلح للتعارض ، لأَنّ الذي تَقَرَّرَ في الأُصول ، أَن فِعْلَهُ ﷺ لما نهانا عنه نهياً خاصًّا بنا ، لا يشمله ﷺ بنَصٍّ ، ولا ظاهر؛ لا يكون نسخاً .

بل الشرع في حقِّنا ما خاطبنا به ؛ والشرعُ في حقِّه ما فعلَهُ . وإن كان القول السابقُ للفعل ، يشمله بطريق الظهور ، كان فعلُه تخصيصاً له من ذلك العموم .

وما نحن فيه من الأَول ؛ لأَن قوله « لا تستقبلُوا ، وشرقوا وغربوا » خطابٌ لنا على الخصوص ؛ ليس ﷺ بِدَاخِلٍ فيه . ففعلُه لا يعارض هذا القول ؛ اللهم ! إلا أَن يقترن به ما يُشْعِرُ بأَنه أَراد أَن يُقْتَدَى بِهِ فيه .

وهذا مع كثرة تحريره في الأُصول ، واشتهاره ، يخفى على كثير من المصنفين ؛ لاسيما المقلِّدينَ منهم . فاحفظْه تنتفعْ به في غير موطن.

« قال أَبو أَيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض » بفتح الميم جمع « مرحاض » بكسر الميم ؛ وهو « البيت » المتخذ لقضاءِ الحاجة ؛ أَي لتغوُّطِ الإِنسان .

« قد بنيت قِبَلَ القِبْلةِ فننحرفُ عنها » أَي : نحرص على اجتنابها بالميل عنها : بحسب قدرتنا « ونستغفر الله » .

وفي حديث « أَبي هريرة » عند مسلم يرفعه « قال : إذا جلس أَحدكم على حاجته فَلاَ يستقبِل القبلة ولا يستدبرها » .

(بَابُ الرُّخْصَةِ في ذلِكَ بالأَبْنِيَةِ)

ولفظ النووي (باب الاستطابة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٣ جـ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ (وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ) فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاتِي ، انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ

شِقِّي . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : يَقُولُ نَاسٌ : إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ ، فَلاَ تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .].

(الشَّــرح)

(عَنْ واسِعِ بْنِ حَبَّانَ) بفتح الحاء وبالباء ؛ قال : كنت أُصَلِّي في المسجد ، « وعبد الله بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ[1] ظهره إلى القِبْلة ؛ فلما قضيتُ صلاتي انصرفت إليه من شِقِّي ؛ فقال عبدُ اللهِ : يقول ناسٌ : إذا قعدت للحاجة تكون لك ، فلا تقعد مستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس . قال عبد الله : ولقد رَقِيتُ » بكسر القاف بمعنى « صعدت » هذه اللغة الفصيحة المشهورة . وحكى صاحب « المطالع » « فتح القاف » مع الهمزة ، وبغيرها .

« على ظهر بيت فرأيتُ رسولَ ﷺ » وقعت رُؤْيَتُه اتِّفاقاً ، بغير قصد لذلك

« قاعداً على لَبِنَتَيْنِ ، مستقبلاً بيتَ المَقْدِس لِحَاجَتِه » « اللَّبِنَة » بفتح اللام وكسر الباءِ ، ويجوز : إسكانُ الباءِ مع فتح اللام ، ومع كسرها

وكذا كلّ ما كان على هذا الوزْن . أَعني : مفتوح الأَول مكسور الثاني ، يجوز فيه الأَوجه الثلاثة « كَكَتِف » .

---

(١) في الأصل (مستند) بزيادة تاء قبل النون . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٣ جـ ٣ طبع ونشر المطبعة المصرية .

فإن كان ثانيه أَو ثالثُه : حرفَ حَلْق ، يجوز فيه وجه رابع ، وهو « كسر الأَول والثاني » كفَخِذ .

وفي رواية أُخرى عن ابن عمر أَيضاً بلفظ : « رقيت على بيت أُختي « حفصة » فرأَيت رسول الله ﷺ قاعداً لِحَاجَتِهِ ، مستقبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ » .

واختلف أَهل العلم في فقه هذا الحديث على خمسة أَقوال :

« قيل » : أَقربها ؛ يحْرُم في الصَّحارى دُون العُمْران . وقد قال ابنُ عمر : « إنما نُهِيَ عن ذلك في الفضاء . فإذا كان بينك وبين القبلة شيْءٌ يسترك فلا بأْس .

قال في « سبل السلام شرح بلوغ المرام » : وهذا القول ليس بالبعيد ؛ لبقاءِ أَحاديث النهي على بابها ، وأَحاديث الإباحة كذلك انتهى .

قلتُ : هذه الرؤية إنما تدلّ على فِعْلِه ﷺ . فهذا « فِعْلٌ » ، والذي تقدَّم من نهيه ﷺ « قَوْلٌ له » . ولا تعارض بين الفعل والقول ؛ كما تقدَّم قريباً .

فالذي يترجح في هذه المسأَلة ، هو النهي من غير فرق بين الصّحراءِ أَو الفضاءِ ، والبنيان ، والعمران ، وتعظيم جهة القبلة سواء فيها .
والله أَعلم .

(بَابُ النَّهْيِ أنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ)

وقال النووي : (باب النهي عن البول في الماءِ الرّاكد) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص١٨٧ جـ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ « النَّبِيِّ »ﷺ(١) قَالَ : (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ) .].

(الشَّرح)

وفي الرواية الأُخرى (لَا « تَبُلْ »(٢) في الْمَاءِ الدَّائِمِ ، الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ) .

وفي أُخرى : « نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِد » .

« والدّائم ، والراكد» بمعنىً واحدٍ . وقوله « الَّذي لَا يَجْرِي » تفسيرٌ « الدائم ، وإيضاحٌ لمعناه» ، أَو احترز به عن «رَاكِد» يجري بعضه » . كالبرك ، ونحوها .

وهذ النهي في بعض المياه « للتحريم » وفي بعضها « للكراهة » .

---

(١) في الأصل (عن رسول الله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٧ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (يبل – ويغتسل) بالياء فيهما والوارد في الرواية بالتاء فيهما كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٧ جـ ٣ المطبعة المصرية .

فإن كان الماء كثيراً جارياً ، لم يحرم البول فيه ؛ لمفهوم الحديث . ولكن الأَولىٰ اجتنابُه .

وإن كان قليلاً جارياً ، فقد قال بعض أصحاب الشافعي « يُكْره » . والمختار أنه يحرم لانه يقذره . وإن كان كثيراً راكداً يحرم لعدم ورود الأَمر بالبول فيه .

« والنهي » يقتضي « التحريم » على المختار عند المحققين ، والأَكثرين ؛ من أَهل الأُصول .

« والتغوط في الماء ، كالبول فيه ، وأَقبح » .

وكذا . إذا بال بِقُرْب النهر بحيث يجري إليه البول ؛ فكلّ ذلك مذموم قبيح منهيٌّ عنه .

ولم يخالف في هذا أَحد من العلماء ، إلا ما حُكي عن داود بن علي الظاهري : أَن النهي « مختصٌ » بالبول .

قال النووي : هو أَقبح ما نُقِلَ عنه في الجمود على الظّاهر انتهى .

قلْتُ : ليس كذلكَ ؛ بل له وجْهٌ . لقوله ﷺ: « ومَا سُكِتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ » .

وهذا[1] التفصيل الذي ذكروه ، لم يأْت به دليل . وإن كان يقرب من الأَدب والله أَعلم .

---

(١) لا يرتاب عاقل في أن النهي يتناول ما هو أقبح من باب الأولى . (المصحح)

(بَاب منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٧ جـ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ ») .].

(الشَّرح)

تقـــدم شرحه .

وقال العلماءُ : يكره البول والتغوّط بقرب الماءِ ، وإن لم يصل إليه لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد لما فيه من إيذاءِ المارِّين بالماءِ . ولِمَا يُخَاف مِنْ وصوله إلى الماءِ .

(بَابٌ في الاسْتبراء والاسْتتار من البَوْل)

وقال النووي : (باب الدّليل على نجاسة البول ، ووجوب الاستبراءِ منه).

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٠ـ٢٠١ جـ٣ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْن . فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ . وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِه . » قَالَ : فَدَعَا بِعَسِيبٍ

رَطْبٍ ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ . ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً ، وَعَلَى هَذَا وَاحِداً . ثُمَّ قَالَ : « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا . مَا لَمْ يَيْبَسَا » .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَش بنفس الإسناد غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ» «أَوْ مِنَ الْبَوْلِ »] .

(الشَّرح)

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ قال : مَرَّ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ ؛ فقَال : « أَمَا إِنَّهما لَيُعَذَّبانِ ، ومَا يُعذَّبانِ فِي كَبِيرٍ ») .

زاد في البخاري « وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ » ، وفي أُخرى « بل إِنَّه كَبيرٌ » وعلى هذا : فمعنى قوله ﷺ « وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . »[1] : أَنّه ليس بكبيرٍ في زعمهما ، أَو ليس بكبير تركه عليهما ، أَو ليس بأَكبر الكبائر .

والمراد: الزَّجر ، والتّحذير لغيرهما ، أَي : لا يتوهم أَحد ، أَن التعذيب لا يكون إلا في أَكبر الكبائر الموبِقَاتِ ؛ فإنهّ يكون في غيرها .

أَمَّا أَحَدهما فكانَ يَمْشِي بالنَّمِيمة .

وأَمَّا الآخر فكان لا يَسْتَتِرُ مِنْ بولِه .

وروي «يَسْتَنْزِهُ» ، ويَسْتَبْرِئُ ، وهذا الأَخير فِي البخاري وغيره ، وكلّها صحيحة . ومعناها : لا يتجنّبه ويتحرّز منه .

« والمشيُ بالنَّمِيمة » ، «والسَّعْيُ بالفساد» من أَقبح القبائح ، لاسيّما

---

(١) في الأصل (فالمعنى : أى معنى قوله صلى الله عليه وسلم ...الخ) .

مع قوله ﷺ « كَانَ يَمْشِي » بلفظ « كان » التي للحالة المستمرة غالباً .

وحقيقة النميمة ؛ نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض ؛ على جِهة الإفساد .

« وعدم التنزه من البول » يلزم منه : بطلان الصلاة ، فتركُه كبيرة بِلا شكٍّ . قاله النووي .

« وفيه » أن الطهارة شرطٌ للصلاة « وفيه » ما تقدم فتدَبَّر .

« قال : فدعا بعسيبٍ » بفتح العين وكسر السين ؛ هو الجريد ، والغصن من النخل . ويقال له : العثكال .

« رَطْبٍ فشَقَّه بِاثْنَيْن » الباء زائدة للتوكيد ، وهو منصوب على الحال ؛ وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة .

« ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، ثم قال : لعلَّه أَن يُخَفَّفَ عنهما ما لَمْ ييبسا » مفتوح الباء ، ويجوز كسرها ، « لغتان » .

وقد ذكر مسلم في آخر صحيحه ، في الحديث الطويل ، حديث جابر رضي الله عنه ، في صاحبي القبرين : « فَأُجِيبَتْ شَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَعَ ذَلِكَ عنهما ، مادام القضيبان رطبين » .

فيكون حديث الباب هذا ، محمولاً على سؤال الشفّاعة لهما ، بالتخفيف عنهما ، إلى أن ييبسا .

وقيل : غير هذا ؛ مما فيه ضعف وبُعْدٌ .

واستحب بعض أهل العلم ، قراءة القرآن عند القبر ، لهذا الحديث ؛

لأنه إذا كان يرجى التخفيف ، لتسبيح الجريدة . فتلاوة القرآن أولى .

وهذا القياس لا يصح بوجه ، ولا يتعينّ أن وضعها كان لذلك ؛ فثبّت العرش ، ثم انْقُشْ .

وقد ذكر البخاري في صحيحه : أن بُرَيْدَةَ بْنَ الْحَصِيبِ الأَسْلَمِيَّ الصحابيّ رضي الله عنه أوصى : أن يجعل في قبره جريدتان .

قال النووي : « ففيه » أنه رضي الله عنه تَبَرَّكَ بِفِعْلِ ما فعَلَ النبيُّ ﷺ .

قلت : وهذا بخلاف ما تفعله الجهلة على القبور ، من وضع الرياحين ؛ فإنه بدعة .

وقد أنكر الخطابي ما يفعله النّاس عليها ، من وضع الأخواص ونحوها ، متعلِّقين بهذا الحديث . وقال : لَا أَصْلَ لَهُ ، وَلَا وَجْهَ لَه .

وأما فِقْهُ هذا الحديث « ففيه » إثبات عذاب القبر . وهو مذهب أهل الحق ؛ خلافاً للمعتزلة .

« وفيه » نجاسة الأبوال للرواية الثانية « لَا يستنزه من البول » .

« وفيه » غلظ تحريم النميمة ، وغير ذلك .

(بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِين)

وأورده النووي في (باب الاستطابة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٩ جـ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِه ، وَهُوَ يَبُولُ ، وَلا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ . »] .

(الشَّرح)

(عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ : عن أَبيه : قال : قال رسول اللهِ ﷺ: « لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ : وَهُوَ يَبُولُ ») .

قال النووي « مكروهٌ كراهة تنزيه لا تحريم » .

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه «حرام» ، وأشار إلىٰ تحريمه جماعة من أصحابنا ، ولا تعويل على إشارتهم انتهى .

قلت : وظاهر الحديث مع الظاهريةَّ ؛ لأَن الأَصل في النهي « التحريم » لا الكراهة المصطلحة .

وقد قال النووي نفسُه : أَجمع العلماءُ على أنه نهي عن الاستنجاءِ باليمين انتهى .

قال : ثم إن في النهي عنه ، تنبيهاً على إكرام « اليمين » وصيانتها عن الأَقذار ونحوها .

(ولا يتمسح من « الخلاءِ » بيمينه) ليس التقييد بالخلاءِ للاحتراز عن البول ؛ بل هما سواء « والخلاء » بالمد : هو الغائط .

« ولا يتنفس في الإِناءِ » أي : في نفس الإِناءِ . وأَما خارج الإِناءِ فسنّة معروفة .

وهذا النهي قيل : هو من طريق الأَدب ؛ مخافة من تقذيره ونتنه ، ولسقوط شيءٍ من الفم والأَنف ونحو ذلك .

(بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بالمَاءِ مِنَ التّبَرُّز)

وذكره النووي في : (باب الاستطابة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٢ جـ ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ « حَائِطاً » ، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ ، مَعَهُ مِيضَأَةٌ ، هُوَ أَصْغَرُنَا ، فوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ . فَخرَجَ عَلَيْنَا ، وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ .].

(الشَّرح)

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخل حائطاً) : وهو البستان .

« وتبعهُ غُلامٌ . معهُ مِيضَأَةٌ » بكسر الميم . وهي الإِناء الذي يتوضأُ به كالركوة ، والإِبريق ، وشبههما .

« هو »[1] أَصغرنا . فوضعها عند سدرة ، فقضى رسول الله ﷺ حاجَتَهُ ، فخرج علينا وقد استنجى بالماءِ .

وفي رواية أُخرى : (كان رسولُ الله ﷺ يدخُلُ « الخلاءَ » ، فأَحملُ أَنَا وغُلَامٌ نحوي إداوة من ماءٍ وعنزةً فيستنجي بالماءِ) .

وفي أُخرى (كان يتبرز لِحَاجَتِه ، فَآتِيه بِالمَاءِ « فَيَتَغَسَّلُ »[2] به) .

وفي هذه الاحاديث ، استحباب التباعد لقضاءِ الحاجة عن الناس . والاستتار عن أَعين الناظرين .

« وفيها » جواز استخدام الرجل الفاضل بعضَ أَصحابه في حاجته .

« وفيها » خدمة الصالحين وأَهل الفضل والتبرك بذلك .

« وفيها » جواز الاستنجاءِ بالماءِ واستحبابه ، ورجحانه على الاقتصار على الحجر .

والذي عليه الجماهير من السلف والخلف ، وأَجمع عليه أَهل الفتوى من أَئمة الأَمصار : أَنّ الأَفضل : أَن يجمع بين الماءِ والحجر ، فيستعمل الحجر أَوّلاً ، ثم يستعمل الماءَ .

فإن اقتصر على أَحدهما فالماءُ أَفضل من الحجر .

---

(١) في الأصل (وهو) بزيادة واو في أوله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٢ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (فيغتسل) والوارد في الرواية (فيتغسّل) كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٣ ج ٣ المطبعة المصرية .

(بَـابُ الاسْـتِجمار «وِتـراً»)

وعبارة النووي (باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٥ ج٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ) قَالَ : « إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً ، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ . »] .

(الشَّـرح)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يبلغ به النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً) .

« الاستجمار » هو مسح البول والغائط « بالجمار » وهي الأَحجار الصّغار.

قال أَهل العلم : يقال الاستطابة ، والاستجمار ، والاستنجاء لتطهير محلِّ البولِ والغائِط .

فأَمّا الاستجمار ؛ فمختصٌّ بالمسح بالأَحجار .

وأَمّا الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماءِ وبالأَحجار .

هذا هو الصحيح المشهور، الذي قاله الجماهير ، من طوائف العلماءِ من اللغويين ، والمحدِّثين ، والفقهاءِ .

والمراد « بالوتر » : أَن يكون عدد المسحات ثلاثاً ، أَو خمساً ، أَو فوق ذلك من الأَوتار .

والحاصل : أَنّ الإِنْقاءَ واجبٌ وكذلك الإِيتار .

وقيل : مستحبٌّ ، لحديث (من فعل فقد أَحسن . ومن لا فلا حرج) .

والأَول أَظهر لظاهر الحديث . وهذا الحديث الثاني ، في السنن . فلا يخالف ما في الصحيح .

« وإذا توضأَ أَحَدُكُمْ فلْيجعلْ في أَنْفِه ماءً ، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ »[1] .

فيه دلاله ظاهرة على أَن الانتثار غير الاستنشاق .

وأَن « الانتثار » هو إِخراج الماءِ بعد الاستنشاق ، مع ما في الأَنف من مخاط وشبهه .

وفي رواية أُخرى « إِذَا توضَّأَ أَحدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخِرَيْهِ مِنَ الْماَءِ ، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ » . وهذا دليلٌ ظاهر لوجوب الانتثار .

وحمله بعضهم على « الندب » : جمعاً بينه وبين الأَدلة الدالّة على الاستحباب . والأَول أَولىٰ .

---

(١) في الأصل (لينثر) بدون تاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٥ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(بابُ الاسْتِجمار بالأحْجارِ والمنع مِنَ الرّوث وَالعَظم)

وقال النووي : (باب الاستطابة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٢ جـ ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ . حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ . قَالَ : : فَقَالَ : أَجَلْ ؛ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ « الْقِبْلَةَ » لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ . أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ . أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ . أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ . أَوْ بِعَظْمٍ .].

(الشّـــرح)

(عَنْ سَلْمَانَ) رضي الله عنه ؛ قال : (قيل لَهُ : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيءٍ حَتَّىٰ الْخِرَاءَة) بكسر الخاءِ وتخفيف الراءِ ، وبالمد هي : اسم لهيئة الحدث . وأما نفْسُ الحدث فبحذف التّاءِ . وبالمدِّ ، مع فتح الخاءِ وكسرها .

« قال : فقال : أَجل » بتخفيف اللام معناه « نعم » .

ومراد « سلمان » : أنه علمنا كل ما نحتاج إليه في ديننا حتى « الخراءَة » التي ذكرت أيها القائل ؛ فإنه علمنا آدابها .

فمن آدابها ، أنّه : (« لقَدَ »[1] نهانا أَنْ نستقبل « القبلة » بغائط

(١) في الأصل لم يذكر (لقد) وهذا اللفظ وارد في الرواية كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٢ جـ ٣ المطبعة المصرية .

أَو بول ، أَو أَن نستنجي باليمين ، أَو أَن نستنجي بأَقل من ثلاثة أَحجار).

هذا نصٌّ صريح صحيح في أَنّ الاستنقاءِ بثلاث مسحات . واجبٌ لابدَّ منه .

وهذه المسأَلة فيها خلاف بين العلماءِ ؛ وقد تعلَّق بظاهر هذا الحديث بعضُ أَهل الظّاهر . وقالوا : الحجر متعيِّن لا يجزي غيره .

وذهب العلماءُ كافّةً من الطوائف كلِّها ، إلى قيام غيره مقامه ، كالخزف والخشب ، وغير ذلك .

وأَن المعنى فيه كونه مُزيلاً مُنقياً . وهذا يحصل بغير الحجر .

وإنما قالﷺ: « ثلاثة أَحجار » لكونها الغالب المتيسِّر . فلا يكون له مفهوم .

ويدلّ على عَدمِ تعيينه نَهْيُهُﷺعَنِ الْعِظَام ، والْبَعْرِ ، وغَيْرِهما . ولو كان الحجرُ متعيِّناً ، لَنَهَى عَمّا سواه مطلقاً .

ثم هذا الحديث ، وما في معناه من الأَحاديث ، أَدلّة مطلقة غير مقيّدة ، بكون تلك الأَحجار للْفَرْجِ الأَعلى والأَسفل ، أَولهما جميعاً .

فعلم أَنه شُرِع الاستجمار لمن بَالَ كما شُرِع لمن تغوط . وأَن يكون بثلاثة أَحجار .

ولم يرد ما يُخالِفُ هذا من شَرْعٍ ، ولا لُغَةٍ .

والكلام على هذه المسأَلة يطول جدًّا . انظر « دليل الطالب » لنا واطلبها فيه .

وفي « المختصر » للشوكاني ؛ وعليه الاستجمار بثلاثة أَحجار طاهرة ، أَو ما يقوم مقامها ، والله أَعلم .

« أَوْ أَنْ نستَنْجِيَ بِرَجيعٍ ، أَوْ بِعَظْمٍ »[1] ؛ « فيه » النّهي عن الاستنجاءِ بالنجاسات .

ونبه « بالرجيع » على جنْسِ النَّجِس ؛ فإنّ « الرجيع » هو الروث .

وأَما « العظم » فطعام للجِنّ . نبَّه به على « جميع المطعومات » . وتلتحق به عند الفقهاءِ « المحترمات » كأَجزاءِ الحيوانات . وأَوراق كتب العلم ، والله أَعلم .

(١) في الأصل (أو عظم) والوارد في الرواية (أو بعظم) كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٢ ج ٣ المطبعة المصرية .

(بَابُ الانْتِفَاعِ بِأُهُبِ المَيتَةِ)

وقال النووي : (باب طهارة جُلود الميتة بالدِّباغ) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥١ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ « بِشَاةٍ » فَمَاتَتْ ؛ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « هَلَّا أَخَذْتُمْ - إِهَابَهَا [١] - فَدَبَغْتُمُوهُ ؟ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ » فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ : « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا ») .] .

(الشَّرح)

وفي رواية أُخرى « هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » .

وفي أُخرى « أَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ » ؟

وفي أُخرى « أَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا » ؟

وفي أُخرى « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » بفتح الهاءِ وضمها « لغتان » . والفتح أَفصح .

واختلف أَهل العلم في دباغ جلود الميتة ، وطهارتها بالدّباغ ؛ على سبعة مذاهب . واحتجّتْ كلُّ طائفةٍ من أَصحابها بأَحاديث وغيرها . وأَجاب بعضُهم عن دليلِ بعْضٍ .

(١) (الإهاب) — هو الجلد مطلقاً . وقيل : قبل الدباغ يسمى (إهاباً) أمّا بعد الدّباغ ، فلا يسمى (إهاباً) . ويجمع على (أُهُب) بفتح الهمزة والهاء ، وبضمهما (لغتان) .

والمراد هنا : أَنّ الانتفاع بجلود الميتة جائز ، بلا فرق بين مأْكول اللّحم وغيره . وبه قال عليّ وابنُ مسعودٍ رضي الله عنهما .

ولكن حديث الباب : إنّما ورد في ما يؤكل لحمُه .

ثم « الدباغ » يجوز بكل شيئ ينشف فَضَلات الجِلْد ، ويُطَيِّبُه ، ويمنع من ورود الْفسَادِ علَيْه . وذلك « كالشّبّ » ، « والشثّ »[1] ، « والقرظ » « وقشور الرمان » وما أَشبه ذلك من الأَدوية الظاهرة .

وفي قوله « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » وجهان : فتح الحاءِ وضم الراءِ ، وضم الحاءِ وكسر الراءِ المشدّدة .

« وفيه » دلالةٌ على تحريم أَكْلِ جِلْدِ الميتة ، وهو الصحيح .

ولقائل أَن يقول : المراد « تحريم لحمها » . وتمام الكلام على هذه المسأَلة في كتابنا « دليل الطّالب » فراجع .

---

(١) (الشّبّ) شيء يشبه (الزاج) . وقيل : نوع منه .
وقال الفارابي : (الشّبّ) حجارة منها (الزاج وأشباهه) .
وقال الأزهري : (الشّبّ) من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يدبغ به . يشبه (الزاج) . قال : والسماع (الشبّ) بالباء الموحدة . وصحفه بعضهم فجعله (الشّثّ) بالثاء المثلثة . وإنما هذا شجر مرّ الطعم . ولا أدري أيدبغ به أم لا ؟
وقال المطرزي : قولهم : يدبغ (بالشبّ) بالباء الموحدة . تصحيفٌ لأنه صباغ . والصباغ لا يدبغ به لكنهم صحفوه من (الشث) بالثاء المثلثة . وهو شجر مثل التفاح الصغار ، وورقه كورق الخلاف . يدبغ به .
وقال الفارابي أيضاً (في فصل : الثاء المثلثة) : (الشّثّ) ضرب من شجر الجبال . يدبغ به .
فحصل من مجموع ذلك أنه يدبغ بكل واحد منهما لثبوت النقل به . والإثبات مقدّم على النفي».
(المصباح المنير)

(بَابُ إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)

وترجمه النووي بما تقدم في الباب المتقدم .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٣ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْواً ، فَمَسِسْتُهُ ، فَقَالَ : مَالَكَ تَمَسُّهُ ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « دِبَاغُهُ طَهُورُهُ » .].

(الشَّرح)

(عَنْ يزيد بْنِ أَبِي حَبِيبٍ : أَنَّ أَبا الخير) اسمه « مَرْثَد» بنُ عبد الله اليزني « حَدَّثَهُ : قَالَ : رأَيتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَة » بفتح الواو وإسكان العين « السَّبَئِيِّ » بفتح السين .

« فَرْوًا » هو الصحيح المشهور في اللغة . وجمع « الفرو »فراء ، ككعب وكعاب .

« وفيه » لغة قليلة أنه يقال : « فروة » بالهاءِ كما تقولها العامة . حكاها ابن فارس في « المجمل » والزبيدي .

« فَمَسِسْتُه » بكسر السين الأُولى على اللغة المشهورة . وفي لغة قليلة « بفتحها » : فعلى الأَول المضارع « يَمسُّه » بفتح الميم وعلى الثاني (بضمها).

« فقال : مَا لكَ تَمسُّه ؟ قد سأَلتُ عبد اللهِ بْنَ عباسٍ ؛ قلتُ : إنَّا نكونُ بالمغرب ، ومعنا الْبَرْبَرُ ، والمجوس ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قد ذبحوه ، ونحن لا نأْكُلُ ذبائِحَهُم . وَيَأْتُونَا [1] بالسِّقاءِ : يجعلونَ فيه الْوَدَك » .

وفي رواية « يجملون » ومعناه : « يذيبون » بفتح الياءِ وضمها « لغتان » يقال : جملتُ « الشّحم » وأَجملتُه : أَذبْتُه .

« فقال ابنُ عباسٍ : قد سأَلْنَا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : دِبَاغُه طَهُورُه » .

« وفي هذا الحديث » دلالة لمذهب الأَكثرين ، أَنه يطهر ظاهرُه وباطنُه فيجوزُ استعماله في المائعات ؛ فإن جلود ما ذكَّاه المجوس نَجِسَة .

وقد نُصَّ على طهارتها بالدِّباغ واستعمالها في الماءِ ، والودَك . والله أَعلم .

وفي حديثه عند مسلم أَيضاً ، قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » .

والحاصل: أَنّ « الإِهاب» إذا طَهُرَ بالدِّباغ ، جاز الانتفاع به. بلاخلاف. وجاز بيعُه ، وجاز أَكْلُهُ ؛ أَي : أَكْلُ « جِلْدِ » مأْكُول اللَّحم . والله أَعلم .

---

(١) في الأصل (ويأتوننا) بنونين ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٣ ج ٤ المطبعة المصرية .

(بَابُ إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحَدِكم فَليغْسِلهُ سَبْعًا)

وقال النووي : (باب حُكْمِ وُلوغ الكلبِ) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٣ - ١٨٦ ج ٣ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ ؟ » . ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ .

وَقَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ . »

وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : (وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ ، وَالصَّيْدِ ، وَالزَّرْعِ) وَلَيْسَ ذَكَرَ « الزَّرْعَ » فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى .] .

(الشَّرح)

(عَنْ عبد الله بْنِ الْمَغَفَّلِ) بضم الميم وفتح الغين والفاء ، وهو المزني. قال : « أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكلابِ » .

قيل : إنْ كان الكلبُ عقوراً قُتِلَ ؛ وإِلّا لا ؛ سواء كان فيه منفعة ، أَو لم تكن .

وذهب إمام الحرمين إلى أَنّ الأَمر بِقَتْلِها منسوخ .

«ثُمَّ قَالَ : « ما بالُهُمْ وَبَالُ الكلابِ ؟ » وهذا نهي عن اقتنائها . وقد

اتّفقوا على أنه يحرم اقتناءُ الكلب لغير حاجة : مثل أن يقتني كلباً إعجاباً بصورته ، أو للمفاخرة به ، فهذا حرام بلا خلاف .

وأما الحاجة التي يجوز الاقتناءُ لها ، فقد وردَ هذا الحديث بالتّرخيص لأحد ثلاثة أشياء : وهو قوله « ثم رخّص في كَلْبِ الصَّيد ، وكَلْبِ الغَنَمِ » والثالث « كلب الزّرع » وهذا جائز بلا خلاف .

وأما اقتناؤه لحراسة الدُّور ، والدّروب ، واقتناء الجَرْوِ لِيُعَلَّم ، فمنهم من حرَّمه ، لورود الرّخصة في الثلاثة فقط .

ومنهم من أباحه ؛ وهو « الأَصح » لأنه في معناها .

واختلفوا فيمن اقتنى « كلْبَ صيدٍ » وهو رجلٌ لا يَصيد . قاله النووي .

وقال : « إذا ولَغَ الكلبُ فِي الإناءِ » . قال أهل اللغة : يقال : « ولَغ » الكلب « يلغ » بفتح اللام فيهما « وُلُوغًا » إذا شرب بطرف لسانه . قال أبو زيد « ولغ » الكلب بشرابنا ، وفي شرابنا ، ومن شرابنا .

« فَاغْسلُوهُ سبْعَ مرّاتٍ » ، وفي رواية « أُولاهُنَّ بِالتُّرابِ » ، وفي أُخرى « أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُوْلاهُنَّ » ، وفي أُخرى « السَّابِعَة بِالتُّرَابِ » .

« وَعَفِّروهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرابِ » وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها ، وهي تدلّ على أن التقييد « بالأُولىٰ » وبغيرها . ليس على الاشتراط بل المراد « إحداهُنّ » .

ومذهب الجماهير : أنّ المراد : اغسلوه سبعاً ، واحدة منهنّ بالتّراب مع الماءِ . فكان الترابُ قائماً مقام غَسْلِه . فسميت ثامنة لهذا .

«وفيه» وجوب غسل ذلك الإناء سبع مرات . وإليه ذهب مالك ، وأحمد ، والجماهير ، وهو الصحيح .

وقال أبو حنيفة «رح» يكفي غسله ثلاث مرات . والحديث الصحيح يردّه عليه .

ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه ، وغيره ، ولا بين كلب البدوي والحضري ، لعموم اللفظ .

قال النووي «فيه» دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ، ممن يقول بنجاسة الكلب .

قلت : هذا لا يتم إلاّ بعد تسليم أن العِلّة في الغسل عن ولوغه في الإناء ، هي «النّجاسة» ، وتسليم صحة إلحاق جميع الأجزاء بالرِّيق .

ولا يخلو كلّ واحد من هذين الأمرين من نزاع ، يعرفه من يعرف علم المناظرة .

وقد استدلّ القائل «بالطهارة» بحديث «إِنَّ الْكِلاَبَ كَانَتْ تُقْبِلُ ، وَتُدْبِرُ ، وَتَبُولُ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ وَلَا يَغْسِلُونَ ذَلِكَ» ، وهو حديث صحيح؛ دالٌّ على عدم وجوب تطهير المكان الذي تبول فيه ، وجواز الصلاة فيه ، من دون تطهيره .

والحقُّ ما قضى به رسولُ الله ﷺ من التّسبيع ، والتّتْرِيب ، وليس من شرط التعبُّد الاطلاع على عِلَلِ الأَحكام ، التي تعبَّدنا اللهُ بها على ما هو الرَّاجح ، والله أعلم .

وقد ذهب مالك إلى طهارته ، وطهارةِ سُؤْرِ المأْذون في اتِّخاذه دون غيره . وهذا أَحد أَقواله .

والمراد في مسأَلة « الولوغ » الزَّجر والتّغليظ ، والمبالغَة في التنفير عن الكلاب .

« وفي رواية يحيي بْنِ سَعِيدٍ » من الزيادة : « وَرَخَّصَ فِي كلْبِ الْغَنَمِ ، والصَّيْدِ ، والزَّرعِ » وَلَيْس ذَكَرَ « الزَّرْعَ » في الرواية غيرُ « يَحْيَى » .

هكذا هو في الأُصول « وذكر » بفتحتين .

(بَابُ فَضْلِ الوُضُوء)

وبمثله ترجم النووي .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٩ ـ ١٠٠ جـ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ . وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ . وسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ ـ أَوْ تَمْلَأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَالصَّلَاةُ نُورٌ . وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ . وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ . وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ ، أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو . فَبَائِعٌ نَفْسَهُ . فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا . »] .

(الشَّرح)

(عَنْ أَبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ) رضي الله عنه هذا الإسناد مما تكلّم فيه الدارقطني وغيره ؛ فقالوا : سقط فيه رجل بين « أَبي سلام » ، « وأَبي مالك »

والساقط: عبد الرحمٰن بن غنم . كذا أخرجه النسائي ، وابن ماجة ، وغيرهما .

والجواب : أن الظاهر من حال « مسلم » أنه علم سماعَ[1] « أبي سلام » لهذا الحديث من « أبي مالك » ؛ فيكون « أبو سلام » (سمعه[2] من أبي مالك ، وسمعه أيضاً من ابن غنم عن أبي مالك . فرواه مرة عنه ، ومرة عن ابن غنم) .

وكيف كان ، فالمتْنُ صحيحٌ .

وهذا حديث عظيم ، وأصلٌ[3] من أُصول الإسلام ؛ قد اشتمل على مهمات من قواعد الدين .

« قال : قال رسُولُ اللهِ ﷺ: « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ » .

هذا موضع الترجمة ، والمراد به « الفِعْل » وهو « مضموم الطاءِ » ، على المختار ، وقول الأكثرين ، ويجوز فتحها .

وأصل « الشّطر » النِّصف . ومعناه : أنّ الأَجر قد ينتهي تضعيفه إلى « نصف أجر الإيمـان » .

وقيل : المراد « بالإيمان » هنا الصلاة . فصارت كالشّطر ، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً .

قال النووي : وهذا القول أقرب الأَقوال . وقيل : غير ذلك .

« والحمد لله تملأُ الميزان » يعني : عظم أَجرها . وقد تظاهرت نصوص

(١) في الأصل (سمع) والصواب (سماع) .

(٢) في الأصل (منه ومن ابن غنم فرواه مرة عنه ومرة عنه) وتصحيح العبارة من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٠ جـ ٣ طبع ونشر المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (أصل) بدون واو قبلها.

القرآن والسنة على وزن «الأعمال» وثقل «الميزان» وخفته .

«وسبحان الله ، «والحمد لله» تملآن ، (أو تملأ) ما بين السّماوات والأرض»

أي : لو قدر ثوابهما جسماً لملأما بينهما .

وسبَبُ عظم فَضْلِهما : ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى والتفويض؛ والافتقار إليه سبحانه .

«والصلاة نورٌ» أي : أنها تمنع من المعاصي ، وتنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتهدي إلى الصواب ، كما أنّ النور يستضاءُ به .

وقيل : يكون أجرها نورا لِصَاحِبها يوم القيامة .

وقيل : إنها سبب لإشراق أنوار المعارف ، وانشراح القلْب ، ومكاشفاتِ الحقائق لفراغ القلب فيها ، وإقباله على الله تعالىٰ بظاهره وباطنه . وقد قال تعالىٰ :

(وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ)[1] .

وقال النبيﷺ : (وَقُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ) .

وقيل : إنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة . ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاءُ ، بخلاف من لم يُصَلِّ .

ولا مانع من إرادة الجميع ، فإنها مجمع ذلك كله ، إن شاءَ الله تعالىٰ .

«والصَّدَقةُ برهانٌ» أي : يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين ، كأن العبد : إذا سُئِل يوم القيامة عن مصرف ماله ، كانت صدقاتُه براهين ؛

(١) الآية (٤٥) من سورة البقرة .

في جواب هذا السؤال . فيقول : تصدّقْتُ به .

ويجوز : أَن يُوسَم المتصدِّق بسيماءِ يعرف بها . فتكون برهاناً له على حاله ، ولا يسئَلُ عن مَصْرِفِ مالِه .

قال صاحب « التحرير » الصدقة حجّةٌ على إيمان فاعلها ، فإن المنافق يمتنع منها ، لكونه لا يعتقدها .

فمن تصدّق اسْتُدِلَّ بصدَقَتِه على صِدْقِ إيمانه .

قلتُ : وعندي « الكلُّ جائز » .

« والصَّبر ضِيَاءٌ » أَي : « الصبر » المحبوب في الشرع ، وهو الصبر على طاعة الله ، والصبر عن معصيته ، والصبر أَيضاً على النائبات ، وأَنواع المكاره في الدنيا .

يعني أَن « الصبر » محمود ؛ لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً ، مستمرًّا على الصواب .

قال إبراهيم الخواص : الصبر هو الثّبات على الكتاب والسنة .

وقال ابن عطاء : الوقوف مع البلاءِ بحسن الأَدب .

وقال أَبو علي الدقّاق : حقيقة الصبر ، أَن لا يعترضَ على المقدَّر .

فأَمَّا إظهار البلاءِ لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر . قال تعالىٰ في أَيوب عليه السلام :

(إنَّا وَجَدْنَاهُ صَابرا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ)[1] .

(١) آخر الآيــة (٤٤) من سورة ص .

مع أَنّه قال : (أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ)[1] .

قلتُ : ولا مانع من إرادة الجميع « فالصَّبر » يشمله كلَّه .

« والقرآن حجة لكَ أَوْ عليْكَ » أَي : تنتفع به إن تَلَوْتَهُ وعملتَ به ، وإلاَّ فهو حجةٌ عَلَيْك . اللهم اجعلْهُ حجَّةً لنا لا عَلَيْنا .

« كُلُّ الناسِ يَغْدُو، فَبائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا » أَي : كلُّ إنسانٍ يسعى بنفسه ، فمنهم مَنْ يبيعُها لِلهِ تعالىٰ بطاعته فيُعْتِقُها من العذاب ، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى ، والنّفس الأَمـارة بالسوءِ باتِّباعها ، فيهلكها والله أَعـلم .

(بَابُ خُرُوجِ الخَطَايَا مَعَ الوُضُوء)

وقال النووي : (مع ماءِ الوضوءِ) : والمعنى واحد .

(حَديثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٢ ـ ١٣٣ جـ ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ « أَوِ الْمُؤْمِنُ » فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ « أَوْ مَعَ آخرِ قَطْرِ الْمَاءِ » فَإِذَا غسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْها يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ « أَوْ مَعَ آخرِ قَطْرِ الْمَاءِ » ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ « أَوْ مَعَ آخرِ قَطْرِ الْمَاءِ » ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ . »].

(١) (وأيّوب إذْ نادَى ربّه أنّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ ... الآية (٨٣) من سورة الأنبياء .

(الشَّرح)

(عَنْ أَبي هريرة) رضي الله عنه؛ (أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِذَا توضَّأَ العبدُ المسلِمُ ، « أَوْ المؤمِنُ »)شكٌّ من الراوي ، وكذا قوله الآتي : ـ مع الماءِ ، أَو مع آخر قطر الماءِ » .

« فغَسل وجههُ ، خرج من وجهه كلُّ خطيئة » صغيرة ، دون كبيرة . كما في الحديث الآخر « مَا لَمْ يَغْشَ الْكَبَائِرَ » .

نظر إِليها بِعَيْنَيْهِ [1] مَعَ الماءِ ، « أَو مع آخر قَطْرِ الماءِ » ، وهذا الخُروج مجَازٌ ، واستعارة ، في غفرانها ، لأَنها ليست بأَجسام فتخرج حقيقةً ؛ قاله عياض .

« فإذا غسل يديه ، خرج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بَطَشَتْها » أَي : اكتسبتها « يداهُ مع الماءِ ، أَو مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ ، فإذا غسل رجليه خرجت كلُّ خطيئةٍ مشَتْها » أَي اكتسبتها « رجلاه ، مع الماءِ ، أَوْ مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ ، حتى يخرج نقيًّا مِنَ الذُّنوب » .

وفي هذا الحديث دليل على الرّافضة : وإِبطالٌ لقولهم : « الواجب مَسْحُ الرِّجْلَيْنِ » .

---

(١) في الأصل (بعينه) بالإفراد ، لا بالتثنية ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٣ ج ٣ المطبعة المصرية .

(بَابٌ فِي السِّوَاكِ عِنْدَ الوُضُوءِ)

ولفظ النووي : (بابُ السِّواك) وهو « بكسر السِّين » . قاله أَهل اللغة ، ويُطْلَق على « الفِعْل » ، وعلى « العُودِ » الذي يُتَسَوَّك به .

وهو مذكّر ، وقال اللَّيث : وتُؤَنِّثُهُ العربُ أَيضاً .

قال الأَزهري : هذا من عدد الليث . أَي : من أَغاليطه القبيحة .

وفي « المحكم » : أَنّه يؤنّث ، ويذكّر ، « والسواك » : فِعْلُك « بالسِّواك » يقال : « ساك فَمَهُ » يَسُوكُه ، فإن قلتَ : « اسْتَاك » لم يذكر « الفمِ » وجمعه « سُوُك » بضمتين « ككتاب وكُتُب » .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٥ ج٣ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ (ذَاتَ لَيْلَةٍ) فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : « فِي آلِ عِمْرَانَ » :

(إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ) .

حَتَّى بَلَغَ (فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .) . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .] .

(الشَّـرح)

(عَنِ ابْنِ عباس) رضي الله عنهما ؛ أنه بات عند « النبيّ »[1] ﷺ « ذات ليلة » فقام نبيُّ الله ﷺ من آخرِ الليّل . فخرج فنظر « في »[2] السَّماءِ ، ثُم تلا هذه الآيَةَ : « في آل عِمْران » :

(إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ) حتىَّ بلغ (فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)[3] .

« فيه » أَنه يستحبّ قراءَتها عند الاستيقاظ في الليل ، مع النظر إلى السماءِ لما في ذلك من عظم التدبرّ .

« ثُم رجَع إلى البيتِ فتَسَّوك » هذا موضع الترجمة « وتوضَّـأَ »[4] ، ثم قام فصلى . ثم اضطجع ، ثُمَّ قَامَ فخرجَ فنظر إلى السَّماءِ ، فتلا هذه الآية ، ثم رجع فتسَّوك ، فتوضَّـأَ . ثم قام فصلى » .

« فيه » أَنه إذا تكرر نومه ، واستيقاظه ، وخروجه ، استحب تكريرُ قراءَة هذه الآيات ، كما ذكر في الحديث .

قال النووي : « السواك » سنّة ، ليس بواجب في حال من الأَحوال ،

(١) في الأصل (نبي الله) والوارد في الرواية (النبي) كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٥ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (إلى) والوارد في الرواية (في) كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٥ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٣) الآيتان (١٩٠ ، ١٩١) من سورة آل عمران .

(٤) في الأصل (فتوضأ) بالفاء لا (بالواو) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٥ ج ٣ المطبعة المصرية .

لا في الصلاة ، ولا في غيرها ، بإجماع من يُعْتَدُّ به في الإجماع .

وقد أوجبه داود الظاهري للصلاة ، ولو تركه لم تبطل صلاته ، وزاد ابن راهويه : فإن تركه عمداً بطلتْ صلاتُه ، وحكى أَنّ مذهب داود أنه سنّة ، ولم يصح عن ابن راهويه هذا المحكي .

قال : ولو صح إيجابه عن داود ، لم تضر مخالفتُه في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأَكثرون .

قلتُ : قد تقدّم أَن حكاية الإجماعات ، في غالب الكتب خُرافة . ثم إنْ ثبت « الإجماع » كان خلاف داود قادحاً بلا شَكٍّ .

فإن أَهل الإجماع هم العلماءُ ، المتْقِنون ، العارفون بالكتاب والسنّة .

وقد قال أَهل الطبقات في حقه : إنّه كان جبلاً من جبال العلم ، محدّثاً ، فاضلاً عارفاً ، زاهداً .

فما معنى عدم المضرة في مخالفته .

ولعل المراد بالمحققين والأَكثرين هم الفقهاء ، أَصحاب الفروع والمذاهب ، وإلاَّ فالمحقِّقون في العلم والراسخون فيه ، يعرفون قدره ، ومزيَّته في الإسلام ، وعلم الحديث ، والقرآن . ولكن مفاسد الجهل ، والعصبية ، والحميّة الجاهليّة ، أَكثر من أن تستقصى .

هذا كتاب « إرشاد الفحول » وملخّصه « حصول المأْمول » ؛ انظر فيهما يتّضح لك مقام « داود » الظاهري ، وينكشف عندك أنه كان في أَعلى

رتبةٍ من التقوي ، والاحتياط ، والاتِّباع ؛ قلَّ مثلُه ومثلُ أَصحابه ، وشيوخِه ، في فقهاءِ الأُمة ومجتهديها .

وهذا كتاب « الإقليد » « والطريقة المثلى » اطلب فيهما حقيقة مسائل الإجماع ، والتّقليد ، تهتد إن شاءَ الله تعالى إلى سواء الطريق ، إن كنتَ ممن ينصفُ ، ولا يتعصبّ ، ولا يتعّسف .

ولكن أَنىَّ لك التَّناوُش من مكانٍ بعيد ؟ فقد غشي الناس أَكثرهم غشاوةُ تقليدِ المذاهب ، والْهوىَ المتَّبَع .

(لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ)[1] .

(بَاب منه) وأورده النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٣ جـ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : « كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّواك » .].

(الشَّرح)

قال النووي : « السِّواك » مستحبّ في جميع الأَوقات ، ولكن في خمسة أَوقات أَشدُّ استحباباً

١ ـ عند الصلاة .

٢ ـ وعند الوضوءِ .

٣ ـ وعند قراءَة القرآن .

٤ ـ وعند الاستيقاظ من النوم

٥ ـ وعند تغيرّ الفم .

(١) الآيــة (٧٢) من سورة الحجر .

وفي الحديث دلالة على فضيلة السواك ، في جميع الأَوقات ، وشدة الاهتمام به ، وتكراره .

وفي حديث أَبي موسى « قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ » .

وفي حديث حذيفة : « كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ » .

« والشّوص » دلكُ الأَسنان به عرضاً . قاله ابن الأَعرابي ، وإِبراهيم الحربيّ ، والخطابيّ ، وآخرون .

وقيل : هو « الغسل » قاله الهروي ، وغيره .

وقيل : « التّنقية » قاله أَبو عبيد ، والداودي .

وقيل : هو « الحكُّ » قاله ابن عبد البر .

فهذه أَقوال الأَئمة وأَكثرها « متقاربة » وأَظهرها « الأَول » وما في معناه والله أَعـلم .

(بَابُ التّيَمّن فِي الطّهُورِ وَغَيرِه)

وأَورده النووي في : (باب الاستطابة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٠ - ١٦١ جـ ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ : (قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ) .].

(الشَّـــرح)

قال النووي : هذه قاعدة مستمرة في الشرع ، وهي إنما كانت من باب التّكريم والتّشريف ؛ كلُبْسِ الثّوب ، والسّراويل ، والخُفِّ ، ودخولِ المسجِد ، والسِّواك ، والاكْتِحال ، وتَقْليم الأَظْفار ، وقصِّ الشَّارب ، وَترْجيلِ الشَّعرِ ، وهو مَشْطُهُ ، ونَتْفِ الإبط ، وحلْق الرأْس ، والسلام من الصلاة ، وغَسْلِ أَعضاءِ الطّهارة ، والخروج من الخلاءِ ، والأَكل ، والشّرب ، والمصافحة ، واستلام الحجر الأَسود ، وغير ذلك مما هو في معناه . يستحب التّيامُنُ فيه .

وأَمّا ما كان بِضدِّهِ كَدُخولِ الخلاءِ والخروجِ من المسجدِ ، والامتخاطِ ؛ والاستنجاءِ ، وخلْعِ الثوبِ ، والسراويلِ ، والخُفِّ ، وما أَشبه ذلك ؛ فيُستحبُّ التّياسُرُ فيه . وذلك كلّه لكرامة اليمين وشَرَفِها .

وأَجمع العلماءُ على أَنّ تقديم « اليمين » على « اليسار » من اليدين ، والرّجلين ، في الوضوءِ ؛ سنة ؛ لو خالفها فاته الفضلُ ، وصحّ وضوءُه .

والابتداءُ « باليسار » وإن كان مُجْزِياً فهو مكروه ، وهو ظاهر .

وقد ثبت في « سنن أَبي داود » ، « والترمذي » وغيرهما بأَسانيد حميدة عن أَبي هريرة رضي الله عنه : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا لَبِسْتُمْ أَوْ تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ ») .

فهذا نصّ في الأَمر بتقديم « اليمين » . ومخالفتُه مكروهةٌ ، أَو محرَّمةٌ .

ثم من أَعضاءِ الوضوءِ ما لا يستحب فيه « التيامن » وهو الأُذنان ،

والكفَّان ، والخدّان ، بل يطهران ، دَفْعَةً واحِدَةً .

فإن تعذّر ذلك ، كما في حق الأَقطع ، ونحوه . قدَّم اليمين انتهى .

وفي رواية أُخرى عنها رضي الله عنها (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ : فِي نَعْلِهِ ، وَترَجُّلِهِ) .

ووقع في روايات البخاري (يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطاعَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ) .

« وفيه » إشارة إلى شدّة المحافظة على التيمُّن .

(بابُ صِفةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وَآلِه وَسلّم)

ولفظ النووي : (باب آخر في صفة الوضوء) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢١ ـ ١٢٣ جـ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ (وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ) ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَدَعَا بِإِنَاءٍ ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا « ثَلاَثاً » . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا ، فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ . فَفَعَلَ ذَلِكَ « ثَلاَثاً » . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ « ثَلاَثاً » . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ « مَرَّتَيْنِ ، مَرَّتَيْنِ » . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ .] .

(الشَّــرح)

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زيدِ بْنِ عاصمٍ الْأَنْصَارِيِّ) رضي الله عنه وهو غير صاحب الأَذان ، « وكانت له صحبةٌ » . قال : قِيل لَهُ : توضَّأْ لنَا وضُوءَ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ « فدعا بإناءٍ فأَكْفَأَ » أَي : أَمال وصبّ « منها » أي من « المطهرة » ، أَو « الإداوة » « على يديهِ » .

« وفيه » استحباب غسل « الكفين » قبل غمسهما في الإناءِ .

« فغسلهُما « ثلاثاً » ، ثم أَدخل يدهُ فاستخرجها فمضمض ، واستنشق ، من كَفٍّ واحِدَةٍ ، ففعل ذَلك « ثلاثاً » .

وزاد في رواية بعدها « واسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلاَثِ غَرَفَاتٍ » .

« وفيه » أَنَّ السنّة فيهما أَن يكون « بِثَلاَثِ غَرَفَات » . يتمضمض ، ويستنشق ، من كلٍّ واحدة منها .

وفي المسأَلة « خلاف » وفي الزيادة المذكورة حجة ؛ على أَن الاستنثار غير الاستنشاق ؛ خلافاً لما قاله ابن الإِعرابي وابنُ قتيبة : إِنهما بمعنى واحد ؛

واختلفوا في وجوب المضمضة ، والاستنشاق ، على أَربعة مذاهب . أَرجحها دليلاً ، وأَصحُّها قيلاً ، « الوجوب » ؛ ولا يصح الوضوء والغسل إلا بهما .

ثم أَدخل يده فاستخرجها ، فغسل وجههُ « ثلاثاً » » .

ولفظ البخاري « ثم أَدخل يديه ، فاغترف بهما ، فغسل وجههُ « ثلاثاً » .

« وفيه » أيضاً من رواية ابن عباس « ثُمَّ أَخذَ غُرْفَةً فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا ؛ أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّا » .

وفي « سنن أَبي داود » ، « والبيهقي » من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ « ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعاً ، فَأَخَذَ بِهِمَا « حِفْنَةً » مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ » .

فهذه أَحاديث ، في بعضها يده . وفي بعضها « يديه » وفي بعضها « يده وضم إِليها الأُخرى » ؛ وهي دالة على جواز الأُمور الثلاثة . وأَن الجميع « سنّة » .

ويجمع بين الأَحاديث بأَنَّه ﷺ فعل ذلك مرّات .

« ثم أَدخل يدَهُ فاسْتخرجهَا ، فغسل يديهِ إِلَى المرفقين، مَرَّتين مَرَّتين» .

« فيه » دلالة على جواز مخالفة الأَعضاء ، وغسل بعضها « ثلاثاً » وبعضها « مرتين » ، وبعضها « مرة » .

وهذا جائز : والوضوءُ على هذه الصّفة صحيح بلا شكٍّ ، ولكن المستحبّ تطهير الأَعضاءِ كلها « ثلاثاً . ثلاثاً » وأَنه تمام السنة .

وإنما كانتْ مخالفتها من النبي ﷺ في بعض الأَوقات بياناً للجواز ، كما توضأَ ﷺ « مرّةً » في بعض الأَوقات ؛ بياناً « للجواز » .

وكان في ذلك الوقت أَفضل في حقه ﷺ لأَنّ البيان واجبٌ عليه ، وأَنّه بالفعل أَوقعُ في النفوس من القول ، وأَبعد من التأْويل .

وأَجمع العلماءُ على وجوب غسل الوجه ، واليدين ، والرجلين ، واستيعاب جميعهما [1] بالغسل .

وقد تظاهرت النّصوص بإِيجاب غسلهما ، وكذلك اتفق كلُّ مَنْ نقل وُضُوءَ رسولِ الله ﷺ على أنه غَسَلَهُمَا .

« ثم أَدخل يده فاستخرجها ، فمسح برأْسه ؛ فأَقْبَلَ بيديهِ وأَدْبَرَ » .

وهذا مستحب باتّفاق أَهل العلم ، فإِنه طريق إِلى استيعاب الرأْس ، ووصول الماءِ إِلى جميع شعره .

وليس في الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأْس بالمسح .

وأَجمعوا على وجوب مسح الرأْس .

وإِنما الخلاف في قدر الواجب فيه ؛ والراجح ما يصحّ عليه إِطلاق اسم « المسح » ولو شعرة واحدة . وتمام السنّة فيه تمام الرأْس .

« ثم غسل رجليهِ إِلى الكعبين » .

« والكعبان » العظمان النَّاتئان بين الساق والقدم ، وفي كل رِجْلٍ « كعبان » .

والأَدلة في المسأَلة كثيرة ؛ وقد جاءَنا بهذا الفعل من جاءَنا بالقرآن الدالّ على مسحهما .

« وفيه » بحثٌ طويل جدًّا ومقاولاتٌ ، ومناظراتٌ ، ومشاجراتٌ ، ليس في ذكرها كثيرُ فائدةٍ هنا .

(١) (جميعهما) أي جميع الرجلين .

والحق أن القرآن نطق « بالمسح » والسنة نطقت « بالغسل » ؛ « والسنة » مفسِّرة للكتاب قاضيةٌ عليه .

ثم اتّفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأَعضاءِ في « الوضوءِ » « والغُسل » جريان الماءِ على الأَعضاءِ . ولا يشترط « الدَّلك » .

وانفرد مالك ، والمزني ، باشتراطه .

والرّاجح « وجوبُ الدَّلْكِ في الغسل » لغة . والله أَعلم .

« ثم قال : هكذا كان وضوءُ رسولِ الله ﷺ » ؛ فهذا الوضوءُ أَسبغ ما يتوضأ به أَحد للصلاة .

وقد ورد في الصحيحين وغيرهما من صفات وضوئه ﷺ كثير طيِّبٌ ؛ وكل هيئاته شافٍ كافٍ وافٍ . والكل سُنَّةٌ .

(بَابُ الاسِتِنثَار)

ومثله في النووي مع زيادة قوله (والاستجمار) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٦ جـ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَـاءِ ، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ ») .] .

(الشَّـرح)

« فيه » دلالة ظاهرة على أنّ « الانتثار » غير الاستنشاق ، وأنه إخراج الماء بعد الاستنشاق ، مع ما في الأَنف من « مُخاط » وشِبْهِه .

وبه قال جمهور أَهل اللغة ، والفقهاءُ ، والمحدِّثُون؛ وتدلُّ عليه الرواية الأُخرى « اسْتَنْشَقَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ » فجمع بينهما . قال أَهل اللغة : هو مأْخوذ من « النّثرة » وهي طرف الأَنف . وقال الخطابي وغيره : هي « الأَنف » . والمشهور الأَول .

وعن الفراءِ : يقال : « نثر الرجلُ » ، « وانْتَثَر » ، « واسْتَنْثَر » إذا حرَّك « النثرة » في الطهارة .

« وفي هذا الحديث » أَيضاً دليلٌ على وجوب الاستنشاق ؛ لمطلق الأَمر . وحمل الانتثار على الندب محتمل. جمعاً بين الأَدلة الدالة على الاستحباب .

« والاستنشاق » : إيصال الماءِ إلى داخل الأَنف ، وجَذْبُه بالنَّفَس إلى أَقصاه .

وفي حديث « لقيط » : أَن النبيَّ ﷺ قَالَ : « وَبَالِـغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً » وهو حديث صحيح ، رواه « أَبو داود » ، « والترمذي » وغيرهما ، بالأَسانيد الصحيحة . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

ثم على أَي صفة أَوْصَلَ الماء إلى الفم والأَنف حصلَتِ المضمضةُ ، والاستنشاقُ .

وفي الأَفضل خمسة أَوجه : أَصحُّها : أَن يتمضمَضَ ويستنشِق ، بثلاث

غرفات ، يتمضمض من كلٍّ واحدة ، ثم يستنشق منها . وبهذا جاءت الأَحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم ، وغيرهما .

وحديث الفصل ضعيف ، فتعيّن المصيرُ إلى الجمع «بثلاث غرفات» .

واتفقوا على أن المضمضة على كل قـول ، مقدّمة على الاستنشاق ؛ وعلى كلِّ صفة .

(بَاب منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٧ جـ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِه ») .].

(الشَّـرح)

« الخيشوم » : أعلى الأَنف . وقيل : هو الأَنف كلّه . وقيل : هي عظامٌ رِقاقٌ ليِّنةٌ في أَقصى الأَنف ، بَيْنَه وبيْنَ الدِّماغ . وقيل : غير ذلك . وهو اختلاف متقارب المعنى .

« والبَيْتوتَةُ على الخَيْشومِ » تحتمل أَن تكون على حقيقتها ؛ فإِن الأَنف أَحَدُ منافذِ الجسم التي يُتَوصَّلُ إلى « القلب » منها ؛ لاسيّما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه ، وسوى الأُذنين .

« وفي الحديث » « أَنَّ الشَّيْطَانَ » لَا يَفْتَحُ غَلْقاً » .

وجاءَ في «التثاؤب» الأَمر بكظمه من أَجل دخول الشيطان حينئذ في الفم .

وتحتمل أَن تكون على الاستعارة ؛ فإِن ما ينعقد من الغبار ، ورطوبة الخياشيم قذارة توافق «الشيطان» .

والظاهر الأَول ، وإِن لم نعلم كيفية ذلك .

(بابُ الغُرِّ المحَجَّلين مِنْ إسْبَاغ الوُضُوء)

ولفظ النووي : (باب استحباب إِطالة الغُرّة والتّحجيل في الوضوءِ) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٤ ـ ١٣٥ جـ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى ، حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ .

ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ .

وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ . فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ . »] .

(الشَّـرح)

(عَنْ نُعيْمِ بْنِ عبدِ اللهِ الْمُجْمِرِ) بضم الميم الأُولىٰ وإسكان الجيم ، وكسر الميم الثانية . ويقال : بفتح الجيم ، وتشديد الميم .

وقيل له « المجمر » لأَنه كان يُجمر مسجد رسول الله ﷺ ويُبَخِّره .

« والْمُجْمر » صفة لعبد الله ، ويُطلَق على ابْنِه « نعيم » مجازاً . والله أَعلم .

« قال : رأَيت أَبا هريرة يتوضأُ ، فغسل وجههُ ، فأَسبغ الوضوءَ ؛ ثم غسل يدهُ اليمنى ، حتى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ » أَي : أَدخل الغسل فيه .

ثم يدهُ اليسرى حتى أَشْرع في العضُدِ ، ثم مسح « رَأْسَهُ » [1] ثم غسل رجلَهُ اليمنَى ؛ حتَّى أَشْرَع فِي السَّاقِ .

ثم غسل رجْلَهُ الْيُسْرىَ حتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاق .

ثم قال [2] : هكذا رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يتَوضَّأُ . وقال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَنتُم الغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يومَ القيامة ؛ مِنْ إسباغِ الوضوءِ . فمن استطاع منكم فليُطِلْ غُرَّتَهُ وتَحْجِيلَهُ » .

هذا الحديث مصرِّح باستحباب تطويل « الغُرَّة » ، « والتحجيل » .

أَما تطويل « الغُرّة » فهو غَسْلُ شيءٍ من مقدَّم الرأْس وما يجاوز الوجه ، زائدٍ على الجزءِ الذي يجب غَسْلُه ، لاستيقان كمال « الوجه » .

---

(١) في الأصل (برأسه) بزيادة باء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٤ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة لفظ (لي) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٤ جـ ٣ المطبعة المصرية .

وأَما تطويل « التَّحجيل » فهو غسْلُ ما فوق المرفقين والكعبين .

وهذا مستحبٌّ بلا خلاف . وإنما الاختلاف في قدر المستحبّ .

فقيل : يستحب من غير توقيت . وقيل : إلى نصف العضد والسّاق . وقيل : إلى المنكبين والركبتين .

قال النووي : وأَحاديث الباب تقتضي هذا كله انتهى .

والمراد بقوله ﷺ : « من زاد على هذا أَو نقص فقد أَساءَ « وَظَلم » [1] الزيادة في عدد المرات .

والحاصل أَن ما زاد على القدر الواجب ، فهو يدخل في التطويل . ومن زاد زاد الله في حَسنَاته .

« والغُرّة » في اللغة « بياض في جبهة الفرس » .

« والتحجيل » : « بياض في يديها ورجليها » .

سمي « النُّور » الذي يكون على مواضع الوضوءِ يوم القيامة « غُرةً وتحجيلاً » تشبيهاً « بِغُرَّةِ الْفرَسِ ، وتحْجيلِه » . والله أَعلم .

(١) في الأصل (وأظلم) والوارد في الرواية (وظلم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٤ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(بَاب منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٧ - ١٣٩ جـ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتى « الْمَقْبُرَةَ » فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا « إِنْ شَاءَ اللهُ » بِكُمْ لَاحِقُونَ . وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا » قَالُوا : أَوَ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « أَنْتُمْ أَصْحَابِي . وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ . » . فَقَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ ؛ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ . أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ . أُنَادِيهِمْ ، أَلَا هَلُمَّ ! فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : سُحْقاً سُحْقاً » .].

(الشَّـرح)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ؛ أَن رسول الله ﷺ أَتى الْمَقْبُرَةَ) بضم الباءِ وفتحها ، وكسرها ؛ « ثلاث لغات » . والكسر قليل .

(فقال : السلام عليكم ، دار قوم مُؤْمِنِينَ) نصب « دار » على الاختصاص أَو النداءَ المضاف . والأَول أَظهر .

ويصح « الخفض » على البدل من الكاف والميم في « عليكم » .

والمراد بها على الأخيرين « الجماعة » أو « أهل الدار » . وعلى الأول مثله أو المنزل .

« وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بكمْ لاحِقُونَ » والاستثناء للتبرّك ؛ لا للشك . ولامتثال أمر الله تعالى . أو هو عادةٌ للمتكلم يحسنُ به كلامُه ؛ أو عائد إلى اللحوق في هذا المكان . وقيل : أقوال أُخرى ضعيفة .

« وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوانَنَا » أي : في الحياة الدنيا . وقيل : بعد الموت . قاله عياض : والظاهر الأول .

قالُوا : أَوَلَسْنَا إِخْوانَكَ يا رَسُولَ الله ؟ قال : [1] « أَنتم أَصحابي » : ليس نفياً لأُخُوَّتهم ، ولكن ذكر مرتبتهُم الزائدة بالصّحبة .

فهؤلاءِ إخوة « صحابة » والّذين لم يأتوا بعد « إخوةٌ » ليسوا بصحابة . قاله الباجي ؛ كما قال تعالى :

(إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخَوَةٌ) [2] . « وَإِخَوانُنا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ » .

« فيه » جواز التَّمنّي في الخير ، ولقاءِ الصُّلحاءِ ، وأهل الفضل .

« وفيه » إطلاق الأُخُوَّةِ على جميع الأُمّة : أدناهم وأعلاهم .

« والأُخوّة » إنما تكون من الجانبين . ومن هنا قال تعالى :

(أَخَاهُمْ صَالِحاً) [3] ، (أَخَاهُمْ هُوداً) [4] .

---

(١) في الأصل بزيادة لفظ (بل) ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٨ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٢) الآية (١٠) من سورة الحجرات .

(٣) (وإلى ثمود أخاهم صالحاً ... الآية (٧٣) من سورة الأعراف .

(٤) (وإلى عاد أخاهم هودًا ... الآية (٦٥) من سورة الأعراف .

قال عياض : ذهب ابن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من يأْتي آخر الزمان : إلى أَنه قد يكون فيمن يأْتي بعد الصّحابة من هو أَفضل ممّن كان مِنْ جُمْلَةِ الصحابة .

ومعنى قوله «خَيْرُكُمْ قَرْنِي» ، «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» أَي : السابقون الأَولون من المهاجرين والأَنصار ، ومن سلك مسلكهم ، فهؤلاء أَفضل الأُمة . وهم المرادون بالحديث .

وأَما من خلط في زمنه ﷺ « وإن رآه وصحبه » أَو لم يكن له سابقة . ولا أَثر في الدِّين ؛ فقد يكون في القرون التي تأْتي بعد القرن الأَول ، من يفضلهم ، على ما دلَّتْ عليه الآثار .

قال عياض : وقد ذهب إلى هذا أَيضاً غيرُه من المتكلمين على المعاني . قال : وذهب معظم العلماءِ إلى خلاف هذا . وأَن من صحب النبي ﷺ ورآه مرَّةً ، وحصلت له مزّية الصحبة ، أَفضل من كُلِّ مَنْ يأْتي بعدُ . فإنّ فضيلة الصحبة لا يَعْدِلُها عملٌ .

قالوا: وذلك فضلُ الله يؤتيه مَنْ يشاءُ .

واحتجوا بقوله ﷺ: « لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ (أُحُدٍ) ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» هذا كلام القاضي ؛ حكاه النووي ؛ ولم يحاكم فيه بشيءٍ .

وعندي : أَنّ في هٰذا الحديث ذِكْرَ الأُخوة ، والبشارة للأُمة الأَخيرة ؛ وليس فيه من بيان المزيّة والفضيلة لَهُمْ على الصَّحابة شيءٌ . والمسأَلة

هذه مشهورة عن ابن عبد البر ؛ وفيها كلامٌ وبَحْثٌ لا يليق ذكره هٰهنا . ولعلنّا تكلّمنا عليها في بعض مؤلّفاتِنا « كالانتقاد » وغيره ؛ فراجع .

« فقالوا : كيف تعرف من لم يأْت بعد من أُمتّكَ يا رسُولَ اللهِ ؟ « فَقَالَ »[1] « أَرأَيْتَ لَوْ أَنَّ رجُلاً لهُ خيلٌ غُرٌّ محجَّلةٌ بيْنَ ظَهْرَيْ خيلٍ دُهْمٍ » واحده « أَدهم » وهو الأَسود « والدُّهْمة » السَّواد « بُهْمٍ » قيل : السود أَيضاً . وقيل : الذي لا يخالط لونُه لوناً سواه ؛ سواء كان أَسود ، أَو أَبيض ، أَو أَحمر . بل يكون لونه خالصاً .

وهذا قول « ابن السِّكِّيت » ؛ « وأَبي حاتم السجستاني » وغيرهما . « أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟» قالوا : بلى يا رسول اللهِ ! قال: « فإنهم يأْتُون[2] غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ » .

تقدم تفسير « الغُرَّة » ، « والتحجيل » وهذا موضع الترجمة .

« وَأَنا فَرَطُهُمْ على الْحَوْضِ » قال الهرويُّ وغيره : معناه : أَنا أَتقَدَّمُهُم على الحوض .

يقال : «فرط القومَ » إذا تقدّمهم ليرتاد لهم الماءَ . ويُهيئ لهم الدِّلاء والأَرشاءَ .

وفي هذا الحديث بشارة لهذه الأُمة . زادها الله شرفاً وكثرةً . فهنيئاً لِمَنْ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ فَرَطَهُ .

---

(١) في الأصل (قال) بدون فاء قبلها ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٩ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة لفظ (يوم القيامة) ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٩ جـ ٣ المطبعة المصرية .

« أَلا لَيُذادنَّ رجالٌ عن حوضي ، كما يذاد « البعير » الضال ؛ أُناديهم ؛ أَلَا هُلَّم ! » .

معناه : « تعالوا » ، « وفيه » لغتان ؛ أَفصحهما للكل » بصيغة واحدة . وبهذا جاءَ القرآن في قوله تعالىٰ :

﴿ هَـلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ﴾ [1] ، ﴿ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ [2] .

واللغة الثانية : هلمّ يا رجُل . وهلمَّا يا رجلان . وهلموا يا رجال . وللمرأَة هَلُمِّي ، « وهَلُمَّتَا » [3] ، « وهَلْمُمْنَ » [4] في التثنية والجمع .

قال ابن السّكّيت وغيره الأُولى أَفصح .

« فيقال : إِنهم قد بدَّلُوا بعدك : فأَقُولُ : سُحقاً سُحْقاً » هكذا في الأُصول « مرّتين » ، ومعناه : بُعْداً بُعْداً . والمكان السحيق البعيد .

وأَخزَى الله الرافضة ، كيف حملوا هذا الحديث على أَصحابه ﷺ ؛ المهاجرين منهم والأَنصار ؟ !

« وفيه » لفظ « رجال » لا لفظ « صحابة » . وإِن ثبت هذا اللفظ الأَخير في رواية ؛ فهو محمول على من ارتدّ من العرب بعد وفاة النبي ﷺ لا على جميعهم .

فحاشاهم عن ذلك ، وقد قال تعالىٰ في حقّهم ووصْفِهم :

(١) (قُلْ هَلُمَّ شهداءكم الذين ... الآية (١٥٠) من سورة الأنعام .
(٢) (قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ... الآية (١٨) من سورة الأحزاب .
(٣) (هلمتا) هكذا في الأصل ولعل الصواب (هلما) للمثنى بنوعيه .
(٤) في الأصل (هلمن) والصواب (هلممن) بفكّ إدغام الميم .

﴿ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴾[1] .

قال : ﴿ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾[2] إلى غير ذلك من الآيات ، ومن الأَحاديث الواردة في مناقبهم خصوصاً وعموماً :

وعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كلِّ عيبٍ كليلةٌ ولكنَّ عَيْنَ السُّخْط تُبْدي الْمَسَاوِيَا

وقال سبحانه وتعالىٰ : ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْـكُفَّارَ ﴾[3] .

وهذه الآية تدلّ بمنطوقها دلالة واضحة ، على كفر كل من يغيظ بهم ، والله أعلم .

---

(١) آخر الآية (٢٣) من سورة الأحزاب .

(٢) الآية الأخيرة من سورة البينة .

(٣) (ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعمِلُوا الصَّالِحَاتِ منهم مغفرة وأجراً عظيماً) آخر سورة الفتح .

(بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ)

وقال النووي : (باب صفة الوضوء وكماله) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٥ ـ ١٠٩ جـ٣ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخبرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ «مَوْلَى عُثْمانَ» أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ . فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ : هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ .].

(الشَّرح)

(عن حُمران) [١] بضم الحاء المهملة « مولىٰ عثمان بن عفان» رضي الله عنه :

---

(١) (عن حمران) هكذا في الأصل وقد ذكرنا السند من أول (ابن شهاب) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٥ جـ ٣ المطبعة المصرية .

أَن عثمان بن عفان ؛ دعا بِوَضُوءٍ ؛ فتوضأَ : فغسل كفيه ثلاث مرات .

هذا دليل على أَن غسلهما في أَول الوضوءِ «سنة» وهو كذلك باتفاق العلماء .

(ثم «مضمض»[1] ، واستنثر ، ثم غسم وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأْسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك .)

هذا الحديث أَصل عظيم في صفة الوضوءِ . وقد أَجمع المسلمون على أَن الواجب في غسل الأَعضاءِ «مرة مرة» . وعلى أَن الثلاث «سنة» .

وقد جاءَت الأَحاديث الصحيحة بالجميع ، واختلافها يدل على جواز ذلك كله . وأَن الثلاث هي الكمال ، والواحدة تجزئ .

(ثم قال : رأَيت رسول الله ﷺ توضأَ نحو وضوئِي هذا ؛ ثم قال رسول الله ﷺ : «من توضأَ نحو وضوئِي هذا») ولم يقل : مثل لأَن حقيقةَ مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره .

«ثم قام ، فركع ركعتين ، لا يحدّث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه» أَي الصغائر ، دون الكبائر .

«وفيه» استحباب صلاة ركعتين فأَكثر عقب كل وضوءٍ . وهو سنة مؤكدة .

---

(١) في الأَصل (تمضمض) بزيادة تاء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص١٠٥ جـ٣ المطبعة المصرية .

قالت جماعة من الشافعية : وتفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها لأن لها سبباً .

واستدلوا بحديث « بلال » في البخاري « أَنَّهُ كَانَ مَتَى تَوَضَّأَ صَلَّى وَقَالَ إِنَّهُ أَرْجَى عَمَلٍ لَهُ » .

ولو صَلَّى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة ، كما تحصل تحية المسجد بذلك ، والله أعلم .

والمراد بحديث النفس : أن لا يحدث بشيء من أُمور الدنيا . ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه . عفي عن ذلك . وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالىٰ ؛ لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفي لهذه الأُمة عن « الخواطر » التي تعرض .

وقال عياض : المراد : الحديث المجتلب ، والمكتسب . وقال بعضهم : هذا الذي يكون بغير قصد ، يرجى أن تقبل معه الصلاة . وتكون دون صلاة من لم يحدِّث نفسه بشيء . لأن النبي ﷺ إنما ضمن « الغفران » لمراعي ذلك ؛ لأنه قلَّ منْ تَسْلَم صلاته من حديث النفس .

وإنما حصلت له هذه المرتبة ، لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ، ونفيها عنه ، ومحافظته عليها ، حتى لم يشتغل عنها طرفة عين . وسلم من الشيطان باجتهاده ، وتفريغه قلبه .

قال النووي : هذا كلام القاضي . والصواب ما قدمته .

« قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ » أي أتم ما يتوضأ به أحد للصَّلاة .

وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث ، المستوعبة للعضو .

وقال الجويني : ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة « بالرابعة » .

ولا دلالة في قول ابن شهاب ، على كراهة غسل ما فوق المرفقين ، والكعبين ، فإن مراده « العدد » . ولو صرح هو أو غيره بكراهة ذلك ، كانت سنة ﷺ الصحيحة مقدمة عليه .

(باب منه)

وذكره النووي : في (باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٦ ج ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ » .] .

(الشَّرح)

وفي رواية أُخرى عنه عند مسلم بلفظ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيُتِمُّ الطُّهورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا[1] » وهذه تدل على أن من اقتصر في وضوئه

(١) في الأصل (بينهن) والصواب (بينها) كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٥ ج ٣ المطبعة المصرية .

على طهارة الأعضاء الواجبة . وترك السنن والمستحبات ، كانت هذه الفضيلة حاصلة له .

وإنْ كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيراً .

(بَاب منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٧ جـ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ حُمْرَانَ « مَوْلىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ » عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ مَشى إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ » .].

(الشَّرح)

ومعناه ظاهر لا يحتاج إلى شرح .

وفي رواية أُخرى عنه عند مسلم بلفظ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ ، فَيُحْسِنُ وُضوءَهَا وَخُشُوعَهَا ؛ وَرُكُوعَهَا . إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً[1] وَذٰلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ » ، وليس في هذا قيد الصلاة مع الناس ؛ أو في المسجد .

(١) (ما لم يؤت كبيرة) أي ما لم يعملها ، فهو على حد قوله تعالى:(ثم سئلوا الفتنة لآتوها) كأن الفاعل يعطيها من نفسه « وهذا الشرح ليس في الأصل » .

«وفيه» الحث على الإخلاص في الطاعات ، وأن تكون متمحضة لله تعالى .

ومعناه : أن الذنوب كلها تغفر ، إلا الكبائر ، فإنها لا تغفر . وإنما تكفرها التوبة ، أو رحمة الله وفضله .

وفي الباب في مسلم عدة أحاديث .

(بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ)

وبمثله ترجم النووي رحمه الله تعالى أيضاً .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤١ ج ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ » .

قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ . فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ . »] .

(١) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل وقد نقلنا السند من أول (اسماعيل بن جعفر) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤١ ج ٣ المطبعة المصرية .

(الشَّــرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ؛ أَن رسول الله ﷺ قال : « ألا أَدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ؟) :

قال عياض : محو الخطايا كناية عن غفرانها . قــال : ويحتمل « محوها » من كتاب الحفظة ، ويكون دليلاً على غفرانها .

قلت : ولا مانع من إرادة الجميع .

« ويرفع به الدرجات » وهو إعلاء المنازل في الجنة .

(قالوا : بلى يا رسول الله ؟ قال « إسباغ الوضوء »)أي : إتمامه[1] « على المكاره » كشدّة البرد ، وألم الجسم ، ونحو ذلك .

« وكثرة الخطا إلى المساجد » : وهي تكون ببعد الدار ، وكثرة التكرار .

« وانتظار الصلاة بعد الصلاة » .

قال القاضي أبو الوليد الباجي : هذا في « المشتركتين » من الصلوات في الوقت ؛ وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس .

قال النووي : وفيه نظر .

« فذلكم الرباط » أي : « الرباط » المرغب فيه . وأَصل « الرباط » الحبس على الشيء ، كأَنه حبس نفسه على هذه الطاعة .

قيل : ويحتمل أَنه أَفضل الرباط كما قيل « الجهاد » جهاد النفس .

(١) في الأصل (تمامه) والمعلوم أن مصدر (أتم) إتمام لا (تمام) .

ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن. أي : أنه من أنواع « الرباط » .

وفي رواية أُخرى وقع لفظ « فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ » ثنتين . وهو صحيح .

وفي الموطأ ثلاث مرات .

وحكمة التكرار : الاهتمام به ، وتعظيم شأنه .

وقيل : كرره على عادته في تكرار الكلام ؛ ليفهم عنه . والأول أظهر .

(بَابُ تَبْلغ الحِلية حَيْثُ يَبْلغُ الوُضُوء)

وأورده النووي في : (باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء).

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٠ ج ٣ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ « يَعْنِي : ابْنَ خَلِيفَةَ » ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ . فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ ؟ . فَقَالَ : يَا بَنِي فَرُّوخَ ! أَنْتُمْ هٰهُنَا ؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هٰهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ .

سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : « تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ » .] .

(الشَّــرح)

عن أَبي حازم ؛ قال : كنت خلف أَبي هريرة وهو يتوضأُ للصلاةِ ، فكان يمد يده حتى تبلغ إبْطه . فقلتُ له : يا أَبا هريرة ! ، ما هذا الوضوءُ ؟ فقال : يا بني « فروخَ » بفتح الفاءِ وتشديد الراءِ ، وبالخاءِ المعجمة .

قال « صاحب العين » : بلغنا أنه كان من ولد « إبراهيم » من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق كثر نسله ، ونما عدده ، فولد « العجم » الذين هم في وسط البلاد .

قال عياض : أَراد أَبو هريرة هنا « الموالي » وكان خطابه لأَبي حازم .

« أَنتم هٰهنا ؟ لو علمت أَنكم هٰهنا ، ما توضأْت هذا الوضوءَ » .

قال عياض : إنما أَراد بكلامه هذا ؛ أَنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخّص في أَمر لضرورة ، أَو تشدد فيه لوسوسة ، أَو لاعتقاده في ذلك مذهبا شذَّ به عن الناس ، أَن يفعله بحضرة العامة الجهلة ، لئلا يترخصوا برخصة لغير ضرورة ، أَو يعتقدوا أَن ما تشدّد فيه هو الفرض اللازم .

(سمعت خليلي ﷺ[1] يقول : « تبلغ الحلية[2] من المؤمن ، حيث يبلغ الوضوءُ ») .

والمراد « بالحلية » هنا « الغرة والتحجيل » وقد تقدم الكلام عليهما فيما سبق .

---

(١) لم يذكر في الأصل (صلى الله عليه وسلم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٠ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٢) (تبلغ الحلية) أراد بها النور يوم القيامة .

(بابُ مَن ترَكَ مِن مَواضِعِ الوُضُوءِ شيْئاً غَسلَهُ وأعادَ الوُضُوءَ)

وترجمه النووي بقوله : (باب وجوب استيعاب جميع أَجزاءِ محل الطهارة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣١ - ١٣٢ ج ٣ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى .] .

(الشَّرح)

(عن جابر رضي الله عنه ؛ قال : أَخبرني عمر بن الخطاب) رضي الله عنه : (أَن رجلاً توضأَ ، فترك موضع ظفرٍ على قدمه) فيه لغتان : أَجودهما « ضم الظاءِ والفاءِ » وبه جاءَ الكتاب العزيز ، ويجوز إِسكان « الفاءِ » على هذا . ويقال : بكسر الظاءِ وإِسكان الفاءِ ، وبكسرهما ، وجمعه « أَظفار » وجمع الجمع « أَظافير »[1] . ويقال في الواحد أَيضاً : أُظفور .

« فأَبصره النبي ﷺ » فقال : « ارجع فأَحسن وضوءَك » ، فرجع ثم صلى » .

(١) لعل الأصح أن يقال (أظافير) جمع (أُظْفور) بضم الهمزة : لغة في الظفر نحو (عصافير) جمع (عصفور) .

« فيه » أَن من ترك جزءًا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته ، وهذا متفق عليه .

واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه ؛ فمذهب الجمهور أَنه لا يصح كما لا يصح وضوءُه .

« وفيه » دليل على أَن من ترك شيئاً من أَعضاءِ طهارته جاهلاً ، لم تصح طهارته .

واستدل به عياض وغيره ، على وجوب الموالاة في الوضوءِ . لقوله « أَحسن وضوءَك » ولم يقل : اغسل الموضع الذي تركته .

قال النووي : وهذا الاستدلال ضعيف أَو باطل . فإِن قوله « أَحسن وضوءَك » محتمل للتتميم ، والاستئناف . وليس حمله على أَحدهما أَولى من الآخر والله أَعلم .

وفي حديث ابن عَمْرو عند مسلم : (قَالَ : رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المدِّينَةِ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عِجَالٌ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ ، لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ) .

« عِجال » بكسر العين . جمع « عجلان » ، وهو « المستعجل » .

وفي رواية أُخرى عن أَبي هريرة (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ ») .

ومفرد « العراقيب » : « عرقوب » بضم العين . وهو العقبة التي فوق « العقب » .

وفي رواية عن عبد الله بن عَمْرٍو[1] عنده : (تخلَّفَ عَنَّا النَّبيُّ ﷺ في سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ ؛ فَأَدْرَكَنَا ، وَقَدْ حَضَرَتْ صلاةُ الْعَصْرِ ، فَجَعلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا فَنَادَىٰ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ») .

وفي رواية أبي هريرة عند مسلم أيضاً : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ[2] فَقَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

ومعنى « ويل » : هلكة ، وخيبة .

وهذه الأَحاديث رادَّة على من يرى المسح على الرجلين . واستدلّوا به على وجوب « غسلهما » وأن المسح لا يجزي . وهو الحق . وإليه ذهب جمع « جَمٌّ » من الفقهاء ، وأَهل الفتوى ، في جميع الأَعصار ، والأَمصار ، والأَقطار ، وأَنه لا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أَحد يعتدّ به في الإِجماع .

وقالت الشيعة : « الواجب مسحهما » .

وقال ابن جرير ، « والجبائي رأس المعتزلة » : يتخير بين المسح والغسل .

وقال بعض أَهل الظاهر : يجب الجمع بينهما .

---

(١) في الأصل (عن ابن عمر) والرواية المذكورة هي عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال : تخلّف عنا النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث .

(٢) في الأصل (عقبه) بالافراد والصواب (عقبيه) بالتثنية ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣١ ج ٣ المطبعة المصرية .

وجميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة ، وعلى صفات متعددة ، متفقون على غسل الرجلين . ولو كان المسح كافياً لما تواعد[1] تاركه[2] بالنار .

وقد أوضح النووي دلائل هذه المسألة من الكتاب والسنة وشواهدها . وجواب ما تعلّق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات : في «شرح المهذّب» بحيث لم تبق شبهة أصلاً .

وكذا القاضي الشوكاني : «في شرح المنتقى» وغيره ، من المؤلفات .

(بَابُ مَا يَكْفِي مِنَ المَاءِ فِي الغُسْلِ وَالوُضُوءِ)

وعبارة النووي : (باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧ ـ ٨ جـ ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ .].

---

(١) في الأصل بزيادة (على) .

(٢) الضمير في قوله (تاركه) يعود على الغسل .

(الشَّــرح)

عن أَنس رضي الله عنه ؛ قال : (كان النبي ﷺ يتوضأُ بالمدِّ) .

وهو رطل وثلث ، وذلك معتبر على التقريب ، لا على التحديد .

وهذا هو الصواب المشهور . وقيل : رطلان .

« ويغتسل بالصاع » وهو خمسة أَرطال وثلث ؛ بالبغدادي . وقيل : ثمانية أَرطال « إلى خمسة أَمداد » .

وفي حديث « سفينة » عند مسلم : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ « الصَّاع » من الماءِ ، من الْجَنَابة ، وَيُوَضِّئُهُ « الْمُدُّ ») .

وفي رواية عن أَنس « كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ » وفي لفظ منه « مكاكيّ »[1] بتشديد الياءِ . ولعل المراد بالمكوك هنا « الْمُدّ » .

وأَجمع المسلمون على أَن الماء الذي يجزي في الغسل والوضوءِ غير مقدّر ؛ بل يكفي فيه القليل والكثير ، إِذا وجد جريان الماءِ على الأَعضاءِ .

قال الشافعي : وقد يرفق بالقليل فيكفي ، ويخرق[2] بالكثير فلا يكفي.

والمستحب : أَن لا ينقص في الغسل عن صاع ، ولا في الوضوءِ عن مدّ .

وأَجمعوا على النهي عن الإِسراف في الماءِ ، ولو كان على شاطئ البحر .

---

(١) (مكاكي) يعني أنه بدل (مكاكيك) بإبدال الكاف الأخيرة (ياء) وإدغامها في ياء (مفاعيل) كالتصدي . وفي المصباح : ومنعه ابن الأنباري ، وقال : لا يقال في جمع (المكوك) : مكاكي . بل (المكاكي) جمع (المكاء) ، وهو طائر .

(٢) (خرِق خرَقا) من باب (تعب) : عمل شيئاً فلم يرفق فيه فهو (أخرق) والأنثى (خرقاء) مثل : أحمر ، وحمراء .

وقال بعضهم : الإسراف حرام . والأظهر أنه «مكروه» كراهة تنزيه والله أعلم .

(باب المسح على الخفين)

ومثله في النووي .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٤ جـ٣ المطبعة المصرية

[عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ؛ قَالَ : بَالَ جَرِيرٌ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقِيلَ : تَفْعَلُ هَذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ .

قَالَ الْأَعْمَشُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ . لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ «الْمَائِدَةِ» .].

(الشرح)

(عن همام قال : بال «جرير» ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل[1] هذا ؟ فقال : نعم ؛ رأيت رسول الله ﷺ ؛ بال . ثم توضأ ، ومسح على خفيه) .

أجمع من يعتدّ به في الإجماع ، على جواز المسح عليهما في السفر

(١) في الأصل (أتفعل) بزيادة همزة في أوله ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٤ جـ ٣ المطبعة المصرية .

والحضر ، سواءً كان لحاجة ، أو لغيرها ، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها «والزَّمِن» الذي لا يمشي .

وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ، ولا يعتدّ بخلافهم .

ومذهب مالك فيه كالجماهير .

وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة . حتى قال الحسن : « حدثني سبعون من أصحابه ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا » .

وقد بين النووي : أسماء جماعات كثيرة من الصحابة الذين رووه ، في «شرح المهذب» وذكر فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك .

ثم اختلفوا : فقال جماعات من الصحابة : إن الغسل أفضل لكونه الأصل ، وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل . وعن أحمد بن حنبل هما سواءٌ . واختاره ابن المنذر .

(قال الأعمش[1] : قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام «جرير» كان بعد نزول المائدة) معناه : أن الله تعالى قال فيها :

(فَٱغْسِلُواْ[2] وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة ، لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة .

(١) لم يرد في الأصل (قال الأعمش) .

(٢) (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...) الآية (٦) من سورة المائدة .

فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به . وهو مبين أن المراد بها غير صاحب الخفّ . فتكون السنة مخصصة للآية .

وروينا في سنن البيهقي « عن إبراهيم بن أدهم قال : ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير » .

(بَاب منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٥ ـ ١٦٧ جـ٣ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ يَحْيَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ . وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَى . فَأَتَى سُبَاطَةً ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ . فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ] .

(الشَّرح)

عن أَبي وائل ؛ قال : كان أَبو موسى يشدّد في البول ، ويبول في قارورة ، ويقول : إن بني إسرائيل كان إذا أَصاب جلد أَحدهم بول قرضه بالمقاريض ، فقال حذيفة : لودِدْتُ أَنّ صاحبكم لا يشدِّدُ هذا

التشديد . فلقد رأيتُني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فَأَتى سُباطَةً[1] .

بضم السين وتخفيف الباء هي « ملقى القمامة والتراب » ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها .

قال الخطابي : ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالاً ، يحد فيه البول ، ولا يرتد على البائل .

« خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال » .

مقصود حذيفة : أن هذا التشديد خلاف السنة ، فإن النبي ﷺ بال قائماً ، ولا شك في كون القائم معرَّضاً للرَّشيش ، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال ، ولم يتكلف البول في القارورة ، كما فعل أبو موسى .

« فانتبذتُ منه ؛ فأشار إليّ ، فجئت فقمتُ عند عقبه . حتى فرغ » .

« وفي بوله قائماً » أوجه حكاها الخطابي والبيهقي ، وغيرهما من الأئمة .

« منها » أنه كان به ﷺ وجع الصلب إذ ذاك .

وقيل : لعله « بمأْبضه » وهو باطن الركبة .

وقيل : لم يجد مكانا للقعود ، فاضطر إلى القيام .

وقيل : بال قائماً ، لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر ، في الغالب .

ولذلك قال عمر : « البول قائما أَحْصَنُ للدُّبر » .

---

(١) في الأصل بزيادة لفظ (قوم) ولم ترد هذه اللفظة في هذه الرواية انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٣ ص ١٦٧ المطبعة المصرية .

وقيل : فعله للجواز في هذه المرة . وكانت عادته المستمرة يبول قاعداً .

وهذا أصح الوجوه إن شاءَ الله تعالىٰ .

وقد روي في النهي عن البول قائماً ، أحاديث لا تثبت ، إلا حديث عائشة عند أحمد ، والترمذي والنسائي : « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ[1] ما كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِداً » .

وفي حديث الباب أنواع من الفوائد :

« منها » جواز البول قائما ، وجواز قرب الإنسان من البائل ، وجواز طلب البائل من صاحبه الذي يَدِلُّ عليه القرب منه ليستره .

« وفيه » استحباب الستر .

« وفيه » جواز البول بقرب الديار .

« زاد في رواية » : « فتوضَّأَ ، فمسَح على خُفَّيه » وفي هذا إثبات المسح على الخفين في الحضر .

وفي أُخرى عن المغيرة عند مسلم « فَصَلَّى » .

وفي أُخرى « ثُمَّ صَلَّى بِنَا » .

(١) في الأصل (وما كان يبول) بزيادة واو قبل (ما) والتصحيح من صحيح الترمذي ص ١٠ ج ١ مطبعة المدني بالقاهرة نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(بَاب منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٩ ـ ١٧٠ ج ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَامِرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ لِي : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ . ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : « دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ». وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .].

(الشَّرح)

(عن المغيرة بن شعبة ؛ قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، في مسير ، فقال : لي : « أمعك ماءٌ ؟ » قلت : نعم : فنزل عن راحلته ، فمشى حتّى توارىٰ في سواد الليل ، ثم جاءَ ، فأَفرغْتُ عليه من الإداوة) .

هي ، والركوة ، والمطهرة ، والميضأة ، بمعنى متقارب ، وهو إناء الوَضوءِ.

« وفيه » دليل على جواز الاستعانة في الوضوءِ .

وقد ثبت أَيضاً في حديث أُسامة بن زيد ؛ أَنه صبّ على رسول الله ﷺ في وضوئه ، حين انصرف من عرفة .

وقد جاءَ في أَحاديث ليست بثابتة ؛ النهيُ عن الاستعانة .

قيل : وإذا صبَّ عليه ، وقف الصابّ على يسار المتوضئ .

« فغسل وجهه ، وعليه جبة من صوف . فلم يستطع أَن يخرج ذراعيه منها ، حتى أَخرجهما من أَسفل الجبة » .

« فيه » جواز هذا للحاجة ، فغسل ذراعيه ، ومسح برأْسه ، ثم أَهويت لأَنزع خفيه فقال : « دعهما فإِني أَدخلتهما طاهرتين » ومسح عليهما » .

« فيه » دليل على أَن المسح عليهما لا يجوز ، إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة تامّة .

(بَابُ التوقيت في المسح عَلىَ الخفين)

ومثله في النووي .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٥ ج ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَسَأَلْنَاهُ ؛ فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ .

« قَالَ[1] : وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْراً أَثْنَى عَلَيْهِ . »].

(الشَّرح)

(عن شريح[2] بن هانئ قال : أَتيت عائشة رضي الله عنها ، أَسأَلها عن المسح على الخفين : فقالت : عليك بابن أَبي طالب) تعني عليا كرم الله وجهه .

« فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسأَلناه : فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أَيام ولياليهُنّ للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم » .

« فيه » الحجة البينة ، والدلالة الواضحة ، لمذهب الجمهور ، وبه قال الأَئمة الثلاثة المجتهدون .

واحتجوا لمالك ، بحديث ابن أَبي عمارة في ترك التوقيت . رواه أَبو داود وغيره . وهو حديث ضعيف باتفاق أَهل الحديث .

ومذهب كثيرين : أَن ابتداءَ المدّة من حين الحدَثِ بعد لبس الخف لا من حين اللبس . ولا من حين المسح .

وفي هذا الحديث من الأَدب ؛ أَنه يستحب للمحدِّث ، والمعلِّم ، والمفتي ، إذا طلب منه ما يعلمه عند أَجلَّ منه ، أَن يرشده إِليه .

وإن لم يعرفه قال : « اسأَل عنه فلاناً » .

ثم اختلف في رفعه ، ووقفه على علي .

قال ابن عبد البر : ومن رفعه أَحفظ وأَضبط .

---

(١) من قوله (قال : وكان سفيان) إلى آخر الحديث ليس في الأصل .

(٢) من ذكر قبل (شريح) في السند ليس في الأصل .

(باب المسح على النّاصِيَة والعِمامَة)

وأورده النووي في : (باب المسح على الخفين) .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧١ - ١٧٢ ج ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ ، قَالَ : « أَمعَكَ مَاءٌ ؟ » فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى خُفَّيْهِ . ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلاَةِ ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً .

فَلَمَا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا .] .

(الشَّرح)

(عن المغيرة بن[1] شعبة عن أبيه قال : تخلّف رسول الله ﷺ ، وتخلفت معه ؛ فلما قضى حاجته ؛ قال : « أمعك ماءٌ ؟ » فأتيته بمطهرة) بفتح الميم وكسرها لغتان : « الإناء » الذي يتطهر منه .

(١) في الأصل (عن المغيرة بن شعبة عن أبيه) والصواب ما ذكرناه وهو (عن عروة بن المغيرة ابن شعبة عن أبيه) .

« فغسل كفيه ، ووجهه ، ثم ذهب يَحْسِر » بفتح الياءِ وكسر السين ، أَي يكشف « عن ذراعيه ، فضاق كُمّ الجبة ، فأَخرج يده من تحت الجبة ، وأَلقى الجبة على منكبيه ، وغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته ، وعلى العمامة » هذا موضع الترجمة .

وفي رواية عنه « مسح على الخفّين ، ومقدّم رأْسه ، وعلى عمامته » .

وفي لفظ عنه « توضّأَ : فمسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى الخفين».

واحتجّ به على أَن مسح بعض الرأْس يكفي ، ولا يشترط الجميع ، وإلا لما اكتفى « بالعمامة » عن الباقي . وكذا لو كان على رأْسه « قلنسوة » . ولم ينزعها مسح بناصيته ، ويتم على القلنسوة ، كالعمامة .

وذهب أَحمد إلى جواز الاقتصار عليها . ووافقه عليه جماعة من السلف .

« والناصية » : هي مقدم الرأْس .

« وعلى خفيه » تقدم شرحه .

« ثم ركب ، وركبتُ ، فانتهينا إلى القوم ، وقد قاموا في الصلاة ؛ يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف ، وقد ركع بهم ركعة ؛ فلما أَحسّ بالنبي ﷺ ذهب يتأَخر ، فأَومأَ إليه ، فصلى بهم . فلما سلم قام النبي ﷺ ؛ وقمتُ فركعنا الركعة التي سبقتنا » أَي : وجدت قبل حضورنا .

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة :

« منها » جواز اقتداءِ الفاضل بالمفضول . « وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أُمته » .

وأن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت . فإنهم فعلوها أول الوقت؛ ولم ينتظروا النبي ﷺ .

وأن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت ، استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم . إذا وثقوا بحسن خلق الإمام .

وأنه لا يتأذى من ذلك ، ولا يترتب عليه فتنة .

فأما إذا لم يأمنوا أذاه ، فإنهم يصلون في أول الوقت ، فرادى . ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادتها معهم . قاله النووي .

وأن من سبقه الإمام ببعض الصلاة ، أتى بما أدرك . فإذا سلم الإمام أتي بما بقي عليه . ولا يسقط ذلك عنه .

«ومنها» اتباع المسبوق للإمام في فعله : من ركوعه ، وسجود ، وجلوسه ، وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم .

وأن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام . والله أعلم .

(باب المسح على الخمار)

وهو في النووي في : (باب المسح على الخفين) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٤ ج ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ بِلَالٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَالْخِمَارِ].

(الشَّـرح)

يعني « بالخمار » : العمامة . لأَنها تخمر الرأس . أَي : تغطيه .

وقد تكلم « الدارقطني » في إسناد هذا الحديث ، وذكر الخلاف في طريقه .

والحديث دليل على جواز المسح على العمامة ، وهو الحق .

وفي الباب أَدلة ومباحث يكثر تعدادها .

(بابٌ في الصَّلوات بوضُوء واحِـد)

وعبارة النووي : (باب جواز الصلوات كلها بوضوءٍ واحد) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٧ جـ ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوات يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِد ، وَمَسَحَ عَلَى . خُفَّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : « لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، قَالَ »[1] عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ » .]

(١) في الأصل (فقال) بزيادة فاء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٧ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(الشَّـرح)

يعني : بيانا للجواز .

« وفيه » جواز الصلوات المفروضات ، والنوافل ، بوضوءٍ واحد ، ما لم يُحدث . وهذا جائز بإجماع من يعتدّبه . ولعل من أَوجب الوضوء لكل صلاة أَراد استحباب تجديده .

ودليل الجمهور هذا الحديث ، وحديث أَنس في البخاري « وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ ما لَمْ يُحْدِثْ » .

« وفيه » من حديث سويد[1] : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثم أَكل سَوِيقاً ، ثُم صَلَّى المغربَ ، وَلَمْ يتوضَّأْ » .

وفي معناه : حديث الجمع بين الصلاتين بعرفة ، والمزدلفة ، وسائر الأَسفار ، والجمع بين الصلوات الفائتات ، يوم الخندق ، وغير ذلك .

وحكم التيمم في هذا الباب حكم الوضوءِ .

وفي هذا الحديث جواز المسح على الخفّ .

وجواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أَعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة ، لأَنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها . وقد تكون تعمداً لِمَعْنىً خَفِيَ على المفضول فيستفيده .

---

(١) (سويد) هو سويد بن النعمان وحديثه هذا في صحيح البخاري أيضاً . أنظر ص ١٧٧ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(بابُ القول بعد الوُضُوء)

وقال النووي : (باب الذكر المستحب عقب الوضوء) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٨ ـ ١١٩ جـ ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ . فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً يُحَدِّثُ النَّاسَ . فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَجْوَدَ هَذِهِ ! فَإِذَا قَائِلٌ بَينَ يَدَيَّ يَقُولُ : الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ . فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ ؛ قَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفاً . قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ « أَوْ فَيُسْبِغُ » الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . »] .

(الشَّرح)

(عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ؛ قال : كانت[1] علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي ، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يُحَدِّثُ

---

(١) (كانت علينا رعاية الإبل) معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم . فيجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضهم إلى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق وينصرف الباقون في مصالحهم . (والرعاية) هي الرعي . ومعنى (روحتها بعشي) أي : رددتها إلى مراحها في آخر النهار .

الناس ، فأدركت من قوله : « ما من مسلم يتوضَّأُ فيحسنُ وضوءَه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، مقبلٌ عليهما بقلبِهِ ووَجْهِه » .

أي : «وهو مقبل» وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخشوع ، والخضوع ، لأن الأول في الأعضاء ، والآخر بالقلب ؛ على ما قاله جماعة من أهل العلم .

« إلّا وجبتْ له الجنة : قال : فقلت : ما أجود هذه الكلمة ! ؛ أو الفائدة ، أو العائدة ، أو البشارة ، أو العبادة .

« وجودتها » من جهات :

« منها » أنها سهلة متيسرة ، يقدر عليها كل أحد بلا مشقة .

« ومنها » أن أجرها عظيم .

« فإذا قائل بين يديَّ يقول : التّي قبلها أجود . فنظرت فإذا عمر قال : إني قد رأيتك حين جئت آنفاً » .

أي : قريباً وهو « بالمد » على اللغة المشهورة « وبالقصر » على لغة صحيحة . قرئ بها في السبع .

قال : « ما منكم من أحد يتوضَّأُ فيُبْلِغ « أو فيسبغ » الوضوءَ » هما بمعنى واحد ، أي : يتمّه ويكمّله ، فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله أعلـم .

ثم يقول : « أشهد أن لا إلهَ إلّا اللهُ وأنَّ محمداً عبدهُ[1] ورسُولُه ،

(١) في الأصل (عبده ورسوله) والوارد في هذه الرواية (عبد الله ورسوله) كما في الحديث .

إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاءَ » .

« وفيه » أنه يستحب للمتوضئ أن يقول هذا الدعاء عقب وضوئه ، وهذا متفق عليه . وينبغي أن يضم إليه ما جاءَ في رواية الترمذي متصلاً بهذا الحديث : (اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ) ويستحب أن ينضم إليه ما رواه النسائي في كتابه « عمل اليوم والليلة » مرفوعا « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

قالت الشافعية : وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً . والله أعلم .

(بابٌ في غسل المذي والوضوء منه)

ولفظ النووي (باب المذيّ) .

(حديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٢ ج ٣ المطبعة المصرية

[عنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى (وَيُكْنَى : أَبَا يَعْلَى) عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ . فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ »] .

(الشَّرح)

(عن علي[1] قال : كنتُ رجلاً مذَّاءً) أي كثير (المذي) وهو بفتح الميم وتشديد الذال «وبالمد» .

وفي «المذي» لغات «مَذْي» ، «ومَذِيّ» ، «ومَذِيْ» . يقال : مَذَى ، وأَمذى ، ومَذَّى .

«والمذي» ماءُ أَبيض ، رقيق ، لزج ، يخرج عند شهوْة ، لا بشهوة ، ولا دفق ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحسّ بخروجه . وهو في النساءِ أَكثر من الرجال .

« فكنتُ أَسْتحي أن أَسأَل النبيﷺلمكان ابنته » .

«وفيه» استحباب حسن العشرة مع الأَصهار .

وأَن الزوج يستحب له ، أَن لا يذكر ما يتعلّق بجماع النساءِ والاستمتاع بهن ، بحضرة أَبيها ، وأَخيها ، وابنها ، وغيرهم من أَقاربها .

والمعنى : أَن «المذي» يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة ، وقُبْلَتها ، ونحو ذلك من أَنواع الاستمتاع .

« فأَمرتُ المقداد بن الأَسود فسأَله » .

«وفيه» : جواز الاستنابة والخلافة في الاستفتاءِ ، وأَنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به ، لكون علي رضي الله عنه

---

(١) من قبل (علي) في السند لم يذكر في الأصل .

اقتصر على قول المقداد ، مع تمكنّه من سؤال النبي ﷺ . إلا أَن هذا قد ينازع فيه ، ويقال : فلعل « عليًّا » كان حاضراً مجلس رسول الله ﷺ وقت السؤال ؛ وإنما استحى أَن يكون السؤال منه بنفسه . والله أَعلم .

« فقال : يغسل ذكره ويتوضأُ » .

وقد أَجمع العلماءُ على أَنه ؛ لا يجب الغسل في خروج المذي ، بل الواجب الوضوء بهذا الحديث .

قال النووي : لأَنه نجس .

وأَوجب مالك غسل جميع الذّكَر .

والشافعي والجماهير على غسل ما أَصابه المذي فقط .

والأَول أَوفق بظاهر الدليل والله أَعلم .

(بابُ نومِ الجَالس لاينقض الوُضُوء)

ولفظ النووي : (باب الدليل على أَن نوم الجالس ..... الخ) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧١ ـ ٧٢ جـ ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ ، (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ : وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُل) فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ .].

(الشَّـــرح)

(عن أَنس قال : أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجيٌّ لرجل) ؛ أَي : مسارٌّ له .

« والمناجاة » : التّحديث ، « سرًّا » يقال : رجل نجيٌّ ، ورجلان نجيٌّ ، ورجال نجيّ بلفظ واحد . قال تعالى :

(وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا)[1] . وقال : (خَلَصُوا نَجِيًّا)[2] .

« وفيه » جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة ، وإنما نهي عن ذلك بحضرة الواحد .

« وفي حديث عبد الوارث : (وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُل ؛ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَامَ الْقَوْمُ ») .

« فيه » جواز الكلام بعد إقامة الصلاة ، لاسيما في الأُمور المهمة ، ولكنه مكروه في غير المهم .

« وفيه » تقديم الأَهم فالأَهم من الأُمور عند ازدحامها ؛ فإنه ﷺ إنما « ناجاه » بعد الإِقامة في أَمر مهم من أُمور الدين ، مصلحته راجحة على تقديم الصلاة .

« وفيه » أَن نوم الجالس لا ينقض الوضوء .

وهذه هي المسأَلة المقصودة بهذا الباب .

(١) آخر الآية (٥٢) من سورة مريم .

(٢) فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا ... الآية (٨٠) من سورة يوسف .

والعلماءُ فيها على مذاهب ثمانية . وقد وردت أَحاديث كثيرة فيها ، يستدلّ بها لهذه المذاهب .

وقد قرَّر الجمع بينها ووجه الدلالة منها « النوويُّ » في «شرح المهذب» .

(وفي حديث شُعْبَةَ : « فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّىٰ نَامَ أَصْحَابُهُ[1] ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ ») .

وفي حديث أَنس عند مسلم : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ ، وَلَا يتَوضَّئُونَ) .

« وفي هذا » دلالة على أَن « النوم » لا يقض الوضوءِ على ، أَي حال كان . وهذا مَحَكيٌّ عن أَبي موسى الأَشعرى ، وابن المسيب ، وأَبي مجلز ، وحميد الأَعرج ، وشعبة ، « وهذا أَحد المذاهب الثمانية » .

« والثاني » ينقضه بكل حال . وهو مذهب الحسن البصري ، وجماعة ؛ منهم : ابن راهويه . قال ابن المنذر : وبه أَقول .

« الثالث » ينقضه كثير النوم ، لا قليله بحالٍ ؛ وبه قال مالك ، وأَحمد في رواية .

« الرابع » أَنه لا ينقض إذا نام على هيأَة المصلين سواء كان في الصلاة؛ أَو لم يكن . وينقض إن نام مضطجعاً ، أَو مستلقياً على قفاه . وبه قال أَبو حنيفة ، وداود .

---

(١) في الأصل (الصحابة) بدل (أصحابه) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٢ جـ ٤ المطبعة المصرية .

« الخامس » أَنه لا ينقض إلا نوم الراكع ، والساجد .

« والسادس » إلا نوم الساجد .

« السابع » لا ينقض في الصلاة بكل حال ، وينقض خارجها .

« الثامن » إذا نام جالساً ممكّنا مِقْعَدته من الأَرض لم ينتقض ؛ وإلا انتقض سواء قل أَو كثر . في الصلاة ، أَو خارجها . قالوا : وكان من خصائص رسول الله ﷺ ؛ أَنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعاً ؛ للحديث الصحيح عن ابن عباس ؛ قَالَ : « نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

قال الشافعي : ولا ينتقض الوضوء بالنعاس ، وهو السنة .

ولو شكّ هل نام أَو نعس ؟ فلا وضوء عليه . ويستحب أَن يتوضأَ . والله أَعلم .

(بَابُ الوُضُوءِ مِنْ لحُومِ الأبِلِ)

ومثله في شرح النووي لمسلم .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٨ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ جعْفَرِ بْنِ أَبي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاتَوَضَّأْ . »

قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ » قَالَ : أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . قَالَ : أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : «لا» .] .

(الشَّرح)

عن[1] جابر بن سمرة : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : أَأَتوضأُ[2] من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأْ ، وإن شئت فَلاَ تَوَضَّأْ[3] قال : أتوضأُ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم فتوضأْ من لحوم الإبل » .

«فيه » أن الوضوء ينتقض من أكل لحوم الجزور . وإلى هذا ذهب أحمد ، وابن راهويه ، ويحيى بن يحيى ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ؛ واختاره البيهقي ؛ وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وعن جماعة من الصحابة احتجاجاً بهذا الحديث .

قال أحمد ، وابن راهويه ، صحّ في هذا حديثان عن النبي ﷺ : حديث جابر هذا . وحديث البراء ؛ قال : « سُئِلَ النبيﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؛ فَأَمَرَبِهِ » .

وهذا المذهب أقوى دليلاً . وإن كان الجمهور على خلافه .

(١) ما قبل (جابر) ليس في الأصل .

(٢) في الأصل (أتوضأ) بهمزة واحدة لا بهمزتين والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٨ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (فلا تتوضأ) بتاءين والصواب بتاء واحدة والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٨ جـ ٤ المطبعة المصرية .

وأما حديث ترك الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فعام ؛ وهذا خاص .
« والخاص » مقدم على العــام .

قال : أُصَلِّي في مرابض الغنم ؟ قال نعم . قال : أُصَلِّي في مبارك الإبل ؟
قال: « لا » . وهذا متفق عليه .

والنهي عن أعطان الإبل نهي تنزيه . قاله النووي .

قال : وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها ، وتهويشها [1] على المصلي .

(بابُ الوضُوءِ ممَّا مَسَّتْ النَّار)

ومثله في النووي .

ذكر « مسلم » في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ، ثم عقّبها بالأحاديث الواردة « بترك الوضوء » منه .

فكأنه يشير إلى أنّ الوضوء منه « منسوخ » . وهذا عادة « مسلم » وغيره من أئمة الحديث : يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ، ثم يعقبونها بالناسخ .

ولهذا أفرد له « المنذري » باباً بعد هذا الباب ؛ إيضاحاً لهذا المقصود .

---

(١) يقال : هوشتهم إذا ألقيت بينهم الفتنة والاختلاف . ومنه قيل : هذا يهوش القواعد أي : يخلطها . مصباح .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٣ ج ٤ المطبعة المصرية

[قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا . لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .]

(الشَّـرح)

(عن عمر بن عبد العزيز[1] : أَن عبد الله بن إِبراهيم بن قارظ) هكذا هو في مسلم « هنا » .

وفي المواضع الأُخرى فيه « إِبراهيم بن عبد الله بن قارظ » .

قال النووي : وكلاهما قد قيل ، وصار إِلى كل واحد منهما جماعة كثيرة من الحفاظ .

« أَخبره أَنه وجد أَبا هريرة يتوضأ على المسجد » .

« فيه » جواز الوضوء في المسجد . وقد نقل ابن المنذر إِجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أَحداً .

« فقال : إِنما أَتوضأُ من أَثوار أَقط أَكلتُها » جمع « ثور » وهو القطعة من الأَقط . « والأَقط » معروف . وهو مما مسته النار .

---

(١) ما قبل (عمر) لم يذكر في الأصل .

« لأَني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « تَوضَّؤا مما مسَّت النار » ، وهذا مذهب جماعة من أَهل العلم ؛ منهم الحسن البصري ، والزهري ، وأَبو قلابة ، وأَبو مجلز .

واحتج هؤلاءِ بهذا الحديث .

والجواب عنه : أَن المراد « بالوضوءِ » هنا « غسل الفمِ والكفين » لا الوضوءُ الشرعي وضوءُ الصلاة .

(بابُ نسخ الوضوء مما مَسَّتِ النَّار)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٥ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ : عَنْ أَبِيهِ : قَالَ : رَأَيْتُ[١] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاة ؛ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »] .

(الشَّرح)

ذهب الجماهير : من السلف والخلف من الصحابة ، والتابعين ، والفقهاءِ ، والمحدّثين ، إلى أَنه لا ينتقض الوضوء بأَكل ما مسّته النار . واحتجوا بهذا الحديث ، وبما في معناه ومبناه من الأَحاديث الواردة

(١) في الأصل (أنه رأى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٥ ج ٤ المطبعة المصرية.

بترك الوضوء منه ؛ وقد ذكر مسلم هنا منها جملة ؛ وباقيها في كتب أئمة الحديث ، ودواوين الإسلام .

وأجابوا عن الحديث المتقدم بجوابين :

« أحدهما » أنه منسوخ بحديث جابر « كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ تَرْكُ الْوُضُوءِ ؛ مِمَّا مَسَّتِ[1] النَّارُ » وهو حديث صحيح رواه أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما ، من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة .

« والثاني » ما تقدم ، من أن المراد بالوضوء « غسل الفم[2] والكفين » لا الوضوء الشرعي .

قال النووي : ثم إن هذا الخلاف كان في الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار .

(بَاب منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٦ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ[3] وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسَماً »] .

(١) في الأصل (مسته) بزيادة هاء في آخره والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٣ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (الوجه) والصواب (الفم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٣ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (فمضمض) بدون تاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

(الشَّـرح)

« فيه » استحباب المضمضة من شرب اللبن ، وكذلك غيره من المأكول والمشروب ، تستحب له المضمضة ، لئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ، ولتنقطع لُزُوجَتُه ودسَمُه ، ويتطهر فمه .

والأَظهر عند النووي : استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : حديث « بَرَكَةُ الطَّعَـامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » ضعيف .

(بَابٌ فِي الذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ)

وعبارة النووي : (باب الدليل على أَن من تيقّن الطهارة ، ثم شكّ في الحدث ، فله أَن يصلي بطهارته تلك) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥١ جـ ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ؛ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » .].

(الشَّـــرح)

وفي رواية أُخرى عند مسلم : (شُكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْه أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ ، قَالَ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً »)أي : يعلم وجود أحدهما .

ولا يشترط السماع والشمّ ، بإِجماع المسلمين .

قال النووي : وهذا الحديث أَصل من أُصول الإِسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ؛ وهي أَن الأَشياء يحكم ببقائها على أُصولها ؛ حتى يتيقّن خلاف ذلك .

ولا يضر الشكّ الطارئ عليها : فمن ذلك مسأَلة الباب التي ورد فيها الحديث . وهي أَن من تيقّن الطهارة ، وشكّ في الحدث ، حكم ببقائه على الطهارة ؛ ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة ، وحصوله خارج الصلاة .

قال : وهذا مذهب جماهير العلماء من السّلف ، والخلفَ .

ومن مسائل هذه القاعدة : أَن من شكّ في طلاق زوجته ، أَو عِتْقِ عبده ، أَو نجاسَةِ الماءِ الطاهر ، أَو طهارة الماءِ النجس ، أَو نجاسة الثوب أَو الطعام ، أَو غيره .

أَو أَنه صلى ثلاث ركعات ، أَو أَربعا ، أَو أَنه ركع وسجد أَم لا ؟
أَو أَنه نوى الصوم ، أَو الصلاة ، أَو الوضوءَ ، أَم لا ؟

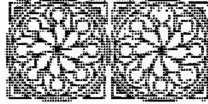
وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لهـا .

والأصل : عدم هذا الحادث .

وقد استثنى العلماءُ «مسائل» من هذه القاعدة وهي معروفة ، منتشرة ، وعليها اعتراضات ، ولها أجوبة .

ومنها مختلف فيه ، لا نطول الكلام بذكرها هُنَا .

تم بحمد الله الجزء الأول
ويليه الجزء الثاني وأوله
كتاب الغسل



الفهـــرس

(الجـــزء الأول)

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

رقم الصفحة	الموضـــــوع